الجمهوريـــــة الجزائريــــــة الديمقراطيــــــة الشعبيــــــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعــة قسنطينــة 2

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

قسـم التاريـــخ

الرقم التسلسلي: ....

رقم التسجيـــل: ....

الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة [1865-1962م].

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر.

إعداد الطالبة:

خميسة مدّور

إشراف:

أ.د. رمضان بورغدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الرئيسية
العمري مومن	أستاذ	رئيسا	جامعة قسنطينة 2
رمضان بورغدة	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة 8 ماي 1945-قالمة.
اسماعيل زروخي	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 2
عبد الله بوقرن	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة قسنطينة 2
صالح لميش	أستاذ	عضوا مناقشا	جامعة المسيلة
سفيان لوصيف	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة سطيف 2

السنــــــــة الجامعيــــــــة 1438-1439هـ / 2017-2018م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

روح اخي الطاهرة "يزيد" طيب الله ثراه وبنى له بيتا في الجنة

إلى زوجي كريم الاخلاق "أبو عبد الرحمن"

إلى عنوان التضحية ومفتاح الجنة "امي "

إلى من زرعت في التفاؤل ودفعتني قدما لإتمام هذا البحث فكانت سندي وعوني ابنتي سندس.

دون أن أنسى إخوتها "إخلاص، عبد الرحمن ونور اليقين".

شكر وعرفان

قال تعالى: "وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ " ﴿١٤٥ آل عمران﴾، أسأل الله عزو جل أن يجعلني من الشاكرين على نعمة التوفيق والثبات لإنجاز هذا العمل. وان يمتد ثواب اتمامه يوم لقاءه.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "رمضان بورغدة " على قبوله متابعة هذا العمل والاشراف عليه فله مني كل التقدير والاحترام على حرصه وتفانيه وصبره لإتمام هذه الدراسة الشاقة، والاعتراف بإخلاصه في تقديم النصائح والتوجيهات العلمية، وتصويب الأخطاء المنهجية، وإغداقه المعرفي لإثراء البحث والاحاطة بكل جوانبه حتى أصبح قابلا للمناقشة.

والشكر موصول تبعا لذلك لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم قراءة هذه الرسالة وتقييمها، آملة الاستفادة من خبراتهم وتوجيهاتهم العلمية.

ولان هذا العمل تطلب مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع، وجب الاعتراف بكل المساعدات والتوجيهات التي تلقيتها من موظفي الأرشيف الوطني لما وراء البحار (ANOM) لمدينة آكس اون بروفنس، وموظفو مكتبة معهد البحوث والدراسات حول العالم العربي والاسلامي (IREMAM)، بالإضافة الى المساعدة المتميزة للقائمين على مركز التوثيق التاريخي للجزائر(CDHA) بمدينة آكس اون بروفنس، وموظفي الارشيف الولائي لقسنطينة، ومكتبة متحف المجاهد لولاية قالمة.

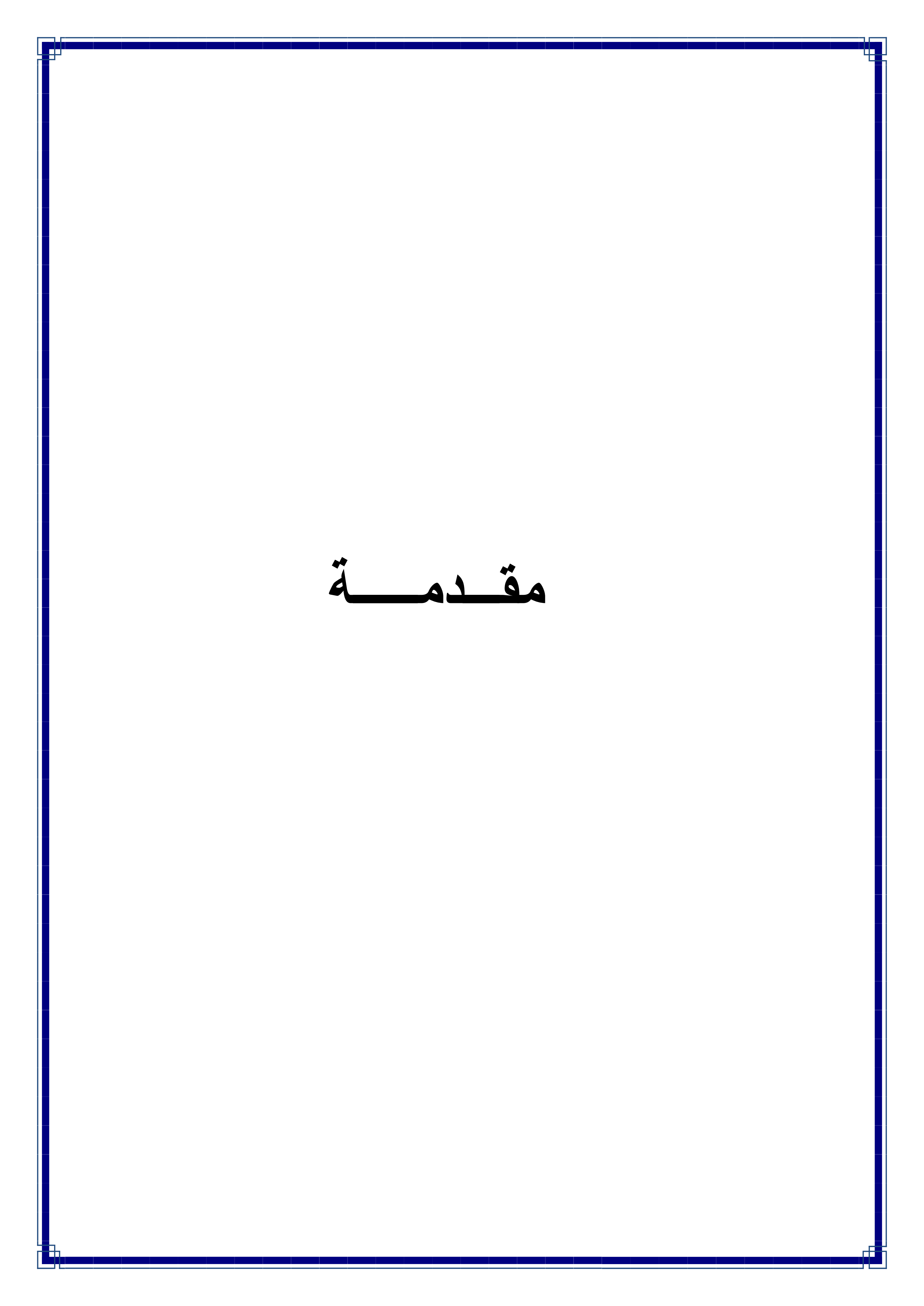
ولأن مسيرة البحث العلمي تتطلب ظروفا خاصة وفي مقدمتها الظروف الاجتماعية، فإن من فضائل الاخلاق والاعتراف بالجميل شكر زوجي الدكتور " فيصل بلوصيف " الذي أمدني بكل العون والمساعدة، فكان خير سند لي طيلة انجازي لهذه الرسالة، متكبدا بصبر لا محدود تبعات السفر والمتابعة التقنية للأطروحة من بدايتها الى أن اكتملت في صورتها

النهائية، فأنطبق عليه قول اشرف خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم { خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي} أما الفضل الكبير فكان للوالدين الكريمين وخاصة أمي التي غمرتني بدعوات التوفيق، وامدتني بالعون طيلة سنوات البحث، وكل اخوتي واخواتي على تشجيعهم المتواصل.

وفي الأخير لا يمكن أن أختم عبارات الشكر والعرفان هذه دون شكر اولادي {سندس، اخلاص، عبد الرحمن، نور اليقين} على صبرهم وتفهمهم لكل تقصير مني اتجاههم طيلة مدة إنجاز هذه الدراسة، فأرجو الله عز وجل أن يجعلهم ذخرا لي ولوالدهم في الدنيا والآخرة، ويزينهم بثوب الأخلاق ويفتح أمامهم آفاق العلم والمعرفة.

(Abréviations) مختصرات البحث

- A.N.O.M: Archives nationales d'outre-mer Aix-en-Provence.
- B.L: Bulletin de lois.
- B.O.D.A: Bulletin officiel de documentation algérienne.
- B.O: Bulletin officiel.
- C.D.H.A: Centre de documentation historique sur l'Algérie.
- C.I.E: Centre d'information et d'étude.
- D.A.I.T.S: Direction générale des affaires indigènes et des territoires du sud.
- Dep.Parl: Débats parlementaires de l'assemblée nationale.
- Doc.Parl: Documents parlementaires.
- G.G.A: Gouvernement général de l'Algérie.
- I.R.E.M.A.M: Institut de recherche et d'études sur le monde arabe et musulman.
- J.O.R.F: Journal officiel de la république française.
- M.T.L.D: Mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques.
- O.P.U: Offices de publications universitaires.
- P.C.A: Parti communiste algérien.
- P.P.A: Parti du peuple algérien.
- P.U.F: Presses universitaires de France.
- R.A: Revue algérienne.
- S.F.I.C: Section française de l'international communiste.
- S.F.I.O: Section française de l'international ouvrière.
- S.L.N.A: Service de liaison nord-africain.
- S.N.E.D: Société nationale d'édition et de diffusion.



مقدمة

أولا- التعريف بالموضوع:

أصدر الملك لويس فيليب" (Louis Philippe) في يوم 22 جويلية 1834م أمرا ملكيا (Ordonnance royale) 1834م ضمّ بموجبه الجزائر لفرنسا واعتبارها" أملاكا فرنسية في شمال إفريقيا، ووضعها تحت سلطة حاكم عام (Gouverneur général)[1].

وبذلك تكون السلطات الاستعمارية الفرنسية قد فصلت في مصير الأرض الجزائرية، إلاّ أنّها لم تقم بتحديد الصّفة القانونية لسكانها الأصليين(Les régnicoles)[2]، وأعني الأهالي الجزائريين، على الرّغم من أنّ اعتبار الجزائر أرضا فرنسية يقتضي حتما اعتبارهم "فرنسيّين" بموجب مبادئ القانون الدولي العام، ومبادئ القانون العام الفرنسي والتي نصت على أنّ[3] "ارتباط بلد (Pays) ما بفرنسا يجعل سكانه "توابع فرنسيين" (Des sujets français)، ومن هنا نشأت إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في تاريخ الجزائر المستعمرة، وأعني بها "علاقة الجزائريين المسلمين بالمواطنة الفرنسية" التي سأعالجها من خلال موضوع: «الجزائريون المسلمون والمواطنة الفرنسية في الجزائر المستعمرة 1865-1962م".

1- ينظر نص الأمر الملكي في:

- Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856, pp.52-53.

2- مصطلح قانوني يطلق على السكان الطبيعيين(الأصليين) لمملكة ما، أو دولة ما باعتبار الحقوق التي يملكونها، ينظر هذا التعريف في: Littré, dictionnaire de la langue française sur le site www.littré.org

3- Aimé Poivre, les indigènes algériens, leur état civil et leur condition juridique، librairie algérienne de Dubos frères, Alger,1862, p.16.

ثانيا- أسباب اختيار موضوع الدراسة:

من الأسباب التي كانت دافعا لي لاختيار هذا الموضوع ما يأتي: تجاوز النمطية التقليدية في الدراسات التاريخية إذ أنّ هذه الدراسة ذات البعدين: القانوني والسياسي تدخل في سياق الاتجاهات الحديثة للدراسات التاريخية للجزائر المستعمرة، فأغلب البحوث والأعمال التاريخية تركز أساسا على الصراع العسكري بين المحتل والسكان الأصليين، في حين أنّ هذا الصراع كانت له أبعاده الاجتماعية والثقافية والقانونية.

- دراسة مختلف النّصوص القانونية التّي أصدرتها مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الحكم في فرنسا، خصّيصا لمعالجة مسألة المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين الجزائريين منذ 1865م، مستعينة في ذلك بكبار رجال القانون المختصين في الجزائر وفرنسا، متجاوزة بذلك أعراف ومبادئ القانون الدولي العام فيما تعلق بقضية المواطنة.
- وجود مادة خبرية هامة مودعة في مختلف دور الأرشيف في الجزائر وفرنسا والتي تتضمن معطيات تاريخية هامة تشمل مختلف جوانب الدراسة، ولا زال الكثير منها غير مستغل أو غير متاح للإطلاع عليه لخصوصية المعلومات التي يحتويها، فمن شأن الاستغلال الأمثل لها وفق المناهج العلمية المعروفة أن يؤدي إلى تجلي حقائق هامة وجديدة حول هذا الموضوع الحيوي، الذي كانت له آثاره السّياسية والاقتصادية والاجتماعية على المجتمع الأهلي المسلم.

ثالثا- حدود البحث:

تعتبر الجزائر هي الإطار المكاني لموضوع الأطروحة الذي يمتدّ من الناحية الزمنية من عام 1865م إلى عام 1962م، وإن كان تتبّع الظواهر التاريخية المرتبطة بالموضوع يقتضي العودة إلى بداية الاحتلال عام 1830م، ويمكن تبرير الإطار الزمني لموضوع البحث بالاعتبارات الآتية:

–إنّ أوّل تشريع قانوني عالج الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين كان قانون سناتيس كونسيلت (Le Sénatus Consulte) الذي أصدره الإمبراطور نابليون الثالث يوم 14 جويلية 1865م والذي اعتبره الكثير من المختصين المرجعية القانونية لكل ما تلاه من نّصوص تّشريعية في هذا المجال.

–إنّ هذه المرحلة الزمنية شهدت تطوّرا ملموسا للوضعية القانونية للجزائريين المسلمين من خلال بعض المبادرات الحذرة والمتردّدة التي قامت بها الإدارة الاستعمارية الفرنسية تمكينهم من بعض الحقوق المدنية والسياسية بهدف ترقيتهم في سلم المواطنة الفرنسية، فرضتها متغيّرات سياسية طرأت على السّاحة الجزائرية والدولية.

رابعا– الدراسات السابقة:

تعد الدراسات التاريخية الأكاديمية التي تطرقت لهذا الموضوع بكل جوانبه وأبعاده قليلة رغم بعض المحاولات الجادة والقيمة التي اجتهد في تقديمها بعض الباحثين خاصة القانونيين الفرنسيين خلال القرن التاسع عشر كرسالة الدكتوراه التي اعدها أستاذ القانون في مدرسة الحقوق بمدينة الجزائر "ألبار هيج" (Albert Hugues) بعنوان المواطنة الفرنسية عند المسلمين الجزائريين(La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie) والتي أنجزها سنة 1898م، إلاّ أنّ هذه الدراسة كانت ذات طابع قانوني صرف فقد ركزت على شروط حصول الجزائريين المسلمين على المواطنة الفرنسية و الاثار المترتبة عن عملية التجنس .

أما رسالة الدكتوراه للباحث "ايلي ادموند ازولاي" (Elie–Edmonde Azoulay) بعنوان الشروط السياسية للأهالي المسلمين الجزائريين، محاولة نقدية لقانون 04 فيفري (De la condition politiques des indigènes musulmans d'Algérie, essai critiques sur la loi du 04 février 1919)، والتي خصّصها لدراسة الشروط السياسية

التي فرضها قانون 04 فيفري 1919م على الجزائريين المسلمين لممارسة الحقوق الانتخابية فهاتين الدراستين اجمالا دراسات إمّا لفترة محددة أو لمحور معين وركزت على الجانب القانوني فقط ،. فلحد الآن وطيلة سنوات البحث التي استغرقها هذا الموضوع لم أعثر على دراسة واحدة في الجزائر وفرنسا تطرقت لإشكالية المواطنة الفرنسية بالنسبة للجزائريين المسلمين بمختلف أبعادها القانونية والسياسية والثقافية، وتداعياتها على حياة المجتمع الجزائري في مختلف جوانبها، وعلى طبيعة علاقته–أي المجتمع الجزائري–بالإدارة الاستعمارية وذلك على مدار الحقبة الاستعمارية.

خامسا– إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالية المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة منذ صدور قانون "سناتيس كونسيلت" (Sénatus Consulte) يوم 14 جويلية 1865م إلى غاية استقلال الجزائر عام 1962م، وما أثارته من حراك سياسي ونقاش قانوني، وتداعيات متعددة الأبعاد على مصير الجزائر المستعمرة.

ولدراسة هذه الإشكالية في مختلف جوانبها وأبعادها، يمكن طرح مجموعة من الإشكاليات الفرعية، منها:

1- ما هي طبيعة الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين منذ بداية الاحتلال إلى غاية إصدار السلطات الاستعمارية الفرنسية لقانون سناتيس كونسيلت عام 1865م؟

2- ما هي ملابسات إصدار قانون سناتيس كونسيلت يوم 14 جويلية 1865م، وكيف كانت ردود فعل المسلمين الجزائريين، وهل أفلح المشرّع الفرنسي بواسطة هذا القانون في معالجة إشكالية المواطنة الفرنسية بالنسبة لهم؟

3- ما هي طبيعة التطوّرات التي شهدتها قضية المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين الجزائريين خلال القرن العشرين؟ وما هي المبادرات القانونية التي قامت بها السلطات الاستعمارية لمعالجة هذه الإشكالية والعواقب السياسية التي ترتبت عنها؟

4- إلى أي حد كانت مشكلة المواطنة حاضرة في الصّراع المتعدّد الأبعاد والذي احتدم خلال فترة الثّورة التحريرية الجزائرية بين جبهة التحرير الوطني والسّلطات الاستعمارية الفرنسية، وما هي تداعيات ذلك على المسألة الجزائرية؟

سادسا- مناهج البحث:

للإجابة عن التساؤلات السابقة الذكر، ودراسة الموضوع ككل من مختلف جوانبه، اعتمدت في مختلف فصول البحث وعناصره الجزئية مناهج علمية معروفة في حقل الدراسات التاريخية وأهمها:

أ-**المنهج الوصفي:** اعتمدته في استعراض ووصف مختلف الأحداث والوقائع التاريخية المرتبطة بموضوع الدراسة، حسب تسلسلها الزمني وتشعباتها وتأثيراتها.

ب-**المنهج التاريخي المقارن:** اتّبعته في دراسة مختلف النصوص القانونية المتعلّقة بالمواطنة الفرنسية ومقارنتها ببعضها البعض للوقوف على تطوّر الوضعية القانونية للأهالي المسلمين الجزائريّين، كما اعتمده في مقارنة مختلف المواقف الفرنسية والجزائرية من عروض المواطنة المختلفة، وفي مقارنة أساليب تعامل الحكومات المتعاقبة على السلطة في فرنسا مع هذه الإشكالية الحيوية.

كما فرض هذا المنهج نفسه في دراسة تطوّر أعداد المتجنسين بعد استفادتهم من مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بقضية المواطنة على امتداد فترات البحث، للوقوف على مدى تجاوب الجزائريين المسلمين مع عروض المواطنة الفرنسية منذ قانون "سناتيس كونسيلت" لعام 1865م.

جـ-المنهج الإحصائي: من أهم المناهج التي استعملتها في هذه الدراسة وفرضتها طبيعة الموضوع، فقد اعتمدت عليه في استغلال مختلف الإحصائيات المتعلّقة بأعداد المتجنسين التي كانت تصدرها الحكومة العامة للجزائر (Gouvernement général de l'Algérie) سنويا حول طلبات التجنيس وحصيلتها.

د-المنهج التحليلي: من المناهج الأساسية في حقل الدراسات التاريخية، إذ لا يستطيع الباحث أن يستغني عنه في دراسة مختلف الوقائع والأحداث التاريخية ومناقشتها، وقد اعتمدت عليه في تحليل النصوص القانونية المختلفة، لاستنتاج مدى استفادة المسلمين الجزائريين من الحقوق السياسية والمدنية، وتحليل المواقف المختلفة التي أعقبت صدور هذه القوانين، لمعرفة مدى توافقها مع سقف المطالب التي رفعها المسلمون الجزائريون، والعواقب السياسية التي ترتّبت عن ذلك.

سابعا- مصادر الدراسة ومراجعها:

إن طبيعة أي دراسة تفرض على الباحث ضرورة الاعتماد على قاعدة صلبة من المصادر والمراجع من أجل توسيع فرص اختيار المعلومات التاريخية وانتقاءها.

أ-المصادر:

انطلاقا من الطبيعة القانونية للموضوع، فقد اعتمدت بصفة أساسية على النصوص الأصلية للقوانين المتعلقة بقضية المواطنة الفرنسية، ومن أبرزها:

☜ الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (Journal officiel de la république française)، وهو ما مكّنني من الإطلاع على النصوص الأصلية التي حاولت قدر المستطاع ترجمتها إلى اللغة العربية ترجمة أمينة.

☜ كما كانت مناقشات المجلس الوطني الفرنسي (Les débats parlementaires de l'Assemblée nationale)مادة غنية بالمعلومات الهامة، مكّنتني

من الإطّلاع على المناقشات الحامية حول مضامين النصوص التشريعية (مقترحات القوانين، أو المشاريع التمهيدية أو المشاريع النهائية)، والتي كانت تستغرق جلسات طويلة من النقاشات الدقيقة، حول مضامينها، وحول التعديلات التي كانت تقترحها مختلف الكتل البرلمانية، كما استقيت منها مضامين تدخلات نواب البرلمان، التي تعلّقت إما بتقديم التعديل أو الموافقة أو الرفض مع تقديم مبرّرات الرّفض للنص التشريعي محل المناقشة، وهو ما مكّن من رسم صورة واضحة عن الصياغة النهائية للنص القانوني.

☜ محاضر المداولات البرلمانية (Procès–verbaux) سواء تلك الخاصة بغرفة النواب (Chambre des députés) أو غرفة مجلس الشيوخ (Sénat)، لأنها تضمّنت المسار الكامل لصناعة المنظومة التشريعية الخاصة بالجزائر المستعمرة.

☜ التقارير الرسمية: احتوت مادة مصدرية غنية، وخاصة تلك الصادرة عن وزارات الارتباط بالجزائر، كوزارة الحربية (Ministère de guerre)، ووزارة الجزائر والمستعمرات (Ministère de l’Algérie et des colonies) أو وزارة الداخلية (Ministère d’intérieure) أو وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الجزائرية (Ministère d’état chargé des affaires algériennes).

☜ محاضر مداولات المجالس العامة، المدونة في سجلات (Registres des délibérations du conseil général) الخاصة بالمقاطعات الجزائرية الثلاث: الجزائر، قسنطينة ووهران.

✍ منشورات الحكومة العامة في الجزائر: كان مصدرا غنيا جدا بالمعطيات الخاصة بالموضوع، حيث قمت باستغلال مادّته الخبرية في مختلف أجزاء الدراسة، وهذه المنشورات هي: النشرية الرسمية للتوثيق الجزائري(Bulletin officiel de documentation

Algérienne) وهي دورية كانت تصدر عن مصلحة المعلومات لمكتب الحاكم العام تشتمل سلاسل مختلفة (سياسية، اجتماعية، اقتصادية).

✍ نشرية القوانين: Bulletin du lois: التي احتوت النصوص القانونية الرسمية المتعلقة بقانون قانون سناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte).

كما كانت التّقارير الصادرة عن مصالح الحكومة العامة مادة مصدرية هامة، كالتّقرير الذي أعدّه المستشار دلنقل (Délangle) حول مشروع قانون سناتيس كونسيلت بتاريخ 20 جوان 1856م، وتقرير النائب جوزيف لاقروسيار(Rapport par Joseph Lagrosillière) والذي عرض فيه النتائج التي توصلت اليها لجنة التحقيق الفرعية سنة 1937م حول طرق تمكين الأهالي الجزائريين من الحقوق السياسية.

ومن المفيد في هذا السّياق أيضا الإشارة إلى أهمّية السجلات التي كانت تصدرها الحكومة العامة للجزائر سنويا ابتداء من عام 1863م تحت عنوان:"الحالة الراهنة للجزائر"(Etat actuel de l'Algérie)، حيث تضمّنت معطيات إحصائية متنوعة تتعلق بالإدارة والسكان والاقتصاد والقضاء والتعليم والقضايا العسكرية ...إلخ، وكذلك عرض الوضعية العامة للجزائر(Exposé de situation générale de l'Algérie) الصادر عن مصالح الحكومة العامة للجزائر.

ولأن هذه الدراسة تتعلّق بتطوّر الوضع القانوني للأهالي المسلمين الجزائريين، فقد كانت المنشورات القانونية الرسمية من أهمّ المصادر التي اعتمدت عليها خاصة أنّ الإدارة الاستعمارية الفرنسية قد أوجدت مرجعية قانونية متعلقة بالمستعمرات بما فيها الجزائر جنّدت لها جهابذة رجال التشريع، ولهذا اعتمدت مثلا على:

- مؤلف رئيس المحكمة الإمبراطورية بمدينة الجزائر(Cour impériale d'Alger) والحاصل على وسام الشرف "مينارفيل" (Mennerville) بعنوان:"قاموس التشريع الجزائري"

(Dictionnaire de la législation Algérienne code annoté et manuel raisonné des lois, ordonnances, décrets et arrêtés, t_1, et t_2.1967).

▪جريدة الاجتهاد القضائي للمحكمة الإمبراطورية بمدينة الجزائر(Journal de la jurisprudence de la cour impériale d'Alger)، لمؤلفها المحامي في المحكمة الإمبراطورية (M.Eug Robe) والذي استفدت منه في عرض الاجتهاد القضائي لمحكمة الجزائر حول منح صفة "الفرنسي" للأهالي المسلمين الجزائريين.

كما كان لرئيس المحكمة الابتدائية بسطيف مؤلّف هام بعنوان:" الإسرائيليون الجزائريون ومرسوم المعيد لتنظيم الجزائر (Les Israélites Algériens et le décret réorganisateur de l'Algérie, 1864).

أما القانون التوضيحي أو ما يعرف (Code annoté de l'Algérie t_1 et t_2) الذي ألّفه رجلي القانون:" روبير إستوبلان (Robert Estoublon) ولوفيبير(Lefébure)، فهو يعدّ من أهم المصادر القانونية فيما تعلّق بقانون سناتيس كونسيلت وقانون 1919م، وباقي النصوص القانونية الواردة فيه.

-المؤلفات القانونية لمجموعة من كبار رجال التشريع في الجزائر المنتمين إلى مدرسة الحقوق بمدينة الجزائر (L'école de droit d'Alger) مثل دراسة حول التجنيس في الجزائر للأستاذ المبرز في القانون رواد دو كارد (Rouard de Card).

ومن المفيد كذلك التنويه بالدّراسة الأكاديمية القيمة التي أعدّها أستاذ القانون "اميل لارشي" (Emule Larcher)، المحامي لدى محكمة مدينة الجزائر والأستاذ (Professeur) في معهد الحقوق لمدينة الجزائر، والذي يعتبر من أهمّ المختصين الذين درسوا الوضعية القانونية للأهالي المسلمين خاصة قانون سناتيس كونسيلت لعام 1865م، وقانون 04 فيفري 1919م.

وكذلك الدراسة التي أنجزها أستاذ التشريع الجزائري المتخصص في القانون الإسلامي والعادات الأهلية (Droit musulman et coutumes indigènes) في معهد الحقوق بالجزائر كلود لازار(Claud Lazard) بعنوان:"حصول الأهالي الجزائريين على المواطنة الفرنسية" (L'accession des indigènes algériens à la citoyenneté française) التي صدرت سنة 1938م.

كما قمت باستغلال الكثير من المجلات خاصة المجلّات القانونية، كالمجلة الجزائرية (La revue algérienne) والتي ركزت في كثير من أعدادها على الوضع القانوني للجزائريين، ومجلة إفريقيا الفرنسية (L'Afrique française) والمجلة الأهلية (La revue indigène) التي ناقشت في بعض أعدادها قضية التجنّس.

أما مؤلّفات بعض الشخصيات الفاعلة في المصالح الحكومية أو المؤسسات الفرنسية المختلفة في الجزائر، فقد كانت غاية في الأهمّية مثل كتابات الرئيس السابق لمكتب الحاكم العام للجزائر، والمكلف السابق بمهمّة من طرف الحاكم العام للجزائر: جين ميليا (Jean Mélia) خاصّة دراسته الهامة بعنوان:"من أجل التمثيل البرلماني للأهالي المسلمين الجزائريين"(Pour la représentation parlementaire des indigènes musulmans d'Algérie) والذي دافع فيها عن حق الأهالي المسلمين في التمثيل البرلماني مؤكدا أنّ قانون الأحوال الإسلامية ليس حاجزا أمام ذلك.

وكذلك كتابه عن الذكرى المئوية لاحتلال الجزائر والإصلاحات الأهلية، بعنوان (Le centenaire de la conquête de l'Algérie et les réformes indigènes) وهو كتاب هام جدا عرض فيه أهم الإصلاحات بعد مرور 100 سنة على الوجود الفرنسي في الجزائر وأكّد على ضرورة الاهتمام بالعنصر الأهلي خاصة حقّه في التمثيل السياسي.

أمّا السيد موريس فيوليت (Maurice Violette)، الحاكم العام السابق للجزائر (1925−1927م)، والوزير في حكومة بلوم، ثم النائب في البرلمان فقد ألّف كتابا في غاية الأهمية تحت عنوانه:"هل ستعيش الجزائر"(L'Algérie Vivra−t−elle?)، (Note d'un ancien gouverneur général)، وكرّسه لتوضيح مضامين إصلاحاته التي اقترحها بدء بمشروعه الإصلاحي الأوّل سنة 1930م، والمشاريع الأخرى التي عرضها بعض الليبراليين المعاصرين خاصة رجال القانون، وقد استفدت منه كثيرا باعتباره مصدرا لا غنى عنه في دراسة مشروع بلوم فيوليت.

وكانت مساهمة رجل القانون بول اميل فيار في توضيح الحقوق السياسية للأهالي المسلمين الجزائريين من بين أهمّ الكتابات في هذه الفترة خاصة مؤلفه: الحقوق السياسية للأهالي الجزائريين (Les droits politiques des indigènes d'Algérie) وكذلك دراسته الهامة بعنوان:"معالجة أوّلية للقانون العام والقانون الخاص في الجزائر(Traité élémentaire de droit public et de droit privé en Algérie).

وفي مقابل هذه الكتابات لشخصيات فرنسية خاصة رجال القانون المختصين والذين عالجوا المسألة الأهلية بكل جوانبها وتحديدا الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين، فإنّ كتابات الشخصيات الجزائرية التي كان لها دورا في النّضال السياسي الوطني تكتسي أهمّية بالغة، مثل كتابات رئيس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (1958−1961م) فرحات عباس، خاصّة كتابه " ليل الاستعمار"، الذي عالج فيه تفاصيل مهمة عن نشاط الحركة الوطنية، وكتابه "الشّاب الجزائري" الذي هو عبارة عن مجموعة من المقالات عبّر من خلالها عن مواقفه من القضية الوطنية، وكتابه "تشريح حرب" (Autopsie d'une guerre) الذي كرّسه بالأساس للأحداث التي ارتبطت بالثورة الجزائرية منذ بدايتها.

ومن الأهمّية بمكان الإشارة إلى كتابات محمد حربي التي اعتمدت عليها بشكل مكثف في الفصلين الخامس والسادس، وهي على قدر كبير من الدقة في التحليل والعرض خاصة مؤلفه: "الجزائر (1954-1962م)"، "جبهة التحرير الوطني الأسطورة والواقع"، وكتابه "أرشيف الثورة الجزائرية" والذي تضمن وثائق هامة صادرة عن جبهة التحرير الوطني وتتعلّق بمواضيع مرتبطة ارتباطا وثيقا بموضوع البحث.

ب-المراجع:

اعتمدت على مجموعة متنوعة وهامة من المراجع باللغتين العربية والفرنسية، كانت غنية في عمومها، وقمت باستغلالها حسب الحاجة في كل فصول الدراسة.

- **المراجع المتخصصة:**

فهي كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: دراسة الباحث المتخصص "باتريك وال" (Patrick Weil) بعنوان:" من هو الفرنسي "Qu'est-ce qu'un Français"؟ وهي دراسة قانونية خاصة بتاريخ الجنسية الفرنسية منذ الثورة الفرنسية، ودرس فيها منح صفة الفرنسي للأهالي الجزائريين المسلمين حسب قانون جويلية 1865م وقدّم تحليلا قيّما لأسباب رفض عملية التجنس انطلاقا من رفض تخلي المسلمين عن قانون أحوالهم الشخصية الإسلامية.

كما استفدت كثيرا من كتاب الباحث "لويس أوغستين باريار" (Louis-Augustin Barriére)، والمتعلق بالقانون الشخصي "قانون الأحوال الشخصية للمسلمين الجزائرئريين من 1834 إلى 1962م (Le statut personnel des musulmans d'Algérie de 1834-1962)، بيّن فيه رفض هؤلاء المواطنة بسبب تمسكهم بقانونهم الخاص.

وقد أنجز الباحث كمال كاتب دراسة قيّمة وعميقة، بعنوان:"أوروبيين، أهالي، ومسلمين ويهود" (Européens, indigènes et juifs en Algérie 1830– 1962) استثمرت منها خاصة المعلومات الإحصائية للمتجنسين الجزائريين.

وتعد دراسة "جاك سيمون" (Jacques Simon) حول المجلس التأسيسي (L'assemblée constituante dans le mouvement nationaliste algérien) وتداعياته على نشاط الحركة الوطنية بعد خوضها تجربة الانتخابات لهذا المجلس من أهم المراجع التي اعتمدت عليها، وكذلك دراسة ايفو ران (Ivo Rens) بعنوان "المجلس الجزائري" (L'Assemblée Algérienne)، التي كانت غنية جدا وقيمة، أفادتني كثيرا في دراسة تركيبة المجلس الجزائري والانتخابات وتطور المؤسسات عموما في الجزائر ما بين 1830–1947م، ومعلومات هامة جدا عن مختلف المشاريع المقترحة لقانون 20 سبتمبر 1947م.

- **المراجع العامة:**

كانت الكتابات القيمة لجلبيار ميني (Gilbert Meynier) من أهم المراجع خاصة مؤلفه: "التاريخ الداخلي لجبهة التحرير الوطني 1954–1962م" (Histoire intérieure du FLN 1954–1962)، والذي قدم فيه معلومات هامة عن تشكيل جبهة التحرير الوطني ونظامها الداخلي، بالإضافة إلى دراسته الهامة مع محمد حربي بعنوان:" جبهة التحرير الوطني، تاريخ ووثائق (1954–1962م)"، التي استفدت منها في توضيح موقف جبهة التحرير الوطني من السياسة الديغولية خاصة مشروع قسنطينة وهي دراسات أكاديمية اتسمت بالموضوعية ودقة التحليل.

كما استفدت كثيرا من كتابات الباحثة أني غولدزيغر (Annie Rey–Godzeiguer) وتحديدا دراستها بعنوان: "المملكة العربية: السياسة الجزائرية لنابليونIII(1861–1870م) " (Le royaume arabe: la politique algérienne de napoléonIII(1861–

1870) التي قدّمت فيها تفاصيل مهمة جدا عن السياسة الجزائرية للامبراطور نابليون الثالث، خاصة فكرة المملكة العربية. وكذلك كتابها بعنوان: Aux origines de la guerre) d'Algérie 1940-1945) الذي درست فيه الحركة الديغولية والسياسة المعتمدة في حل القضية الجزائرية من 1940-1945م ونشاط الحركة الوطنية فيما بين الحربين وتأثير تطورات الحرب العالمية الثانية على المسألة الجزائرية.

في حين كانت دراسة "غي برفيلي" (Guy Pervilly) الجزائر وفرنسا (l'Algérie et la France)غاية في الأهمية كمرجع عام أحاط بالفترة الاستعمارية من بدايتها إلى غاية اندلاع ثورة التحرير (1830-1954م)، بأسلوبه الواضح والدقيق، والذي استفدت من معلوماته في كامل الدراسة، فيما تعلق خاصة بنشاط الحركة الوطنية والمواقف المختلفة من قضية المواطنة الفرنسية.

أما كتابات الباحث "روبير أرون" (Robert Aron) وفي مقدمتها كتاب جذور الحرب في الجزائر (Les origines de la guerre de l'Algérie)، فكانت قيمة لما احتوته من معلومات وحقائق تاريخية رغم بعض الانحياز في الآراء وإصداره لبعض الأحكام غير أنها أفادتني كثيرا في كل فصول البحث.

أما دراسة "روجي لوتوغنو" (Roger Letourneau) فقد غطت مرحلة هامة من نشاط الحركة الوطنية، خاصة وأنه تتبع التطور السياسي لشمال إفريقيا الإسلامية، وهي بعنوان:"التطور السياسي لإفريقيا الشمالية المسلمة (Evolution politique de l'Afrique du Nord musulmane 1920-1960).

- **المجلات والصحف:**

لقد اعتمدت على مجموعة هامة من المجلات والصحف، منها المجلات العلمية كمصدر للمادة العلمية، شملت في أغلبها قراءات توضيحية للقوانين (التشريعات) المتعلقة

بقضية المواطنة الفرنسية منها مجلة إفريقيا الفرنسية (L'Afrique française) التي احتوت في أعداد مختلفة منها مقالات هامة عن عملية التجنس.

وكذلك المجلة الأهلية "La revue indigène" والمجلة الجزائرية (La revue algérienne) وهي مجلة قانونية متخصصة، تطرقت في أعداد كثيرة منها بالدراسة والتحليل لقوانين الجنسية الفرنسية في الجزائر المستعمرة.

أما المجلات الحديثة، فأذكر منها " مجلة قانون ومجتمع "Droit et société"، والتي استثمرت منها مقالات الباحثة المتخصصة "لور بلفيس" (Laure Blévis).

كما لا يمكن أن نغفل المادة الخبرية الهامة التي تضمنتها الجرائد اليومية سواء الفرنسية أو الأهلية، فاعتمدت على مجموعة كبيرة جدا لإبراز خاصة المناقشات حول مضامين النصوص التشريعية بين الأطراف المختلفة على صفحات هذه اليوميات، بالإضافة إلى ردود الفعل المختلفة حولها مثل: جريدة ايكودالجي (Echo d'Alger) جورنال دالجي (Journal d'Alger)، لوموند (Le Monde)، ولوفيغارو(Le Figaro) ومن بعض الصحف الأهلية: الأقدام، النجاح، البصائر والمجاهد وغيرها.

ثامنا- خطّة البحث:

تتشكل هذه الأطروحة من مقدمة وستة فصول، وخاتمة وملاحق تتصل مضامينها بموضوع البحث اتصالا وثيقا، إلى جانب فهارس الأعلام والأماكن والموضوعات.

خصصت الفصل الأول لدراسة قانون سناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) وهو أوّل وأهمّ نصّ قانوني فرنسي عالج الوضعية القانونية للأهالي المسلمين الجزائريين، والذي عدّ مرجع المنظومة التشريعية التي عالجت إشكالية المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين.

وسأتطرّق من خلاله إلى دراسة الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين منذ أصدر الملك لويس فيليب أمرا ملكيا (Ordonnance royale) بضم الجزائر إلى فرنسا بتاريخ 22 جويلية 1834م إلى غاية إصدار نابليون الثالث لقانون سناتيس كونسيلت يوم 14 جويلية 1865م، وبعد ذلك سأقوم بعرض مضامين مقترحات المشروع المختلفة ثم المشروع التمهيدي وأخيرا المشروع في صيغته النهائية والذي عرض على مجلس الدولة للمصادقة عليه بتاريخ 14 جويلية 1865م. ثم سأقوم بتحليل أهم المراسيم التنفيذية لهذا القانون وعلى رأسها مرسوم 21 أفريل 1866م، مع دراسة الآثار المترتبة عن هذا القانون بعرض وتحليل عينات من إحصائيات تتعلق بحصيلة طلبات التجنيس التي تقدّم بها الأهالي المسلمون أمام الجهات الإدارية المختصّة.

وسأختم هذا الفصل برصد وتحليل مختلف ردود فعل الأهالي المسلمين على عرض المواطنة مقابل التخلي عن قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية.

أمّا الفصل الثاني فقد كرّسته لدراسة قانون04 فيفري 1919م، وهو ثاني نصّ تشريعي لمعالجة مشكلة المواطنة والحقوق السياسية بالنسبة للأهالي المسلمين، والذي اعتبر بمثابة استجابة لمطالب النخبة الجزائرية ونداءات بعض الأصوات الليبرالية الفرنسية لإصلاح أحوال الأهالي المسلمين في مقابل تضحياتهم –ضريبة الدم– حيث سأتطرق إلى الظّروف التي أدّت إلى صدور هذا القانون، ثم سأعمد إلى عرض مضامين المواد وتحليلها، سواء مواد القسم الأول الذي تعلق بحصول الأهالي على الجنسية الفرنسية، أو مواد القسم الثاني حيث حدّد الوضع السياسي (Statut politique)، للأهالي غير المتجنسين (Non citoyens)، كما سأرصد أهمّ المراسيم التكميلية خاصة مرسوم06 فيفري 1919م وبيان محتواه وتحليله، ثم مرسوم 26 مارس 1919م المكمّل لمرسوم 21 أفريل 1866م والمحدد للوظائف التي لا يمكن شغلها من قبل الأهالي الجزائريين، وسأتطرق في الأخير إلى أهم نتائج هذا القانون

وتقييمها للوقوف على التطور الذي حصل في وضعية الأهالي المسلمين الجزائريين (الحقوق المدنية والسياسية).

وسأقوم في نهاية الفصل برصد وتحليل ردود الفعل المختلفة وعلى رأسها موقف النخبة الجزائرية، مع إبراز تداعيات هذا القانون على نشاط الحركة الوطنية الجزائرية الفتية، وعلى خياراتها السياسية والأيديولوجية.

أمّا الفصل الثالث فقد خصّصته لدراسة "مشروع بلوم فيوليت"، وهو مشروع إصلاحي تقدّمت به حكومة الجبهة الشعبية بقيادة ليون بلوم(Léon Blum) وشغل الوسط السياسي الجزائري طيلة ثلاثينات القرن العشرين على اعتبار أنّه الإصلاح الليبرالي الذي تبنته حكومة الجبهة الشعبية إحياء لمشروع الحاكم العام السابق والوزير في هذه الحكومة الليبرالي موريس فيوليت الذي طرح مشروع بلوم فيوليت على أساس تمكين فئات محدّدة من المسلمين من الحصول على المواطنة الفرنسية مع حقّهم في الاحتفاظ بالأحوال الشخصية. وسأتطرّق أوّلا إلى تحليل الوضع السّياسي العام الذي كان سائدا في الجزائر عشية الإعلان عن المشروع، ثمّ تحليل مشروع فيوليت 1930م الأول ومضمون المشروع الحكومي (بلوم فيوليت)، الذي خلّف ردود فعل كثيرة ومختلفة من كل أطراف المسألة الجزائرية، كمواقف أقطاب الحركة الوطنية الجزائرية، والمواقف الفرنسية على اختلاف اتجاهاتها السياسية ومشاربها الإيديولوجية، متتبعة مصير هذا المشروع ومصيره.

أمّا الفصل الرابع، فسأكرّسه لدراسة أمرية 07 مارس 1944م التي كانت تسمى كذلك إصلاحات الجنرال ديغول وأهم ما اتّسمت به هو منح حقوق المواطنة لبضعة آلاف من الجزائريين المسلمين ممن تتوفر فيهم شروطا حدّدتها مواد الأمرية بدقة.

وسأركّز في بداية هذا الموضوع على تحليل الوضع السياسي في الجزائر وفرنسا عشية صدور هذه الأمرية، ثم سأقوم بعد ذلك بدراسة وتحليل موادها والجديد الذي قدمته لصالح

فئات معينة من المسلمين الجزائريين، خاصة توسيع الفئات التي يمكنها الحصول على صفة المواطن الفرنسي مع المحافظة على الأحوال الشخصية الإسلامية ما يعني زيادة الهيئة الناخبة، وهو ما أثار الكثير من ردود الفعل المتضاربة بعد صدوره، سأقوم برصدها ودراستها خاصة مواقف الأطراف التي رفضتها مع تحليل مبرّراتها، وأعني بذلك المستوطنين، وحزب الشعب الجزائري، وفرحات عباس وغيرهم. وفي الأخير سأحاول دراسة مدى تنفيذ بنود هذه الأمرية والعواقب السياسية التي ترتبت عنها.

أمّا الفصل الخامس، فسأخصّصه لدراسة القانون العضوي الخاص بالجزائر(Le statut organique de l'Algérie) الذي أصدرته السلطات الفرنسية يوم 20 سبتمبر 1947م، حيث سأتطّرق في البداية إلى تحليل الوضع السياسي العام عشية صدور هذا القانون، مركزة على تداعيات حوادث ماي- جوان 1945م على يقظة الوعي الوطني وتبني مطالب جديدة من أغلب تيارات الحركة الوطنية بعد إصرار فرنسا على سياستها القمعية في معالجة القضية الوطنية، رغم محاولاتها إثبات عكس ذلك بعد إصدار قانون العفو العام – مارس 1946م- الذي سمح بإعادة تشكيل الحركة الوطنية الجزائرية.

وسأركّز بعد ذلك على تحليل مختلف المواقف التي عبّرت عنها مختلف الأطراف الفاعلة في المسألة الجزائرية من مشروع الإصلاحات خلال عرضه على البرلمان الفرنسي، مع التّركيز بعد ذلك على محتوى هذا القانون بتحليل ودراسة أهم مواده التي تتعلق بتطور الوضع القانوني للجزائريين المسلمين، خاصة مدى تمكينهم من الحقوق السياسية والمدنية ومدى ملاءمتها لطموحاتهم السياسية المشروعة. وسوف أرصد في هذا السّياق مختلف ردود الفعل التي أعقبت صدور هذا القانون سواء تعلق الأمر بمواقف أقطاب الحركة الوطنية، أو موقف المستوطنين الأوروبيين.

وفي الأخير سأتطرّق بالدراسة والتحليل إلى معالجة مدى التزام الإدارة الاستعمارية بتطبيق بنود هذا القانون فيما تعلّق بالحقوق السياسية التي أقرّها لفائدة المسلمين الجزائريين، وخاصّة التمثيل على مستوى مختلف المجالس المنتخبة، وكيف عمدت هذه الإدارة إلى تزوير إرادة الأغلبية المسلمة في اختيار ممثليها، خاصة في المجلس الجزائري وما ترتب عن ذلك من فتح الطريق واسعا أمام أنصار الكفاح المسلح لتفجير الثورة التحريرية، وهو ما حدث يوم الفاتح من نوفمبر 1954م.

أمّا الفصل السادس، فسأخصصه لدراسة تطور الوضع القانوني للجزائريين المسلمين خلال فترة الثورة (1954-1962م)، وموقف جبهة التحرير الوطني من عروض المواطنة في ظل الإدماج التي كانت سلاحا استخدمته حكومة منديس فرانس لقطع طريق الاستقلال. وفي هذا السياق سأعالج أهم المبادرات الإصلاحية التي تقدم بها المسؤولين الفرنسيون خلال الفترة الممتدة من 1954-1958م، أي في عهد الجمهورية الرابعة، من خلال مجموعة الإصلاحات السياسية، التي كانت لها كذلك أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأولها: خطة فرنسوا ميتران، وزير الداخلية في حكومة منديس فرانس التي أعن عنها في شهر جانفي 1955م وخطة الحاكم العام للجزائر جاك سوسوتال في جوان 1955م، والذي اعتمد سياسة الإدماج (La politique d’intégration)، في محاولة لحل المسألة الجزائرية وتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات. وكذلك الأمر بالنسبة لإصلاحات الوزير المقيم (Ministre résidant) السيد روبير لاكوست والتي عرفت بالقانون الإطار (La loi cadre).

وبعد ذلك سأتتبّع بالتحليل والدراسة سياسة الجنرال ديغول بعد عودته للسلطة كرئيس للجمهورية الفرنسية الخامسة في الفاتح جوان 1958م وما طرحه من تصورات في إطار خطة متكاملة ذات أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لحل المعضلة الجزائرية ومواجهة تنامي قوة جبهة التحرير الوطني مركزة على الجانب السياسي الذي عرض من خلاله المواطنة الفرنسية التامة على الجزائريين المسلمين، مقابل التخلي عن الاستقلال.

وسأرصد بعد ذلك موقف جبهة التحرير الوطني من إصلاحات ديغول، وخاصة إصلاحاته السياسية المتعلقة بتمكين المسلمين الجزائريين من المواطنة الفرنسية من دون قيد أو شرط مع ترقيتهم اقتصاديا واجتماعيا، حيث سنرى كيف أفلحت جبهة التحرير الوطني في إقناع الجماهير المسلمة بأنّ الخيار الوحيد لحل المسألة الجزائرية هو الاستقلال التام، وهو ما تحقّق فعلا.

أمّا خاتمة الدراسة، فقد تضمّنت أبرز النتائج التي توصّلت إليها من خلال هذه الدراسة، والتي آمل أن يفتح بعضها آفاقا أمام الباحثين للانطلاق منها إلى دراسات وبحوث أخرى جديدة.

وسأرفق هذا البحث بمجموعة من الملاحق التي تحتوي على مادة علمية مهمة من شأنها أن توضّح أكثر بعض القضايا التاريخية التي لها صلة بالموضوع.

تاسعا- صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتني في انجاز هذه الدراسة ما يلي:

☜ سيطر الطابع القانوني على هذا البحث، وهو ما حتّم علي دراسة مختلف النصوص القانونية وتحليلها بلغة القانوني المختص، لفهم تراكيب ومصطلحات قانونية متعددة في بعض الأحيان وتحمل معاني مختلفة وهو ما تطلب جهدا مضاعفا، خاصة وأنّ كل النصوص التشريعية كتبت باللّغة الفرنسية.

☜ كان أساس هذه الدراسة المادة الأرشيفية التي تحصلت عليها من أرشيف ما وراء البحار -آكس اون بروفنس-والتي تميزت بكثرتها، وتنوّعها، وهو ما تطلّب بذل جهد إضافي من أجل تصنيفها، وتنظيمها، واستغلال ما تعلّق منها بموضوع البحث، مع الإشارة إلى أنّ الكثير من العلب الأرشيفية مازال الإطّلاع عليها محظورا على الباحثين (Non

communicables)، مثل تلك التي تحتوي وثائق تتعلّق بانتخابات المجلس الجزائري سنة 1948م واستفتاء 1951م (النتائج وسير الانتخابات).

☜ أغلب الدراسات في هذا المجال أنجزت من قبل متخصّصين في القانون، ومنهم أساتذة معهد الحقوق بمدينة الجزائر (Faculté de droit d’Alger)، كما أنّ أغلب المصادر التي استخرجت منها المعطيات الإحصائية وكذلك تقارير وزارات الارتباط –وزارة الحربية، وزارة الداخلية–والحكومة العامة للجزائر وتقارير الشّرطة، وهو ما حتّم التعامل بحذر مع المعلومات، وبذل قصارى جهدي لاستخلاص ما يخدم الموضوع مباشرة.

☜ صعوبة التعامل مع المعطيات الإحصائية وتنوعها وفي بعض الأحيان تناقضها ما حتّم التّحقّق منها في كل مرة عند توظيفها بالرجوع إلى مصادرها الرسمية.

الفصـــــل الأول

قانـــون سينــاتيس كونسيــلت 1865م

–ملابسـاته ونتـائجه–

في يوم 14 جوان 1830م نزلت حملة[1] عسكرية قوية في ميناء سيدي فرج غرب مدينة الجزائر بقيادة وزير الحربية الجنرال دي بورمون (De Bourmont)، انتهت بإرغام الداي حسين داي الجزائر على توقيع اتفاقية الاحتلال يوم 05 جويلية 1830م وقد تعهد من خلالها القائد الفرنسي "بحرية ممارسة الديانة المحمدية، وان لا تتأثر حرية جميع طبقات السكان في دينهم وممتلكاتهم وتجارتهم".

وبناء على نصوص القانون الدولي العام[2](Le droit international) الذي وافق عليه القانونيون الفرنسيون أن احتلال بلد ما وممارسة السيادة عليه بواسطة اتفاقية يلحقه مباشرة بدولة الاحتلال فيصبح الإقليم المحتل تابع للبلد المحتل، وهو ما ينطبق على الاحتلال الفرنسي للجزائر[3]، غير أنّ الأمر في حقيقته وان تم بموجب اتفاقية (Convention) كما سماها الفرنسيون إلا انّه إملاء لقوة المنتصر(Le vainqueur) على المهزوم (Vaincu) فقد أُكْرِه الداي حسين على توقيع هذه الاتفاقية، كما إنها وقعت مع ممثل السلطة العثمانية في الجزائر الداي "ما يسقط عنها صفة الشرعية، وهو ما ذهب إليه بعض المؤرخين هذا

---

[1]– اختلفت أسباب توجيه الحملة العسكرية للجزائر بين تحقيق نصر سياسي داخلي، وتسوية المسائل المالية بين فرنسا وداي الجزائر آنذاك خارجيا، للإطلاع على تفاصيل هذه الأسباب وسير أحداث الحملة، ينظر:

– Alfred Nettement, Histoire de la conquête de l'Algérie, écrite sur des documents inédits, librairie Jacques lecoffre, Paris, 1867.

[2]– يوجد العديد من التعريفات للقانون الدولي العام، ولقد اجمعت تقريبا كلها على اعتباره ذلك القانون الذي يحكم العلاقات الدولية بحيث هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وتحدد حقوق وواجبات أشخاصه في علاقاتهم المتبادلة، للاطلاع على هذا التعريف وتاريخ ظهور المصطلح واهم مبادئه، ينظر:

– Paule Fauchille, traité de droit international public, tome 1, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1922, p.06.

[3]– Georges Bensadou, Nationalité française citoyenneté et indigénat en Algérie de 1830 à 1962, p.67.

بالنسبة للأرض، أمّا بالنسبة للسكان الأصليين للبلد المحتل فيفترض أن يصبحوا رعايا دولة الاحتلال.

غير أنّ الفرنسيين وإن استندوا إلى القانون الدولي في شرعنة ضم الجزائر إلا أنهم تجاهلوا متطلباته، فحسب مبادئ هذا القانون فإنّ الأشخاص وأبناءهم يفترض أنّهم أصبحوا فرنسيين بصفة آلية بعد احتلال فرنسا لأرضهم، وهو رأي أستاذ القانون "كلود لازار" الذي أكّد أنّ "السكان الأصليين يعتبرون فرنسيين ابتداء من توقيع اتفاقية الاستسلام"[1].

كما أكدت الباحثة الفرنسية "لور بلفيس"(Laure Blévis) في دراستها[2] أن الوضعية القانونية للسكان الأصليين طرحت بداية الاحتلال، لكن سلطات الاحتلال لم تأخذ بالعرف الدولي السائد في ذلك الحين ولم تمنح للسّكان الأصليين للجزائر (Les autochtones) صفة فرنسي(Français)، ولم تعتبرهم أجانب ولذلك استعمل صفة الأهلي(Indigène)[3].

والواقع أن بقاء الوضعية القانونية للسكان الأصليين غامضة طوال الفترة الممتدة من 1830م إلى غاية 1865م كان مقصودا واستهدف –كما هو واضح– تكريس الظاهرة

1– Claude Lazard, L'accession des indigènes algèriens à la citoyenneté française,librairie technique et économique, Paris 1938, p.06.

2– Laure Blévis, L'invention de ″l'indigène″, Français non citoyen in histoire de l'Algérie à la période coloniale (1830-1962), éditions la découverte, Paris, p.212.

3– الأهلي من الكلمة اللاتينية انديجينا (Indigena) والتي تعني الساكن الأصلي للبلد، ظهرت لأول مرة سنة 1532م وقد جاء في القاموس الأكاديمي سنة 1762م تعريف الأهلي بأنه "الساكن الطبيعي لبلد ما"، لمزيد من التفاصيل حول أصل المصطلح والأهالي الجزائريين تحديدا ينظر:

–Georges–Henri Bousquet, Réflexions sur le mot indigene, in bullettin de l'association guillame budé, N°3, année 1961, pp.396-402.

الاستعمارية في أبشع صورها وفي مختلف أبعادها العسكرية والقانونية والإدارية والاقتصادية من خلال حرمان السكان الأصلين من مزايا المواطنة الفرنسية.

1- الوضعية القانونية للسكان الأصلين في الجزائر:1834-1865م.

1.1- وضعية غامضة لوقت طويل:

بعد مرحلة تردد امتدت من 1830-1833م حول مصير المستعمرة أرسلت حكومة الملك "لوي فيليب"[1] في يوم 06 جويلية 1833م لجنة برلمانية لأخذ نظرة واضحة ودقيقة حول الأوضاع السائدة في الجزائر، فذكر حمدان خوجة أنّ[2]:"أعضاء اللجنة أجمعوا على التّوصية بمواصلة الاحتلال وعدم التخلي عن مدينة الجزائر، لأنها تقدم لفرنسا منافع كثيرة في الميادين الاقتصادية والسياسية والحربية، فهي سوق لترويج بضائعها، ومنفى للمنبوذين من أبنائها، ومركز إستراتيجي تستعمله في حروبها وفي نشر سلطاتها على البحر الأبيض المتوسط". وبعد نهاية عملها رفعت اللجنة الإفريقية (لجنة مجلس الشيوخ) إلى الملك "لوي فيليب"(Louis Philippe) توصية بالاحتفاظ بالجزائر، وهو ما جسّده في الأمر الملكي (L'ordonnance royale)، الذي أصدره يوم 22 جويلية 1834م[3] كأول نص قانوني

---

[1]- الملك لويس فيليب (Louis Philippe)، ولد بباريس سنة 1773م، توفي سنة 1850م، أصبح ملكا للفرنسيين من (1830-1848م)، لتفاصيل أكثر حول هذه الشخصية الفرنسية، ينظر:

- www.larousse.fr/encyclopedie /personnage/louis-Philippe 1

[2]- مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، ترجمة محمد العربي الزبيري، الحركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1973م، ص ص 130-140، ينظر كذلك حول تعيين هذه اللجنة وعملها:

- André Nouchi, A. Prenant, y Lacoste, l'Algérie passé, présent, éditions sociales, Paris, 1960, p.333.

[3]- يمكن الإطلاع على النص الأصلي للأمرية في: -R. Estoublon et A. Lefébure, Code de l'Algérie Annote t1, (1830-1895), imp. Jourdan, Alger, 1898 et 1904, p.06.

رسمي يخصّ الجزائر ووضعها، والذي ألحقت بموجبه الجزائر نهائيا بفرنسا، كما فرّقت بين سكان البلد والفرنسيين والأجانب[1].

وإذا كان هذا الأمر الملكي[2] قد حسم في أمر إلحاق الجزائر بفرنسا، فإنه لم يعالج جوانب ذات أهمية حيوية كآليات إدارة هذه "الأملاك" الجديدة حيث نصت المادة الرابعة على ما يلي:" تخضع الممتلكات الفرنسية في الشمال الإفريقي لأحكامنا إلى أن يأمر بخلاف ذلك أو يصدر أمر آخر "[3].

---

[1]- YERRI Urban, L'indigène dans le droit colonial français 1865-1955, collection de thèses publiées par la fondation varenne, Paris, 2010, p.49.

[2]- اعتبرت هذه الأمرية عموما استمرار للامرية الملكية التي أصدرها أيضا الملك لويس فيليب بتاريخ 24 أفريل1833م والتي سميت "الميثاق الاستعماري" (La charte coloniale)، حيث ألحقت مستعمرات إفريقيا واستثنت الجزائر منها.

وعموما يمكننا في هذا الإطار توضيح النظام الذي سيرت بها فرنسا مستعمراتها، لقد كانت سنة 1834م سنة أساسية، حيث قررت الحكومة الفرنسية البقاء في الجزائر وألحقتها عن طريق هذه الأمرية، فمن وجهة نظر تشريعية قسمت فرنسا الممتلكات الفرنسية إلى قسمين: أما القسم الأول فيضم مؤسسات الهند، السواحل الغربية الإفريقية وكانت تسير مباشرة بنظام الأمريات الملكية (Les ordonnances royales)، في حين ضم القسم الثاني: جزر المارتينيك، قوادا لوب، فكانت تحكم عن طريق القوانين، الأمريات والمراسيم الإستعمارية، ينظر:

-Djamel, Kharchi, Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830, 1962, Casbah éditions, Alger, 2004, pp.54-55.

[3]- E. Larcher et G. Redennald, Traité élémentaire de législation Algérienne, 3^{eme} édition, t_1, pp.186-190.

وقد استمرت هذه الوضعية إلى غاية 1848م لما قامت الجمهورية الثانية في فرنسا(1848-1852م)[1]، حيث تم بموجب المادة 109 من دستور 04 نوفمبر 1848م[2] اعتبار الجزائر أرضا فرنسية، حيث ورد فيها[3]: "إقليم الجزائر والأقاليم المستعمرة هي أقاليم فرنسية، وتحكم بالقوانين الخاصة (Les lois particulières) حتى يعوضها قانون خاص (Loi spéciale) تحت نظام الدستور الحالي".

وكان من المنطقي أنّ اعتبار الجزائر أرضا فرنسية بموجب الدستور الفرنسي يقتضي منح صفة "فرنسي" بشكل آلي لسكانها الأصليين، وهو ما أكدته مبادئ القانون العام الفرنسي والتي نصت على أنّ " ارتباط بلد (Pays) ما بفرنسا يجعل سكانه توابع فرنسيين (Sujets français)[4]، وهو مذهب رجل القانون المتخصص في التشريع الجزائري الدكتور "كلود لازار

---

[1]- الجمهورية الثانية (1848-1852م): وهي الجمهورية التي قامت بتاريخ 24 فيفري 1848م بعد أن أسقطت ثورة 1848م نظام حكم الملك لويس فيليب ما يسمى ملكية جويلية 1830م (Monarchie de juillet)، حيث انتخب لويس نابليون على رأس الجمهورية والذي سرعان ما قام يوم 2 ديسمبر 1851م بانقلاب أبيض على النظام الجمهوري وأعلن قيام الإمبراطورية الثانية ثم أعلن نفسه إمبراطورا.

[2]- وهو دستور الجمهورية الثانية صدر بتاريخ 04 نوفمبر 1848م، بعد إلغاء قانون العبودية في فرنسا ومستعمراتها في 27 أفريل 1848م.

[3]- ورد ما نصه باللغة الفرنسية:

☑ Article 109: Le territoire de l'Algérie et de colonies est déclaré territoire française, et sera régi par les lois particulières jusqu'à ce qu'une loi spéciale les place sous le régime de la présente constitution. ينظر .

- YERRI Urban, L'indigène dans le droit colonial français 1865-1955, op.cit., p.62.

[4]- ذكرت صفة التابع الفرنسي (sujet français)، قبل أن يثبت الوجود الفرنسي في الجزائر، أين تقدم المتصرف المدني لايالة الجزائر بطلب إلى وزارة الحربية لتوفير الحماية لساكن أصلي (maure) وهو من أهم أعيان المدينة من اجل اعتباره تابعا فرنسيا وضمان الحماية له في أي مكان وتحت أي ظرف، ينظر:

- YERRI Urban, Race et nationalité dans le droit colonial français (1865-1955), droit, université de bourgogne, 2009, p.35.

الذي أكد أنّ السكان الأصليين أصبحوا كذلك بصدور أمرية 22 جويلية 1834م، ووافقه كذلك رجل القانون "باتريك وال"(Patrick Weil) الذي قال "إن الأهالي المسلمين أو اليهود(Les indigènes musulmans ou juifs) يعتبرون رعايا فرنسيين منذ إلحاق الجزائر، بموجب أمر (Ordonnance) 22 جويلية 1834م"[1].

وقد وافق أستاذ القانون محمد شرشاري[2] كل من لازار وباتريك وال في رأيهما بأن ضمّ الجزائر لفرنسا يترتب عنه اعتبار السكان الأصليين "توابع فرنسيين (Des sujets français)، ولكنّه اختلف معهما حول التاريخ المفترض لبداية ذلك، حيث اعتبر أنّ الإلحاق لا يكون إلا "من اليوم الذي أصبح فيه الاحتلال نهائيا"، وهو ما لم يحدث إلا بعد عقد الأمير عبد القادر لمعاهدة الاستسلام سنة 1847م.

وبغضّ النظر عن هذه النقاشات القانونية النظرية المفيدة، فإن الإرادة السياسية الفرنسية-التي تعتبر في كثير من الأحيان منبع الإرادة القانونية- تعمّدت لأسباب مرتبطة بتكريس الظاهرة الاستعمارية إضفاء غموض على وضعية السكان الأصليين للجزائر، رغم الاجتهاد القضائي لمحكمة مدينة الجزائر، الذي سأوضّحه فيما يأتي:

---

[1]- Patrick Weil, Qu'est-ce qu'un Français? Histoire de la nationalité française depuis la révolution, grasset, 2002, p.226.

[2]- Mohamed Sahia Cherchari, Indigènes et citoyens ou l'imposible universalisation du suffrage, in revue française de droit constitutionnel, N°60, année 2004, pp.741-770.

2.1- الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر (Cour d'appel):

أصدرت المحكمة العليا (Tribunal supérieur d'Alger) في يوم 20 جوان 1836م في مدينة الجزائر[1] حكما اعتبرت فيه صفة الأهالي الجزائريين صفة تمنح لكل الأشخاص الذين ولدوا على الأرض الجزائرية، ولذلك لا يمكن اعتبارهم أجانب. أمّا صفة الأجنبي فيمكن أن تمنح لسكان مدينة الجزائر (Ville d'Alger) المطيعين للملك الفرنسي والمعترفين بالسيادة الفرنسية[2].

لكن هذا الاجتهاد القضائي لم يحلّ هذه الإشكالية الحيوية التي بقيت عالقة، ولذلك طرحت من جديد على محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر بعد تأسيسها خلفا للمحكمة العليا، بمناسبة الشكوى التي رفعها أمامها المحامي هو "إيلي ليون إينو"(Elie Léon Enos)، وهو إسرائيلي أهلي، ولد في الجزائر(Alger) في 10 أكتوبر 1833م، وحصل على شهادة ليسانس في الحقوق من كلية الحقوق بباريس سنة 1858م، حيث طلب سنة1861م تسجيله في مجلس المحامين لدى المحكمة الإمبراطورية بمدينة الجزائر(Conseil des avocats à l'ordre de la cour impérial d'Alger) فرفض هذا المجلس طلبه بموجب

[1]- بموجب الأمر الملكي الصادر يوم 10 أوت 1834م أنشأت سلطات الاحتلال الفرنسي المحكمة العليا بمدينة الجزائر وحوّلت إلى محكمة الاستئناف (Cour d'Appel) بموجب الأمر الملكي الصادر يوم 28 فيفري 1841م، والأمر الملكي الذي صدر يوم26 سبتمبر 1842م وتتكون من غرفتين: غرفة مدنية، وغرفة جزائية ثم تطورت بعد ذلك إلى 08 غرف يترأسها الرئيس الأول(Le premier président) و08 رؤساء غرف، و28 مستشار، ووكيل عام، و08 محامين، و08 ونواب عامّون، ينظر:

-A.N.O.M., Aix-en-Provence, Algérie. 10T/1A158, parquet général près la cour d'appel d'Alger.

[2]- Tribunal d'Alger, 20 Juin 1836 in Estoublon Robert, bulletin judiciaire de l'Algérie, jurisprudence Algérienne de 1830-1876, Alger, Jourdan, 1890-1891, année 1836, p.15.

قرار (Arrêté) صدر عنه بتاريخ 28 نوفمبر 1861م[1]، بحجة أنّ المحامي "إينو" لم يستطع أن يثبت لنفسه " صفة فرنسي" (Qualité de français)[2]، فقام هذا المحامي بالاستئناف ضد هذا القرار الإداري أمام محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر، وحصل حكم لصالحه صدر يوم 24 فيفري 1862م، فأصبح اجتهادا قضائيا، ومما جاء في اجتهاد محكمة الاستئناف أن[3]:"تعلن المحكمة قبول الاستئناف، وإلغاء القرار محل الاستئناف وتعتبر إينو فرنسيا، وتبعا لذلك يحقّ له ممارسة مهنة المحاماة، وتأمر كنتيجة لذلك بتسجيله في جدول المحامين...".

هكذا أثبت الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف بمدينة الجزائر صفة "الفرنسي" للأهالي المسلمين واليهود والتي تعتبر كافية لتمكين المحامي اليهودي "إينو" من ممارسة مهنة المحاماة، ولكنها نفت عنه صفة المواطن الفرنسي (Citoyen français) بحجة احتفاظهم بقانون أحوالهم الشخصية الذي يتعارض مع القانون الفرنسي، على الرغم من أن ذلك نابع – بالنسبة للمسلمين– بتعهد قطعته فرنسا على نفسها في معاهدة التسليم التي أبرمتها ليلة 04-05 جويلية 1830م، بل وصل بها الأمر إلى نفي "صفة الفرنسي" التي أثبتتها لإينو وهو ما ورد في الجملة التالية من قرارها :"إن الوضعية القانونية والسياسية للأهالي المسلمين

---

[1]– للإطلاع على حيثيات هذا القرار، ينظر:

– Cour d'Appel d'Alger, 24 Février 1862, journal de la jurisprudence de la cour impériale d'Alger, (journal de Robe), Janvier/Février 1862, Alger, pp.86-90.

[2]– جاء في تعريف الفرنسي: هو من يولد على أرض فرنسا، أو من أبوين فرنسيين، للإطلاع أكثر حول ما يتعلق بالجنسية الفرنسية وكيفية الحصول عليها، ينظر:

= Code civil des français éditions originale et seule officielle à Paris, de l'imprimerie de la république, 1804.

[3]– للاطلاع على حيثيات قرار محكمة الاستئناف بمدينة الجزائر ينظر:

– Cour d'Appel d'Alger, 24 Février1862, op.cit., pp.90-94.

والاسرائليين ما تزال تختلف عن وضعية الفرنسيين، سكان الجزائر وفرنسا، ولذلك فإننا لا نستطيع أن نعتبرهم فرنسيين وأعضاء في الجماعة الوطنية، ولكن التعبير الأكثر دقة أنهم "تابعين"(des sujet) للأمة الفرنسية[1]، وهو ما يتناقض مع اعترافها في منطوق قرارها الذي ورد فيه ما يلي[2]: "بالنّظر إلى مبدأ القانون الدولي الذي يعتبر أنّ السكان الأصليين لبلد محتل وملحق يحصلون على جنسية البلد الذي قام بعملية الإلحاق، وهو مبدأ تمّ قبوله في كل المعاهدات التي أبرمت من قبل النظام الملكي السابق (نظام الملك لوي فيليب: 1830-1848م)، والتي هي جزء من قانونها العام(Droit public).

لقد توصلت محكمة مدينة الجزائر من خلال هذا الاجتهاد القانوني إلى صيغة قانونية بل هي حيلة وتلفيق قانوني لوضع معقد لم يوجد مثله حتى في الدولة الأم، فعد إبداعا من هذه الجهة، غير أنه من جهة ثانية هو تعسف وعداء من قبل هؤلاء المشرعين الذين تذرعوا بخضوع الأهالي لقانون أحوالهم الشخصية لحرمانهم من صفة المواطنة.

وقد ذهب كثير من رجال القانون في دراسات حديثة إلى اعتبار هذا الاجتهاد القضائي" شكل جديد للعبودية التي ألغيت بحكم قانون 27 أفريل 1848م حيث قال "ورنر"[3] "... والظاهر أنه شكل جديد للعبودية..."، فهي لا تخرج عن تهذيب للفظ العبد الذي ألغى في فرنسا وكل الأقاليم التابعة لها.

1- Cour d'Appel d'Alger, op.cit., p.89.

2- Ibid, p.92.

3- جاء في هذه الأطروحة ما نصه:." Ce qui paraissait être une forme nouvelle d'archivage "

ينظر: Auguste-Raynald Werner, Essai sur la règlementation de la nationalité dans le droit colonial français, libraire du recueil Sirey, Paris, 1936, p.35.

3.1- سياسة الإدماج تجسيد لقرار الضم:

الإدماج:(L'assimilation): يقصد به التماثل بين الدولة الأصل والمستعمرة في نظام الحكم، ويعتبر هذا المذهب أن إقليم ما وراء البحار ليس إلا امتداد لدولة الأصل فيجب إذن أن يوضح تحت نفس النظام السائد هناك[1]. ويعرفه أحد المختصين وهو "Arthur Girant"، الإدماج: جعله مماثلا (Rendre Semblable)، فهو الطريق الهادي (السلمي) لتجسيد السيطرة الاستعمارية الفرنسية بهدف خلق إتحاد أكثر فأكثر وتقارب بين الأقاليم الاستعمارية وأقاليم الدولة الأم. فحسب المنطلق سياسة الإدماج تتوافق مع مبادئ الجمهورية أين يجب أن يكون القانون موحدا، ويتوافق مع كل عناصر الأمة وكل القوانين التي توافق عليها الدولة الأم يجب أن تكون أيضا في المستعمرات (Les colonies) يعامل المعمرون والسكان بنفس الطريقة، فلهم نفس الحقوق، ونفس الوضع القانوني.

بصدور أمرية 24 جويلية 1834م، تم ضم الجزائر إلى فرنسا، وهو ما أكدته المادة 109 من دستور 1848م، بوضوح بإعتبار الجزائر رسميا اقليما تابعا لها[2].

لقد أختلف السياسيون والقانونيين في السياسة المناسبة الواجب إتباعها في الجزائر خاصة وعراقيل كثيرة تحول دون ذلك وهو ما جعل هؤلاء يقفون حائرين أما سؤال هام: ماهي السياسة التي يجب إتباعها في الجزائر؟ وفي هذا ظهر تياران:

---

[1]- محمد حسنين، الإستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط4، الجزائر، 1986م، ص 35.

[2]- Dino Constantino, Mission civilisatrice, le rôle de l'histoire coloniale dans la construction de l'identité politique, éditions la découverte 2008, pp.31-36.

أمّا الأول: فيفضل سياسة الضغط (Politique de compression)، يقول "Prévost Paradol" في كتابه فرنسا الجديدة:"... إنه الوقت لتقديم المصلحة قبل أي شيء آخر بسن قوانين في إفريقيا فقط لتعميم التوسع الفرنسي...".

التيار الثاني: الإدماج: وقد وقف أمام هذه السياسة صعوبات كبيرة لعل أبرزها وجود شعبين مختلفين تماما ضمن مجموعة واحدة، وهو ما يعني استحالة الإدماج، فقد تناولت دراسات كثيرة هذه المشكلة وانتهت في أغلبها إلى نتيجة واحدة وهي استحالة هذه السياسة:

فيقول مثلا: الأستاذ "Vignon" أستاذ في المدرسة الكولونيالية: "الأهلي في شمال إفريقيا أساسا غير قابل للاندماج، جامد في حالته، ولا يمكن للأوروبي اختراقه أو الاقتراب منه".

كما يؤكد الأستاذ "قوستاف لوبون" (Gustave Lebon) في كتابه بسيكولوجية الحشود: "أثبت التاريخ أن حضارتين مختلفتين تماما توجد في مجموعة لا تجتمعان أبدا.... إنّ المنطق حسب صفاتهم وعاداتهم وتقاليدهم هو جعلهم يطورون أنفسهم بأنفسهم ليس داخل حضارتنا لكن في حضارتهم ...."[1].

1.3.1- التدابير الإدارية والسياسية:

تقاسمت السلطتين المدنية والعسكرية إدارة العمالات الثلاث للجزائر، غير أنّ الضباط العسكريين[2] تعسفوا في إدارة شؤون البلاد، وبالغوا في استخدام القوة، مبعدين المدنيين الفرنسيين عن أي تدخل في هذا الإطار، وهو ما أدى إلى لا تفاهم بين الإدارتين المدنية

---

[1]- Gustave Lebon, Psychologie des foules (1895),édition publée par Felix Alcan, 1905, p.52.

[2]- تم بموجب أمرية 01 ديسمبر 1834م، إستحداث تنظيم إداري جديد في الجزائر، وعليه شكلت إدارة الشؤون الجزائرية.

والعسكرية ما أستدعى توجيه لجنة تحقيق[1] إلى الجزائر، قدمت بعد عودتها إلى باريس تقريرا قضى بالتأكيد على الاحتفاظ بما أصبح يسمى "الممتلكات الفرنسية في إفريقيا (Les possessions Françaises en Afrique du nord).

كما فصل في إدارة الشؤون الجزائرية التي أصبح يديرها حاكم عام (Gouverneur général) عسكري يمارس مهامه تحت وصاية وزارة الحرب بصلاحيات واسعة يساعده في عمله معتمد مدني(L'intendant civil)، والنائب العام (Le procureur général) والمدير المالي (Le directeur des finances)، ومجلس الإدارة (Le Conseil d'administration)، حيث خولت له مهمة تحديد سياسية فرنسا في الجزائر، تحت إشراف وزارة الحربية في باريس.

أمّا من الناحية الإدارية فقد قسمت الجزائر في هذه الفترة إلى ثلاث مقاطعات وكل مقاطعة عمالة إلى دوائر(Arrondissements)، وبلديات(Communes)، غير أن التغير الكبير كان عام، ولكن بعد تأسيس الجمهورية الثانية 1848م[2] للحكم(1848-1852م)، ومطالبة المعمرين بإدماج الجزائر في فرنسا وإعطائهم 04 مقاعد في المجلس الوطني

[1]- ذكر حمدان بن عثمان خوجة أن هذه اللجنة " قد أجمع أعضاءها على مواصلة الاحتلال وعدم التخلي عن الفرنسية، لأن الجزائر تقدم لفرنسا منافع كثيرة في الميادين الإقتصادية والسياسية والحربية ...".

لتفاصيل أكثر حول هذه اللجنة وسير عملها، ينظر:

أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982، ص ص 104-105.

[2]- اعتبر دستور 04 نوفمبر 1848م، في مادته 109 الجزائر إقليما فرنسيا ولذلك أصدرت مجموعة من المراسيم تضمنت تدابير إدماجية لتجسيد الإرادة الدستورية.

البرلمان الفرنسي[1] (L’assemblée nationale)، وذلك مراعاة لوزنهم الديمغرافي[2] الذي يشهد تزايدا يوما بعد يوم، وهو ما تشير له الإحصائيات الرسمية فمارسوا ضغطا رهيبا حفاظا على مصلحتهم وتجسيدا لسياسة الإدماج مع الدولة الأم، وعلى هذا الأساس ولضمان السبل المختلفة للقيام بهذه العملية وكذا استغلال الأرض والتحكم في السكان، قامت سلطات الاحتلال بتطوير جهازها الإداري والذي مرّ بمرحلتين أساسيتين خلال القرن التاسع عشر.

أما المرحلة الأولى: فقد عرفت الجزائر إدارة مزدوجة مدنية وعسكرية (1848-1870م)، حيث ألغى قرار(Arrêté) 09 ديسمبر1848م نظام الأقاليم المختلطة (les Territoires mixtes)، وأستبدلها بنظام العملات (Provinces) وقسم كل عماله إلى أراضي عسكرية (Territoires militaires)، وأراضي مدنية (Territoires civils) وأسند

1- حصلوا على هذه المقاعد أي أربعة نواب في مجلس النواب يمثلون حوالي 60.000 مواطن فرنسي بموجب مرسوم 05 مارس 1848م.

2- تزايد تعداد عدد المستوطنين الأوروبيين المتواجدين في الجزائر، منذ بداية الاحتلال والمهم بالنسبة لنا هنا هو الوقوف على المنحنى التصاعدي لهذه الفئة إبتداء من 1830م، حيث شهدت أعدادهم تزايدا ملحوظا وهو ما تبينه الإحصائيات الرسمية كما يلي:

السنة	فرنسيون أصليون أو متجنسون	الأجانب	المجموع
1833	3478	4334	7812
1836	5485	9076	14561
1839	11000	14000	25000
1841	15497	20230	35527
1846	46339	49780	96119
1847	42274	67126	109400
1851	66050	65233	131283
1856	92728	66544	159282

ينظر: .Annuaire statistique de l’Algerie, année 1932- Decembre 1933

إدارة مناطق الحكم العسكري داخل كل عمالة إلى ضابط برتبة لواء (Général commandant de la division). تساعده مكاتب عربية[1] (Les bureaux arabes).

في حين كانت المرحلة الثانية والتي تميزت بإدارة مدنية، وقد عرفت إنشاء المقاطعة في الأراضي المدنية داخل العمالة بمقتضى قرار(Arrêté)09 ديسمبر1848م، وعهد بإدارتها للوالي (Préfet)، يتمتع بصلاحيات مشابهة لنظيره في الدولة الأم[2]، ويساعده في مهامه الأمين العام للمقاطعة (Secrétaire général) بموجب مرسوم 27 أكتوبر 1858م في مادته السابعة، ليعين له منصب نائب الوالي(Sous Préfet) ابتداء من1861م ويتمتع

---

[1]– المكاتب العربية: تمثل الإدارة الأهلية القاعدية، بدأت بإنشاء الحاكم العام روفيغو(Rovigo) الديوان العربي والذي ترأسه النقيب "لامورسيير" ثم تحولت في عام1837م إلى "إدارة الشؤون العربية"، لتسهيل عملية الاتصال برؤساء القبائل، والتفاوض معهم، حتى قرر "بيجو"(1784–1849م) لما أصبح حاكما عاما للجزائر(1845–1847م) تأسيسها بصفة رسمية في 01 فيفرى 1844م، ووضع هياكلها الإدارية التي تتشكل من: مدير، ضابط، مسؤول عن الصحة، وآخر عن دفع المكافآت المالية، مترجمان، ضابط صف، خوجة (كاتب عربي)، وكيل الضياف، حاجبان، بلغ عددها سنة 1844م 21 مكتبا و49 مكتبا سنة 1870م بنحو 200 ضابط. للإطلاع على هذه المعلومات، ينظر:

– George Iver, Méthodes et institution de colonisation : les bureaux arabes, annales économies sociétés, civilisation année 1955, Vol.10, N°.4, pp.569–574.

والحقيقة أن هناك الكثير من الدراسات التاريخية حول دور المكاتب العربية في السياسة الاستعمارية، ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر واحدة من أهم الدراسات وهي ل:

– Xavier Yacono, les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigène dans l'ouest du tell algérois (Dohra, Chélif, Oursenis, Sersou), Paris, 1953.

وحول تركيبة هذه المكاتب ومراحلها المختلفة، ينظر: صالح فركوس: إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844–1871م، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006.

[2]– يحق للوالي بموجب هذا القرار الاتصال مباشرةً بوزير الحربية، ومنذ 1858م أصبح المختص الأول في المسائل المحلية المرتبطة بالأراضي التي يديرها، ينظر:

– Claude collot, Les institutions de l'algerie durant la période coloniale (1830–1962), office des publications universitaires, Alger, 1987, p.41.

بنفس صلاحيات نظيره في فرنسا في الوصاية على البلديات(Tutelle de commune)، كما تم إنشاء مجلس عام للولاية لمراقبة عمل الوالي هذا وبناء على المادة 16 من هذا المرسوم المؤسس لهذا المجلس تم إنشاء هذا الأخير بالانتخاب(Électif) إلا أن الإمبراطور نابليون الثالث(1852-1870م) كان يقوم بتعيين أعضاء المجلس العشرين[1] من بينهم 02 مسلمين وإسرائيلي واحد، وأرتفع هذا العدد إلى 23 عضو بموجب مرسوم 25 جويلية 1860م[2].

ويلخص الجدول التالي أهم التدابير المتخذة في عهد الجمهورية الثانية

النصوص	موضوعها
المراسيم 09 و16 ديسمبر 1848م	المقاطعات العسكرية الثلاث الجزائر، وهران، قسنطينة تصبح عمالات وفي الجنوب أقاليم عسكرية.
مرسوم 27 أفريل 1848م	إلغاء نظام العبودية
مرسوم 16 أوت 1848م	الانتخابات البلدية في المدن الكبرى: الهيئة الواحدة، متساؤون في عدد المقاعد، مواطنون$\frac{1}{3}$ ، أهلي مسلمين ويهود$\frac{1}{3}$ ، أجانب $\frac{1}{3}$
مرسوم 05 مارس 1848م	4 نواب في المجلس الدستوري.

[1]- في سنة 1858م كان عدد أعضاء هذا المجلس محددا ب 18 عضوا بمقاطعة الجزائر و16 عضوا بقسنطينة ووهران، ثم أرتفع سنة 1860م إلى 25 عضوا للجزائر و23 عضوا بالنسبة لقسنطينة ووهران لتفاصيل أكثر، ينظر:

- Djamel Kharchi, op.cit., p.70.

[2]- Claude collot, op.cit., p.42.

2.3.1- سياسة الإمبراطور نابليون الثالث[1]: 1852-1865م:

استمرت السياسة الإدماجية بخطى ثابتة باتجاه تحقيق آمال وطموحات المستوطنين الأوروبيين في إدماج تام ومطلق للجزائر، لينطبق عليها وصف الجزائر الفرنسية

على جميع المستويات الإدارية والسياسية والعسكرية والاقتصادية، وهو ما لمسناه في خطوات الإدماج خلال الفترات 40-45 وحتى مع قيام الجمهورية الثانية (1848م)، والتي واصلت هي الأخرى هذه السياسة انطلاقا مما جاء في دستورها في12 نوفمبر1848م، والمراسيم العديدة التي صدرت بعد ذلك لتنظيم معظم التنظيمات الإدماجية، بتأكيده لاعتبار الجزائر أرضا فرنسية.

وكانت سياسة الإمبراطور نابليون الثالث في الجزائر، تحت عنوان" المملكة العربية" (Royaume arabe) تقوم أساسا على المحافظة على مقوماتها الشخصية، واحترام سكانها الأصليين وكل خصوصياتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، خاصة أنه اعتبر "العنصر العربي عنصرا حيويا بالنسبة للعملية الاستعمارية"و هو ما أشار إليه في رسالته التي كتبها إلى الحاكم العام في الفاتح من نوفمبر 1861م[2] " وكان يستهدف تجسيد حلمه بإدماج الجزائر وقد عبر عنه صراحة في خطاب له يوم 12 أكتوبر 1852م أمام البرلمان بقوله[3] :"في مواجهة

---

[1]- نابليون الثالث: أو شارل لويس نابليون: ولد سنة 1808م في باريس، بعد مغامراته في فترة الشباب بين سويسرا وإيطاليا وستراسبورغ عاد إلى فرنسا بعد ثورة 1848م وأنتخب رئيسا للجمهورية في 10 ديسمبر 1848م، لم تصمد الجمعية التأسيسية أمامه كثيرا وأسقطها بعد إنقلاب 1الى2 ديسمبر 1851م اعتماده على دستور 14 جانفي 1852م وبنظام مركزي تحول إلى ملكية وراثية فأعلن نفسه إمبراطور الفرنسيين وتربع على عرش الإمبراطورية من ديسمبر 1852م إلى غاية إنهزام جيشه في معركة "سيدان" واعتقاله ببروسيا سنة 1870م، ينظر هذا التعريف في:

- Encyclopédie Larousse en ligne: personnage/ NA PO.

[2]- Guy Pervillé, La France en Algérie 1830-1954, éditions vendémiaire, Paris, 2001, p.49.

[3]- Warnier A.: L'Algérie devant L'empereur, édition challamed, Paris, 1865, p.75.

مرسيليا، توجد مملكة واسعة يجب إدماجها في فرنسا". واعتبر أنّ دور الجيش الفرنسي قد قلّ بعد الاستيلاء على بلاد القبائل سنة 1857م، لهذا يتعيّن على فرنسا أن تقيم إدارة مدنية في الجزائر[1].

ومن أجل استقرار الوضع في الجزائر رأى نابليون الثالث وضع سياسة واضحة تقوم على الأسس الآتية.

- مؤسسات ثابتة ومستقرة، وهي احتياجات المجتمع الأولى حيث أقرت مادة في دستور الإمبراطورية[2] "إن مجلس الشيوخ يقوم بوضع دستور خاص بالجزائر يحول دون حدوث تغيرات مفاجئة في نظام الحكم الذي عانت منه طويلا هذه المستعمرة".
- الأشغال العمومية الكبرى (Les grands travaux publics) التي يحتاجها هذا البلد الفقير[3].
- حكومة متحدة وقوية لوضع حد للنزاعات، وتباين الآراء[4].

ولأن الإمبراطور نابليون الثالث كان يريد تجسيد حلمه ومشاريعه، فقد أصدر مجموعة من المراسيم نصت على ما يلي:

- ✍ إلغاء منصب الحاكم العام للجزائر.

1– Robert Aron et autres, Les origins de la guerre de l'algerie, textes et documents contemporaines, librairie Arthème Fayarad,1962, p.42.

2– دستور الإمبراطورية الثانية: في يوم 21 ديسمبر 1851م أجري إستفتاء شعبي فوض بموجبه رئيس الجمهورية لويس نابليون سلطة تحرير دستور جديد بأغلبية 07 ملايين صوت مقابل 646.000 صوت معارض وتبعا لذلك تم اعتماد دستور جديد، يوم 14 جانفي 1852م، ينظر:

– Marcel Prélot, La signification constitutionnelle du second empire, revue française de science politique, 3eme année, N°01, 1953, pp.31-56.

3– كتقديمه لقرض من أجل إتمام الشبكة العامة لسكك الحديدة في أقرب الآجال.

4– Warnier A. op.cit., p.76.

✍ تأسيس وزارة الجزائر والمستعمرات يوم 24 جوان 1857م، وتعيين الأمير جيروم نابليون على رأسها.

✍ توحيد جميع المصالح الحكومية والهيئات التي تعمل بالجزائر بحيث تخضع لسلطة مركزية واحدة.

✍ إنشاء أمانة عامة في الوزارة تشرف على قضايا العدالة والشؤون الدينية والتعليم، وإنشاء كذلك ثلاث إدارات رئيسية هي: إدارة الشؤون الداخلية، وإدارة الشؤون المالية، وإدارة الشؤون العسكرية والبحرية، ومن مجموع هذه المصالح تشكل: المجلس الأعلى للجزائر والمستعمرات وكان هذا المجلس عبارة عن هيئة استشارية لوزارة الجزائر والمستعمرات.

غير أن هذه السياسة انتهت إلى فشل ذريع، فقد أثبتت وزارة ابن عمه الأمير "جيروم نابليون" عجزا مزمنا في أداء مهمتها، بعد أقل من سنة عن تأسيسها نظرا لوقوعها عرضة لصراع بين العسكريين والمستوطنين[1]. كما أن الأمير "جيروم" كان يجهل الجزائر كلية إذ لم يضع أبدا قدمه على أرضها، وكل ما كان يعرفه عنها يصله سماعا وعن طريق التقارير[2].

وهكذا وفي ظل هذه الظروف تأكد نابليون الثالث أنّ الخطط التي رسمها لتجسيد سياسته باتت تتراجع أمام حواجز كثيرة لعل أبرزها قوة هؤلاء المستوطنين الذين تصدوا بكل سلطتهم لجميع المشاريع الجديدة التي قد تضر بمصلحتهم حسب إدعاءاتهم.

وأمام هذا الوضع المتأزم والمشحون بالمشاكل التي كانت تتخبط فيها الجزائر قرر الإمبراطور القيام بزيارة رسمية للجزائر وهو ما حدث فعلا خلال فترة 17-19 سبتمبر 1860م

[1]- Guy Pervillé, op.cit., p.52.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الأسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 323.

الجزائر[1] للإطلاع بنفسه على الأوضاع السائدة هنالك. حيث تأكد فعلا من فشل سياسة الإدماج ووقف بنفسه على التعسف الذي كان يعاني منه الأهالي الجزائريون من قبل العسكريين والمستوطنين كذلك ونتيجة لذلك ألغى وزارة الجزائر والمستعمرات بموجب مرسوم 26 نوفمبر 1860م وأعاد الحكومة العامة وعين على رأسها المارشال "بيليسي" (Pélissier)[2] كحاكم عام جديد وكان يتابع وزير الحربية من الناحية الإدارية ويستطيع الاتصال مباشرة بالإمبراطور ويتمتع بسلطات واسعة، ويعاونه مجلس استشاري يتكون من 06 موظفين سامين ومجلس أعلى من 21 مسؤولا بموجب مرسوم 10 ديسمبر 1860م[3].

وكان نابليون الثالث لا يرتاح كثيرا للمستوطنين معجبا بالعرب وعبد القادر كما يعتقد المؤرخ "أندري جوليان" ومنبهرا بشهامة الأمير عبد القادر كما يرى "روبير أرون"[4]، بل إن المؤرخ الفرنسي المعروف "أجرون" كان يعتقد أنّ الإمبراطور يحمل مشاعر الاحترام والتقدير لسكان الجزائر حيث أورد في هذا السياق قوله[5]: "إنّ هذه الأمة الذكية المحاربة تستحق اهتمامنا بل إن حذرنا وإنسانيتنا يقوداننا إلى تفضيلها، وهو ما تنصح به ...".

1-Warnier A.: L'Algérie devant L'Empereur, op.cit., pp.76-80.

2- بيلسيي (Aimable-Jean Jacques)، ولد في ماروم في 06 نوفمبر1794م وتوفي في الجزائر في 22 ماي 1864م، إبن مزارع بسيط تقلد مناصب عديدة، خريج المدرسة العسكرية "سان سير" تولى منصب حاكم الجزائر في الفترة 1860-1864م، لمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية العسكرية الهامة في تاريخ الجزائر، ينظر:

- Aimable Jean-Jacques Pélissier, Encyclopédie larousse en ligne, sur le site: larousse. Fr/encyclopédie/personnage/Aimable Jean-Jacques Pélissier.

3- YERRI Urban, l'indigène dans le droit colonial français 1865-1955, op.cit., p.64.

4- Robert Aron, Les origines de la guerre de L'Algérie, op.cit., p.43

5-Charcles Robert, Agéron, de l'Algérie française à l'Algérie Algérienne, éditions Bouchène, Paris, 2005, p.141.

ويفسر هذا التعاطف بتأثير مستشاره "توماس إسماعيل إربان"(Thomas Ismaël Urbain)[1]، الذي آمن بفكرة الجزائر للجزائريين، وإمكانية إقامة جزائر فرنكو–إسلامية، واستحالة نجاح سياسة الإدماج لان تطبيق نفس التشريع على المستوطنين والأهالي على حد سواء .... سيؤدي إلى ورطة سياسية في بداية الأمر، ثم يؤول إلى شغب وفوضى عارمة فيما بعد ... ففي أحسن الأحوال ليست سياسة الإدماج سوى قناع وهي غير قابلة للتطبيق في الجزائر لأن الجزائر مستعمرة ولن يتحقق أبدا دمج هذه المستعمرة الجميلة، وهو ما عبر عنه في رسائله التي وجهها إلى الإمبراطور نابليون الثالث. وفي كتابات عن الجزائر منها: "الجزائر للجزائريين 1861م، و"الأفكار النابليونية في الجزائر 1866م".

وقد عبر الإمبراطور عن تعاطفه مع الأهالي الجزائريين خلال زيارته الأولى للجزائر 17–19 سبتمبر 1860م بقوله[2]."إنّ واجبنا الأول هو أن نهتم بمصير ثلاثة ملايين من العرب الذين أخضعناهم بقوة السلاح، فقد دعتنا العناية الإلهية إلى رفعهم إلى مستوى الكرامة

---

[1]– "توماس إسماعيل إربان": ولد يوم 31 ديسمبر 1812م، يدعى والده"Urbain Bram" وأمه تدعى "Apolline"، كان أصغر أطفال أسرته المتكونة من أربعة أخوات وثلاث إخوان، سجله أبوه في مدرسة داخلية ثم مدرسة ثانوية أين تابع تعليمه حتى الصف الأول، أعتنق المذهب السانسيموني في سن العشرين يعتبره المؤرخون نصير العرب والمسلمين وهو ما أعترف به في مذكراته، تعلم العربية وأكتشف الإسلام في دمياط بمصر، أين اعتنق الإسلام سنة 1835م وأختار لنفسه اسما عربيا هو إسماعيل، أصبح "إربان" حلقة وصل ممتازة بين المسؤولين الفرنسيين والمجتمع الأهلي حيث أشتغل مترجما ومراسلا صحفيا لجريدة (journal des débats)، عرف بعدائه للاستعمار ودعاته، وحبه ومناصرته للأهالي، اختاره الإمبراطور مترجما شخصيا خلال زيارته للجزائر، توفي يوم30 جانفي1884م بالجزائر، لمزيد من المعلومات حول هذه الشخصية الفذة ونصرتها للأهالي الجزائريين وقضيتهم يمكن الإطلاع على:

شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ترجمة حاج مسعود وأ.اكلي، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر،2007، ص.722–747، وكذلك دراسة هامة بعنوان:

- Michel Levallois, Ismaël Urbain royaume arabe ou Algérie franco–musulmane?, 1848–1870, éditions Riveneuve, Paris, 2012.

[2]– Guy Pervillé, La France en Algérie, op.cit., p.52.

الإنسانية، والأخذ بيدهم عن طريق نشر التعليم واحترام ديانتهم، وتحسين أوضاعهم باستخراج جميع الخيرات الموجودة في أرضهم هذه هي مهمتنا ولن نفشل فها ....".

إنّ هذا التصريح يؤكد إرادة نابليون الثالث في تجسيد مشروع تأسيس المملكة العربية[1] والذي أراد من وراءه خلق أمة جزائرية بشكل جديد، إذ أنّ أهم ما نص عليه هذا المشروع هو أنّ "للأهالي تربية الماشية والزراعة ولنشاط الأوروبيين وذكائهم استغلال الغابات واستصلاح الأراضي وإدخال الزراعات الحديثة والصناعة"، كما يهدف إلى تحسين وضع السكان الجزائريين المتدهور جراء السياسة الاستعمارية. وهو ما تضمنته رسالته التي وجهها إلى الحاكم العام "بيليسي" (1860-1864م)[2]، حيث عبر فيها صراحة عن رغبته في تأسيس المملكة العربية بقوله[3]:"اكرر بأنّ الجزائر ليست مستعمرة، لكنها مملكة عربية، للأهالي مثل المعمرين حق في حمايتي، فأنا لست إمبراطورا للفرنسيين فقط بل أنا أيضا إمبراطورا للعرب ...".

وقد وقف الإمبراطور بنفسه على تعسف الإدارة الاستعمارية وحق الأهالي الجزائريين مثل مصادرة أراضيهم والاستيلاء عليها ووصف هذا التعسف بقوله[4]: "إنّ السكان العرب

1- J.E. Sarton, de la naturalisation en Algérie (Sénatus-consulte 1865), musulmans, israélites, européens, librairie Rétaut Frères, Paris, 1865, p.21.

2- للإطلاع على الرسالة وأهم ما جاء فيها، ينظر:

- Robert Estoublon et Adolphe Lefébure, code de l'Algérie annoté, Adolphe Jourdan librairie, Alger, 1896, p.302 et aussi voir:

- Charles-Robert Agéron, de l'Algérie française à l'Algérie Algérienne, op.cit., p.142.

3- Statistique et documents relatifs au Sénatus-Consulte sur la propriété arabe, imprimerie impériale, Paris, 1863, pp.7-12.

4- Annie Rey-Goldzeiguer, Le royaume arabe: La politique algerienne de napoleon III, 1861-1870, éditeur S.N.E.D,1977, p.385.

يكدّسون ويجرّدون من أراضيهم، الأطر التقليدية حطمت الاقتصاد يعاني من حرمان مفاجئ...، يقمع العربي بإبعاده من المناطق الخصبة إلى الجبال، مستوى العيش يتراجع جراء الضرائب... الأدوات القانونية بعيدة عن انتشاله من البؤس". لذلك بادر بإصدار قانون "سيناتيس كونسيلت" الصادر في 22 افريل سنة 1863م[1] والذي نصّ على:"أن الأراضي المشاعة التي تستغلها القبائل المختلفة في أرض الجزائر بصفة مستمرة منذ أمد طويل إنما هي ملك قار رسمي لتلك القبائل"[2]. وقد بين الإمبراطور سياسته التي تستهدف للأخذ بيد الأهالي الجزائريين لتطوريهم، وتمكينهم من أساسيات الحضارة الإنسانية، فهو لم يكن يهدف إلى تحطيم المجتمعات الأهلية بل التوافق مع عرق ذكي، فخور، محارب وفلاحي(زراعي)[3] وحمايته من أقلية المعمرين الأوروبية.

ولقد أثار تبني الإمبراطور نابليون الثالث لفكرة المملكة العربية سخط واستياء المستوطنين الذين عبروا عن غضبهم وحذّروا من هذه السياسة التي تهدف –حسب تصورهم– إلى إحياء القومية العربية في نفوس الجزائريين مما سيشكل خطرا على تواجدهم وعلى مصالحهم في هذه المستعمرة، ومن بين المستوطنين الغاضبين، مستوطنو عنابة الذين رفعوا عريضة إلى مجلس الشيوخ عرّفوا فيها المملكة العربية بأنها: "أمة بلا جنسية، دولة بلا عادات أو عناصر متحضرة... ورفضوا تغيير صفتهم الحضارية أمام رعايا المملكة العربية..."[4].

---

[1]– لمزيد من التفاصيل حول هذا القانون خاصة عرض الأسباب والمشروع التمهيدي وكل ما تعلق به، ينظر:

–Statistique et documents relatifs au Sénatus–Consulte, op.cit., p.23 –25.

[2]– Annie Rey–Goldzeiguer, le royaume arabe, op.cit., p.60.

[3]– Robert Aron, les origines de la guerre de l’Algérie, op.cit., p.46.

[4]– تم إستلام هذه العريضة بتاريخ 12 مارس 1863م، ينظر:

– Agéron, de l’Algérie française à l’Algérie algérienne, op.cit., p.143.

وبالإضافة إلى ذلك قرر الإمبراطور نابليون الثالث وضع حد للغموض الذي اكتنف الوضعية القانونية لأهالي الجزائريين منذ بداية الاحتلال.

2- قانون سيناتيس كونسيلت Sénatus Consulte: 14 جويلية 1865م *إصلاح ليبيرالي أم تكريس للإقصاء*:

تجسد الاهتمام بالجزائر من قبل الإمبراطور نابليون في زيارته الثانية لها[1] خلال الفترة الممتدة من 03 ماي إلى 07 جوان1865م، أي على مدار 05 أسابيع، أين وقف بنفسه وفي عين المكان على حال الجزائر والجزائريين مستمعا إلى شكاوي هؤلاء ومبديا تعاطفه معهم، مستلهما من أفكار مستشاره "إسماعيل أربان" الخطوط العريضة لسياسته الجديدة في الجزائر[2]، والتي أسسها على ما يأتي:

- ☜ الفلاح الحقيقي أو العامل الفلاحي هو الأهلي.
- ☜ الاحتلال الريفي هو مفارقة تاريخية سياسية واقتصادية مزدوجة.
- ☜ لا يجب إبعاد المجتمع الأهلي عن سياستنا ومجتمعنا.
- ☜ وضع الأهالي في مرتبة اقل مقارنة بفرنسي الجزائر يعد بعثا لنظام الطبقات.
- ☜ يجب تنمية التجارة والصناعة.

---

[1]- تؤكد الكثير من المراجع أن نابليون كان"سعيدا جدا ومسرورا" بزيارته للجزائر، وأنها من أحسن الذكريات التي احتفظ بها، للإطلاع على تفاصيل هذه الزيارة، ينظر:

- Archive Aix-en-Provence, F/80, Boite 1679.

[2]- نشر "إربان" كتابه الأول بعد خطاب نابليون1861م بعنوان"الجزائر للجزائريين (L'Algérie pour les algériens)، ينظر هذا في:.Robert Aron, op.cit., p.45

ولقد بلور الإمبراطور بشكل أكثر وضوحا سياسته الجزائرية في رسالته التي وجهها إلى الحاكم العام "مكماهون"[1] يوم 20 جوان1865م بعنوان:"سياسة فرنسا في الجزائر" والتي ساهم "إسماعيل إربان" في شرحها وتصحيحها فأخذ نابليون بعين الإعتبار كل المواضيع التي عرضها المتعاطفون مع العربَ (Arabophile)، وقد اعتبرت هذه الرسالة عملا مهما تكون من 88 صفحة أو 65 حسب مراجع مختلفة، حرّرها نابليون قبل رحلته الثانية إلى الجزائر ثم قام بتصحيحها ونشرها بعد عودته إلى باريس[2].

وفي هذه الرسالة أدخل الإمبراطور تعديلا هاما على تصريحاته السابقة بشأن الجزائر، فأصبح يعتبرها "مملكة عربية، ومستعمرة أوروبية، ومخيما فرنسيا"[3] متسائلا عن وضعية الأهالي الساكنين فيها، فاعتبارا للقانون المدني الفرنسي فالأهلي لا يمكن أن يكون سوى فرنسيا حتى ولو سافر إلى الخارج، فحماية السياسة الفرنسية تتبعه، غير أنّ عادات الأهالي وتقاليدهم، وحالتهم الاجتماعية لا تسمح لهم بالخضوع حاليا لقوانيننا المدنية والسياسية، يجب

---

[1]– مكماهون: ولد سنة 1808م في منطقة ماجنتا(magenta)، ساهم في حملة احتلال الجزائر وأصيب أثناء احتلال مدينة قسنطينة سنة 1937م، أصبح حاكما عاما للجزائر سنة 1864 أثناء حكم نابليون الثالث، أصبح رئيسا لجمهورية فرنسا من 1873م الى 1879م. لتفاصيل أكثر حول هذه الشخصية، ينظر:

– www.larousse.fr/encyclopedie/ personnage/edme Patrice de mac mahon/.

[2]– بهذه المناسبة كلف الإمبراطور إربان بشرح وتصحيح موضوع الرسالة، ينظر النص الأصلي للرسالة:

– Lettre sur la politique de la France en Algérie adressée par l’empereur au maréchale de Mac Mahon duc de Magenta, gouverneur général de l’Algérie, imprimerie impériale, Paris 1865.

[3]– L’Algérie et une "Royaume Arabe, et une colonie européenne et un camp français" voir: Annie Rey-GoldZeiguer, op.cit., p.385.

أن ننظر إليهم على أنهم قاصرين ينتمون لعائلتنا، يجب وضعهم تحت وصايتنا وجعلهم فرنسيون مثلنا..."[1].

وهو ما حاول فعلا تجسيده بعد شهر واحد من عودته إلى باريس، وبعد قراءات ومعاينات من طرفه، وطرف معاونيه وعلى رأسهم "إسماعيل إربان"[2]، قرّر إنهاء هذه الوضعية، ووضعها في إطارها القانوني، وهو ما تم فعلا بتشريع ما أصطلح عليه "بسيناتيس كونسيلت"(Sénatus Consulte)، والذي يعد فاتحة التشريع الفرنسي المرتبط بالأهالي الجزائريين ونقطة إرتكاز هامة في سياسة نابليون (سياسة المملكة العربية)، والذي وافق عليه مجلس الشيوخ في 14 جويلية 1865م ليكون بذلك أول وثيقة رسمية حددت الصفة القانونية للسكان الجزائريين[3].

1.2- مضامين القانون:

ارتبط هذا القانون بالإمبراطورية الثانية(1852-1870م)، وحلم نابليون الثالث في تأسيس مملكة عربية تذهب بعيدا بالأهالي الجزائريين من أجل تحسين أحوالهم المختلفة،

---

[1]- Ismaïl Urbain, l'Algérie française indigène et immigrants, imprimerie Jouaust et fils, Paris, 1862, p.35.

وقد أكد المستشار (Délangle) في تقريره إلى مجلس الشيوخ أن لا شيء أفضل من إغراق الجزائر بالفرنسيين ولكن هذه مهمة صعبة التحقيق لذا أشار إلى حل آخر على شكل تساؤل: ما العيب في إعطاء إفريقيا فرنسيين جدد؟

[2]- يرى الكثير من المؤرخين مثل: Annie Rey-GoldZeiguer، أن إسماعيل إربان هو الملهم الرئيسي للإمبراطور في وضعه لهذا التشريع.

[3]- اعتبرته بعض الدراسات الحديثة أنه مصفوفة (مرجعية) للتنظيمات القانونية فيما يخص قضية المواطنة في الجزائر المستعمرة، ينظر:

- Laure Blévis, la citoyenneté au mémoire de la colonisation, étude des demandes de naturalisation des "sujets français" en Algérie coloniale, revue genèses N°53, 2003, pp.25-47.

فاتخذ إجراء هاما رآه ضروريا كخطوة أولية، وهو وضع ملكية الأراضي بين أيدي أصحابها حيث خاطبهم قائلا:"أنتم تعرفون نواياي، لقد وضعت بين أيديكم ملكية الأراضي التي تعيشون عليها، وشرفت قادتكم، واحترمت ديانتكم، وسأشرككم شيئا فشيئا في إدارة بلدكم"[1].

وقد زادت قناعة الإمبراطور أنّ أحوال الأهالي تستدعي تدخلا خاصة بعدما عرض تقرير هام من طرف مستشار الدولة الجنرال(Allard)، ذكر فيه بأهمية وضع دستور للجزائر تقييدا بالمادة 27 من دستور1852م، والذي تعهد فيه مجلس الشيوخ بتسوية الأوضاع في المستعمرات والجزائر فهو أي القانون "يستجيب لحاجة ملحة وعالمية بضرورة وضع حكومة وإدارة ..."[2]. وفي رسالة وجهها وزير العدل حافظ الأختام إلى الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية (La cour impériale) للجزائر بتاريخ 12 أفريل 1865م[3]، أخبره فيها

1– R. Estoublon et A. Lefébure, code de l'Algérie annoté, op.cit., p.302.

2–A.N.O.M., Aix-en-Provence, Rapport sur le projet de Sénatus-Consulte réglant la constitution de l'Algérie par le général Allard, Le 13 Juillet 1852, p.01.

هذا وقد قدم السيد "فوشي" (V.Fauché) عرضا أمام اللجنة الإستشارية في الجزائر في جلستي 4 و6 ماي 1852م أوضح فيه ضرورة النظر في حالة الأشخاص سواء الفرنسيين الأهالي أو الأجانب وحسبه"... يجب تسوية هذه الحالة بطريقة تسهل تسيير كل العناصر الخاصة"، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Exposé des motifs conseil d'état, séance III, 06 Mai, 1852.

كما يؤكد أستاذ القانون "E. Rouard De Card" بالمدرسة العليا للقانون بالجزائر على ضرورة تسوية وضعية الأهالي في الجزائر بقوله "يجب بداية الاهتمام بالمسلمين والإسرائليين في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتنا، ويتعلق الأمر بتوضيح حالة هؤلاء الأهالي الذين يشكلون العنصر الأهم في التركيبة السكانية الجزائرية، وكيف يكون تأثير الاحتلال على وضعيتهم القانونية هل أصبحوا فرنسيين، وهو ما بقي طويلا غامضا...."، ينظر:

– E. Rouard de Card. Étude sur la naturalisation en Algérie, librairie éditeurs, Paris, 1881, p.08.

3– للإطلاع على هذه الرسالة، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence F80/2043, Copier d'une lettre adressée par le garde des seaux à Mr le premier président de la cour impériale d'Alger, le 12 Avril 1865.

بضرورة وضع قانون وليس مرسوم والذي يجب أنّ يكون "سيناتيس كونسيلت" نظرا لأهمية هذا الإقليم التابع لفرنسا مذكرا بما أقرّه دستور 1852م لتسوية وضعية الجزائر.

فشرعت الحكومة العامة في التحضير لنص "سيناتيس كونسيلت"(Sénatus Consulte)، أين طلبت تقريرا من الرئيس الأول لمحكمة الجزائر بتاريخ 17 مارس 1865م[1]، غير أنه ذهب بعيدا في تقريره حيث سمح للأهالي الراغبين في الحصول على صفة المواطن الفرنسي[2] الاحتفاظ بقانونهم الخاص.

لقد أثار محتوى هذا التقرير حفيظة مستشار الدولة، السيد "فلاندان"(Flandin)، وهو ما تضمّنه العرض الذي قدّمه أمام مجلس الشيوخ يوم 22 جوان 1865م[3]، حيث بيَّن من خلاله أنّ دستور 1852م وعد المستعمرات، ومنها الجزائر بدساتير خاصة بها، فقال "سادتي أعضاء مجلس الشيوخ، وعد دستور 1852م المستعمرات والجزائر بدساتير خاصة بها، لقد انحزت هذه الوعود، واستلمت المستعمرات دساتيرها، لقد كان العمل سهلا...."[4].

كما وضّح أنّ وضع القوانين في باقي المستعمرات الفرنسية كان سهلا مقارنة بالجزائر حيث قال[5]"... لكن يختلف الأمر كثيرا في الجزائر، التي ما يزال الاحتلال فيها، والاختلافات العميقة من جهة الجنس، العادات، التقاليد، القوانين، الدين، والتي وقفت حاجزاً في وضعها تحت السيطرة ".

---

[1]-A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043, Rapport du 17 Mars 1865.

[2]- صفة المواطن الفرنسي: Qualité français (Exposé de motifs).

[3]- ينظر تفصيل هذا التقرير في:

- M.P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel raisonné, Vol.01 (1830-1860), deuxième édition, librairie éditeur, Paris, 1867, pp.151-153.

[4]- Idem.

[5]- Idem.

وتطرق إلى وضعية الأشخاص فقال[1] "فيما يخص الأشخاص، يوجد اختلاف أساسي لا يجب غضّ النظر عنه، يتعلّق بالفرق بين الفرنسيّ والمواطن الفرنسي، بمعنى الحقوق السياسية، أماّ الحقوق المدنية فمن الطبيعي إتباع الفرنسي الموجود في الإقليم الجزائري. أما ممارسة الحقوق السياسية فيجب أن تكون حسب ظروف المستعمرة"، ليؤكد أن"عاداتهم وتقاليدهم وأحوالهم الشخصية والمدنية وحتى الدينية تقف عائقا أمام إدماجهم...".

كما أكّد على ضرورة أن يبقى الأهلي "مجرد رعية (Sujet français) فرنسي فهو بالأمس كان عدونا، ويستطيع أن يكون غدا...".

أما ما تعلق بوضعية الأجنبي، فقد أوضح هذا المستشار أنه وبالتعاون مع وزير الحربية سيعمل على "إيجاد إمكانية لتمكينهم من الحصول على كامل الحقوق المدنية يجب أن يتمكنوا من الكسب، السيطرة، الزواج...، الطّلاق، مثل الفرنسيين..."[2]. ليؤكد أنّ هذه الامتيازات ضرورية، إلاّ أنّها تعتبر سلاح ذو حدين فتواجد "الأجانب على الأرض الجزائرية للعمل والكسب والصناعة هو ضرورة لكن التسهيلات الممنوحة لهم تشكّل خطر على القانون الاستعماري؟"[3].

جاءت هذه القراءة العامة التي قدمها المستشار "فلاندان" بعد تأكيده على ضرورة وضع تشريع، لذا سارع للاعتراض على تقرير رئيس حكومة الملك، ثم قدم المشروع التمهيدي الذي

---

[1]– يقر هذا المستشار في تقريره أن هذا القانون جاء ترجمة لوعود نابليون الثالث بعد رحلته للجزائر فهو رمز ممتاز لسياسة التهدئة بين المهزومين والمنتصرين، وبعد الإطلاع على الوضع أقر أن السيطرة الإستعمارية في الجزائر لا تتم إلا بطريقتين: إما تدمير واستعباد الشعوب المحتلة أو بالإدماج وإدخالهم التدريجي في الحضارة، ينظر:

– Ménerville, op.cit., p.152.

[2]– Ménerville, op.cit., p.153.

[3]– Idem.

تم طرحه وتوزيعه على مجلس الدولة (Conseil d'état) بتاريخ 19 ماي1865م، والذي يعد الأرضية الأولى التي بني عليها مشروعه الحكومي الذي تمت المصادقة عليه في الأخير.

1.1.2- المشروع التمهيدي لسيناتيس كونسيلت حول التجنيس في الجزائر[1]:

حاول المشرّع الفرنسي من خلال هذا المشروع معالجة إشكالية التجنس بالنسبة للأجانب المقيمين في الجزائر والمسلمين الجزائريين باعتبارهم السكان الأصليين[2].

وقد تم توزيع هذا المشروع التمهيدي على مجلس الدولة بتاريخ 19 ماي 1865م، والذي تضمن ما يلي:

المادة 1: سيصدر الإمبراطور حكما على طلبات التجنس المقدمة من قبل الأجانب المقيمين في الجزائر.

- ✍ لا يُمَكِنُ الأجنبي من عملية التجنس إلاّ بعد تحقيق(Enquête) حول الحالة المعنوية وسوابقه العدلية، وبعد موافقة مجلس الحكومة العامة في الجزائر.
- ✍ ويجب أن تتوفر فيه كذلك الشروط التالية:
  - ☜ سن 21 سنة كاملة.
  - ☜ مقيم في الجزائر على الأقل لمدة خمس سنوات.
  - ☜ له في الجزائر محل إقامة

[1]- للإطلاع على النص الأصلي لهذا المشروع التمهيدي، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Avant-projet de Sénatus-Consulte sur la naturalisation en Algérie.

[2] - أوضح وزير العدل حافظ الاختام في رد على رسالة الرئيس الأول للمحكمة الإمبراطورية لمدينة الجزائر بتاريخ 12 افريل 1865م ان عملية تجنيس الأهالي الجزائريين ستتم عن طريق سيناتيس كونسيلت،للاطلاع على نص الرسالة ينظر الملحق رقم 01.

أما المادة الثانية، فقد حدّدت بوضوح إمكانية تقليص مدة الإقامة المطلوبة إلى سنين فقط لصالح الأجنبي.

في حين، نصّت **المادة 03** على وجوب إثبات مدة الإقامة بشهادة من السلطات وتأكيد 08 شهود فرنسيين وقاض مسلم.

ويمكن أن يستفيد من الأحكام الواردة في المواد: 01، 02، 03 كلّ شخص ولد في الجزائر من أجنبي، حسب محتوى المادة الرابعة.

أما المادة الخامسة، فقد عالجت مسألة التجنّس بالنسبة للمسلمين الجزائريين حيث نصت على ما يأتي: إنّ الأهلي المسلم الذي سيحصل على صفة مواطن فرنسي سيحتفظ بحقوقه المدنية مثلما نظمها القانون الإسلامي، ولن يخضع مستقبلا للقانون المدني الفرنسي إلا إذا عبر عن رغبته في ذلك بصراحة في طلب تجنسه وفي هذه الحالة فإنّ رسائل التجنس ستأخذ بعين الاعتبار ذلك في قبول حيازته للحقوق المدنية الفرنسية.

في حين خصص المشرّع الفرنسي المادة السادسة ليهود الجزائر، حيث نصّت على أنّه: "يمكن للأهالي اليهود الحصول في المستقبل على صفة المواطن الفرنسي حسب الشروط التي تضمنتها المواد 1، 2، 3، 4 من القانون الحالي.

لقد أعتبر هذا المشروع التمهيدي أرضية هامة للمشروع الحكومي بعد إدخال تعديلات عليه، حيث قام السيد "فلندان"(Flandin) بتاريخ 20 جوان 1865م بعرض مبررات المشروع على مجلس الدولة (Conseil d’état)، أين تم إعادة كتابة المشروع بعد هذه التعديلات التي سأجملها مختصرة على النحو الآتي:

المادة	النص الأول (المشروع التمهيدي)	النص الثاني (المشروع المعدل)	الملاحظة (التعديل)
العنوان	مشروع سيناتيس كونسيلت حول التجنس في الجزائر	مشروع سناتيس كونسيلت حول حالة الأشخاص والتجنس في الجزائر	إضافة كلمة "الأشخاص"
المادة01	تعديل الجزء: "يصبح مواطنا فرنسيا"	"يستطيع تبعا لطلبه أن يمارس حقوق المواطن الفرنسي".	القيام بالحقوق لا يعني الحصول على المواطنة.
المادة02	/	إضافة الاستدراك، لإبقائه تابع (sujet) وليس مواطنا citoyen في حالة احتفاظه بقانونه الشخصي.	/
المادة03	أحكام المادة 09 من قانون نابليون الأول تطبق على كل شخص ولد في الجزائر من أجنبي.	/	حذف هذا الجزء من المادة في النص الثاني.
المادة04	التفريق بين التجنيس وصفة المواطن الفرنسي.	حذف كلمة تجنيس وإعتبار صفة المواطن التي لا يمكن أن يتحصل عليها وفق المواد 1، 2، 3 إلا ببلوغ سن 21 وهو ما يحدده مرسوم إمبراطوري.	/

المادة05	حقوق التجنيس تتطلب مبلغ مالي قدره 05 فرنك (Cinq francs)	حذفت هذه المادة	/
المادة06	سيحدد تنظيم صادر عن الإدارة العمومية [un règlement d'administration] شروط قبول أهالي المسلمين واليهود في الجيوش البرية والبحرية. – مرسوم يحدد الوظائف التي يمكن الحصول عليها. – طريقة تقديم طلبات التجنس المذكورة في المواد 1، 2، 3.		

وبعد هذا العرض يمكننا الوقوف على الملاحظات التالية:

✍ قيام مجلس الدولة بتقليص المواد التي تضمّنها المشروع التمهيدي للقانون فبعد أن كانت 07 مواد في المشروع التمهيدي، أصبحت 05 مواد في المشروع المقترح في مجلس الدولة.

✍ حرّم مشروع القانون المسلمين الجزائريين من التجنس الجماعي والآلي، وحدّد صفتهم القانونية بدقة لأوّل مرة منذ بداية الاحتلال، فاعتبرهم أهالي مسلمين (Des indigènes musulmans) مجرد تابعين (Sujets) لا مواطنين فرنسيين.

✍ المشروع التمهيدي في مادته الأولى تحدث عن تجنيس الأجانب ثم الأهالي، عكس المشروع المعدل الذي خصص مادته الأولى للأهالي المسلمين.

✍ عملية التجنس لا يمكن القيام بها إلاّ بشروط وبعد إجراءات إدارية طويلة، ومعقدة ولا تكون إلا بطلب من المعني وبصفة فردية (Naturalisation individuelle).

وهكذا وبعد إدخال التعديلات على هذا المشروع التمهيدي أصبح مشروعا حكوميا لقانون يحدد حالة (l'état) الأشخاص وتجنيسهم، حررّه مستشار الدولة(Le conseiller d'état) "فلندان"(Flandin)، وأودعه بتاريخ 22 جوان 1865م[1] لدى مجلس الشيوخ (Le Sénat)[2].

وفي يوم 30 جوان 1865م، عرض نائب رئيس لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي (La Commission Sénatoriale) السيد "دلنقل"(Delangle)[3] تقريره حول مشروع القانون أمام مجلس الشيوخ، فصادق عليه أعضاء المجلس بالإجماع وعددهم 118 في جلسة 05 جويلية 1865م، وأصبح ساري المفعول ابتداء من تاريخ 14 جويلية 1865م.

---

[1]– للإطلاع على المشروع الأصلي المقدم من طرف هذا المستشار، ينظر:

–A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043, Projet de Sénatus-Consulte sur la naturalisation en Algérie et aussi bulletin des lois, N°.1315, Sénatus-Consulte sur l'état des personnes et la naturalisation en Algérie 14 Juillet 1865 (Extrait du procès verbal du sénat), voir annex N°.02.

[2]– مجلس الشيوخ (Le sénat) الإمبراطوري: يتكون من رجال القانون وأمراء العائلات الإمبراطورية، كاردينالات ومارشالات واميرالات والباقي من أعضاء يعينهم الإمبراطور، والمجموع لا يجب أن يتعدى 150 سيناتور حسب المادة 19 من دستور الأمبراطورية، أما تنظيم المجلس فيعود للإمبراطور، فهو الذي يحدد تاريخ الدورات، ويختار الرؤساء ونواب الرؤساء الذين يعينون لمدة سنة، ينظر: http// www .séntat.fr/.

[3]– المستشار "Delangle": اسمه الكامل (Claude Alphonse Delangle) ولد في 06 افريل1797م في (Nièvre Varzy)، وتوفي في ديسمبر1869م في باريس، سياسي فرنسي ورجل قانون، تولى عدة مناصب هامة منها: مستشار الدولة (Conseiller d'état) من 1853-1862م، وسيناتور ووزير الداخلية سنة 1858م، ووزيرا للعدل حافظ الأختام من 1859الى1863م. له عدة مؤلفات للاطلاع على تفاصيل أخرى حول هذه الشخصية خاصة تعيينها من قبل لويس نابليون، ينظر:

– Roulande, Nomination des membres du conseil impérial pour 1858(décret, lois et arrêtés),in bibliothèque historique de l'éducation ,année 1958/9-101/, pp.94-95.

2.1.2- تحليل مواد القانون:

وقد تضمن قانون "سناتيس كونسلت"(sénatus consulte) 05 مواد، وهي[1]:

- المادة الأولى: تخص الأهالي المسلمين Les indigènes musulmans
- المادة الثانية: تخص الأهالي اليهود Les Indigènes Israélites
- المادة الثالثة: تخص الأجانب المقيمين (Les Etrangers résidants).
- المادة الرابعة: شروط التجنيس (طلب الجنسية).
- المادة الخامسة: إجراءات طلب الجنسية.

وسأتطرّق فيما يلي إلى كل مادة على حدى والصفة القانونية التي أطلقتها على الأهالي الجزائريين.

<u>المادة الأولى:</u> يعتبر الأهلي المسلم فرنسي[2] ولكنه سيظل خاضعا لأحكام القانون الإسلامي (La loi islamique)، ويمكن أن يسمح له بالخدمة في الجيش البري والبحري، كما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر، ويمكن بناء على طلب منه أن يتمتع بحقوق المواطنة الفرنسية وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي. وضعت هذه

---

[1]- لدراسة محتويات المواد اعتمدت الطريقة التالية:

- بينت أولا المحتوى العام للمادة.
- تحليل مضمون كل مادة، المواد 1، 2، 3 حالة الأشخاص.
- المواد 4، 5، شروط الحصول على الحقوق المترتبة.

[2]- وهو ترجمة لإرادة الإمبراطور نابليون الثالث، حين قال:"... من الآن فصاعدا لا فوارق بينكم مورسيكيون، عرب، أتراك، قبائل، ميزابيون، إسرائيليون، سكان الأوراس والصحراء، أنتم فرنسيون، أنتم إخوتنا وأنتم جزء من هذا الشعب، إن الأهلي حر في إتباع قوانينه، وله الاختيار..."، ينظر:

- J. E. Sartor, De la naturalisation en Algérie, op.cit., p.11.

المادة حدا للغموض الذي لازم الوضعية القانونية للجزائريين، سكان الجزائر الأصليين وأصبحت الجهات الرسمية الفرنسية منذ ذلك الحين تطلق عليهم صفة "أهالي مسلمين" (Indigènes musulmans)، فرنسيين[1]، إذن هم ليسوا مواطنين (Non–citoyens)، بل مجرّد أتباع فرنسيين (Des sujets français).

وعلّق المستشار "ديلنغل" (Delangle) على ذلك بقوله[2]: "بعد الآن الأهالي لم يعودوا توابع(Sujets)، كانوا كذلك بالأمس، فالجزائريون فرنسيون اليوم، وفرنسا تحتضنهم وتدعوهم ليصبحوا مواطنين متمتعين بكل المزايا، وكل الحقوق التي تحفظها الأمة لأبنائها...".

وقد برّر المشرّع الفرنسي حرمان الأهالي المسلمين – مثلهم مثل الأهالي من يهود الجزائر– من التجنيس الآلي باختلاف قانون أحوالهم الشخصية المستنبط من معتقداتهم الدينية مع القانون الفرنسي، إذ أنّ الحصول على امتيازات المواطنة الفرنسية يتطلب القيام بواجبات المواطنة ومنها الاحتكام إلى القوانين التي يخضع لها المواطن الفرنسي دون قيد أو شرط ولذلك أعفى المشرع الفرنسي الأهالي من الخضوع للقانون المدني الفرنسي وخاصة في مجال الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والمواريث وحرمهم بالتالي من امتيازات المواطنة الفرنسية، واشترط عليهم التخلي عن قانون أحوالهم الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية والاحتكام للقانون الفرنسي، مع إدراكه المسبق باستحالة قبولهم بذلك[3] .

---

[1]– ناقش الباحث "باتريك وال" بدقة إمكانية إطلاق صفة"الفرنسي" في مؤلف بعنوان:" من هو الفرنسي؟" qu'est ce qu'un français" كما حدد الآثار المترتبة على اكتسابها لأن الأصل في اعتمادها هو".... الفرنسي هو كل من يولد على الأراضي الفرنسية"، لتفاصيل أكثر عن هذه المسألة وما تعلق بها من الناحية القانونية، ينظر:

Patrick Weil, op.cit., pp.09–11.

[2]– M. E. Rouard De Card. op.cit., p.08.

[3]– تساءل "Flandin" في تقريره "هل يمكن أن نترك للأهلي حرية المحافظة على قانونه الإسلامي"، وأضاف قائلا:" إذا أردتم أن يكون القانون فعالا ويربط الجزائر بفرنسا ربطا وثيقا، فلا تجعلوا عراقيل لا تُذلّل فالقرآن هو كتاب مقدس لضمير

بل أكثر من هذا أنّ "نابليون" توقع الأمر كما توقعه كذلك "مكماهون"(Mac–Mahon)، بأنّ المسلمين لن يتنازلوا عن معتقداتهم كما فعل الإسرائيليون، فهم حسبه "لم يدركوا فوائد التجنس ورأوا فيه مساسا غير مباشر بمعتقداتهم ومكيدة دبرت للنيل من ملتهم"[1]، وقد حددت محكمة استئناف الجزائر في 11 جوان 1877م الأهالي المسلمين[2] (Les indigènes musulmans) هم كل الأشخاص المولودون بالجزائر قبل الاحتلال الفرنسي، أي قبل 05 جويلية 1830م وهو ما يجعلنا نرفض منح صفة الأهالي لكل شخص سكن الجزائر أثناء الاحتلال من أبوين مرّا بالجزائر فقط، ولم يستقرا إلا فيما بعد"[3]، وهو تحديد صريح سيترتب عليه آثار هامة عندما تحدد الوضعية القانونية للأهلي.

والواقع أن حرمان الأهالي المسلمين من المواطنة الفرنسية كان مقصودا ومخططا له وهو ترجمة لإرادة سياسية راسخة لتكريس الظاهرة الاستعمارية في أبشع صورها باعتبارها

= وإيمان المسلم، وإذا اشترطتم على المسلم التخلي عن القانون المحمدي فإنه سيتخلى عن صفة المواطن بالمقابل، وسيصبح السيناتيس كونسيلت رسالة ميتة"، ينظر:

– L'exposé des motifs par le conseillé d'état "Flandin" et au aussi, "Urbain", op.cit., p.100.

[1]– وقفنا في مشاريع القوانين على تحليل تعارض القانون المدني، خاصة قضية التعدد، والميراث، والوصاية، مع القانون الإسلامي، لذا فإن المسلمين رفضوا جملة وتفصيلا التخلي عنها، لأنها تجعل منهم مرتدين، وخروج عن جماعة المسلمين وهو ما أكده "مكماهون" بقوله "إن تجنيس المسلمين مستحيل، ولا يكون إلا إذا اندثرت قوانينهم المدنية التي هي في نفس الوقت قوانينهم الدينية، ولكي يصبحوا فرنسيين عليهم أن يتنكروا لمعتقداتهم وأن يمزقوا مصحفهم المقدس فلا يكونوا إلا مرتدين فقط".

[2]– الأهالي المسلمين هو تحديد لتسمية الجزائريين أي السكان الأصليين الذين وجدهم الاحتلال على هذا الإقليم، ينظر:

– Colona Fanny, Instituteurs Algériens 1883–1939, O.P.U, 1975, p.15.

[3]– Claud Lazard, op.cit., pp.4–5.

ظاهرة استغلالية للإنسان الأهلي ولأرضه التي توارثها عن آباءه الأقدمين وتم اغتصابها بالحديد والنار.

أمّا المادة الثانية من قانون "سناتيس كونسيلت" فقد خصصت ليهود الجزائر[1] حيث نصت على أنّ: "الأهلي الإسرائيلي فرنسي، ولكنه سيظل خاضعا للقانون الخاص الذي يحكمه، ويمكن أن يسمح له بالخدمة في الجيش البري والبحري، كما يمكن أن يدعى إلى ممارسة وظائف وأشغال مدنية بالجزائر، ويمكن بناء على طلب منه أن يتمتع بحقوق المواطنة الفرنسية وفي هذه الحالة سيخضع للقانون الفرنسي.

ويتضح من خلال نص القانون أنّ شرط التخلي على الأحوال الشخصية هو قاسم مشترك بين الأهالي المسلمين والأهالي اليهود من أجل الحصول على المواطنة الفرنسية، ولذلك كان متوقعا أن لا يتجاوبوا معه، وهو ما توقعه المقرر "ديلنغل"(Delangle) بقوله[2]:"إذا افترضنا أنه وهم تماما مثل ما حدث مع العرب، نؤكد مسبقا أنه سيحظى باهتمام الأغنياء والأعيان من بين اليهود الذين سيظهرون تطلعا لاختيار هذا الطريق الذي فتح أمامهم".

وقد أكّد صحّة هذا التوقّع ضعف عدد اليهود الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية خلال خمس سنوات أي من سنة 1865م إلى غاية سنة 1870م والتي لم تتجاوز حسب إحصائيات

---

[1]– حين أحتل الفرنسيون الجزائر عام 1830م، وجدوا مجتمعا يتكون من حوالي 3 ملايين ساكن، منها حوالي 50.000 شخص من السكان اليهود من نفس السنة طبعا، للمزيد حول عدد السكان اليهود، ووضعيتهم في المجتمع الجزائري خلال فترة الاحتلال، ينظر مثلا: Kamel Kateb, Européens, indigènes et juifs en Algérie (1830-1962), elmaarifa, éditions, Algérie, 2010, p.187

[2]– M.P. De Ménerville, dictionnaire de la législation algérienne, op.cit., rapport par Delangle le 30 Juin 1865, pp.153-154.

رسمية[1] 200 متجنس فقط، إلا أنهم ومع سقوط الإمبراطورية الثانية، حظوا بعناية هامة عندما حصلوا على حق التجنس الجماعي عن طريق مرسوم هام عرف بمرسوم "كريميو"[2]، نص على أن الأهالي الإسرائيليين في مقاطعات الجزائر هم مواطنون فرنسيون...."[3].

وهكذا يمكننا إذن أن نلاحظ بوضوح من خلال نصي المادتين الأولى والثانية أنّ ما حصل عليه الأهلي المسلم، والأهلي اليهودي هو تجنيس استعماري (Naturalisation coloniale)، أي فرضته الظاهرة الاستعمارية فلم تخرج وضعية كليهما عن وضعية وسط بين التابع(Sujet) والأجنبي[4].

---

[1]– Makaci Kaddour, La faillite de la naturalisation individuelle en Algérie et l'octroi des droits politiques aux musulmans dans le statut personnel, imprimerie de Ain Baida, 1936, p.13.

[2]– نسبة إلى "إسحاق أدولف كريميو" (1796–1880م)، تولى مناصب متعددة منها عضو لجنة الدفاع الوطني، ونائب في المجلس التشريعي، وقد لعب دوراً هاما في استصدار هذا المرسوم، للإطلاع على هذا التعريف، ينظر:

– Laure Blévis, Sociologie d'un droit colonial citoyenneté et nationalité en Algérie (1865–1947) une exception républicaine, thèse pour le doctorat de science politique, institut d'étude politique, 2004, p.81.

[3]– ينظر هذا النص في:

– Robert Estoublon, Adophe, Lefébure, Code de l'Algérie annoté(1896), op.cit., p.24.

جاء هذا المرسوم في صيغته النهائية بعد تقديم عدة مشاريع تمهيدية التي يمكن الإطلاع عليها في:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite F80/2043, Projet de décret relatif à la naturalisation collective des Israélites indigènes du territoire algérien, 9105, 1870.

[4]– Laure Blévis, Les avatars de la citoyenneté en Algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation ,in droit et société, N°.48, 2001, p.563.

أمّا المادة الثالثة من قانون "سناتيس كونسيلت" فقد عالجت وضعية الأجنبي المقيم في الجزائر، حيث نصّت على أنه "يمكن للأجنبي[1] الذي يثبت ثلاث سنوات[2] إقامة بالجزائر أن يستفيد من جميع حقوق المواطن الفرنسي".

ومن الواضح أنّ المشرع الفرنسي قد حفّز الأجنبي للحصول على المواطنة الفرنسية من خلال تخفيض مدة الإقامة في الجزائر إلى أقلّ من الثلث بالمقارنة مع المدة المعمول بها في فرنسا، حيث يشترط القانون[3] على الأجنبي مدة عشر سنوات إقامة متواصلة على التراب الفرنسي من أجل الحصول على المواطنة الفرنسية.

كما أن وضعية الأجنبي القانونية بالجزائر كانت تتحسن بسرعة كبيرة مقارنة بتلك في الميتروبول، حتى أعتبر الأجنبي مواطنا فرنسيا له كل الحقوق، وعليه كل الواجبات بدليل تسوية وضعية أبنائهم بمنحهم الحق في التجنس عن طريق قانون الجنسية الصادر بتاريخ

---

[1]- تشير الإحصائيات الرسمية المختلفة إلى أن عدد الأجانب على اختلاف جنسياتهم كان كبيرا، فمثلا بلغ عددهم حسب إحصائيات 1863م، 86073 أجنبي، بل أن عددهم شهد تطور كبيرا حتى آثار مخاوف الفرنسيين أنفسهم بأن يصبح يساوي أو يفوق عدد الفرنسيين الأصليين. للإطلاع على تطور عدد الأجانب في الجزائر، والامتيازات التي حصلوا عليها ينظر:

- Marechal Pélissier, Etat actuel de l'Algérie d'après les documents officiels, impériale, Paris, 1863, p.11.

[2]- في مشروع القانون، وفي مادته الأولى، تم اشتراط الإقامة لمدة 05 سنوات متتالية لتمكينه من حق المواطنة، بعد أن يقدم طلبا وهو ما وضحته المادة 02 من نفس المشروع: بحيث يتضمن هذا الطلب تصريح أمام رئيس البلدية محل الإقامة وتسجيل ذلك في محضر، ينظر نص المشروع في:

- A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite F80/2043, Projet de loi sur la naturalisation des étrangers résidants en Algérie.

[3]- حسب قانون 03 ديسمبر 1849م.

26 جوان 1889م الذي "يتمتع بموجبه هؤلاء بالجنسية أوتوماتيكيا إذا لم يرفضوها طبعا" وهو ما اصطلح عليه بالتجنس الآلي[1].

ويبدو أن الغرض من ذلك هو مواجهة التفوق الديمغرافي الكاسح للأهالي المسلمين في الجزائر بفتح أبواب الهجرة والاستيطان وتسهيل منح الوافدين خاصة من أصول أوروبية الجنسية الفرنسية بغرض محاولة إغراق الجزائر المستعمرة بفرنسي الهوية.

أمّا المادة الرابعة فقد نصت على أنه: "لا يمكن الحصول على المواطنة الفرنسية المنصوص عليها في المواد 1، 2، و3 إلا بعد بلوغ سن 21 كاملة وفقا لما نص عليه المرسوم الإمبريالي الصادر عن مجلس الدولة واعتباره سن الرشد الذي يترتب عنه المسؤولية المدنية بالنسبة للأهالي الجزائريين المسلمين، فمن بلغه يستطيع أن يصبح فرنسيا..."[2].

وفي غياب سجلات الحالة المدنية بالنسبة للأهالي المسلمين التي لم تستحدثها سلطات الاحتلال إلا عام 1882م، كان على الأهلي المسلم الذي يريد التجنس إثبات بلوغه هذه السن بالمثول أمام قاض مسلم أو قاضي فرنسي لتحرير عقد التوثيق والذي على أساسه يحرر عقد الميلاد بحضور أربعة شهود مع ذكر اليوم والشهر والسنة وأسماء الوالدين، كما يجب عليه إثبات أنه متزوج من إمرأة واحدة فقط[3].

[1]– ينظر المادة (1) من قانون 26 جوان 1889م في:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 4Cab/ 1213, Loi de 26 Juin 1889 sur la nationalité.

[2]– Ménerville, dictionnaire de la législation Algérienne, op.cit., p.151.

[3]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, F80/2043, Naturalisation en Algérie, règlement disposition générale, Article 09.

وخلافا لما أثبته القانون من ناحية الشروط، والتي حصرها في شرط وحيد لطالب الجنسية فإن المراسيم التنفيذية[1] وضحت مجموعة من الشروط والإجراءات التي جعلت من عملية التجنس عملية صعبة وطويلة بالنسبة لغالبية الأهالي المسلمين، وهو ما أكدته المادة 05 من القانون التي أقرّت هذه الإجراءات والشروط، ما يؤكد هذا التعسف القانوني الذي يبدو للوهلة الأولى أنه غير موجود.

أما المادة الخامسة، فقد أكّدت على أنّ تنظيما تصدره الإدارة العامة (Un règlement d'administration public) سيحدد ما يلي:

أ- شروط قبول وخدمة الأهالي (المسلمين، الإسرائيليين) في الجيوش البرية والبحرية والتعويضات التي يحصلون عليها.

ب- الوظائف المدنية التي يمكن للأهالي شغلها في الجزائر.

ج- الأشكال أو الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم الطلبات(التجنس) المنصوص عليها في المواد 01، 02، 03، وهو ما تطلّب إصدار مرسوم 21 أفريل 1866م الذي سأعالجه فيما يأتي:

✍ **مرسوم 21 أفريل 1866م**[2]**:**

تمّت دراسة مشروع هذا المرسوم قبل المصادقة عليه من قبل مجلس الدولة، واعتماد الصيغة النهائية له، فكانت الصيّغة الأولى ($1^{ére}$redaction) بتاريخ 20 جانفي 1866م،

---

[1]– المرسوم التنفيذي: يصدر عن رئيس الحكومة لتحديد الترتيبات أو الشروط اللازمة لتطبيق قانون ما، ينظر: www.toupie.eog/dictionnaire/decret.htm.

[2]– Règlement d'administration public tendant à déterminer les conditions d'admission de service et de d'avancement des indigènes de l'Algérie les armée de terre et de mer et dans l'administration civile.

وتمّ صياغة مشروع المرسوم للمرّة الثانية يوم 26 جانفي1866م، وتمّت مراجعته وصياغته للمرة الثالثة والأخيرة يوم 16 فيفري 1866م، مع ملاحظة أنه في كل مرة يتمّ تعديل في أحد المواد أو الحذف أو إعادة الصياغة. أمّا النص النهائي فقد تمّت الموافقة عليه من مجلس الدولة بتاريخ 27 مارس1866م برئاسة الوزير رئيس مجلس الدولة السيد "فينيتري"(Ad Vinitry)، وممضى من طرف المقرر (Rapporteur) "آلارد"(Allard) [1]، وأصبح ساري المفعول يوم 21 أفريل 1866م[2].

وقد تضمّن هذا المرسوم 06 أبواب، و21 مادة، غير أنّ التركيز سينصبّ فقط على المادة الأولى من الباب الأول، والمواد 13، 14و15 من الباب الثاني لصلة هذه المواد بموضوع الدراسة.

لقد نصّت المادة الأولى من هذا المرسوم على:"اعتبار القوات المشكلة من أهالي الجزائر جزء من الجيش الفرنسي وحسابها في التعداد العام"، فيما أكّدت المادة الثانية أنّ: "هذه القوات تجند بصفة طوعية"، وذلك بتوقيع المجنّد على عقد للتجنيد كما حدّدته المادة الثالثة التي نصت على أنّ: "كل أهلي يمكنه إبرام عقد للتجنيد إذا توفّرت فيه الشروط التالية":

- أن يكون قد بلغ سنّه 17 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر وأن لا تقلّ قامته عن 1م و55 سم.
- أن يكون قادراً من الناحية الجسدية على القيام بالخدمة العسكرية.
- أن يكون أهلا من الناحية الخلقية والسلوكية للخدمة في الجيش الفرنسي.

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043, Projet de décret portant règlement d'administration publique.

2-Ibid, Naturalisation en Algérie, élaboration de la règlementation 1865-1885.

ويتم التّأكد من هذه المعلومات من خلال تقرير رئيس المكتب العربي (Chef du bureau arabe)، أو من خلال نائب المسؤول العسكري (Sous entendant) للفيلق الذي ينتمي إليه، والذي يبدي رأيه ويرسل طلبه والوثائق المرفقة إلى قيادة القطاع العسكري (Commandant de Subdivision).

أمّا المادّة الخامسة، فحدّدت مدة العقد بأربع سنوات قابلة للتجديد وفق شروط معينة على أنّ يتمّ إبرام العقد بحضور مترجم وشاهدين من العسكريين مقابل منحة مالية محددة[1]، بأمر من وزير الحربية وباقتراح من الحاكم العام في الجزائر حيث يتقاضى نصفها عند إبرام العقد، والنصف الآخر بعد مرور عامين، ويخضع الجنود الأهالي للنظام القضائي العسكري الفرنسي.

أمّا المسألة الأساسية الثانية التي عالجها مرسوم 21 أفريل 1866م فتتعلّق بترتيبات تجنيس الأهالي وهو ما حدّدته المواد 11، 12، 13و14 من الباب الرابع وعنوانه: "أحكام تتعلق بالأهالي"[2].

فقد نصّت المادة الحادية عشر على أنّ: "الأهلي المسلم أو الإسرائيلي الذي يريد التمتع بحقوق المواطن الفرنسي حسب ما نصت عليه الفقرة 03 من المواد 01 و02 من "سيناتيس كونسيلت" يجب عليه:

---

[1]– هذه المنحة المالية مقدرة بـ 300 فرنك فرنسي، الدفعة الأولى 150 فرنك ثم الدفعة الثانية 150 فرنك بعد عامين من إبرام العقد (المادة 01 من قرار 30 ماي 1866م، ينظر:

– M.P. De Ménerville, dictionnaire de la législation Algérienne, op.cit., p.159.

[2]– Idem.

✍ أن يتقدم شخصيا أمام رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي في منطقة إقامته (مقر سكناه) بطلب خطي يصرح خلاله بقبوله بحكم القوانين المدنية والسياسية الفرنسية أين يتم تحرير محضر بهذا الخصوص.

✍ ويقوم رئيس البلدية أو رئيس المكتب العربي بإجراء تحقيق(Enquête)[1] حول طالب الجنسية، فيما يتعلق بسوابقه العدلية وأخلاقه وحالة زواجه إذا كان متعددا (Polygamie)[2]، ترفع نتيجة التحقيق مع طلب التجنيس إلى الجنرال قائد المقاطعة (Le général de division commandant de la Provence) الذي بدوره يرسل هذه الوثائق مصحوبة برأيه إلى الحاكم العام للجزائر، وهو ما نصت عليه المادة الثانية عشر من المرسوم، وبعد أنّ يطّلع الحاكم العام للجزائر على ملف طالب التجنيس –حسب المادة الثالثة عشر– يقوم بإرسال الملف إلى حافظ الأختام ووزير العدل الذي يقوم بدوره بتحضير تقرير يرسله إلى مجلس الدولة (Conseil d'état).

---

[1]– يمكن الإطلاع مثلا على تحقيق أجري على المدعو: بلقاسم بن طاهر حول حالته المدنية وسوابقه العدلية، ينظر:
– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043, Enquête sur la moralité de Belkassem Bentahar, Biskra, 14 Aout 1968.

[2]– اشترط المشرع الفرنسي أن كل طلب جنسية يجب أن يضم الوثائق التالية:
شهادة أصلية تبين أن هذا الشخص متزوج فقط بإمرأة واحدة، وأن زواجه المتعدد إن وجد حسب القانون الإسلامي، فيجب أن يثبت موافقة الزوجة على هذه العملية، للإطلاع ينظر:
– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043 Projet de Sénatus-Consulte sur l'état des personnes et de la naturalisation.
كما يتكون الملف من 08 وثائق مختلفة تستخرج بعد إجراءات إدارية طويلة وصعبة للإطلاع على هذه الإجراءات، ووثائق تكوين الملف، وتظهر هذه الإجراءات في ملف كامل للمدعو بلقاسم بن الطاهر والذي يتضمن إجراءات التجنس ينظر:
– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F80/2043.

إذا كان طالب المواطنة الفرنسية يعمل تحت راية العلم الفرنسي (الجيش) ففي هذه الحالة يرسل الملف من طرف قائد القطاع العسكري (Commandant de Subdivision). أو الضابط السامي قائد المفرزة (Commandant du détachement) التابع لها ليحوله إلى الجنرال قائد المقاطعة الذي يبدي رأيه إلى الحاكم العام ويكون الملف مرفقا بوضعية الخدمة العسكرية لطالب الجنسية وشهادة تخص أخلاقه وسيرته[1] وذلك بموجب المادة الرابعة عشر من المرسوم.

وبعد أن يستوفي طالب التجنس كل الشروط القانونية المطلوبة ويمر الملف بكل الإجراءات المعمول بها، عليه أن ينتظر ردّ الجهة المختصّة سواء بقبول الطلب أو رفضه، فمن هي الجهة التي تملك هذه السلطة؟

لقد سبقت الإشارة في إجراءات التجنس أنّ نتائج التحقيق ترفع في الأخير من الحاكم العام في الجزائر إلى مسؤول أعلى منه، وهو وزير العدل حافظ الأختام الذي يقدم تقريرا إلى مجلس الدولة للنظر فيه وصياغته بقرار نهائي يصدره رئيس الدولة (Le Chef d'état).

كما حددت الوظائف المدنية التي سمح قانون "سناتيس كونسيلت" للأهالي الجزائريين القيام بها [2]، وهو ما أقرته المادة 10 من الباب الثالث من مرسوم 21 افريل 1866م، والذي جاء تحت عنوان:"القبول في الوظائف والأشغال المدنية (Admission dans les fonctions et emplois civils)" فقد نصت هذه المادة على أنّ[3]: "الأهلي المسلم أو الإسرائيلي إذا توفرت فيه سن21 سنة والمهارات المحددة في التنظيمات الفرنسية(Les règlements français) الخاصة بكل مصلحة يمكن أن يستدعى في الجزائر لشغل

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence F80/2043, Règlement d'administration publique pour l'exécution du 03 de l'article 05 du Sénatus- Consulte du 14 Juillet 1865.

[2]– لمزيد من التفاصيل حول هذه الوظائف والمهن المحددة، ينظر الملحق رقم03.

[3]–A.N.O.M., Aix-en-Provence, F80/2043, Règlement d'administration, op.cit., p.05.

الوظائف المدنية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم ولا يشغل غيرها إلا إذا تحصل على صفة المواطن الفرنسي وفي هذه الحالة يمكنه الحصول على منحة التقاعد كما هو معمول به في فرنسا، ولا يمكن لأراملهم الحصول على هذه المنحة إلا إذا كان الزواج بمقتضى القانون المدني الفرنسي".

وتخص هذه الوظائف القطاعات التالية "مصالح العدالة، الإدارة العامة والبلدية، مصالح التيلغراف، التعليم العام، الأشغال العمومية، المصالح المالية، مصالح البريد، الميناء، والصحّة"[1].

ومهما يكن، فإنّه يمكننا أن نلخّص أبرز ميزات قانون "سناتيس كونسيلت" في العناصر الآتية:

أ- تصنيف الفئات في نص القانون، هي تلك التي استعملها، مستشار الإمبراطور نابليون الثالث السيد إسماعيل إربان الذي كان متعاطفا مع المسلمين الجزائريين، ووردت كذلك في نصوص تنظيم القضاء الفرنسي في الجزائر، وهي "أهلي مسلم" أو "أهلي يهودي".

ب- تجنيس فردي، حيث ترك حرية كبيرة للإرادة الفردية في الانضمام للعائلة الفرنسية[2]، فالتجنس ليس جماعيا ولا إجباريا.

ج- تجنيس بطلب (une demande).

د- تجنيس تام يؤدي إلى اندماج في المجتمع الفرنسي.

---

[1]- ينظر الجدول الخاص بالوظائف ملحق رقم03.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, F80/2043, Règlement d’administration, op.cit., p.12.

3- الآثار المترتّبة عن قانون سناتيس كونسيلت:

لقد فتح هذا القانون لأول مرة أمام الأهالي الجزائريين (مسلمين ويهود)، فرصة الحصول على الجنسية الفرنسية، إلاّ أنّ العملية قيّدت بمجموعة من الإجراءات الطويلة والمعقدة، إضافة إلى أكبر عقبة أمامها وهو شرط التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، وهو ما انعكس سلبا مباشرة على عدد المسلمين الحاصلين على الجنسية الفرنسية.

والواقع أنّ البحث في إحصائيات عدد المتجنسين[1] وتباينها بين مصدر ومرجع أمر في غاية الأهمية، وهو مجال بحث واسع له دلالات هامة، ولأن المجال هنا لا يتسع لذلك فقد قمت على وجه الاستدلال لا أكثر بمقارنة إعداد المتجنسين من خلال مجموعة من المراجع لنؤكد على هذا الاختلاف بالرغم من الفارق الزمني بين هذه الأخيرة ليس كبيرا، وهو ما يصعب عملية ضبط أعداد المتجنسين ولأن الهدف هنا هو الوقوف على دلالات هذه الإحصائيات وليس دقتها، فقد ركزت على بعض الإحصائيات لسنوات معينة، كنماذج وهو ما يظهره الجدول التالي:

مصدر الإحصائية	السنة	عدد المتجنسين	الصفة	المتوسط السن	مجموع السكان
الحكومة العامة للجزائر (Etat actuel)	1865-1881م	4971	أجانب	525	181.000
		/	المسلمين	470	/
باتريك وال	1865-1915م	1344	المسلمين	/	4.447.443
كلود لازار	1865-1937م	2488	المسلمين	/	/

---

[1]- Gouvernement général de l'Algérie, l'état actuel de l'Algérie, d'après les documents officielles, imprimerie administrative Gojosso et Cie, Alger, p.34.

ومن خلال المعطيات الإحصائية الآتية يتضح مدى تجاوب المسلمين الجزائريين مع عرض المواطنة الذي تضمنه قانون "سناتيس كونسيلت"، وقد سلكت في ذلك الخطوات التالية:

① اخترت عينات: وهي عبارة عن طلبات التجنس خلال الفترات(1865–1879م)، (1865–1880م) و(1865–1882م).

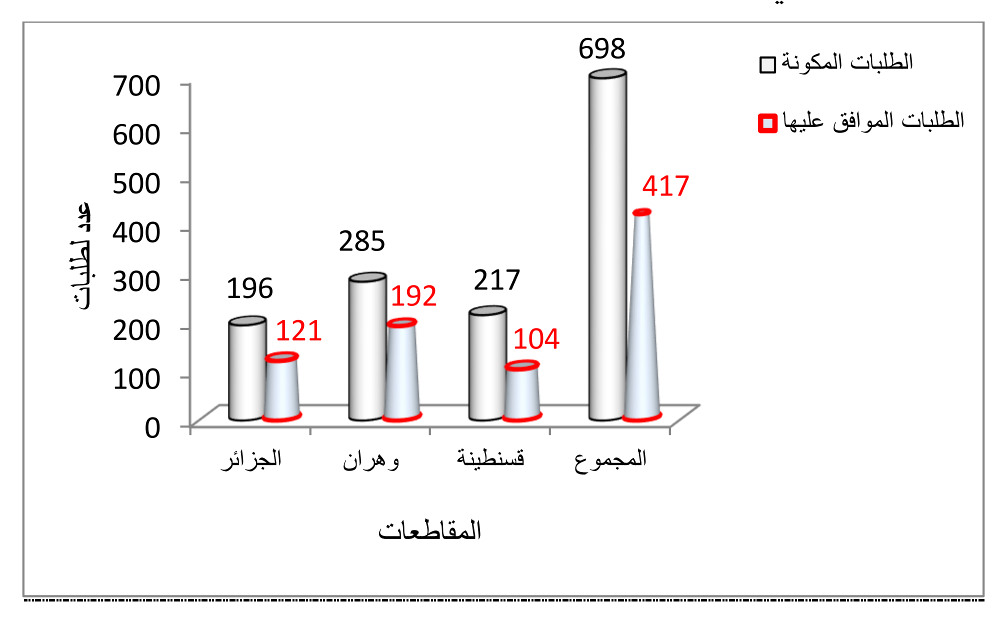
② مثلتها بيانيا لتوضيحها من خلال استغلال المعطيات الإحصائية الواردة في الحالة الحاضرة للجزائر التي أعدتها مصالح الحكومة العامة[1].

③ تحليل هذه البيانات.

أولا: الفترة 1879–1880م.

– عدد الطلبات المسجلة سنة 1879م هو 698 طلب.

– عدد طلبات الأهالي المسلمين المقبولة هو 417 موزعة على المقاطعات الثلاث كما يلي:

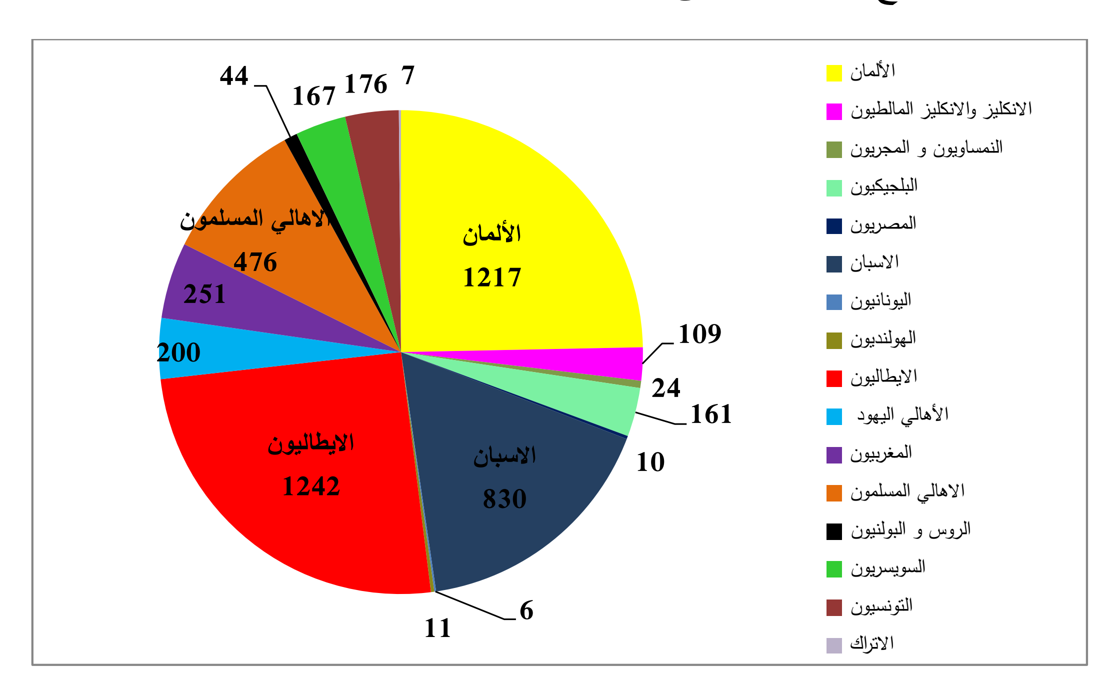


طلبات التجنس لسنة 1879–1880م

[1]– G.G.A. Etat de l'Algérie (1879–1880), op.cit., p.35.

ثانيا: الفترة 1865–1880م:

بلغ عدد الأهالي المسلمين المتجنسين 476 متجنسا في الفترة الممتدة من 1865م إلى 1880م حسب الدائرة النسبية التي أمكنني انجازها من خلال المعطيات الإحصائية الرسمية التي أنجزتها المصالح المختصة على مستوى الحكومة العامة للجزائر[1]:



تمثيل بياني لأعداد المتجنسين خلال الفترة 1865–1880م

ثالثا: الفترة 1865–1881م:

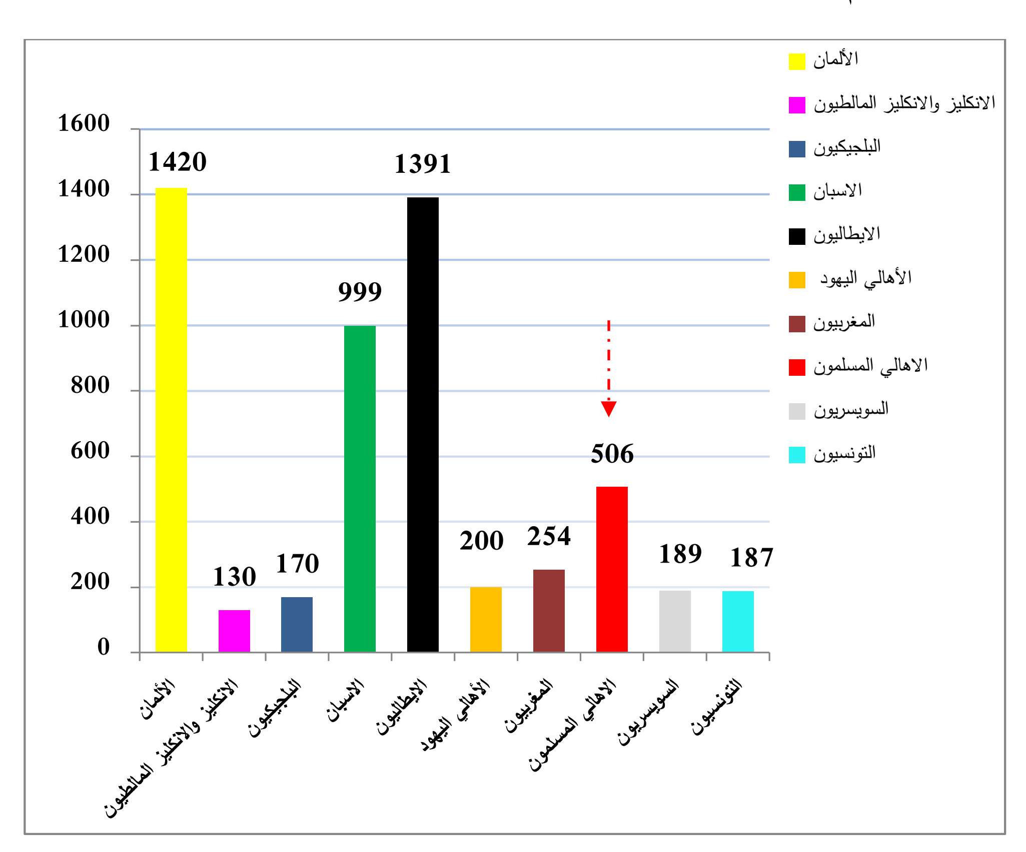
عدد الطلبات الموافق عليها هو: 4971 طلب خلال الفترة من 14 جويلية 1865م إلى غاية 31 ديسمبر 1881م. كان نصيب الأجانب منها هو 525 طلب مقبول، موزعين على المقاطعات الجزائرية الثلاث على النحو الآتي:

الجزائر	وهران	قسنطينة
114	241	170

[1]– G.G.A. Etat de l'Algérie (1879–1880), op.cit., p.82.

أما عدد المتجنسين المسلمين، فبلغ خلال الفترة المذكورة أعلاه 506 متجنسا، حيث حصل 30 أهلي مسلم على الجنسية الفرنسية خلال سنة 1881م وحدها.

والرسم البياني الآتي يوضح تعداد المتجنسين وجنسياتهم خلال الفترة الممتدة ما بين 1865 إلى غاية 1870م.



ويمكن أن نلاحظ بسهولة ارتفاع طفيف في تعداد الأهالي المسلمين الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية، حيث ارتفع عددهم – على سبيل المثال لا الحصر– من 458 شخص سنة 1880م إلى 470 شخص سنة 1881م أي بزيادة بلغت 12 متجنسا فقط.

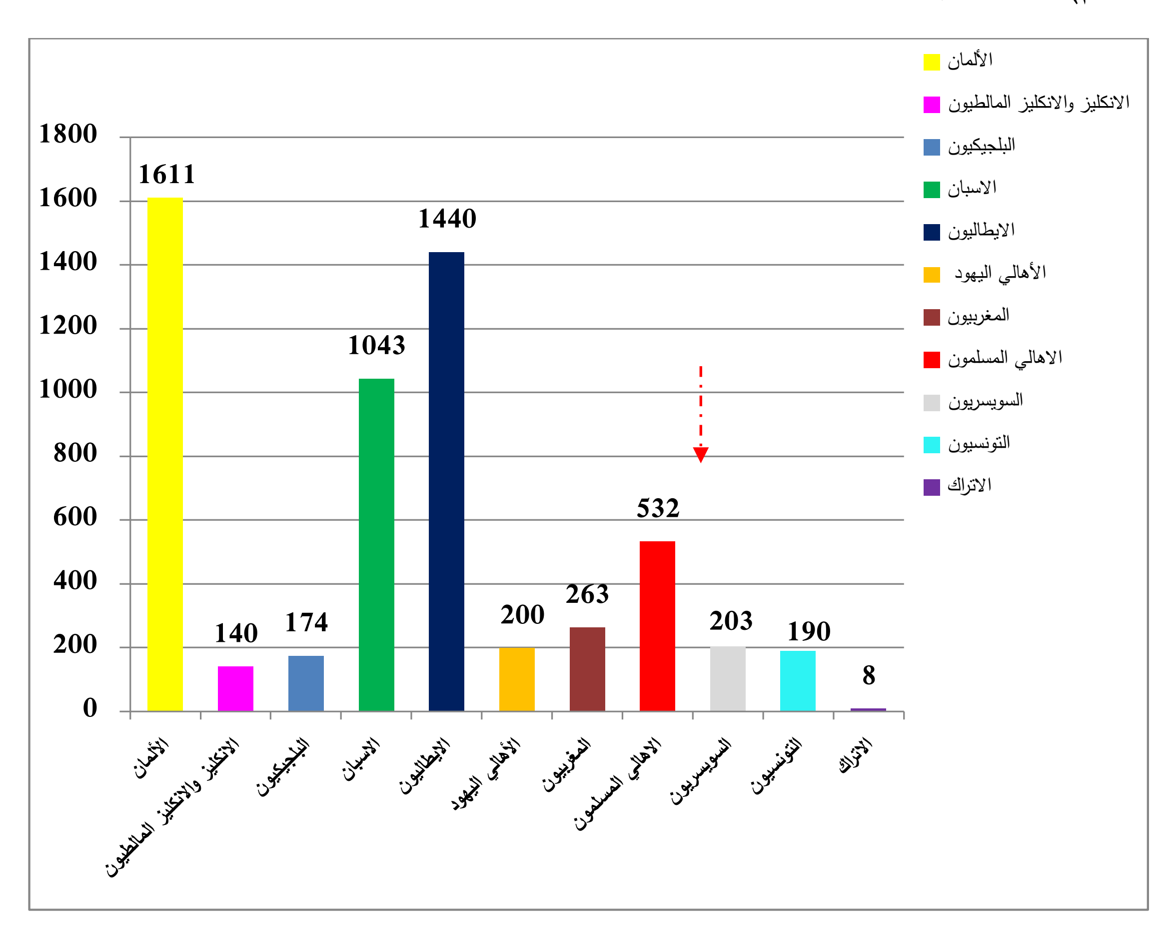
رابعا: الفترة 1865-1882م.

بلغ عدد المتجنسين خلال هذه الفترة 5954 شخص، منهم 358 أجنبي موزعين على مقاطعات الجزائر كما يلي:

الجزائر	وهران	قسنطينة
61	223	74

أما الأهالي المسلمين المتجنسين فكان عددهم 532 متجنس.

ويعكس البيان التالي إحصائيات المتجنسين من مختلف الجنسيات لهذه الفترة (1865-1882م)، حسب إحصائيات الحكومة العامة للجزائر.[1]



ويتضح من خلال هذه المعطيات الإحصائية أن الغالبية العظمى من المتجنسين ينحدرون من أصول أوروبية، حيث بلغ عددهم 5432 أوروبي (من مختلف الجنسيات)، و04 أمريكيين. أما الأهالي المسلمين فلم يتجاوز عددهم 920 مسلم، في حين بلغ عدد

[1]- G.G.A. Etat de l'Algérie (1879-1880), p.33

اليهود المتجنسين200 شخص[1] ويمكن تفسير ذلك بالنسبة للأوروبيين بالتسهيلات المقدمة لهم في إطار تشجيع حركة الاستيطان في حين يفسر ضعف تعداد المسلمين المتجنسين باستنكافهم عن التجنس بسبب شرط التخلي عن قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية وهو ما اعتبر القبول به ارتدادا عن الإسلام[2].

والواقع أن رفض الأهالي المسلمين لعرض المواطنة الفرنسية كان رفضا عقائديا، على الرغم من امتيازات المواطنة الفرنسية التي يمكنها أن تنتشلهم من البؤس الاجتماعي والظلم السياسي الذي كانوا يعانون منه بصفتهم أهالي، والجدول الآتي يبين استمرار عزوفهم عن طلب الجنسية حسب المعطيات الرقمية التي يتضمنها[3].

السنة	عدد المتجنسين	السنة	عدد المتجنسين	السنة	عدد المتجنسين
1865	00	1883	18	1901	32
1866	11	1884	17	1902	11
1867	08	1885	82	1903	56
1868	06	1886	20	1904	36
1869	34	1887	08	1905	35
1870	01	1888	23	1906	42
1871	00	1889	27	1907	43
1872	00	1890	21	1908	47
1873	00	1891	20	1909	16
1874	00	1892	43	1910	37
1875	00	1893	33	1911	35
1876	12	1894	36	1912	47

1– G.G.A. Etat de l’Algérie (1879–1880), p.37.

2– وهذا التفسير يتوافق مع قناعات العديد من الباحثين الفرنسيين المتخصصين في القانون مثل "اميل لارشي"، "بول إميل فيار" ... ضعف عمليات التجنس إلى الآثار المترتبة عن هذه العملية بالنسبة للأهالي المسلمين، فهي بمثابة ارتداد عن الدين لتفاصيل أكثر، ينظر:

– Kamel Kateb, La gestion statistique des populations dans L’empire colonial français (le cas de l’Algérie 1830–1960) in histoire et mesure, Vol.13, N° 1–2, 1998, pp.77–111.

3– عايدة حباطي، التجنس وموقف الجزائريون منه (1919–1939م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، جامعة الأمير عبد القادر، 2003، ص 89.

1877	19	1895	08	1913	61
1878	20	1896	28	1914	34
1879	26	1897	29	1915	29
1880	14	1898	101	1916	30
1881	21	1899	08	1917	15
1882	29	1900	07	1918	08
المجمـــوع العام	1344				

ومهما يكن الأمر فقد بلغ مجموع الأهالي المسلمين الذين حصلوا على المواطنة الفرنسية خلال فترة (1866-1918م)، أي طوال 52 سنة من عمر الاحتلال 1344 أهلي مسلم وهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بأعداد المتجنسين من جنسيات أخرى كاليهود، والأجانب حيث تزايد عدد المتجنسين الأوروبيين من مختلف الجنسيات التي كانت تسكن الجزائر، حسب دراسة (Alfred diane) وذلك كما يلي[1]:

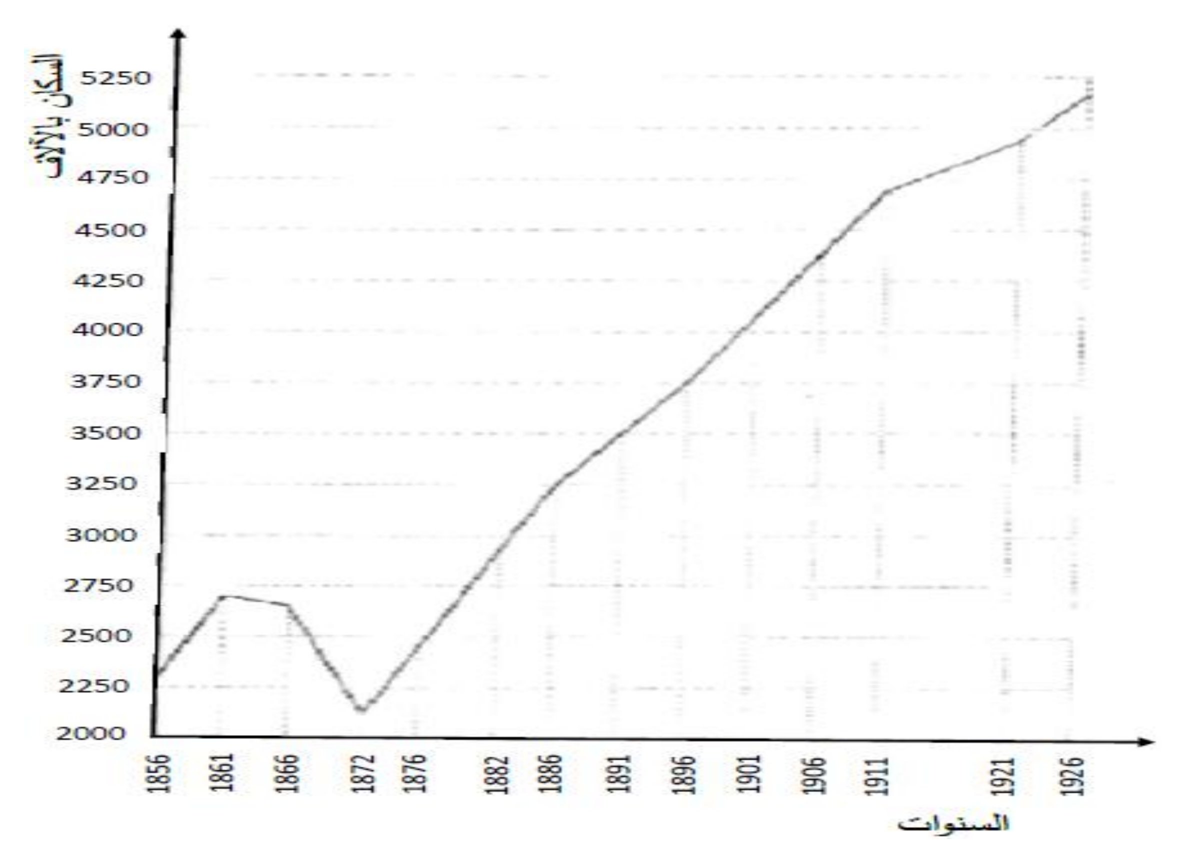
الجنسيات	**إحصاء السكان 1881م**	**عدد المتجنسين ما بين 1865-1881م**
الإسبانية	114320	990
الإيطالية	33693	1391
المالطية	15402	130
الألمانية	4201	1420
جنسيات أخرى	22328	497

1-Alfred Dian, Etude sur la naturalisation des étrangers en Algérie, Adolphe sourdan librairie, Alger, 1885, p.06.

كما يمكن الاطلاع على إحصائيات المتجنسين من جنسيات مختلفة (ايطالية، اسبانية، مالطية، سويدية، ألمانية، تونسية، مغربية...) في: G.G.A., État de l'Algérie, 1881, op.cit., p.34.

نلاحظ التباين الواضح في أعداد المتجنسين بين الفئات الثلاثة مسلمين، يهود، أجانب، والأكيد أن أدنى المعدلات يسجلها المسلمون بسبب تعارض قانون الأحوال الشخصية الإسلامية مع القانون المدني الفرنسي. وفي الأخير وبعد عرض هذه المعطيات الإحصائية، والتي كانت عبارة عن عينات فقط يمكننا تسجيل الملاحظات العامة التالية:

- ☜ تزايد طفيف بل وضعيف في عدد المتجنسين الأهالي المسلمين.
- ☜ تزايد ملحوظ في عدد السكان الأهالي المسلمين من سنة لأخرى وهو ما يوضحه التمثيل البياني المبين أدناه دون أن يقابله تزايد في عدد المتجنسين.
- ☜ يمكن تفسير هذا الانخفاض بالدرجة الأولى إلى التعارض القائم بين قانون الأحوال الشخصية الإسلامي والقانون المدني الفرنسي.
- ☜ إن في هذه الإحصائية دلالة واضحة على عدم تجاوب الأهالي المسلمين مع هذه العملية.



تطور تعداد السكان الأهالي من 1856–1926م.

تقودنا هذه الإحصائيات إلى تأكيد عزوف الأهالي الجزائريين عن عملية التجنس التي تدخلهم في زمرة المواطنة الفرنسية وحضارتها. والتأكيد على أن السبب الرئيسي والأول هو عقبة التخلي عن قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى العراقيل الإدارية والإجراءات المعقدة التي تنتهي برفع الطلبات إلى أعلى هيئة (مجلس الدولة) للفصل فيها.

انطلاقا من هذا حاولت الوقوف على الكثير من الدراسات والوثائق التي تثبت أن السبب الأول لرفض التجنس المترجم بتلك النسب الضعيفة على مدار 50 سنة أو أكثر هو شرط التخلي عن الأحوال الشخصية لكل من يريد التمتع بصفة المواطن الفرنسي (المادة1) من القانون، وهو ما وقف عليه الدكتور "ورني"[1]، الذي أكد أنّ "السيناتيس كونسيلت" هو محاولة لإدماج الأهالي في الجنسية الفرنسية غير أنه لم يحقق هذا الهدف بدليل الطلبات الضعيفة جدا لأجل الحصول على المواطنة"[2].

كما أكد أنّ القانون المدني الفرنسي لا يتوافق مع قانون الأحوال الشخصية الإسلامية وهو ما يفسر هذه النسبة المنخفضة فهو يرى "أن المسلمين الجزائريين مرتبطون كثيرا بروابط دينية وبقانون أحوالهم الشخصية المستمد من القرآن"[3].

وحسب "روبير أجرون"، فقد احتدم النقاش بين رجال القانون حول تلاءم القانون الفرنسي والأحوال الشخصية، حيث أكد أغلب نواب البرلمان الفرنسي، أنّ تمتع الأهالي بكافة حقوق

---

[1]– الدكتور "ورني": طبيب جراح، ولد سنة 1810م، عين جراحا مساعدا سنة 1832م في مستشفى وهران، استقر بعد ذلك في الجزائر، عين مديرا للشؤون المدنية في مقاطعة وهران سنة 1848م، ثم عين مقررا لدى المجلس الأعلى للإدارة الفرنسية في الجزائر (Le conseil supérieur de l'administration française en Algérie) لكن الإمبراطورية الثانية أحالته على التقاعد، كرس حياته بعد ذلك للكتابة والنشر له مؤلفات كثيرة عن الجزائر.

[2]– Auguste Werner, op.cit., p.38.

[3]– Ibid, pp.38-39.

المواطنة الفرنسية لا يتوافق مع احتفاظهم بشريعتهم الإسلامية، لأنها تختلف عن القوانين والعادات الفرنسية في مسائل الزواج والطلاق، وفك العصمة الزوجية، والحالة المدنية[1].

ودليل ذلك تدخل الكثير منهم بتقديم تفسيرات وتوضيحات بل حتى رؤى هامة حول سبب هذا التناقض بين قانون الأحوال الشخصية الإسلامية وحق المواطنة، ومن أهم هؤلاء المتدخلين الذين رفضوا كل شكل من الأشكال التوافق بين الأمرين، وأكد على التضارب والانفصال الكبير خاصة قضية التعدد(La polygamie)[2]، المستشار "ديلنغل" (Delangle) في تدخله أمام مجلس الشيوخ الذي رأى أنّ "السماح بتعدّد الزوجات يؤدي إلى تدمير الأسرة وترابطها بالتخلّي عن المسؤوليات العامة من طرف الزوج خاصة مسؤوليته في التكفل بأبنائه القصر، والتدمير المعنوي والأخلاقي لهذه الروابط المقدسة"[3]، وهو ما لا يمكن تقبله، "فلا يمكن أبدا السماح بوجود مثل هذه الحقوق المتناقضة على أراضي الوطن الأم"[4].

وفي هذا السياق ذهب بعض النواب إلى أبعد من ذلك باشتراط إلغاء التعدد كتضحية مقابل الحصول على التجنس وحتى لا يكون هناك تناقض مع القانون المدني الفرنسي، وهو ما طالب به النائب"ميشال شوفالييه"(Michel Chevalier)، وردّ عليه "ديلنغل"

---

[1]– يؤكد كلام "أجرون" الكثير من القانونيين منهم: "إيمل لارشي"، "البار هيغ"، وغيرهم من القانونيين والحقوقيين.

[2]– "LA Polygamie" أو التعدد: حيث يحق للزوج في الشريعة الإسلامية الزواج بأكثر من امرأة (4 زوجات)، في حين يمنع القانون المدني الفرنسي الزواج بأكثر من واحدة.

[3]– Judith Surkis, Propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale 1830-1873, revue d'histoire du XIXeme siècle, N°.41, 2010, p.42.

[4]– Délibération sur le projet de Sénatus-Consulte relatif à l'état des personnes et à la naturalisation en Algérie, in procès-verbaux des séances du sénat, tome 5, N°.35-39, 1-7 Juillet 1865, pp.229-230.

(Delangle)، بقوله:"دون شك لن يميل هؤلاء لاستخدام حق التجنس أمام هذا الشرط" طبعا شرط إلغاء التعدد، فهو يرى"أن الأهالي لن يقبلوا به أبدا"[1].

وتبعا لهذا الجدل حول هذا التعارض بين القوانين الشخصية الإسلامية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والقانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بالتعدد والطلاق...إلخ[2]، اتفق أنصار الإدماج على ضرورة أن يختار الأهالي المسلمين بين تعدّد الزوجات والمواطنة الفرنسية.

إنّ الإحصائيات الرسمية الصادرة عن الحكومة العامة[3] وعلى فترات مختلفة قريبة كانت أو بعيدة من صدور قانون "سيناتيس كونسيلت" 1865م أثبتت أنّ المشرع الفرنسي أخطأ باعتقاده أنّ تهافتا كبيرا من قبل الأهالي على طلب التجنس هو أمر محسوم مثلما ورد في عرض مبررات (L'exposé de motif) سنّ قانون "سناتيس كونسيلت"، حيث اعتبر"أن الأوضاع العامة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمعاناة اليومية قربت الشعبين، وأن رياح الحضارة الفرنسية ترسمت في المجتمع الإفريقي بل إنه من الخطأ اعتقاد أن القانون المحمدي يتبع في بلاد القبائل هؤلاء الذين لا يطبقون التعدد...، بل وأظهروا تعلّقهم بفضائل الحضارة سينتهزون من جديد ما قدمه "سيناتيس كونسيلت"[4]. في هذا السياق وتأكيدا لنسب الاستجابة المتواضعة وعدم فاعلية القانون، جاءت ردود الفعل العامة للأهالي المسلمين لتعبر عن موقفها من اكتساب صفة المواطن الفرنسية في مقابل التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية.

---

[1]- Délibération sur le projet de Sénatus-Consulte relatif à l'état des personnes et à la naturalisation en Algérie, op.cit., pp.229-230.

[2]- حسب القانون المدني الفرنسي: لا يتم الطلاق إلا بعد موافقة الزوجة.

[3]- الإحصائيات الرسمية: كإحصائيات الحكومة العامة بالجزائر:

L'Etat actuel de l'Algérie : Exposé de la situation générale.

[4]- Exposé de motif de Mr. Flandin le 22 Juin 1865, op.cit., p.02.

4- موقف الأهالي المسلمين من قانون سيناتيس كونسيلت:

تعد المصادقة على قانون "سيناتيس كونسيلت" بلا شك فاتحة عهد جديد لوضعية الجزائريين القانونية إذ كشف لأول مرة عن الصفة القانونية للأهلي الجزائري، وشروط الحصول على الجنسية الفرنسية.

لكن ولأن أطراف قضية الأهلية متعددة، تتجاذبها المصالح المختلفة، فان هؤلاء الرعايا الفرنسيين الجدد لم يكادوا يلمسوا آثار هذا القانون حتى انهالت عليهم المراسيم التنفيذية المحددة لمزاياه وشروط الاستفادة منها. وهو ما تسبب في تهميش الأهالي المسلمين وتجاهل دورهم مرة أخرى بإبعادهم عن المشاركة في الحياة السياسية والإدارية، والوقوف على مصالحهم المختلفة التي صادرها المعمرون بسيطرتهم على مراكز القرار، وخدمة مصالحهم بالدرجة الأولى.

وعليه فإن الآمال التي حملتها زيارة إمبراطور العرب للجزائر قد تلاشت بمجرد صدور مرسوم 21 أفريل 1866م، وتحديد الوظائف المدنية والعسكرية التي يمكن الحصول عليها، فالأهلي الجزائري رعية فرنسي مع وقف التنفيذ (تحقق الشروط).

لقد أدى هذا الإقصاء من المشاركة في الحياة السياسية والإدارية إلى خلق حالة عامة من الاستياء لدى الجزائريين، خاصة الأعيان منهم، وهو ما تجلى في ردود فعلهم المختلفة سواء الجماعية عن طريق العرائض الموجهة إلى الإدارة الفرنسية، أو الفردية والمتمثلة خاصة في تلك التصريحات أمام مختلف لجان التحقيق وخاصة البرلمانية منها، لأجل تمثيل سياسي أكبر على المستوى المحلي (المجالس البلدية)، أو المجالس العامة على مستوى الجزائر، وفي غرفتي البرلمان نفسه.

إن الحقيقة التي وقف عليها المسؤولون الفرنسيون منذ بداية احتكاكهم بالأهالي الجزائريين، جعلتهم يتوقعون رفض هذا القانون وكل ما تعلق به، وبغض النظر عن ما حددته

مواد المرسوم التنفيذي فيما تعلق بالحقوق المدنية، فإن الإشكال الأول الذي بنى عليه هؤلاء رفضهم لهذا التشريع هو قانون الأحوال الشخصية الإسلامية الذي أعتمد من طرف المشرعين الفرنسيين كنقطة ارتكاز لاستصدار القانون واشتراط تخلي الأهالي المسلمين عنه في مقابل حصولهم على حق التجنس بالجنسية الفرنسية، وهو ما أكدته أطراف كثيرة خاصة الرسمية، فقد أكدت وزارة الحربية مثلا "أن عملية تجنيس المسلمين أمر مستحيل"[1]، وذهب أغلب مستشاري مجالس الدولة والنواب إلى أنّ التمتع بحقوق المواطنة الفرنسية لا يتوافق مع الإحتفاظ بالتشريعات الإسلامية، فهي مختلفة مع القوانين والعادات والتقاليد الفرنسية[2].

والواقع أني لاحظت أنّ قانون 14جويلية1865م جاء ليخلص الإدارة الفرنسية الإستعمارية من فكي كماشة، وجدت فرنسا نفسها غير قادرة على الإفلات منها، بين الرغبة في إدماج الجزائر، وإمتصاص مجتمع الأهالي في حضن المدنية الفرنسية، وبسط أهميتها عليه وذلك لا يكون إلا بوسيلة التجنيس، وبين الخوف من انفصال البلد عن السيطرة يوم تحين الفرصة المواتية لأن التشبث بسياسة الهيمنة يفضي لا محالة إلى الثورة، فبين هذا وذلك لابد من إحتواء للأهالي المسلمين دون المساس بأهداف ومبادئ السياسة الفرنسية.

وهكذا فإن كل هذه الإحترازات الفرنسية القانونية بعدم فتح باب المواطنة على مصراعيه للأهالي المسلمين، وعدم تمكينهم من أي نوع من الحقوق الإدارية والسياسية وإن حدث ذلك فإن المقابل هو المطالبة باكتساب الجنسية والتخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، وهو

---

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج$_1$، مرجع سابق، ص 632.

[2]– المرجع نفسه، ص 632.

ما لم يقبله هؤلاء، كما أكد دعاة الإدماج أنفسهم، بأنهم "باتوا مطمئنين تماما... فالأهالي معرضون تماما عن التجنيس..."[1].

إن هذه الجنسية الجزئية اصطدمت بإعراض تام ورفض كبير، فمزاياها لم تغْر أبدا الأهالي المسلمين المتشبثين بقانون أحوالهم الشخصية المستمد من كتابهم المقدس فلا يمكن الفصل بينهما بأي حال من الأحوال، وهو ما أكده "ديلنغل" (Delangle) حين أكد على هذه الصفة، فالقرآن حسبه "هو قانون ديني ومدني، فهو إنجيل وقانون بالنسبة للمسلمين"[2].

لقد تجلت ردّود الفعل على هذا القانون في تلك العرائض[3] التي رفعها الأعيان المسلمون[4] إلى صناع القرار الفرنسي للتعبير عن الرفض التام، والاستياء العام من هذا القانون خصوصا ومن عملية التجنيس عموما، وبيان تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يخص خاصة قانون الأحوال الشخصية، بالإضافة إلى التصريحات المختلفة، والمواقف المعلنة أمام لجان التحقيق الفرنسية التي قدمت للجزائر بخصوص المسألة الأهلية.

---

[1]- Albert Hugues, La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie, thèse pour le doctorat, librairie Marescq Ainé, Paris, 1899, p.109. et voir aussi: Emile Larcher, traite élémentaire de législation algérienne, t_3, librairie Arthur rousseau, Paris, 1993, p.587.

[2]- Exposé des motifs du Sénatus-Consulte du 14 Juillet 1865.

وهذا الرأي هو المعروف لدرجة إعتباره مبدأ راسخا أو عقيدة متعارف عليها بل أكثر من ذلك، ففي الجزائر كما في المشرق الإسلامي الدين والقانون مرتبطان ولا يمكن إعتبار القانون إلا جزء من الدين، ينظر هذا الرأي في:

- Laure Blévis, Sociologie d'un droit, op.cit., p.104.

[3]- العرائض: ج. م عريضة: وهي صحيفة بها حاجة أو مظلمة موجهة إلى سلطة أو إدارة رسمية أو هي مذكرة قانونية مكتوبة عادة تعرض أسباب الدعوى أو الدفاع في قضية.

[4]- الأعيان المسلمون: هم الأشخاص الذين يجمعون بين الثروة والعلاقات الشخصية، ومنذ نهاية القرن 19م لم يعد هؤلاء ينحدرون من العائلات الكبرى المسيطرة قبل الاحتلال، ينظر: محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة نجيب عماد صالح المتلوتي، سلسلة صاد للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1994م، ص98.

وجاءت ردود الأفعال هذه من قبل أعيان يمارسون مهاما لدى الإدارة الفرنسية، أو بعض الشخصيات المستقلة التي كانت على درجة من الوعي مكنها من فهم آثار هذا القانون، وعملية التجنس ككل لأنه في حقيقة الأمر، وبالنظر إلى إحصائيات المتجنسين الضعيفة جدا كما سبق وأشرنا، ندرك أنّ هذا القانون لم يحظ باهتمام الأهالي المسلمين الجزائريين، ولم يعنيهم في شيء خاصة وأنه إشترط عليهم التخلي عن قانونهم الشخصي في مقابل الاستفادة من المواطنة الفرنسية.

لذا كانت مجمل العرائض وسيلة للتعبير عن واقع الجزائريين خاصة السياسي في ظل السياسة الإستعمارية المنتهجة والتي أبعدتهم عن أي تمثيل في مختلف المجالس لأجل الدفاع عن مصالح الجزائر، وهو ما وقفت عليه كذلك اللجان البرلمانية التي قصدت الجزائر.

وواقع الأمر أن أسلوب العرائض بدأ مع الاحتلال[1]، وإستمر كلما أراد الجزائريون إيصال صوتهم إلى إدارة الاحتلال للتعبير عن مواقفهم أو مطالبهم المختلفة، أو حتى شكاويهم واحتجاجاتهم.

في هذا السياق رفع الأعيان المسلمون عرائض عديدة لصناع القرار في فرنسا، بعد صدور قانون "سناتيس كونسيلت" للتعبير إما عن رفضهم لتبعات وآثار عملية التجنس التي أقرّها هذا القانون، أو لبيان الظلم الواقع على الجزائريين بحكم اعتبارهم رعايا (تابعين) فرنسيين(Sujets français) وحرمانهم من امتيازات هذه الصفة ما انعكس سلبا على واقعهم

---

[1]– خاصة العرائض التي وجهتها المغاربة بزعامة "حمدان بن عثمان خوجة"، وعريضة أعيان قسنطينة التي طالبت بضرورة إنهاء الحملة الفرنسية وعودة الجيوش الفرنسية أدراجها، لتفاصيل أكثر عن هذه العرائض، ينظر:
جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830–1914م، ديوان المطبوعات الجامعية،2009، ص48.

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي طبعا، فقد أصبحوا "على الهامش كالمنبوذين بأحزانهم المكتومة ورغباتهم الغير مسموعة وقلقهم المنسي..."[1].

تم إعتماد هذا الأسلوب للتعبير عن مطالبهم، وقد قسمت العرائض التي رفعت خلال هذه الفترة ورتبتها حسب الفترة والموضوع وذلك كما يلي:

1- العرائض الرافضة للتجنيس.

2- عرائض المطالب الانتخابية والسياسية.

3- العرائض الموجهة للجان التحقيق البرلمانية.

1.4- العرائض الرافضة للتجنيس:

1.1.4- عريضة أعيان قسنطينة ضد مشاريع التجنيس[2]:

لا شك أن العرائض التي جاء محتواها رافضا لكل أشكال التجنيس عبرت عن موقف واضح للأهالي الجزائريين من هذه القضية، خاصة ما ترجمه هؤلاء الأعيان المسلمون بتوقيعهم على جملة إعتراضات على قانون التجنيس.

ولأن الاختلاف جوهري بين القانون الإسلامي، والقانون المدني الفرنسي فإن حجج الرفض لدى هؤلاء كانت قوية منذ صدور قانون "سيناتيس كونسيلت" الذي يشترط التخلي عن القانون الإسلامي، غير أنّ القوانين المتعلقة بالجنسية التي خصت غير الجزائريين أي

---

[1]- ورد هذا التعبير عن حال الجزائر وسكانها في عريضة وجهها سكان مدينة قسنطينة بتاريخ 1892م، ينظر نصها الكامل في: المرجع نفسه، ص 250.

[2]- عريضة طبعت بقسنطينة بتاريخ 10 جويلية1887م، وقع هذه العريضة ألف وسبعمائة شخص (1700)، وتمت المصادقة على هذه التوقيعات في بلدية قسنطينة بمحضر رئيس البلدية السيد "ميرسي" (Mercier)، ورغم أن موقعيها هم سكان المقاطعة الشرقية إلا أنهم تكلموا باسم الجزائر كلها. للإطلاع على نص هذه العريضة، ينظر:
جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية، مرجع سابق، ص 197.

الأجانب خاصة قانون 26جوان1889م الذي استثنى الأهالي المسلمين من عملية التجنيس الجماعي استنفرت مجموعة من القانونيين للمطالبة بهذا الحق، لصالح الأهالي وهو ما سارع إلى اقتراحه النائبين اليساريين "ميشلين"[1] و"غوتي" خاصة أنهما اقترحا إمكانية الاختيار بين الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية أو الخضوع للقوانين المدنية، حيث نصت المادة الأولى منه على: يعد الأهالي المسلمون في مقاطعات الجزائر فرنسيون، أمّا المادة02: تطبق عليهم كل القوانين السياسية الفرنسية، في حين نصت المادة 03 على أن: يحتفظوا بقانونهم الشخصي فيما يخص حالتهم المدنية[2] غير أنّ هذا الإعلان أثار حفيظة الكثير من رافضي التجنيس الجماعي للمسلمين للآثار المترتبة عن ذلك على الرغم من ترحيب بعض نواب البرلمان به، وفي الوقت الذي نوه بعض المسلمين بأهمية هذا المشروع، والنوايا الحسنة لأصحابه إلا أنهم إعترضوا على بعض تفاصيله وأهدافه من خلال عريضة هامة وجهها السكان المسلمون إلى أعضاء مجلس الشيوخ.

وقد إفتتحوا العريضة بشكر النواب على نواياهم الحسنة، ومشاعرهم الكريمة غير أنهم عبروا عن رفضهم لهذا المقترح وعبروا عن ذلك بقولهم[3]: "إنه لا يلائمنا ولا يستجيب لرغباتنا من وجهة نظر الواجبات التي ستترتب عليها بالمقارنة بالحقوق والامتيازات التي سنحصل

---

[1]– "ميشلين" (Michelin): نائب فرنسي ولد في باريس سنة 1847م، درس الحقوق حيث حصل على شهادة الليسانس ثم الدكتوراه في القانون، انتخب نائبا عن مقاطعة "السين""la seine". للمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية، ينظر:

–Adolphe robert, Gaston Cougny, Dictionnaire des parlemantaires français, bourloton éditeur Paris, 1891, p.368.

[2]– J.Off.Doc.Parl.chambre session ordinaire annexé 1847 séance du 16 Juin 1887, p.915, et voir aussi: Claude Lazard, op.cit., p.49.

[3]– شارل روبير أجرون، الجزائرون المسلمون وفرنسا، ج$_1$، مرجع سابق، ص640. وكذلك:

– Ouanassa Siari Tengour, Constantine 1887: des notables contre la naturalisation, in Abderrahmane bouchene et autre, Histoire de l'Algérie à la période coloniale (1830-1962), édition la découverte, Paris, p.235.

عليها". ومن تلك الواجبات هو التزام المسلمين مقابل منحهم الجنسية أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، فالمنتظر من هؤلاء تقديم نفس التضحيات مقابل التمتع بنفس الحقوق ما يعني أنهم سيشكلون في المستقبل جيشا يقدر ب 200.000 جندي عربي.

أمّا أسباب رفضهم لهذا القانون حسب ما ورد في عريضتهم فتتمثل فيما يأتي:

- **أولا:** إن الدخول في الجنسية الفرنسية يترتب عنه إلغاء "قوانيننا ونظمنا" سواء فيما يتعلق بالمسائل المادية (العقارات والأملاك) أو بالأحوال الشخصية و"أن القانون (الشريعة) هي أساس الدين وأنه غير مسموح بالخروج عن هذا الطريق السوي... إن أعز ما نرغب فيه والذي نتشبث به أكثر من أي شيء آخر هو المحافظة على شريعتنا فإخضاعنا بالجملة وبدون قيود للجنسية الفرنسية سيجرنا إلى ترك تقاليدنا مما سينجم عنه اضطراب عوائدنا، ذلك أنه يوجد في القوانين الفرنسية ترتيبات تتعارض، وتناقض تناقضا مباشرا مع شرائعنا وحتى مع روح المعتقدات الإسلامية نفسه".

ومن الواضح أنّ هذا هو أبرز مبررات الأعيان المسلمون في رفض عرض المواطنة الفرنسية إذ أن القبول بالاحتكام للقوانين الفرنسية خاصة تلك الناظمة للأحوال الشخصية (زواج، طلاق ومواريث) يمس عقيدتهم الدينية ويجعل من يقبل بذلك مرتدا عن الإسلام.

- **ثانيا:** أن الحقوق التي ستمنح للمسلمين ستكون من نوعين:
  - ☜ الحق في الوظائف والمناصب من كل نوع.
  - ☜ المساواة التامة مع الفرنسيين في الحقوق السياسية وأمام القوانين الانتخابية.
  - ☜ لكن تعيين الأهالي المسلمون في الوظائف الحكومية الفرنسية مشروط باستيفائهم للشروط المطلوبة بخصوص الكفاءة والاستعداد، وهذا يتطلب مسبقا التوفر على مؤهلات جامعية، والحصول على قدر كاف من العلم والمعارف، وهو الشيء الذي ينقصهم بالضبط.

أمّا فيما يتعلق بممارسة المسلمين للحقوق الانتخابية بكيفية سليمة ولمصلحتهم فهذا لن يتسن إلا إذا توفرت فيهم شروط معينة تتمثل في العلم والحرية والاستقلال وللآسف فالمسلمون متخلفون عن زاوية التعليم والتمدن الفرنسي، وفي ظل هذه الظروف فإن هؤلاء السكان ليسوا مستعدين وغير قادرين على استخدام الحقوق الانتخابية استخداما جيدا، فالواقع المنحط الذي هم عليه لا يسمح لهم بالاستفادة من هذه الامتيازات والتمتع بالمنافع التي يمنحها التجنس وعلى هذا فالهدف المتوخى منها لم يتحقق.

وبعد أن بسط أصحاب العريضة الذين أطلقوا على أنفسهم إسم "هيئة أهالي الجزائر المسلمين" مبررات رفضهم لشروط المواطنة الفرنسية –كما نص عليه قانون "سناتيس كونسيلت"– أكدوا أنّ الشيء الوحيد "الذي يلائمنا هو المحافظة على وضعنا الاجتماعي وعلى شريعتنا المدنية منها والدينية"، لذا فقد رأوا أن واجبهم إخطار المسؤولين الفرنسيين بأن "هناك مسائل هامة تتعلق بتحسين ظروف حياة المسلمين تستحق البحث والدراسة كنوع من الإجراءات التمهيدية لاندماج الجنسين في المستقبل"، وهي تنحصر حسبهم فيما يلي[1]:

1- تنظيم المدارس العربية ودراسة الطرق والوسائل لجعلها في متناول كل المسلمين.

2- منح الأهالي الأعضاء في المجالس البلدية، والمجالس العامة نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الفرنسيون بدون أي قيد، بمعنى إلغاء التمييز الموجود حاليا فيما يتعلق بانتخاب شيوخ البلديات ونوابهم في المجالس البلدية وكذا فيما يتعلق بحق الانتداب في

---

[1]- أعتبر مصطفى الأشرف هذه العريضة كأنها ميثاق في المطالبة بالحقوق المشروعة وتمت عن وعي سياسي عميق، ينظر: مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص 238.

المجالس العامة والمجلس الأعلى بالجزائر حيث لا يوجد لنا أي تمثيل فيه للدفاع عن حقوقنا وبعبارة واحدة المساواة التامة بين أعضاء الهيئات الانتخابية على أي مستوى كان[1].

---

[1]– تعد المجالس المنتخبة الهيئة التي تملك صلاحية التداول حول مختلف القضايا في المستعمرة واهم هذه المجالس في الجزائر ما يلي:

- المجلس الأعلى للحكومة: Le Conseil supérieur du gouvernement للاطلاع على كيفية تشكيل هذا المجلس ودوره ينظر:

– Notice sur le conseil supérieur de gouvernement de l'Algérie, grande imprimerie administrative gojosso, Alger, 1899, pp. 6-16.

- المندوبيات المالية: Les délégations financiers
- المجالس العامة: Les Conseils généraux
- المجالس البلدية واللجان البلدية في البلديات المختلطة: Les conseils municipaux, les commissions municipales dans les communes mixtes.

أما بالنسبة لعدد الأهالي المعينين في هذه المجالس فهو يختلف من مجلس لآخر، ولا يمتلكون عادة إلا نسبة قليلة مقارنة بغيرهم من السكان الأوروبيين، وفي جدول أوضح فيه عدد الأهالي المعينين حسب كل مجلس:

نوع المجلس	عدد الأهالي المنتخبين	عدد الأهالي المعنيين
المجلس الأعلى للحكومة	04 أهالي معينين من بينهم قبائلي معين من مندوبية عربي قبائلي.	03 أعيان (Notables) أهالي يعينهم الحاكم العام.
المندوبيات المالية	21 أهلي موزعين على المقاطعات الثلاث كما يلي: قسنطينة(05)، الجزائر(05)، وهران(03).	02 من الأهالي يعينهم الحاكم العام.
المجالس العامة	عدد المستشارين العاميين من الأهالي في كل مقاطعة يمثلون ربع العدد الإجمالي من أعضاء المجلس العام.	/
المجالس البلدية بموجب مرسوم 19 ديسمبر 1868م	حسب مرسوم 07 أفريل 1884م المعدل ب مرسوم 13 جانفي 1914م يمثل الأهالي: 4 مستشارين لكل 100 إلى 1000 ساكن.	/
اللجان البلدية أنشئت بموجب مرسوم 20 ماي 1868م	يتراوح عددهم بين 7 أو 9 أو 11 بين أهالي أو أوروبيين.	رؤساء الجماعة التابعة لهذه اللجان يعينهم الحاكم العام.

3- إتخاذ إجراءات لوقف الضرر الذي نعاني منه من جراء التنظيم الجديد للقضاء الإسلامي الناجم عن مرسوم 10سبتمبر1886م، والذي أوكلت بموجبه مهمة الفصل في المنازعات والخصومات بين المسلمين إلى القضاة الفرنسيين عوض القضاة الشرعيين وهو ما يترتب عليه ضرر كبير للأهالي المسلمين.

4- قيام الحكومة بإتخاذ إجراءات تسمح للعمالات الجزائرية بأن يكون لها نواب مسلمون منتخبون بواسطة اقتراع مضيق من طرف أبناء ملتهم بشروط يتم تحديدها ويكلف هؤلاء النواب بتمثيلهم في البرلمان، والذين يمكن اختيارهم من العرب أو الفرنسيين، وبهذه الكيفية يوضع حد لعملية حرمان السكان الذين يتجاوز عددهم الثلاثة ملايين نسمة من عدم وجود وسيط بيننا وبين الحكومة الفرنسية للدفاع عن حقوقنا ويشرح لكم كل المسائل التي تكون لنا فيها مصلحة أو يكون من شأنها إلحاق الضرر بنا[1].

وبصيغة الرجاء توجه هؤلاء لأعضاء البرلمان بقولهم "فإننا نترجاكم أن تقوموا بتعيين لجنة مختارة من بينكم تكلف بالقيام بجولة من العمالات الجزائرية لإجراء تحريات واسعة للتعرف على وضعية الأمور وسماع مقترحاتنا وبحث مطالبنا..."[2].

= للإطلاع على تفاصيل المجالس وكيفية تعيين أعضاءها، ينظر:

- A. Lave Narde, La représentation des indigènes musulmans au parlement français, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1922, pp.06-13.

وكذلك: حول تكوين المجالس العامة وطريقة انتخاب الأوروبيين وتعيين أعضائها الأهالي، ينظر:

- Claude Collot, op.cit., pp.51-52.

[1]- جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية، مرجع سابق، ص 201.

[2]- يؤكد مصطفى الأشرف أن هذه العريضة إفتتح بها السكان الأهالي طريقة جديدة في النضال السياسي، فقد عبرت عن وعي عميق للرد على محاولات الإستعمار الإدماجية، ينظر: مصطفى الأشرف، الجزائر الأمة والمجتمع، مصدر سابق، ص 239.

وعموما فالملاحظ على هذه العريضة أنها وثيقة سياسة هامة تضمنت مطالب سياسية وحقوق إنتخابية لأجل تحسين الأوضاع العامة للسكان الأهالي، ورغم أن طابعها يغلب عليه الرجاء والاستعطاف إلا أنها تعد مثالا هاما عن وجود فكر قومي وسياسي للجزائريين خلال هذه الفترة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بأحد أساسيات هذه القومية العربية والإسلامية وهو الدين[1].

والواقع أنّ العرائض قد أصبحت منذ نهاية القرن التاسع عشر من أبرز الوسائل التي استعملها الأعيان المسلمون لإثارة مشكلات المسألة الأهلية لدى صناع القرار الاستعماري في باريس حيث نددوا بحصاد النظام الاستعماري وأثاروا معاناة الأهالي المسلمين الذين كانوا يرزحون تحت وطأة نظام الأهالي(Régime de l'indigénat) الرهيب وطالبوا بحلول ديمقراطية لمشكلات المواطنة وتمثيل المسلمين في المؤسسات المنتخبة (البلديات، المجالس العامة، المجلس الأعلى والبرلمان) والتعليم ومصادرة الأراضي والقضاء الإسلامي والضرائب والغرامات وتعسف أعوان الإدارة الاستعمارية والأراضي وغير ذلك من المشكلات التي كانت من نتاج سياسة استعمارية حولت حياة الأهالي المسلمين إلى جحيم لا يطاق.

وهو الأمر الذي حدث عندما إقترح السيد "مارتينو" (Martineau)[2] النائب الممثل لعمالة "La seine" مشروعه بالتجنيس الجماعي وبالتتالي للأهالي المسلمين، والذي يهدف

---

[1]- يعتبر أغلب الممضيين على هذه العريضة من أعيان قسنطينة وهي فئة قليلة موالية للإدارة الفرنسية غارقة في النعم وبعيدة عن النكبات والشدائد التي يتعرض لها العامة، ورغم التحفظ الذي قد يحيط بها وما جاء فيها، إلا أنها تعبير ذو دلالات كبيرة على واقع الأهالي خلال تلك الفترة.

[2]- مارتينو ألفرد: إنتخب نائبا عن الدائرة 19 لباريس في سنة 1889م ثم أصبح مديرا بوزارة المستعمرات، ينظر:

- Christophe Charle, Eva Telkes, Martineau (Alfrad Albert), Note biographique, in revue bibliotheque historique de l'éducation, N°.3, année 1988, pp.156-158.

لمنح المسلمين بصفة تدريجية الحقوق السياسية المتربة عن المواطنة، وقد تضمن هذا المقترح إمتيازات مدروسة بإحكام وهي كما يلي[1]:

- ✍ منح حق التجنس الآلي للسكان الأهالي المتواجدين في جميع البلديات التي يتفوق فيها عدد الفرنسيين على عدد السكان المسلمين.
- ✍ بما فيها الإسرائليين المتجنسين، وللأهالي البالغين (Majeurs) وأبناءهم المولودين إبتداء من تشريع القانون.
- ✍ أما في باقي البلديات المقصود التي لا يكون بها الغالبية فرنسية (بلديات مختلطة) فإن التجنيس يمنح ل:
  - لكل الأطفال المولودين إبتداء من صدور القانون.
  - للذين مارسوا مهنة الوظيفة العمومية لمدة 05 سنوات على الأقل مثل: الأغاوات، القياد، القاضي....
  - الذين تحصلوا على تعليم جيد متوج بشهادة جامعية.
  - منح الحقوق السياسية المترتبة عن المواطنة بصفة تدريجية بشرط أن يكون الناخب يتقن اللغة الفرنسية.

لا يمكن أبدا إنكار محاولة هذا النائب بإقراره لهذا المشروع في إيجاد طريقة لإدماج الأهالي المسلمين ومنح حقوق المواطنة المشروطة إلا أنه تجنب بطريقة قانونية ذكية غضب المستوطنين عندما جنبهم الخضوع لرحمة وقلة خبرة الأهالي يجعل هذه العملية "تدريجية

---

[1]– ينظر تفاصيل هذا المشروع في:

– J.Off.Ch.des Dép.Doc.Parl, Proposition de loi de 21 Juillet 1890, annexé N°.857, session de 1890.

وأيضا في: Claud Lazard, op.cit., pp.49-51.

(تتاليا,Progressivement)"، ومشروطة (Sous certaines conditions) ورغم ذلك فالمشروع أستقبل استقبالا سيئا، ولم يطرح أبدا للنقاش

2.1.4- عريضة أهالي تلمسان ضد مشروع التجنيس الجماعي[1]:

ومن أجل الردّ على هذا المشروع رفع أعيان مدينة تلمسان يوم 07 أفريل1891م عريضة إلى السيد وزير الحربية(Ministre de guerre) الفرنسي، أكدوا للوزير في بدايتها على ضرورة التزام فرنسا بما تعهّدت به في معاهدة الاستسلام المفروضة على الداي حسين يوم 05 جويلية 1830م من حفظ الدين واحترام ممتلكات المسلمين، وتحدثوا عن قيام السكان من جانبهم بواجباتهم التي أنيطت بهم "ضد أعداء فرنسا مثل بوعمامة وأسلافه...وامتثالهم خلال حقبة طويلة من السنين إلى كل القوانين العامة... فقد أوفوا بجميع التعهدات على أمل الاحتفاظ بحرية عقيدتهم التي لا يمكن فصلها على كل حال عن نظامهم الاجتماعي ...".

وعبّروا عن رفضهم لمشروع "مارتينو" لأن القبول به حسب قولهم[2] "سيؤدي إلى القضاء على مبادئهم الدينية ويشوه روح شريعتهم وإلى الاعتداء على حق الاحترام... إنّ هذا سيؤدي إلى إلغاء مجموعة من الضمانات وربطهم في حالة تبعية برباط مشترك لن يستطيعوا التخلص منه أبدا".

ومن دون شكّ أنّ هذا الرفض نابع من اعتبارات دينية خالصة وهو ما عبّر عنه أصحاب العريضة بوضوح لا يحتمل التأويل بقولهم: "ولكننا لا نستطيع التضحية بديننا من أجل امتيازات دنيوية إن ما يعتز به المسلمون أكثر من أي شيء على الأرض هي عقيدتهم... وأن تعلقنا بديننا هو أفضل برهان يمكن الاستناد إليه للتدليل على وفائنا الدائم.

---

[1]– رفعت بتاريخ 07 أفريل 1891م ردّ على مشروع مارتينو سنة 1890م، ينظر: جمال قنان، مرجع سابق، ص 210.

[2]– المرجع نفسه، ص212.

ولأن ثقة هؤلاء كبيرة في عدالة فرنسا وحكمتها فهم يتمنون انّ "لا تسمح بحدوث أعمال مضرة بالدين بل على العكس إذ هي تتكرم بترخيص ممارسة جميع العبادات، واحترام المعاهدات وبكونها تحرص دائما على تعويض تعلق رعاياها بها بتجنب إتخاذ قرارات من شأنها أن تبعد قلوبهم عنها"[1].

وترجّى محرّرو العريضة أصحاب القرار في فرنسا أن يطّلعوا على الوضع العام للأهالي وأن يبادروا بدفع ما اعتبروه خطرا يشكّله مشروع قانون التجنيس الجماعي الذي تقدّم به النائب البرلماني السيد "مارتينو"، وممّا ورد في عريضتهم قولهم: "يجب إبعاد هذه الأخطار عنا نهائيا بالإبقاء على الوضع القائم الذي نحن عليه، ذلك أن الإختيار الوحيد الذي نفضله نحن مسلمو الجزائر هو الإبقاء على وضعنا كما هو وعلى ديننا وشريعتنا وتقاليدنا كما حافظ عليها حتى الآن رؤساء حكومة فرنسا"[2].

كما طالب الموقّعون على العريضة أصحاب القرار في فرنسا بوضع حدّ للتعسف والظلم الذي يعانون منه فهم يأملون "أن تحظى مطالبهم بالقبول ولا تترك مهملة منسية وأن يهتم حقيقة بتحسين وضعيتهم الاجتماعية وحمايتهم من الأخطار التي تهدد دينهم وأرواحهم في نفس الوقت"[3].

ويبدو لي من المفيد الإشارة في هذا السياق بأن الدارس لتاريخ الجزائر المستعمرة يمكنه الملاحظة بسهولة أنّ الموقف الرافض لشروط الحصول على المواطنة الفرنسية يعد أكثر المواقف التي حققت توافقا واسعا جدا بين مختلف الفئات الاجتماعية المسلمة حيث استقطبت حتى أكثر الجزائريين تأييدا للنظام الاستعماري من قياد وكبار الملاك وغيرهم وهو ما كرّس اعتقادا راسخا لدى الأوساط الرسمية الفرنسية بأنّ الأهالي المسلمين يرفضون جملة وتفصيلا

[1]– جمال قنان، مرجع سابق، 213.

[2]– المرجع، نفسه، ص214.

[3]– نفسه.

مساومتهم بامتيازات المواطنة مقابل التخلّي عن الاحتكام للشريعة الفرنسية في مجال الأحوال الشخصية.

وهو ما ترجمته إحصائيات طلبات التجنيس الضعيفة في أوساط المسلمين التي تعود مثلا إلى سنة 1890م والتي بيّنت أنّ عدد المتجنسين لم يتجاوز 783 شخص مما يوحي بأنّ هذه العرائض والشكاوي قد حققت أهدافها كما يرى "أجرون"[1] واقتناع المسؤولين الفرنسيين أنه "لا يمكن للتجنيس أن يتحقق إلا بعد مرحلة طويلة من التطور" كأنْ يشمل هذا التطور خاصة الحقوق الانتخابية التي حرم منها الأهالي الجزائريين لفترة طويلة والتمثيل على مستوى المجالس المختلفة وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق التدابير الآتية:

- فتح المجال لمساهمة الأهالي في المجلس العام.
- إنتخاب المجالس العامة.
- تحسين التمثيل في البلديات الواسعة الصلاحيات.

وإذا كان الأعيان المسلمون قد اعترضوا عن شروط التجنّس، فإنهم طالبوا بتحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأهالي المسلمين، وهو ما ترجمته العرائض المتنوعة التي وجهت بهذا الشأن إلى صنّاع القرار في باريس، وهو ما سأوضّحه فيما يأتي.

2.4- العرائض المطالبة بالحقوق السياسية والمدنية:

لجأ الكثير من الأعيان المسلمين، والموظفين لدى الإدارة الفرنسية وحتى بعض الشخصيات المستقلة مثل حمدان لونيسي وعثمان خوجة، إلى التعبير عن استياءهم من سياسة التهميش والإبعاد التي تنتهجها الإدارة الفرنسية ضد الأهالي المسلمين وعدم إشراكهم في المهام الإدارية المختلفة وإقصاءهم من تعيين ممثليهم بواسطة الانتخابات الديمقراطية

[1]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق، ص669.

على مستوى مختلف المؤسسات الإدارية الفرنسية في المقاطعات الجزائرية الثلاث وعلى مستوى المجلس الأعلى (Le conseil supérieur) بمدينة الجزائر والبرلمان الفرنسي[1].

ففي عريضة تحت عنوان "مقالة غريق أمام طبيب شاف"[2]، عبّر الأعيان المسلمون عن هذا الوضع بقولهم [3]. "... لاشك أنّ سبب الحالة المضرة التي نحن فيها الآن هو الكيفية الناقصة المجعولة لنا للانتخاب في الدواوين الجزائرية، أما في دواوين العمالة فنحن في عرض الدولة لأن الستة أعضاء الكمسيون (اللجنة) في كل مجلس عام منهم قياد وأغوات مختارون من جانب الدولة بالقصد لا يتعرضون للمقالة الموضوعة وإن كان لنا فيها ضرر...".

كما اعترض أصحاب هذه العريضة على نسبة تمثيل الأهالي المسلمين في المجالس خاصة البلدية بالمقارنة مع المستوطنين على الرغم من وزنهم الديمغرافي وتضحياتهم

---

[1]– ردّد المستوطنون مرارا "أن قبول الأهالي غير المسلمين في مجالسنا أمر سابق لأوانه"، ينظر:

– Warnier, l’Algérie devant l’empereur, op.cit., p.206.

وقد سمح بتمثيل بسيط على مستوى البلديات، وهو ما أقره المرسوم الصادر في 27 ديسمبر 1864م بالعودة إلى نظام انتخاب المجلس من طرف أربع هيئات: الفرنسي أو المتجنس والأهلي المسلم واليهودي والأجنبي، وكان الأهالي والأجانب الذين لهم حق الانتخاب ابتداء من 25 سنة عوض 21 سنة مؤهلين للإنتخاب، ولكن بعد مرور 3 سنوات على إقامتهم في البلدية وكانت كل هيئة تعين ممثليها، ولكن الفرنسيين يحتلون ثلثي المقاعد، كما كان إنشاء مناصب أهالي مساعدين أهم حدث جديد في هذه الفترة، ينظر: المصدر نفسه، ص 215.

[2]– هي عريضة وجهها مجموعة من أعضاء المجالس البلدية من الأهالي للكمونات (البلديات) الآتية أسماؤهم: كمون واد سقان، وقطار العياش، وعين أسماره وهي بلديات تابعة لقسنطينة وجهت إلى اللجنة الثامنة عشرة، وهي لجنة عينها مجلس الشيوخ الفرنسي وفدت إلى الجزائر سنة 1891م، لإجراء تحقيقات واسعة حول الوضعية السائدة في الجزائر وكانت برئاسة "جيل فيري"، لتفاصيل أكثر حول هذه العريضة وكذا اللجنة، ينظر:

– Zahir Ihaddaden, Histoire de la presse indigène en Algérie, ENAL, Alger, 1983, p.120.

[3]– جمال قنان، مرجع سابق، ص 244.

الضريبية وما نتج عن ذلك من ضياع لحقوقهم وعبّروا عن ذلك بقولهم[1]: "... وأعضاء المجلس البلدي بعكس ذلك فهم منتخبون بالمجلس لهم طاقة على التكلم في مصالحنا والمدافعة عنا لكن جعلوا عددهم قليلا لتزول الطاقة عن التكلم ويضيع جهدهم .... فلهذا كلما طالبوا حاجة في منفعة جنسهم يلاقون تعريضا قويا... والبعض منهم يمتنعون طوعا من حضور تلك المجالس...".

ولا تكمن المشكلة هنا فقط في عدد ممثلي الأهالي وهم بالمناسبة مختارون بعناية من الحاكم العام وليسوا منتخبين مثل ممثلي المستوطنين وإنا تكمن هنا كذلك في غياب القدرة والإرادة لدى هؤلاء الممثلين للدفاع عن مصالح المسلمين الجزائريين، فقد كانوا عاجزين عن متابعة مجريات نقاشات المجالس حول القضايا المطروحة وكان الناس يعتبرونهم على العموم من صناع الإدارة"[2].

وقد عبر بعض أعيان قسنطينة عن جهالة هؤلاء وضعفهم وعدم قدرتهم على طرح انشغالات السكان بقولهم "... فنتج حينئذ أن اختيار النواب يكون على حسب غرض بعض الأفراد لا على حسب غرض العامة... وربما يتولد بينهم الهرج والمناقشة واعتمادهم في أمورهم على رأي غيرهم فصاروا كالمحاجير..."[3].

---

[1]– نشر عبد الحميد بن مصطفى بن باشطرزي نيابة عن أعضاء المجالس البلدية المذكورة ردّا على مقال في جريدة "نوفو بروقر دي لالجري" (Nouveau progrès de l'Algérie) بتاريخ 09 جولية1891م مقالا بعنوان"عصيان الأهالي"، أعتبر فيه هذه العريضة عصيانا وتمرداً على الإدارة الفرنسية لأنها طالبت بتحسين أوضاع الجزائريين خاصة الحقوق السياسية، للإطلاع على هذا المقال، ينظر: جمال قنان، مرجع سابق، ص 247.

[2]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق، ص 643.

[3]– الشهاب، أفريل 1937م.

أما سكان مدينة قسنطينة سنة 1892م[1]، فقد حرّروا عريضة في شكل نداء إلى أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي للفت انتباههم إلى الظلم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المسلّط على الأهالي المسلمين، حيث ذكّروا النواب بتعداد الأهالي المسلمين وهو أربعة ملايين نسمة يعيش بينهم 500 ألف من الأوروبيين نصفهم فقط من المواطنين الفرنسيين، فهم الأكثر عددا ستة عشر مرة ورغم ذلك فهم مغيّبون، ولا يتمتّعون بأي نوع من الحقوق الانتخابية أو السياسية ما جعل أصحاب العريضة يتسائلون "... أنتم لا ترغبون في إلحاق الضرر بنا بل على العكس إنكم تريدون الخير لنا ولكن لما كانت هذه هي نواياكم لماذا تتركون استمرار وضعية مليئة بالتعسف وبالخطر لمصلحة بضعة أفراد...؟ ".

كما استغربوا إقصائهم وتهميشهم بإبعادهم عن كل المجالس المنتخبة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المختلفة وتسائلوا بقولهم:"لماذا ترفضون منحنا وسائل الدفاع عن مصالحنا بنجاعة في المجالس المنتخبة في المستعمرة والسماح لنا بأن نفوّض لديكم في باريس مندوبين من اختيارنا؟... ما هو الضرر الذي سيحدث لو أنّ فرنسا قالت لنا: أنتم كذلك أبنائي ولكم أيضا الحق في رعايتي واهتمامي... "[2].

ولوضع حد لهذه الوضعية الضارة بالجميع اقترح أصحاب العريضة على أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي إقرار التدابير الآتية لفائدة الأهالي المسلمين وهي:

---

[1]– عريضة وجهها سكان مدينة قسنطينة إلى أعضاء مجلس الشيوخ وقد أورد هذه العريضة في نصها الأصلي الدكتور الطيب مرسلي في تأليفه:

– Contribution à la question indigène, Constantine, 1894, pp.93-100.

ينظر: جمال قنان، مرجع سابق، ص250.

[2]– جمال قنان، مرجع سابق، ص 253.

✍ منح الأهالي المسلمين جميع الحقوق الانتخابية.

✍ إشراكهم في اللجنة المنتخبة والمشكلة من 18 عضو بنسبة 15 مندوب من الأهالي.

✍ أن يكون مقرر اللجنة مسلما ويشارك في جلسات المجلس.

✍ أن يتم انتخابهم من طرف أبناء ملتهم للوقوف على شؤونهم.

✍ تكليف ممثلي الأهالي بمتابعة أثر الإجراءات المطبقة.

✍ أن يفعل نفس الأمر في مجلس النواب ويشارك الأهالي في لجنة الشيوخ.

ومجمل القول إنه يمكن استخلاص مجموعة من الأفكار التي أراها مهمة من خلال التمعّن في مضامين هذه العرائض ولعل أبرزها ما يأتي.

أولا– أنّ هذه العرائض حرّرت من قبل شخصيات في غالبها من طبقة موالية لفرنسا تتشكّل من أعوان الإدارة الفرنسية أو القياد والباشاوات وكل منتفع من الوجود الاستعماري.

ثانيا– لقد غلب أسلوب الاستعطاف والاستجداء على هذه العرائض لتحصيل بعض المكاسب لصالح الأهالي المسلمين، وعبّرت عن موقف هام ضد عملية التجنس بدبلوماسية كبيرة موضحة أهمية القانون الإسلامي في حياة الأهالي.

ثالثا– إنّ اللجوء إلى توجيه العرائض لمختلف صناع القرار في فرنسا لإثارة المسألة الأهلية والدفاع عن مصالح الأهالي المسلمين يعبّر عن بداية مرحلة جديدة يمكن أن نعتبرها مرحلة المقاومة الثقافية التي ستؤسس لمرحلة الكفاح السياسي التي ستشهدها الجزائر المستعمرة بعد الحرب العالمية الأولى.

وعموما فإن المصفوفة القانونية في إطار القانون الاستعماري الفرنسي، والتي ابتدعت وضعا قانونيا جديدا للأهالي الجزائريين باعتبارهم " فرنسيين"، يمكنهم تحت شروط معينة أن يصبحوا مواطنين فرنسيين، لم تلق الترحيب الكبير، وكانت ردود الفعل حولها حذرة ومتحفظة

بل ورافضة في أغلبها بسبب شرط التخلي عن قانون الأحوال الشخصية الذي عدّ شرطا تعجيزيا، لأنّ القبول به يعني الإرتداد عن الإسلام حسب الأعيان المسلمين الجزائريين.

أمّا عن موقف العامة من هذه القضية الخطيرة، سواء تعلق الأمر بسكان الأرياف والقرى وحتى سكان المدن، فمن المستبعد أن تكون هذه الفئات قد أطلعت على هذا القانون وتجاوبت معه، إذ لا يمكن أن نلمس ذلك إلا بطريقة واحدة حسب رأي وهي طلبات المتجنسين وعدد الحاصلين على الجنسية الفرنسية الذي يعد خير دليل على موقفهم.

لقد أفلح المؤرخ الفرنسي "شارل روبر أجرون" في التعبير عن ما آلت إليه مشكلة المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين، حيث اعتبر أن المسألة لم تعد محاولة لبعث إدماج المستعمرة باعتبار التجنيس أحد وسائلها ورأى "أنّ الأمر الذي أضحى بديهيا، هو أنه لم يعد يوجد في الجزائر من يهتم بالتجنيس، لقد ظل المسلمون أوفياء لعقيدتهم أو تحسبا لمصير آخر... أما الأوروبيون فإنهم لم يستسيغوا أبدا فكرة أن يصبح المسلمون فرنسيين مثلهم"[1].

---

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق، ص669.

الفصـــــل الثانـــــي

قانـــون 04 فيـــفري1919م

-أبعـاده وتداعيــاته-

1- ظروف صدور قانون 04 فيفري 1919:

يمكن أن نعتبر الفترة الممتدة من بداية القرن التاسع عشر إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى (1900-1914م)، فترة هامة في تاريخ الجزائر المستعمرة، لما شهِدته من تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية، ساهمت في بروز نخبة أهلية تلقت قدرا من التعليم الفرنسي، وانخرطت في المجال العام كالتعليم، والصحافة، وإنشاء النوادي الثقافية، وهو ما كان مبعثا لنهضة[1] حديثة كما سماها "أبو القاسم سعد الله"[2]، واعتبرها، "أجرون" صحوة للجزائر المسلمة[3] بعد ركود دام طويلا.

لقد اهتمت هذه النخبة الجديدة بمختلف جوانب المسألة الأهلية، كإشكالية المواطنة بالنسبة للأهالي المسلمين، وما يترتب عنها من إشكاليات فيما تعلق بالتمثيل داخل المؤسسات الإدارية والتعليم والضرائب والنظام العقابي الاستثنائي الخاص بالأهالي المسلمين، وترتب عن ذلك عودة المسألة الأهلية لتطغى على النقاش الذي شهدته الجزائر المستعمرة منذ نهاية القرن التاسع، من خلال الكتابات الصحفية ونظام العرائض الموجهة إلى مختلف الدوائر السياسية الفرنسية في فرنسا والجزائر، والتصريحات المقدمة أمام لجان التحقيق البرلمانية التي كانت تفد إلى الجزائر لتقصي الحقائق.

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 132.

[2]- حسب أبو القاسم سعد الله، كانت قنوات الصحافة، النوادي والجمعيات الثقافية، والتي أدارها نخبة من الجزائريين، وجعلوها منابر لتنوير الرأي العام الجزائري وإخطاره بمؤامرة الفرنسيين ضد الجزائر.

[3]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة المعهد العالي للترجمة، ج2، شركة دار الأمة للطباعة والتوزيع الجزائر، 2013، ص 363.

1.1 – الشبّان الجزائريون ومسألة المواطنة الفرنسية:

ساد ربوع الجزائر المسلمة صمت مطبق، منذ سنة 1870م، خاصة بعد القضاء على انتفاضة محمد المقراني والشيخ الحداد عام 1871م والتنكيل بالثوار بواسطة غرامات الحرب ومصادرة الأراضي والمحاكمات الجنائية والنفي وغير ذلك من التدابير العقابية الوحشية، قبل أن تبدأ ببطء مرحلة جديدة، مع تعالي بعض الأصوات، بشكل منفرد في أول الأمر، ثم أخذت تزداد وضوحا في مطلع القرن العشرين منذرة بظهور "نخبة"[1] جديدة من أهالي الجزائر[2].

فبمناسبة إجراء تحقيق شامل في سنة 1901م[3]، حول الوضع الإسلامي الراهن ومستقبله، بادر فرنسيان معربان هما"E.Doutté" و"W.Marçais" إلى إعلام الجمهور

[1]–"النخبة" عرفها الشريف بن حبيلس" إنهم ذلك الشباب الناشئ في الجامعات الفرنسية، والذين استطاعوا بفضل علمهم أن يرتفعوا فوق العامة، ويتموقعوا في الجزائر، الحاملين للحضارة عن جدارة، وهو نيشان لا تستطيع منحه لكل أهالي الجزائر"، ينظر: شريف بن حبيلس: الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، ترجمة عبد الله حمادي، وفيصل الأحمر، وسليم بوسين ط$_1$، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص93.

[2]– لقد تحركت الأوساط التقليدية والمثقفون والمنتخبون في نهاية ق." 19" في عرائض أو التماسات مرتبطة بقضايا تمس الدفاع عن الإسلام والشريعة، وأملاك الحبوس وابتزاز "القياد"، وكان ذلك زمن الشكاية والتظلم، فالمغلوب لم يكن يجرؤ إلا على المطالبة بالكف عن التعسف الفاضح كنزع الأراضي وتغيير قانون العقار، وضرورة، التخفيف من الضرائب وإلغاء المحاكم الاستثنائية.... وعندما يستطيعون الذهاب أبعد من ذلك يطالبون بالإعتناء باللغة العربية، وبالمزيد من السلطات للقاضي، وكانوا يطالبون بمدارس... فلم تكن مطالب هؤلاء تتجاوز هذا الأمر.

[3]– إن أصحاب السترات الطويلة "لم يظهروا إلى الوجود إطلاقا قبل بداية القرن العشرين، ومع ذلك فلما زار "جول فيري (Jules Ferry) الجزائر في عام 1892م، قدم له بعض المستشارين في البلدية المفرنسين جدا، ولاسيما مستشار منهم في قسنطينة وهو من وهران يدعى "الدكتور مرسلي" الذي حضر مرتديا "سترة طويلة" وسجل "جول فيري" ذلك التفصيل في دفاتره وأدرك فورا أنه سمع من أولئك المحامين والمترجمين والأطباء "بحزب الشباب"، ينظر:

شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج$_2$، مرجع سابق، ص372.

بظهور حركة في الجزائر تتكون من مسلمين متعلمين، وهي حركة شبيهة بحزب " الشبّان الأتراك"، وإنهم فئة من المسلمين الطموحين إلى التجديد بمواكبة المدنية الفرنسية الحديثة مع تجديد الرؤية للإسلام بغية التمكن من آليات الحضارة الأوربية، وتطمح هذه النخبة من خلال الحركة الناشئة إلى التوفيق بين الإسلام، وبين مقتضيات العصر، بما يضمن انسجام أكبر مع التقاليد والمعتقدات فكانوا ميالين إلى توخي موقف نسبي لا يعتبر التعاليم الإسلامية ذات قيمة مطلقة ولا تتعارض مع التجديد[1].

ومن هنا بدأ هذا الجيل الجديد بالظهور، ورفع مطالب باسم الأهالي الجزائريين لدى الفرنسيين، حتى وإن كان عددهم قليلا في البداية، مقتصرا بذلك على بعض الحاصلين على التعليم الفرنسي، لتتبع هذه الفئة وتشمل كل أولئك الذين لهم دراية كاملة أو نوع من الدراية بالحياة الفرنسية في الجزائر، تراوح عددهم حسب "أجرون" بين 1000 و1200 شخص موزعين بين أعوان الإدارة والقضاء والعمل الحرفي، وبعض المهن الصناعية والحرة، بينما كان عدد الشبّان الذين سجلوا حضورهم في الحياة العامة أقل بكثير حيث قدر ما بين 30 إلى 40 شخصا، وهم الذين تحصلوا على تعليم عام سواء في المدارس الإبتدائية، المعاهد والجامعات، أو التعليم المزدوج الفرنسي العربي (Les medresa)[2].

= وللإطلاع على تفاصيل أكثر حول هؤلاء المثقفين الاندماجيين من أمثال "ابن رحال" و"ابن العربي" و "بوظربة" و"بن بريهمات" وغيرهم، ينظر:

أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998، ص223.

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص706.

[2]– Guy Pervillé, Les étudiants algériens de l'université française 1880–1962, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1984, p.80.

كما وجد هؤلاء الشبّان في النموذج التركي "حركة تركيا الفتاة"[1]، والتونسي "تونس الفتاة" أمثلة سياسية يحتذى بها خصوصا وأنّ عوامل مشتركة كبيرة تجمع بينها، وأفكارا جديدة تبناها هؤلاء، يلتمسون فيها تغيير الواقع المأساوي للأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة.

ورغم هذا لم تكن عناصر هذه الفئة متفقة في آرائها بل كان بعضهم يدعو إلى الاندماج في الأمة الفرنسية، وبعضهم الآخر كان يلح في المطالبة بحريات سياسية أوسع خاصة الحق في التمثيل السياسي في مختلف المجالس والهيئات وفتح الوظائف العمومية للمسلمين، وكان الجميع يطالبون بتحسين التعليم الأهلي، أي فتح أبواب المدرسة الفرنسية للجزائريين[2].

وقد لاقى ظهور هذه النخبة[3]، قبولا حسنا لدى بعض الفرنسيين الذين رأوا فيها حلقة وصل بينهم، وبين المسلمين الجزائريين لتحقيق التناغم ونوع من التفاهم، بل ذهب كثير من الليبراليين الفرنسيين إلى أبعد من ذلك، حين رأوا في هؤلاء الشباب المثقفين فرصة هامة للتقارب، كما أبدت فئة واسعة من هؤلاء الليبراليين استعدادها للتعامل معهم، حتى دعت صحيفة "لوتون"(Le temps) في مقال هام إلى ضرورة " الحد من سلطة أصحاب العمائم القديمة وترك المجال لهؤلاء الشبّان الذين يجاهرون بأفكارهم الليبرالية"، كما اهتمت مجلة"

---

[1]– تصرف حزب" تركيا الفتاة" في مدينة الجزائر، وكأنه لجنة من محترفي السياسة، فيها عدد من المثقفين الناقمين أو المعارضين الذين ينتسبون إلى الأسر العريقة أمثال عائلة "حمدان" وعائلة "بن بريهمات" وصحافيون وأساتذة وبعض الأعيان الشبان أمثال الدكتور "بوزيان" والدكتور "بن تامي" و"حاج موسى" و"أحمد بوضربة"...لاطلاع على تفاصيل هذا الكلام ومعلومات هامة حول نشأة هذه النخبة، ينظر:

– Julien Fromage, L’expérience des "jeunes algériens" et l’émergence du militantisme moderne en Algérie (1880–1919).

[2]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج1، مرجع سابق، ص708.

[3]– تعددت الإصلاحات والتسميات التي نعت بها هؤلاء الشبان، إلا أنه يعتبر جيلا منفردا ضم في صفوفه خيرة شباب الجزائر في تلك الفترة، فقد عاصروا وضعية خاصة أثرت فيهم وتفاعلوا معها حتى صاروا يمثلون "ظاهرة اجتماعية" تمتلك إمكانيات غير عادية لتحقيق التغيير.

لاغوفي دي دو موند"(La revue des deux mondes) في سنة 1906م بهذه الطبقة الأهلية المتوسطة والآخذة – شيئا فشيئا –في البروز في الوسط الأهلي المسلم، فهي وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التقارب بين الأهالي والمستوطنين، وخلق ظروف للتعاون الفعّال بينهما.

وقد اعتبر المؤرخ الفرنسي المعروف شارل روبير آجرون أنّ الشبّان أنفسهم كانوا يتوقون إلى إيقاظ الأهالي الجزائريين من سباتهم وإخراجهم من حيرتهم وفتح أعينهم المغمضة عن النور منذ ثمانية قرون[1].

وهكذا شرع الشبّان الجزائريون في تنظيم حركتهم على نسق الجمعيات التونسية[2]، فتأسست جمعيات فرنسية أهلية (Associations franco–indigène) في الجزائر كالجمعية الرشيدية في مدينة الجزائر التي أسسّها المعلم "Sarrau" سنة 1902م ثم أصبح لها فروع خارج مدينة الجزائر، بعدما كثفت من نشاطها.

ومن المهم الإشارة في هذا السياق إلى "نادي صالح باي" في قسنطينة، الذي أسّس سنة 1907م، وكان بمثابة ملتقى للدراسات الأدبية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية، فقد نشطت فيه شخصيات مسلمة معروفة على غرار الأستاذ "بن الموهوب"[3]، و"مصطفى باش ترزي" ومحمد بن باديس"، وقد بلغ عدد أعضائه سنة 1910م، 700 عضوا.

ولم تخلو باقي جهات البلاد من جمعيات مماثلة، لتشمل بعض الحواضر الجزائرية الرئيسية (قسنطينة، عنابة، تلمسان، وهران،...)، بل أصبح لكثير منهما فروع في بعض

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 374.

[2]– كالجمعية الخلدونية العتيقة التي تأسست سنة 1896م، أو جمعية الصادقية. التي تأسست سنة 1905م، لتافصيل أكثر، ينظر:

– Noureddine Sraïeb, Pratiques culturelles et sociabilité politique : l’exemple tunisien revue insaniyat N°.08, 1999, Algérie, PP.15–26.

[3]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، مرجع سابق، ص ص، 73–102.

الدوائر الإقليمية، وحتى القرى[1]، والتي لعبت في مجملها دورا تعليميا وتربويا بتنظيم المحاضرات للتّحسيس والتربية وكذا التضامن والصداقة، فأصبحت هذه الجمعيات بحق ملتقى العناصر البرجوازية الجديدة، للأطباء المسلمين، التجار، الأساتذة والمعلمون.فهذه الجمعيات أصبحت "مشتلة للشبان الجزائريين" على تعبير أجرون[2].

وقد أدرك الشبّان أهمية الصحافة في الدفاع عن أفكارهم، بعدما استشعروا الدور الكبير لهذه الوسيلة الإعلامية وقدرتها على التأثير في الجماهير، خاصة وأنّ الكثير منهم كتب في عناوين مختلفة[3] قبل أن يؤسس جريدته الخاصة، فمنهم من كان يريد تأسيس صحافة على نمط صحيفة "L'Akhbar"[4]، ولكن بعضهم كان يميل إلى الإقتداء بالنموذج التونسي مثل جريدة" التونسي" (Le tunisien) التي أسسها علي باش حنمبة سنة 1907م وهي ناطقة باسم الأهالي.

---

[1]– نذكر منها: ودادية العلوم العصرية بخنشلة، ونادي الشبان الجزائيين بتلمسان، وجمعية الإخوة بمعسكر، والتوفيقية بالجزائر، والمجتمع الإسلامي القسنطيني، ونادي التقدم بعنابة وغيرها، لمزيد من التفاصيل حول هذه النوادي والجمعيات، ودورها في بعث الحياة الثقافية والسياسية، ينظر: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص65.

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ج2، مرجع سابق، ص، 373.

[3]– مارس الكثير من الصحفيين الأهالي مهنة الصحافة واكتسبوا أدواتها باشتغالهم في الصحف الاستعمارية قبل أن يتوجهوا إلى تأسيس صحفهم الخاصة بموجب قانون 29 جويلية 1881م الذي ينص على حرية الصحافة.

[4]– جريدة الأخبار(L'Akhbar): تصدر باللغة الفرنسية، وقد ظهرت سنة 1839م في عهد الماريشال " فاليه"، وقيل عنها بأنها بدأت صحيفة إعلانية صغيرة، ثم تحولت إلى "جهاز سياسي ضخم في اتجاه حكومي منذ 1843م، جريدة أسبوعية، أنشأ بها قسم عربي سنة 1903م واستمر إلى 1914م، عهد باروكان برئاسة عمر بن قدور، لمزيد من التفاصيل حول هذه الجريدة، ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج3، مرجع سابق، ص 215. وكذلك محمد ناصر، المقالة الصحفية، الجزائرية نشأتها وتطورها وإعلامها من 1903الى1931م، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1978، ص 69.

فاعتبرت "المصباح" (Elmisbah)[1]، أول صحيفة مزدوجة اللّغة تأسست سنة 1904م من قبل الأخوين "علي" و"العربي فخار"، وكانت تطمح لأن تكون حلقة وصل بين الفرنسيين والعرب وهو ما يدل عليه شعارها "من العرب بواسطة فرنسا ومن اجل فرنسا بواسطة العرب"، وتعمل على إيقاظ الأهالي الجزائريين من خمولهم، ثم ظهرت بعدها مباشرة أسبوعية "kawkeb Ifriqya" (كوكب إفريقيا) الصادرة في 1907م، والتي سعت هي كذلك إلى تحقيق التقارب بين العرقيين ودمج مصالحهما.

كما تميزت سنة 1909م بظهور صحيفة "المسلم"(Le Musulman)" في قسنطينة وهي أسبوعية فرنكو–عربية، وكذلك صحيفة "الإسلام"(L'islam) وهي صحيفة أسبوعية أهلية، ناطقة باللّغة الفرنسية تأسست في عنابة من طرف السيد "طبيبال عبد العزيز" ثم نجح مسيروها في نقلها إلى مدينة الجزائر حيث نجحت في جلب اهتمام الشبّان الجزائريين حتى وصفت بأنها صحيفة الطبقة المتطورة، بالإضافة إلى صحيفة (L'étendard Algérien) الناطقة باسم مصالح الأهالي الجزائريين وكانت تقدم مطالبها باسم الشبّان الجزائريين[2].

ويظهر جليا إذن تنوع هذه العناوين الصحفية في الزمان والمكان عبر ربوع الجزائر، وانتشارها أكبر دليل على أمور هامة منها:

- ☜ تزايد عدد الشبّان الجزائريين وتفطنهم لوضعية الأهالي.
- ☜ تفطن هذه النخبة للعمل الصحفي باعتباره وسيلة هامة للتعبير عن تطلعات المسلمين الجزائريين، وإسماع صوتهم والإعلان عن مطالبهم لإدارة الاستعمارية.
- ☜ امتلاك أقلام صحفية وجدت في هذه الوسيلة الإعلامية منابر للتعبير عن أفكار لبرالية والدفاع عن مصالح المسلمين.

---

[1]– Zahir Ihaddaden, op.cit., p.57.

[2]– تطرق أبو القاسم سعد الله وغيره كمحمد ناصر وإحدادن إلى هذه العناوين بتفاصيل هامة وكذلك تناولت العديد من الدراسات الصحافة الأهلية كدراسة فاطمة الزهراء قشي، ودراسة (Montoy) عن الصحافة الأهلية في مقاطعة قسنطينة.

☜ الكثير من هذه العناوين عبرت عن الأفكار الاندماجية لهؤلاء الشبّان، واعتبار فرنسا هي خلاص الجزائريين.

وقد لقيت هذه المنابر الصحفية التي أنشأها الشبّان الجزائريون تعاطفا من بعض اللبراليين الفرنسيين. كما لقي الشبّان دعما من قبل لجنة الشؤون الخارجية التابعة للبرلمان التي دعت إلى مضاعفة عدد هذه الصحف المستقلة لتجنب كل سوء فهم بين المستوطنين والفرنسيين، والأهالي[1] ومواقف الرفض تارة أخرى، حيث رأت أنّ هذه الصحف تضمر شرا للعنصر الفرنسي[2].

2.1- مواقفهم من مختلف المشكلات الأهلية:

بمرور الوقت، أجتهد هؤلاء الشبّان في إبداء آرائهم ومواقفهم من مختلف المواضيع التي تهم الأهالي المسلمين الجزائريين، منها مطلب التمتع بمزايا المواطنة الفرنسية الذي يترتب عنه –حتما– إلغاء قانون الأهالي بترسانته القمعية التي تتنافى مع أبسط حق الإنسان كان أساسيا، حيث أسسوا عليه كل تحركاتهم ومواقفهم السياسية.

فقد تفاعل الشبّان الجزائريون مع المسالة الأهلية، في كتاباتهم وآرائهم، ومواقفهم المتعددة من الظلم المسلّط على المسلمين الجزائريين في جميع الميادين من تعليم، قضاء، ملكية فلاحية للأهالي، وقانون الغابات وكذلك قضية التمثيل في مختلف المؤسسات[3].

---

[1]– اضطر الكثير من المحررين الشبان المسلمين اختيار طريق سهل لتجنب مضايقات السلطات الاستعمارية عندما اختاروا طريق التجنس، وهذا لا يعني طبعا تبرير فعل التجنس خاصة وان اغلبهم يدرك الآثار المترتبة عنه.

[2]– كان فرنسيو الجزائر لا يبخلون بالاحتياجات المتواصلة لإدانة خطأ الإدارة بالسماح للصحافة الجزائرية بالظهور، واعتبرت الشبان يحيكون مؤامرة متواصلة ضدهم.

[3]– تزامن ظهور الشبان طرح مجموعة من القضايا الأهلية التي تمس حياة الأهالي في ظل السيادة الفرنسية إلغاء القوانين الاستثنائية، تمثيل المسلمين في المجالس المنتخبة، الخدمة العسكرية، المحاكم القمعية.

وسأحاول أن أبيّن مواقف حركة الشبّان من مسألتين أساسيتين، هما مسألة تمثيل الأهالي المسلمين في المجالس المنتخبة، ومسألة التجنيد الإجباري مقابل المواطنة:

1.2.1- مسألة التمثيل في المجالس المختلفة:

شغلت مسألة تمثيل الأهالي المسلمين في مختلف المجالس المنتخبة في الجزائر (البلديات، العمالات، المجلس الأعلى بالجزائر) وفي فرنسا (البرلمان الفرنسي بغرفتيه) اهتمام الشبّان، وكان ذلك من المطالب الرئيسية التي رفعوها إلى السلطات الاستعمارية.

ولأن التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة[1]، خاصة في البرلمان هو عمل سياسي يمكن من خلاله التواصل بين المتروبول والجزائر، فقد ركّز الشبّان نضالهم السياسي على مطلب تمكين المسلمين الجزائريين من حق التمثيل العادل من خلال الانتخابات –كما يحدث مع المستوطنين– الذي يراعي وزنهم الديمغرافي وتضحياتهم الضريبية، خاصة أن المشرّع الفرنسي حرم الأهالي – بحرمانهم من المواطنة – من انتخاب ممثليهم في مختلف المجالس المنتخبة وقصر ذلك على تعيين الإدارة لممثلين من الأهالي على مستوى البلديات والمجلس العام أو مكنهم من الانتخاب دون مراعاة وزنهم الديمغرافي، وهو ما حدده مرسوم 07 أفريل 1884م[2] الذي سمح للأهالي المسلمين بانتخاب مستشاريهم البلديين في البلديات الكاملة الصلاحيات إذا تجاوز عددهم 100 أهلي مسلم بشرط أن لا يتجاوز عدد هؤلاء المستشارين

---

[1]– حدثت الكثير من الاحتياجات من طرف الأعيان المسلمين حول هذه القضية خلال ثمانينات القرن، ما دفعهم إلى كتابة العرائض للاحتجاج، فكثرت الإقتراحات بضرورة التمثيل النيابي للأهالي إما بتعيين المسلمين الحاملين للجنسية الفرنسية بحيث يساوي عددهم عدد المستوطنين أو بضم 30.000 إلى 40.000 من الأهالي إلى الهيئة الانتخابية الخاصة بالمستوطنين كبداية، ينظر: شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 865.

[2]– Gouvernent Général de l'Algérie, direction générale des affaires, indigènes et des territoires du sud, lois, décrets et arrêtes concernant la représentation des indigènes d'Algérie, imprimerie solal, Alger 1937, p.08.

1 على 04 من مجموع أعضاء المجلس البلدي، كما مكّنهم بموجب المادة الرابعة من حضور جلسات المجلس البلدي مثلهم مثل المستشارين المنتخبين من طرف المواطنين الفرنسيين.

غير أن المادة 11 من قانون 2 أوت 1875م منعت الأهالي المسلمين من تعيين المندوبين من اجل انتخابات مجلس الشيوخ إلا بعد حصولهم على المواطنة الفرنسية[1].

لقد تطلع الشبّان الجزائريون إلى التمثيل في البرلمان الفرنسي، أو في المجلس الأعلى في الجزائر (Conseil supérieur de l'Algérie)، بالقدر الذي يمكنهم من الدفاع عن مصالح الأهالي ورفع الظلم المسلط عليهم من مختلف بالتشريعات المتعلقة بهم، ولذلك طالبوا برفع عدد الممثلين الأهالي، من ذوي الكفاءات والتعليم، والإلمام باللّغة الفرنسية ما يمكنهم من النقاش والجدال والحوار في الهيئات المنتخبة، مما يسمح بالدفاع عن حقوق الجزائريين ومصالحهم المختلفة، وهو الأمر الذي لم يحدث إلا بعد زمن طويل.

أمّا عن موقفهم من قضية التجنس، فنجد أنّ هؤلاء الشبّان وقعوا بين فكي كماشة، فالحصول على الجنسية الفرنسية يعني التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية، ولأن رجال الدين رأوا في هذا التخلي ارتدادا عن الدين، وفي نفس الوقت كان المتجنسون الجزائريون لا يتساوون مع بقية المتجنسين الأجانب الآخرين.

لقد دفعت هذه الوضعية المحرجة هؤلاء الشبّان إلى السعي من أجل إيجاد حلول للاستفادة من المواطنة الفرنسية، وعدم خسارة ملامح الشخصية والأصول الإسلامية وبالتالي الأهل، فرأوا أنّه من الواجب الدعوة إلى التقارب والتفاهم بين الفرنسيين والجزائريين، فنادوا بالزواج بين الطائفتين، وتبني الجزائريين لطرق الحياة الفرنسية[2]، وذهب كثير منهم إلى أبعد

1– Gouvernent Général de l'Algérie, direction générale des affaires, indigènes et des territoires du sud, op.cit., p.249.

2– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 171.

من ذلك حين اظهروا حالهم بعد الحصول على الجنسية الفرنسية فمنهم من كان متزوجا بفرنسية، ولم يتنكر لدينه ولا لتقاليد مجتمعه[1].

2.2.1 – الشبّان وفكرة المواطنة مقابل التجنيد الإجباري (ضريبة الدم):

مع تزايد التوتر على الساحة الأوروبية، ارتفعت أصوات تنادي بضرورة تجنيد الأهالي في الجيش الفرنسي واستعمالهم في حروب سواء في المغرب[2]، أو الاستعداد لحرب شاملة كانت تلوح في أفق العلاقات الدولية.

وقد طرحت فكرة فرض التجنيد الإجباري على الأهالي المسلمين الجزائريين بشكل جدّي في فترة (1907-1909م)، من خلال ما عرف بمشروع "Messimy" مقرر الميزانية الحربية، واهم ما جاء فيه الأمر بالإحصاء الاسمي للمسلمين البالغين سن 18 سنة بهدف تجنيدهم[3].

---

[1]– ضرب القاضي (لويس خوجة) والذي صار قاضيا شرعيا متجنسا مثلا في أهمية التجنس بكونه تكليف بمهمة لخدمة الأهالي المسلمين. إذ إن اطلاعه على أحوال الاهالى المسلمين خاصة من الناحية الدينية ومن ناحية العادات والتقاليد بالإضافة إلى اتقانة اللغة الفرنسية كل ذالك يؤهله لخدمة مصالح هؤلاء والتي لا يمكن لغيره القيام بها فهذه المناصب لا يمكن لغير الفرنسي الحصول عليها.

[2]– كانت الإدارة الفرنسية ترى أن التواجد في المغرب يجعل من مسألة التجنيد الإجباري أمرا لا غنى عنه، حيث نشر في 31 جانفي 1912م منشور تعديل شروط الالتحاق ونسبة المنح، ينظر:

– R. Estoublon et A. Lefébure, Code de l'Algérie annoté, op.cit., p.831.

[3]– وضع مشروع لتجنيد الأهالي الجزائريين في صفوف الجيش الفرنسي عن طريق الاستدعاء، من طرف لجنة ترأسها الكولونيل"Redier" سنة 1907-1908م، وحسب الوثيقة المتعلقة بالمشروع فان الإحكام المتعلقة بتجنيد الأهالي غير المتجنسين قد تكون مرسوما أو قانونا وهو ما عرف بمشروع "ميسيمي"(Messimy)، ينظر تفاصيل هذه الإحكام في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, 3H/59, GGA, Etude sur le recrutement indigène discussion, du projet Messimy, Mai, 1908.

وقد دارت مناقشات عنيفة وجدل كبير حول هذا المشروع، الذي عارضه المواطنون بشدة لما يترتب عنه حسبهم من منح لحقوق سياسية إذا لا يمكن تقرير الخدمة الإجبارية نظرا لما يستوجب في المقابل حصول المسلمين جماعيا على المواطنة وخصوصا على الحقوق السياسية، وإذا تجنس الجزائريون فتلك حسبهم "نهاية الجزائر الفرنسية[1].

لكنّ هذا المسعى رفض بشكل تام من قبل كتلة المحافظين ومنهم "عمر بن قدور الجزائري" الذي عبر عن هذا الرفض في سنة 1911م حين قال[2]:"إذا أدوا –الجزائريون– الخدمة العسكرية للدولة الفرنسية لا يكونون مسلمين بجميع معاني الكلمة، ولو نالوا من الحرية ما يخول لنوابغهم التربع على كرسي رئاسة الجمهورية، إن الحرية والحقوق السياسية إذا منحت للمسلمين مقابل تجنيدهم تكون ضربة قاضية على القومية الدينية والجنسية.

لقد اعتبر رجال الدين، أنّ الدفاع عن "علم الكفار" يعني تسخير الإسلام لخدمة الدولة المسيحية، ولقي معارضة من الجماهير المسلمين وتجلى ذلك في حركات التمرد الفردية ضد التجنيد، بل لقد تطورت مظاهر الرفض إلى انتفاضة شعبية كما حدث في ثورة الأوراس سنة 1916م، دون أن ننسى الهجرة إلى خارج البلاد –على الرغم من صعوبتها– فرارا من التجنيد الإجباري، كما هو الحال بالنسبة لهجرة أهل تلمسان إلى المشرق[3].

= أكدت المادة 09 من هذا المشروع على ضرورة القيام بعملية الإحصاء من قبل رؤساء البلديات والإداريين وإرسال جداول الإحصاء، أما المادة 10 فقد حددت المعنيين بالتسجيل على هذه القوائم وهم كل الشباب المولودون في البلدية بحيث يثبت سجل الحالة المدنية أو أي وثيقة معلومات أخرى بلوغهم سن 18 سنة، سنة الإحصاء، ينظر تفاصيل هذه المادة وبقية المواد في المصدر نفسه.

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 729.

[2]– صالح خرفي: عمر بن قدور: الخدمة العسكرية الفرنسية والرفض الأخير، مجلة الثقافة، ع03، 1971، ص 129.

[3]– حول هجرة أهل تلمسان فرارا من التجنيد الإجباري، ينظر:

وفي هذا السياق ذكر تجار دوار "مجانه البيبان" في عريضة لهم أسباب رفضهم لعملية التجنيد بقولهم[1] :"إن القانون يفرض علينا واجبا ولا يمنحنا أي حقوق مقابل ذلك، يعد هذا القانون إهانة لكل تجار ومزارعو دوّار... إن القانون الجديد حول التجنيد الإجباري للأهالي الجزائريين لا يحترم نفسه بما يتضمنه من محاولة ارتشاء، إننا نقبل عن طيب خاطر خدمة العلم الفرنسي، لكن بشرط أن يمنح في مقابل ذلك جميع الذين خدموا فرنسا نفس حقوق اخواننا الفرنسيين وبشكل عام يجب وقف العمل بمدونة قانون الأهالي الذي يقمعنا ويضطهدنا، وإعادة إصلاح نظام الضرائب الذي يسحقنا".

أما الشبّان الجزائريون في مدينة الجزائر حين أوفدوا إلى باريس بعثة يقودها المحامي المتجنس "أحمد بوضربة"[2]، وسلمت هذه البعثة عريضة ضد التجنيد، وصرحت أنها توافق على المبدأ بشرط حصول السكان المسلمين على مجموع الحقوق المدنية، وردّ عليهم "كلمنصو" (Clemenceau)[3] أنه مستعد لدراسة إمكانية توسيع مجال هذه الحقوق دون

= Charles Robert Ageron, Les migrations des musulmans Algériens et l'exode de Tlemcen (1830-1911), in annales économies, sociétés civilisations, N°.05, 22 années, 1967, pp.1047-1066.

1- Pétition signée par les cultivateurs, commerçants de douar Medjana Bibans, adressée aux pouvoirs publics, le Rachidi, 10 Mai 1912.

وهو ما ذهب إليه كذلك سكان بلدية الخروب عندما وجهوا عريضة ضمنوها موقفهم من التجنيد الإجباري، ينظر: نص هذه العريضة في: عبد الرحمن بن إبراهيم العقون: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص 40-42.

2- أحمد بوضربة. من عائلة بوضربة، محامي متجنس.

3- جورج كليمنصو :1841-1929م، سياسي فرنسي ترأس الوزارة مرتين، بدأ عمله السياسي كرئيس بلدية ثم نائبا مع بدايات الثورة الفرنسية، حرص طيلة فترة حكمه على تأييد المدنيين على العسكريين في قضايا الحرب والسلم، ينظر: عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج5، دار العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م، ص13. ولتفاصيل أكثر دقة ينظر: www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/georges clemaenceau

السعي وراء فكرة إدماج العرق العربي في المؤسسات الفرنسية نظرا لتعذر إدماج العادات والتقاليد العربية ضمن المؤسسات الفرنسية[1].

وبناء على ذلك ركز الشبّان الجزائريون مطالبهم على التعويضات السياسية الواجب الحصول عليها في مقابل التجنيد، واقترح الأستاذ "ابن علي فكار"[2] الموافقة على نوع من الإندماج التدرجي للنخبة الجزائرية، ودمج العنصر المسلم ضمن الكتلة الفرنسية كلما سمحت الظروف العامة لتعميم الاندماج"[3].

كما حرص الشبّان الجزائريون على محاولة مقايضة السلطات الفرنسية بالخدمة العسكرية الإلزامية، مقابل الحق في تحسين الأوضاع السياسية والاجتماعية[4]، ورأوا أنّ هذه العملية فرصة لا تعوض من أجل نيل حقوقهم السياسية، فجعلوا ضريبة الدم هي الضريبة التي يحصلون بها على المواطنة الفرنسية، حتى أنهم بذلوا كل ما في وسعهم لإقناع العامة

---

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 716.

[2]– ابن علي فكار: الناطق باسم الشبان الجزائريين في أوساط الرأي الفرنسي، دكتور في القانون كاتب وصحفي، وأستاذ للشريعة الإسلامية واللغة العربية، ينظر: عبد الحميد زوز، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص 66.

[3]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 377.

[4]– كان مطلب المواطنة مقابل الخدمة العسكرية مطلب جميع الجزائريين المتخرجين من المدارس الفرنسية العامة حتى قبل صدور المرسوم نفسه فقد عبر رجل القانون "بن علي فكار": "أن هناك عدد كبير من المسلمين الجزائريين الذين تخرجوا من المدارس الفرنسية، وتخلصوا من ثقل التقاليد العتيقة، لكنهم للأسف مشتتون في ربوع الإقليم الجزائري، وجميعهم يؤيدون من الناحية المبدئية الخدمة العسكرية شرط أن يقابل ذلك تحقيق خيراتهم السياسية"، ينظر:

– Benali Fékar: La représentation des musulmans Algériens, revue du monde musulman Vol.07, N°.1-2 Janvier- Février 1909, pp. 1-2.

بأهمية هذه العملية وتبسيطها لهم فكانت الصحف منابر هامة أخذت تشرح هذه الفكرة وتقنع بها جماهير المسلمين[1].

كما تعالت أصوات المنادين بالإصلاح من بعض الصحف والجمعيات الفرنسية، وجمعيات حقوق الإنسان[2]، والتأثير الخارجي على السياسة الفرنسية في الجزائر كصدى الجامعة الإسلامية في المشرق الذي وصل إلى الجزائر وتبناه كثير من الأهالي، والتطورات السياسية في دول مجاورة كثورة تركيا الفتاة، العدوان الإيطالي على ليبيا والنشاطات الألمانية المعادية لفرنسا في المغرب[3]. ليتجدد النقاش سنة 1911م على صفحات المجلة الأهلية "La Revue Indigène"[4]، ليتعمق هذا الأخير أكثر، بعد تبني الليبراليين فكرة سياسة إسلامية واضحة[5] بعد صدور قانون التجنيد في03 فيفري 1912م، فطرحت مسألة

1– خصصت جرائد "الإسلام"، و"الراشيدي" أعدادا كثيرة لمناقشة المسألة ما بين 1911–1912م، وقد جاء في إحدى المقالات: إن المدة التي يقضيها الشباب الجزائري في الثكنة العسكرية هي بمثابة إقامة بين أقرانه الفرنسيين تجعله يحتك ويتعرف على أسباب التطور والتغير، ينظر:

– Le Rachidi, Les indigènes algériens devant le service militaire, Décembre1911.

2– من الصحف: لوطان "Le temps"، بوتي باريزيان "le petit parisien" والمجلة الاهلية"la revue indigène" وجمعية حقوق الانسان"Association des droits de l'homme"، سارعت بعض الصحف مثل: "Les débats" للمناداة بضرورة الإصلاح حيث قالت: "إن على فرنسا أن تقدم شيئا ما في مقابل ضريبة الدم"، ينظر:

شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص396.

3– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص257.

4– المجلة الأهلية "la revue indigene"، مجلة تعنى بمصالح الأهالي في المستعمرات والدول الواقعة تحت الحماية الفرنسية.

5– أسس "جورج ليق" (Georges Leygues)، وزير المستعمرات مكتبا للدراسات الإسلامية كان يسمى أيضا "ديوان المسلمين" في سنة 1906م، لتزويد السلطات بما تحتاجه من معلومات لضبط سياسة إسلامية واضحة، غير أنه لم يقم بدوره وخيب الظنون، فلوح الليبراليون بضرورة تبني سياسة إسلامية واضحة، ينظر:

شارل روبير أجرون، ج2، مرجع سابق، ص 763.

الإصلاحات الجزائرية في جدول أعمال البرلمان، وشرع في مناقشة الخطوط العريضة لسياسة أهلية جديدة في الجزائر في ديسمبر 1913م[1]. حيث لعبت عوامل أخرى دورا هاما في تسريع عملية الإصلاحات كأسلوب العرائض والوفود إلى الوطن الأم، كتلك المندوبية التي أرسلت سنة 1908م برئاسة المحامي "أحمد بوضربة"، واستقبلهم وزير الداخلية "جورج كليمنصو" (Georges Clemenceau)، الذي أجابهم بعد أن حيّا فيهم إخلاصهم بأن مطالبهم سينظر فيها[2].

أمّا العرائض فمثالها العريضة[3] التي رفعتها مجموعة من المثقفين المسلمين مع بعض الفرنسيين إلى السلطات –الحكومة والبرلمان– بتاريخ 27 ماي 1912م، وترمي إلى تأييد التجنيد الإجباري في مقابل الحق في المواطنة[4].

وقد عبّر الكثير من الشبّان عن مساندتهم لفرنسا، وأبدوا تأييدهم لهذا القانون على الرغم من إجحافه في حق المسلمين الجزائريين، وهو ما صرح به "بلقاسم بن التهامي" حيث قال[5]:

---

[1]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 763. وقد أوضح أجرون أن الدعوات إلى الإصلاح كانت موجودة مع بداية القرن، وحتى شكلت لجان لذلك، حيث أتفق الكثير من البرلمانيين والليبراليين على ضرورة اتخاذ وسيلة واضحة اتجاه الأهالي، مما يقودنا إلى فهم، مدى إدراك الكثير منهم لعواقب تجاهل إشراك الأهالي وانتهاج سياسة لمصلحتهم.

[2]– Jean Melia: L'Algérie et la guerre (1914–1918) librairie Plon, Paris, 1918, pp.147–148.

[3]– وردت هذه العريضة أو البيان بعنوان" التدابير التي يطالب بها المسلمون الفرنسيون في الجزائر مقابل التجنيد العسكري" ينظر: الشريف بن حبيلس، مصدر سابق، ص 100.

[4]– L'Echo d'Alger, 2 Juin, 1912.

[5]– بلقاسم بن التهامي (Belgacem Bentami)، وهناك من المصادر من يسميه "ابن تامي"، أو "ابن طامي"، ويظهر لي أن الأمر لا يعدو قضية ترجمة. (20 سبتمبر 1873– 02 جوان 1937)، ولد بمستغانم، درس الطب وحصل على درجة الدكتوراه سنة 1905م، تقلد مناصب عديدة مناسبة لدراسته، فعمل كطبيب في مستشفيات الجزائر، ورئيس قسم العيون بكلية الجزائر، ومحاضر لتلاميذه أعوان الأطباء وأستاذ الصحة بالمدرسة الثعالبية وطبيب لتلاميذها لمدة 13 سنة، وطبيب مراقب للأيتام لمدة 13 سنة، أما من الناحية السياسية فقد كان من المتجنسين، حيث تجنس سنة 1906م بموجب قانون

"نود أن نعلن صراحة أنّ كل المسلمين الجزائريين، على استعداد للقيام بواجبهم الوطني اتجاه الوطن الأم"، وقد كتب كذلك مقالا تحت عنوان "من أجل فرنسا وبواسطة الأهالي (Pour la France par les indigènes)"[1].

وقد قاد السيد ابن بلقاسم بن التهامي وفدا من تسع شخصيات[2] قابلت الكثير من الشخصيات السياسية الفرنسية، من بينها رئيس الحكومة الفرنسية "بوانكريه" وقدموا له عريضة تضمنت المطالب التالية[3]:

1- تقليص مدة الخدمة إلى سنتين مثلما هي حال المجندين الفرنسيين.

2- الاستدعاء في سن 21 بدلا من سن 18، للانتفاء شرط القدرة البدنية في تلك السن.

=1865م من المقتنعين بفكرة الإدماج الكلي لفرنسا "تقلد عدة مناصب، نائب عام بالبليدة عام 1921م وجدد انتخابه 1925م إلى غاية 1931م، وعضو بلدي بالعاصمة منذ 1921م، وأثناء ح. ع. I، شارك بصفته ضابطا، وبعد ذلك طبيب قبطان، نال العديد من الأوسمة "كجوقة الشرف" سنة 1917م، و "وردة الإحترام" 1929م، ساهم في خلق العديد من الجمعيات. لمعلومات أكثر حول شخصية ابن تامي، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Dossier 7493X1905, BB 11 4410 .

1- Le Rachidi, Pour La France par les indigènes, Mars, 1912.

2- هذه الشخصيات هي: "بن التهامي" مندوب بلدي في مدينة الجزائر، "مختار الحاج السعيد" محامي في قسنطينة، "الدكتور موسى"، مستشار بلدي في قسنطينة، علاوة بوشريط مستشار بلدي في قسنطينة،"حاج عمار" مستشار بلدي في جيجل، "جودي" مستشار بلدي في بسكرة، "بن عثمان" مستشار بلدي في "بيجو"(bugeaud)، "بن ددوش" مستشار بلدي بتلمسان، "قارة علي"، من أعيان عنابة.

3- الشريف بن حبيلس، مصدر سابق، ص ص 100-101.

وأيضا في :Le Rachidi, 5 Juillet 1912.

وينظر كذلك في هذا البيان (العريضة) في: Notes sur les mesures demandées par les musulmans français de l'Algérie en compensation de la conscription militaire, Paris, 1912. p.21.

3- إلغاء المنحة، لأن العائلات تكون فخورة بأبنائها وهم يخدمون في صفوف الجيش الفرنسي دون تعويض مالي، فهم ينتمون لهذه الأمة ومن واجبهم الدفاع عنها والتضحية لأجلها دون مقابل.

ومقابل ذلك طالب الوفد السلطات الفرنسية بالإجراءات الآتية:

✍ إصلاح نظام العقوبات (المطالبة خاصة بإلغاء القوانين الاستثنائية والقمعية).

✍ تمثيل جاد وكاف في المجالس المنتخبة في الجزائر فرنسا.

✍ المساواة في النظام الضريبي.

✍ التوزيع العادل للموارد المالية بين المستوطنين والأهالي المسلمين.

والتمس الوفد كذلك منح حق المواطنة لكل من أدى الخدمة العسكرية سواء عن طريق الاستدعاء، أو عن طريق التطوع[1] بمجرد تقديم طلب عادي، وبدون الخضوع للإجراءات المعمول بها.

وقد أبدى كثير من الشبّان تحمسهم لمشاركة فرنسا في مجهودها الحربي من خلال الانغماس في حملة دعائية في أوساط الشباب الجزائري المسلم المعني بالتجنيد الإجباري. ففي تجمع في عنابة ضمّ 300 شاب معني بالخدمة صرح "الصادق دندن" فقال[2]: "إن الأهالي على استعداد للدفاع عن فرنسا في هذه المحنة حتى تفي حقها من ضريبة الدم، وعليها أن تعطينا حقوقنا السياسية وأن تعطي للمجند حق المواطنة".

---

[1]- لجأت السلطات الاستعمارية منذ بداية الاحتلال لاستغلال الأهالي المسلمين في مجهودها الحربي داخل الجزائر وخارجها من خلال التجنيد (Engagement volontaire) الطوعي والمؤقت مقابل منحة.

[2]- النوي معماش، المتجنسون الجزائريون بالجنسية الفرنسية، من أصول إسلامية(1865-1919م)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2000 -2001، ص56.

وأعلن عدد الشبّان ولائهم لفرنسا عند اندلاع الحرب العالمية الأولى ومساندتهم لها ضد ألمانيا وتركيا، وهو ما صرح به مثلا "الدكتور مرسلي"[1] الذي خاطب تركيا بتاريخ 10 نوفمبر 1914م قائلا[2]: "لا تعتمدوا علينا ولا علاقة بيننا"، كما دعا الجزائريين لمحاربة الأتراك.

وأقدم الشبّان على جمع التبرعات لمساعدة فرنسا في مجهودها الحربي ضد دول الوسط حيث تشكلت لجان لأجل ذلك[3].

وهكذا فما إن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها حتى أصبح ممكنا تمييز اتجاهين رئيسيين داخل النخبة الجزائرية الناشئة فيما يتعلق بالموقف من مشكلة المواطنة الفرنسية، فريق طالب بتمكين المسلمين الجزائريين من الحصول على المواطنة الفرنسية مع المحافظة على أحوالهم الشخصية، وفريق ثاني كان يرغب في الحصول على الجنسية دون شرط أو قيد بشكل جماعي دون اعتبار للدين[4].

---

[1]– "الدكتور مرسلي" من مواليد وهران، كان أبوه ضابطا في فرسان "الصبايحية"، درس الطب وقيل أنه أول معلم تخرج من هذه الكلية، أنتقل إلى قسنطينة واستقر بها، وشارك أعيانها في نشاطاتهم وعرائضهم، فقد وقع على عريضة سنة 1891م، التي قدمت للجنة التحقيق،"جول فيري"، تزوج من فرنسية، وحصل على الجنسية بموجب قانون 1865م، كلف بمهمة طبية في جدة من طرف السلطات الاستعمارية في1885م عند انتشار وباء الكوليرا فنال ميدالية فضية، ألف كتابا عنوانه "المسألة الاهلية"، ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج6، مرجع سابق، ص ص231–232.

[2]– شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 736.

[3]– استطاعت هذه اللجان جمع مبلغ قدره (29896 فرنك)، ينظر:

شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 737.

[4]– فضل البعض من الشبان التحرر من الدين، واعتبره عائقا في سبيل الحصول على الجنسية الفرنسية واندماجه في المجتمع الفرنسي، فقد جاء على لسان أحدهم سنة 1911م، "ترغب أن تتأصل اللائكية أكثر في الجزائر، فمن الضروري أن يتحرر الجزائريون من السلطة الدينية لنيل حريتهم وتطورهم"، ينظر:

– Charles André Julien: Etudes maghrébines, P.U.F, Paris, 1964, p.225.

وقد برز على رأس التيار الأول الأمير خالد الذي طالب السلطات الاستعمارية الفرنسية بتمكين المسلمين الجزائريين من المواطنة الفرنسية مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية[1]، لأنّه على الرغم من تخرّجه من مدرسة عسكرية فرنسية مرموقة وتشبعه بالثقافة الفرنسية والامتيازات التي كان يتمتع بها من السلطات الاستعمارية بصفته " أمير" إلا أنه كان متشبعا بعقيدة الإسلام ومتعلقا بلغة القرآن، وكان معتدا بذلك[2].

ولم يكتف الأمير بذلك بل كان أول من طالب بتمكين الشعب الجزائري من حقه في تقرير المصير طبقا لمبادئ ويلسون.

فبمناسبة عقد مؤتمر باريس في 28 جوان 1918م، فأغتنم الأمير الفرصة، وبعث بعريضة للرئيس الأمريكي "ويلسون" الممثل للقوة العالمية الجديدة، وعرض عليه المسألة الأهلية، وقضية الجزائر، ككيان يعاني الاحتلال والاستعمار بالمعنى الذي تشير إليه النقاط الأربعة عشرة، وجاء في رسالة خالد إلى الرئيس الأمريكي[3]: "إننا نطالب بإرسال مندوبين عنا، نقوم باختيارهم من أجل تقرير مصيرنا في المستقبل، تحت رعاية عصبة الأمم، وإن

---

[1]– أصر الأمير خالد على مواقفه، وثبت عليها خاصة شخصيته العربية حيث قال: "إنني عربي، وسأبقى عربيا، وسوف لن أتخلى أبدا عن معتقداتي ولا عن مطامحي"، ينظر: محفوظ قداش، الأمير خالد وثائق وشهادات لدراسة الحركة الوطنية، ديوان م. ج. الجزائرية، 1987م، ص31.

[2]– أكد على هذه الهوية بما قام في محاضرته، وطرحه برنامج "الجزائر الفتاة": "نحن أبناء جنس ذي ماضي عظيم، ولسنا من جنس وضيع حقير، وسنتهم بالعجز إذا نحن امتنعنا من سلوك طريق المستقبل..."، ينظر: محفوظ قداش، الأمير خالد وثائق وشهادات لدراسة الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص31.

[3]– أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج5، مرجع سابق، ص ص49–61.

كما يروي: القايد حمود كيف توجه الوفد الجزائري إلى ويلسون، وكيف استقبله أمين سره الأول الذي سلم له المذكرة، وقد إلتمس من ويلسون عرض القضية الجزائرية على عصبة الأمم حتى تستطيع المنظمة الدولية البت في مصير الجزائر، وقد اكتفى ويلسون بتسليم المذكرة للحكومة الفرنسية التي هددت أعضاء الوفد بالمتابعة القضائية ودفنت القضية، ينظر:

–L’égalité, 21 Novembre 1947.

النقاط الأربعة عشرة حول السلام العالمي، يا سيادة الرئيس، والتي صادقت عليها وتبنتها القوى الوسطى والحلفاء، ويجب أن تؤخذ كأرضية من أجل انعتاق الشعوب الصغيرة وتحررها، دون تمييز في العرق ولا في الدين".

وأما الإصلاحات التي كان الأمير خالد يطالب بها في سياق هذه المرحلة الجديدة – ما بعد الحرب– خاصة بعد سقوط عشرات الآلاف من الجزائريين فيها، فكان يستوجب ذلك إنصاف هؤلاء، وتقديم استحقاقات جديدة للأهالي المسلمين "واليوم نحن بصدد أمر واقع: 100.000سقطوا في الحرب الأخيرة من أجل فرنسا، ونظير ذلك فبماذا نطالب؟ إجمالا لا تتعدى مطالبنا الأمور التالية[1]:

✍ إلغاء القوانين الاستثنائية.

✍ التطبيق الكامل لقانون 1919م.

✍ توسيع نظام التعليم بالعربية والفرنسية.

✍ رفع نسبة المسلمين في المجالس الجزائرية إلى $\frac{2}{5}$.

✍ زيادة عدد منتخبينا في البرلمان.

وكان خالد يلح بصفة أخص على التمثيل البرلماني، لأنه كان دائما يحب ترديد ما كانت تكتبه جريدة الإقدام: "إنّ الذي يخضع لقانون لم يشارك في إعادة تصميمه هو بمثابة العبد"[2]. وأضاف يقول "كيف يمكن أن نتصور في بلد ديمقراطي أن يترك أربعة أخماس

---

[1]– L'Ikdam, 22 Décembre 1922.

[2]– Charles Robert Agéron, Enquête sur les origines du nationalisme Algérien, l'émir Khaled petit-fils d'abd-elkader, fut-il le premier nationaliste Algérien in revue de l'occident musulman et de la méditerranée, N°.02, 1966, pp. 09-49.

السكان الجزائريين دون تمثيل في حين أن القوانين الضريبية والعسكرية تطالهم مثل ما تطال الأقلية المفضلة...[1].

وكان للأمير خالد مواقف راسخة ونشاطات هامة، جعلت من حركته إطارا سياسيا، تحركت فيه الكثير من الزعامات السياسية، مطالبة السلطات الفرنسية، بتطبيق إصلاحات لطالما تحدثت عنها.

وقد اعتبرت الحياة السياسية للرجل على الرّغم من قصرها –لدى الكثير من المؤرخين– [2] قاطرة لبداية الحركة الوطنية، وانطلاقتها وفق فكرة ومبادئ واضحة.

ولقد كان للأمير منذ البداية موقف ثابت من مسألة التجنس التي اشترط أن تتمّ مع احتفاظ الأهالي المسلمين بالأحوال الشخصية الإسلامية، وهو الشرط الذي كان سببا لانقسام حركة الشبّان الجزائريين، ومعارضة الكثير منهم، لإيمانهم بأن الحصول على الجنسية الفرنسية، امتياز يهون أمامه أي نوع من التنازل حتى ولو كان الشرط دينيا، فقد تبنّى كلّ من إبن التهامي، والأستاذ صوالح، والمحامي بوضربة (وهم يحملون الجنسية الفرنسية) موقف والي مدينة الجزائر، وهو أن تعطى الجنسية الفرنسية للجزائريين بعد التخلي عن الهوية

---

[1]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، مرجع سابق، ص130.

[2]– مثل روبير أجرون الذي اعتبر الأمير وحركته بداية فعلية للحركة الوطنية، من حيث مطالبه الاستقلالية، كما أن المؤرخ أبو القاسم سعد الله وصفه بعد التحليل التاريخي ب" زعيم الحركة الوطنية" كما وصف المؤرخ محفوظ قداش حركته باسم "التيار الخالدي"، في حين سماه أجرون "حزب الأمير خالد": أما أبو القاسم سعد الله فاعتبره تيارا إصلاحيا، ينظر في هذا السياق: Gilbert Meynier, Premier nationaliste Algérien in Abderrahmane Bouchene et autre, op.cit., p.392.

الإسلامية[1]. عكس نظرة الأمير، الذي رأى في التنازل عن هذا الشرط تنازلا عن الهوية العربية والإسلامية، وهو ما عبّر عنه رفقة القائد حمود[2]، على صفحات جريدة الإقدام.

كما رفض الأمير خالد التجنس الجماعي مثل تجنس اليهود عن طريق مرسوم "كريميو" والذي نادى به الاندماجيون، واعتبر وسيلة لإدخال الحضارة وتطوير الأهالي المسلمين، وقد برّر الأمير هذا الرفض بسببين:

① أن مشروع الدمج هو مشروع خيالي: "إن قانونا مثل قانون "كريميو" الذي جنس بمقتضاها الأهالي اليهود بالجنسية الفرنسية سوف لن يرض الأهالي المسلمين، لأن المسلمين متمسكون بلغتهم وعوائدهم وشريعتهم لا يبغون عنها بديلا، ولن يتنازلوا عن شيء منها أبدا"[3].

② أن فرنسا نفسها لا توافق على مثل هذا التجنس خوفا من قيام خمسة ملايين مسلم جزائري بالتفوق الكاسح على سائر العناصر الأوروبية، ففرنسا لن" تمنح الجنسية بشكل جماعي لكل الجزائريين خشية أن يطغى الخمسة ملايين أهلي جزائري على العنصر الأوربي"[4].

وقد وقف خالد على مفهوم عملي جديد لإشراك الأهالي في إدارة الشؤون العامة، وترشيحهم للتمتع بالمواطنة وهو التعاون "La collaboration"، ذلك أنّ البحث عن الحل

---

[1]- L'Ikdam, 17 Mars 1922.

[2]- القايد حمود: مهندس فلاحي تخرج سنة 1914م من المدرسة الفلاحية "La Maison Carrée" عضو في العديد من الجمعيات الثقافية، عضو قيادي في حركة الشبان، من بين محرري مذكرة تقرير المصير، نائب بلدي ومالي من الأثرياء وهو كاتب وصحفي، ينظر: عبد الحميد زوز، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، مرجع سابق، ص63.

[3]- محفوظ قداش، الأمير خالد، مرجع سابق، ص45.

[4]- المرجع نفسه، ص ص 34-35.

سهل جدا، ويمكن العثور عليه في صيغة التعاون"[1]، فهذه الصيغة إذا ما اعتمدت لتحديد العلاقة بين الجزائر وفرنسا، فهي تعني النفي السياسي لصيغة الاندماج "L'assimilation"، التي كان يجري الحديث عنها في الأوساط الفرنسية من دون توفير إمكانية تحقيقها، لأنها مستحيلة التطبيق أصلا[2] لسبب بسيط أنّ التطبيق الشامل لسياسة الإدماج يتطلب تمكين الأهالي المسلمين الجزائريين من المواطنة الفرنسية، وهو ما سيؤدي إلى إلغاء فعلي للنظام الاستعماري.

لقد رفض الأمير خالد مبدأ الاندماج، لأنه في نظره لا يفضي إلى ما يتطلع إليه الأهالي وممثلوهم، فهو الاستعمار ذاته، كما أنّه لا يراعي خصائص المسلمين، ومقوماتهم الدينية والحضارية، وهو ما عبّر عنه بقوله "إننا لا نزال نتطلع إلى التعاون معكم، لكن لا يمكن أن يضطلع به بصورة موفقة إلا رجال مستنيرون نختارهم ونزكيهم"[3].

ومن هنا تبرز فكرة الأمير خالد عن سياسة التعاون[4]، بدلا من سياسة الاندماج كأفضل صيغة لقيام الكيان الجزائري في صلته بالوجود الفرنسي، فكان يردد[5]: "لندع الحديث عن الاندماج ولنأخذ بسياسة الإتحاد لذلك تبنى شعار "فرنسا والإسلام والذي يتحقق عن طريق التقارب بين الفرنسيين والعرب، وقال[6]: "إنّ الحلف العضوي الذي يجمع قوى الفرنسيين بقوى

1- L'IKdam, 21 Juin 1919.

2- Idem.

3- من خطاب الأمير خالد أمام رئيس الجمهورية الفرنسية، في 25 أفريل 1922م، في مسجد سيدي عبد الرحمن، ينظر: L'IKdam 28 Avril 1922.

4- قام الأمير بتأسيس جمعية أطلق عليها إسم "الإخوة الجزائرية" (Fraternité Algérienne) وكانت تهدف أساسا إلى تحسين الأوضاع المادية والمعنوية والفكرية للسكان المسلمين في الجزائر، تأسست في 23 جانفي 1922م.

5- L'Ikdam, 17 Mars 1922.

6- محفوظ قداش، الأمير خالد، مرجع سابق، ص34.

الوطنيين الجزائريين من شأنه تحقيق التقارب في المستقبل بين العرقين، ومن الحكمة بمكان منح هؤلاء الذين قبلوا أداء كل واجباتهم بما في ذلك دفع الضرائب، وضريبة الدم خاصة أن ينالوا بالمقابل حقوقهم.

وتبرز إذن من خلال هذا الطرح فكرة الأمير الذي رفع مطالب واضحة تضمن شخصية المسلم الجزائري، وتجعل منه مواطنا فرنسيا تحت وصاية الدولة الأم (Mère Patrie)، فحسب الرجل فإن فرنسا هي المظلة التي يحتمي تحتها كل مواطن مهما كان انتماءه[1].

ولم يتهاون الأمير خالد في المطالبة بحقّ التمثيل النيابي للأهالي المسلمين، كحق انتخاب ممثلين في البرلمان الفرنسي والذي يعبر عن مدى تعلق الأهالي بالوطن الأم، بل هو تصرف يعكس مدنية وتحضر فرنسا[2].

وفي هذا الإطار قدّم اقتراحا بتمثيل الجزائريين غير المتجنسين ما دام التجنس مشروطا بالتخلّي عن الأحوال الشخصية، وذلك بمنحهم حقا في التمثيل في البرلمان، وهو الاقتراح الذي تقدم به رفقة "الحاج موسى" و"القايد حمود" أثناء اجتماع اللجان "المالية الفرع العربي"، غير أن الاقتراح لم يلق استحسانا عند الفرنسيين الذين رفضوه جملة وتفصيلا[3].

---

[1]– يقول الأمير." إننا نريد أن نبقى دائما تحت الرعاية الفرنسية والوطن الأم، لأنها السلطة الوحيدة التي تستطيع تسيير البلاد... إننا نرغب أن نكون فرنسيين، وأن تطبق علينا القوانين المطبقة على الفرنسيين، ينظر: محفوظ قداش، الأمير خالد، مرجع سابق، ص32.

[2]– Réflexion sur le voyage du président de la république d'après le discours officiel: la revue indigène, N°.160–162, Avril–Juin, 1929, pp.93–96.

[3]– اجتهد الأمير خالد في تقديم التبريرات، كون التشريع الفرنسي طبق على مستعمرات أخرى، أين حافظ الكيان فيها على أحوالهم الشخصية مثل السنيغال وغوادالوب والهند، غير أن الاقتراح رفض رغم تكرار المحاولة أثناء زيارة رئيس الجمهورية "ميلران" للجزائر، في 20 أفريل 1922م.

أمّا الرئيس الفرنسي "بوانكريه"، فقد اعتبر أنّ هذه المطالب سابقة لأوانها، وأن الحقوق السياسية للجزائريين ستتزايد تدريجيا، ويكفي انتظار نتائج قانون 1919م[1].

لقد أثار إصرار الأمير خالد على تمكين الأهالي المسلمين من المواطنة الفرنسية مع احتفاظهم بالأحوال الشخصية انتقادات شديدة من قبل العديد من رموز النخبة الاندماجية وخاصة المتجنسون منهم الذين كانوا يعتبرون أنّ التّمسك بقانون الأحوال الشخصية يعد عقبة يجب تجاوزها في سبيل تمكين الأهالي المسلمين من مزايا المواطنة الفرنسية، ولذلك وجهت له تهمة الانتماء إلى جماعة العمائم القديمة "بن وي وي"[2].

وفي هذا السياق شنّ ابن تامي هجوما شرسا على الأمير انتقد فيه توجهاته القومية ومشاعره العدائية اتجاه فرنسا، وذهب بعض رموز النخبة المتجنسة إلى حدّ اتهامه بالعمالة للألمان[3].

ويمكننا إذن في الأخير أن نخلص إلى أنّ الفترة بعد الحرب العالمية الأولى أي من 1919م وحتى 1924م كانت أهم تجربة في حياة الأمير، بل وفي حياة الحركة الوطنية ككل، فالبرغم من أنّ الأمير لم يستطيع تأسيس حزب سياسي يجسد مطالب وآمال كل الجزائريين، إلا أنّه استطاع أن يرفع مطالب إصلاحية سياسية واجتماعية واقتصادية لصالح الجزائريين، دون تخليهم عن أحوالهم الشخصية، فقد سعى لتحقيق التمثيل السياسي في

---

[1] – Réflexion sur le voyage du président de la république d’après le discours officiel, op.cit., pp.96–97.

[2]– Ahmed Koulakssis et Gilbert Meynier, l’émir Khaled, premier zaime? identité algérienne et colonialisme française, in revue d’histoire, N°.16, année1987, pp.144–146.

[3]– لقد كانت شخصية الأمير مستهدفة من عدة أطراف، خاصة من أنصار النظام الإستعماري وأعوانه، الذين اجتهدوا في دفن كل محاولات الرجل للدفاع عن الأهلي المسلم الجزائري. مثال ذلك مداخلة "مورينو" في غرفة النواب متهما إياه بتأليب السكان على النظام الفرنسي، ينظر:

– J.Off.Chambres dés députés Décembre 1920, pp. 4749–4750.

الهيئات المحلية والعامة، وفي البرلمان الفرنسي والعمل النقابي، وتأسيس الجمعيات والأحزاب والأندية، وحرية التنقل بين الجزائر وفرنسا، فكانت هذه الفترة تاريخية، مهّدت لإعلان الإصلاحات التي تضمّنها قانون 1919م، وهو ما سأتطرّق إليه فيما يلي.

2- قانون 04 فيفري 1919م وتطور الوضع القانوني للجزائريين المسلمين:

لقد عطّل اندلاع الحرب العالمية الأولى كل مسعى إصلاحي لمعالجة المسألة الأهلية التي ظلت مؤجلة على الرغم من إقرار قانون "سناتيس كونسيلت" عام 1865م. وعلى العكس من ذلك جنّدت السلطات الاستعمارية كل طاقاتها لتعزيز المجهود الحربي وسخّرت الموارد المادية والبشرية للجزائر في سبيل ذلك، حيث بادرت إلى تجنيد مكثّف للشباب الجزائري المسلم للمشاركة في الدفاع عن فرنسا[1].

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها وفي خضم رواج فكرة حق الشعوب في تقرير مصيرها التي نادى بها الرئيس الأمريكي "ويلسون" في رسالته[2] التي وجهها إلى الكونغرس لتبرير دخول بلاده الحرب ضد دول الوسط بقيادة ألمانيا، ومن أجل الاستجابة للأصوات اللبرالية الفرنسية ونداءات النخبة الجزائرية وبغرض الوفاء بالوعود الإصلاحية لفائدة المسلمين

[1]– ذكر بعض الكتاب مثل الدكتور جلال يحي أن الحكومة الفرنسية جندت ما يزيد عن 400.000 جندي جزائري وحشدت 80.000 للعمل في المصانع الفرنسية بدل العمال الفرنسيين المجندين، كما اعترفت بمقتل 25.000 من الجزائريين في الحرب العالمية الأولى، ينظر: جلال يحي، المغرب الكبير، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص1045، للإطلاع على إحصائيات الإدارة الفرنسية، ينظر: روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج$_2$، مرجع سابق، ص770.

[2]– ينظر نص الرسالة في: أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج$_5$، مرجع سابق، ص49.

الجزائريين التي قطعها بعض السياسيين الفرنسيين على أنفسهم كالرئيس "بوانكريه"[1]، و"جورج ليق" في مقابل تضحياتهم الجسيمة خلال الحرب[2].

1.2- أهم المشاريع المقترحة قبيل صدور القانون:

وهكذا توالت المشاريع الإصلاحية منذ 1914م، حيث شهد مثلا سنة 1915م ظهور خمسة مشاريع[3] في مدة ستة أشهر عرضت أمام غرفة النواب من طرف "ألبن روزي"، و"جورج ليق" و"دوازي" (Doisy)، "بوسونو" (Boussenot)، "بليسان" (Blysin)،"أوتراي" (Outrey) و"فيوليت"(Violette) و"لاقروسيليار"(Lagrossilliére).

وتخص هذه المشاريع المواضيع التالية[4]:

✍ مقترح A.Rozet و G.Leygues و L. Millevoye: بتاريخ 1 أفريل 1915 م[5].

يخص المقترح تسهيل حصول العسكريين وقدماء المحاربين الأهالي الجزائريين والتونسيين والمغاربة على صفة المواطن الفرنسية.

---

[1]- ريمون بوانكريه: (20 أوت 1860-1934م)، درس الحقوق والآداب ثم تقلد مناصب متعددة رئيس مكتب وزارة الفلاحة (1886م)، أنتخب نائبا عاما ثم عضو بمجلس الشيوخ، وزارة المعارف (1833م)، وزارة المالية (1894-1895م)، كما ترأس عدة وزارات، ثم ترأس الجمهورية من 1913م إلى ما بعد الحرب.ح. ع. I، ليعتزل السياسة سنة 1929م، ينظر: النجاح، عدد 1629، 19 أكتوبر 1934.

[2]- شارل اندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير (القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، ترجمة المنجي، الطيب مهري، الصادق المقدم، فتحي زهير، الحبيب الشطي، مراجعة، فريد السويداني، ط3، الدار التونسية للنشر، تونس، 1976، ص ص49-50.

[3] -Laure Blévis: sociologie d'un droit coloniale, op.cit.,p.178.

[4]- ينظر مراسلة الحاكم العام للجزائر إلى وزير الداخلية الفرنسي بتاريخ 20 افريل 1915م بخصوص هذه المشاريع في الملحق رقم 04.

[5]- J. Off. Chambre des députés, projets des lois et rapports annexe N°.820.

✍ مقترح M.Lagrosillière و A.Grodet، R.Boisneuf، G.Candace, G.Boussenot, G.Diagne و E.Outrey [1]

ويخص تحديد الشروط لحصول الأهالي الجزائريين وأهالي المستعمرات والمحميات على الحقوق المدنية والسياسية أو "صفة الناخب بالنسبة للأهلي".

✍ مقترح النائب:P.Blysin[2].

ويخص تسهيل الحصول على صفة المواطن الفرنسي لفئة محددة من العسكريين وقدماء المحاربين في الجزائر.

✍ مقترح G. Boussenot و E.Outrey [3].

ويخص تنظيم (تحديد) شروط حصول الأهالي المدنيين والعسكريين في الجزائر على صفة المواطنة.

✍ مقترح M. Viollette [4].

ويخص "تجنيس الأهالي" (La Naturalisation des indigènes)

وقد تم تعيين لجان لدراسة مختلف هذه المشاريع وهي: " لجنة مجلس الشيوخ الخاصة بالجزائر" (La commission sénatoriale de l'Algérie)، و"لجنة الشؤون الخارجية بالغرفة البرلمانية" (La commission des affaires extérieures de la chambre) واللجنة المشتركة لشؤون المسلمين والشؤون الخارجية (La commission

---

[1]- J. Off. Chambre des députés, projets des lois et rapports annexe,

[2]- Ibid, le 15 Juin 1915 , Annexe, N°.1005.

[3]- Ibid, le 24 Juin 1915, Annexe, N°.1034.

[4]- Ibid, le 23 Septembre 1915, Annexe, N°.1286.

(interministérielle des affaires musulmanes et des affaires étrangères)، وتمحورت نصوص أغلب هذه المشاريع حول نقاط ثلاث هي:

1- مسألة التمثيل النيابي للأهالي المسلمين الجزائريين في مختلف المجالس المنتخبة في الجزائر وفرنسا.

2- توسيع القوائم الانتخابية للأهالي المسلمين غير المتجنسين.

3- إيجاد منظومة جديدة لتمكين الأهالي من المواطنة الفرنسية مع المحافظة على الأحوال الشخصية.

كانت محاولات كل من "جورج ليق" (G.Leygues) و"جورج كليمنصو" (Georges Clemenceau) سنة 1915م في غاية الأهمية بالنظر إلى ما جاء فيها، خاصة منح الجنسية الفرنسية للأهالي المسلمين دون التخلّي على أحوالهم الشخصية، وتوسيع الهيئة الانتخابية، غير أن درجة الاهتمام بها كانت ضعيفة ولم تلق تأييدا إلا من طرف الحاكم العام السابق للجزائر "جونار"(Jonnart)، ولذلك أجهضت هذه الأفكار الإصلاحية التقدمية وبقيت مجرد مشاريع لم تقدم إلى البرلمان لمناقشتها واقرارها. كما طرحت مشاريع أخرى في الفترة الممتدة من سنة 1916 إلى 1918م واجهت المصير نفسه نتيجة انشغال فرنسا بالحرب.

وبعد نهاية الحرب قدم السيد "موريس موتي" (Maurice Moutet)[1] مشروع قانون إلى غرفة النواب باسم لجنة الشؤون الخارجية اقترح فيه منح الأهالي المسلمين الجزائريين الجنسية

[1]- موريس موتي (Maurice Moutet) ولد سنة 1876م، نائب اشتراكي في مدينة ليون، ومستشار قانوني لرابطة حقوق الإنسان من أنصار تحقيق مطالب الأهالي، أصبح وزير المستعمرات في حكومة الجبهة الشعبية ينظر: عبد الحميد زوز، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية، ج$_1$، مرجع سابق، ص234.

وفي رسالة وجهها "موتي" إلى الحاكم "شارل لوتو" (Charles Lutaud) بتاريخ 07 أوت 1915م أوضح فيها ضرورة اعتماد قانون لمصلحة الأهالي وإصلاح وضعيتهم التي نبهه إلى خطورتها كان ردّ الحاكم العام كما يلي: "لقد وصلتني

الفرنسية مع احتفاظهم بأحوالهم الشخصية، حيث أرتكز "موتي"(Moutet) على نقاط مهمة، كانت في مجملها تحقق ما سعى إليه الأهالي وتنحصر عموما في[1]:

- كل الأهالي الجزائريين بإمكانهم أن يصبحوا مواطنين فرنسيين.
- ليس بإمكان المتجنس من الأهالي الزواج أكثر من زوجة، وإذا كان له زوجتان فلا يزيد الثالثة، كما تحافظ الزوجة والأطفال على أحاولهم الشخصية، مثلما كان عليه الحال قبل تجنس الزوج.
- لا يستطيع الأهلي المحافظة على أحواله الشخصية وعائلته إلا إذا كان قد تزوج قبل تجنسه.

وبمجرد ما شاع خبر وضع المشروع المذكور أمام البرلمان ثار المستوطنين بالجزائر ضده، حيث عارضوا بشدة كل توسيع في الحقوق السياسية لفائدة الأهالي،لأن ذلك حسب اعتقادهم كفيل بإحداث انقلاب عظيم في معطيات المسألة الجزائرية قد يؤدي إلى تحطيم السيادة الفرنسية، ولذلك قام ممثلو المستوطنين في المجالس العامة للعمالات الجزائرية الثلاث وممثليهم في البرلمان الفرنسي بحملة شرسة لإجهاض هذا المشروع والإنذار من الخطر

=رسالتكم المؤرخة في 02 أوت، وأشكرك على الوثائق السرية التي أرسلتها، وبأننا نشاركك قلقك". وهذا ما دعاه لتفعيل وضع قانون لصالح الأهالي، لنفعل شيء أو لا نفعل أي شيء يوم يصبح أمر مثل هذا لا ينفع، ينظر: نص هذه الرسالة بلغته الأصلية في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, G.G.A, 12H/49, Lettre du 7 Aout 1915.

والرد عليها في: A.N.O.M., Commentaire de la lettre de Maurice Moutet, direction des affaires, indigènes Le G. G.A, 12H/49.

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, G.G.A,12H/49, Statut des indigènes, naturalisation rapport Moutet 23 Novembre 1917.(ينظر الملحق رقم 05).

القاتل الذي داهم الجزائر[1]، بل إن البعض منهم هددوا بالهجرة وترك الجزائر واعتبار "مشروع موتي"، مقبرة للسيادة الفرنسية في الجزائر.

وقد سمحت وثائق الأرشيف التي اطلعت عليها خاصة تلك المناقشات البرلمانية الحادة، أو مناقشات اللجان المالية من الوقوف على أمر أحسبه هام وهو: التهويل الكبير لما ورد في مجموع المشاريع خلال هذه الفترة (1915-1918م)، رغم أن بعض القانونيين مثل "أندري ويس" (André wiess) أثبتوا أنها لا تعدو أن تكون تعديلات بسيطة لا يمكنها بأي حال من الأحوال المساس بمصالح هؤلاء المستوطنين، أو خوفهم الدائم من ضياع جزائرهم الفرنسية، وطنهم الذي يبدو وأنه في يوم ما سينفصل عن فرنسا ذاتها.

وقد انتهت السنوات الطويلة من المناقشات الحادة والجدال الطويل حول هذه المشاريع بصدور قانون 04 فيفري 1919م.

2.2- مضمون قانون 04 فيفري 1919:

منذ أن أصدر المشرع الفرنسي قانون "سيناتيس كونسيلت" في 14 جويلية 1865م، لم يصدر قانون آخر يماثله إلا قانون 04 فيفري 1919م، والفارق الزمني بين الأول والثاني فيه دلالة واضحة على صعوبة ضبط الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين.

ومهما يكن الأمر فإن قانون "الإصلاحات"[2] هذا، ترجع جذوره إلى المشروع الذي قدم

[1]- شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، مصدر سابق، ص 50.

[2]- سمى بقانون "الإصلاحات" لأنه يشمل إصلاح أوضاع المسلمين الجزائريين عامة السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، ونقتصر في بحثنا هذا على السياسية منها، وقد تم مناقشته لأول مرة بتاريخ 07 نوفمبر 1918 م في غرفة النواب، ينظر:
- J.Off. Débats Parlementaires, Chambres des députés, séance du 07 Nov. 1918.

باسم وزير العدل وحافظ الأختام "لويس نايل"(Louis Nail)، ووزير الداخلية "بامس" (J.pams) المقترح سنة 1918م، والذي أصبح بعد ذلك قانون 04 فيفري1919م[1].

وقد ضم قانون 04 فيفري 1919م ستة عشر مادة مقسمة إلى قسمين كمايلي.

1.2.2- القسم الأول: حصول الأهالي الجزائريين على الجنسية الفرنسية:

ويتكون من إحدى عشرة مادة[2]:

- **المادة الأولى:** يمكن للأهلي الجزائري أن يحصل على درجة المواطنة الفرنسية بموجب قانون السيناتيس كونسيلت 14 جويلية 1865م أو بموجب القانون الجديد 04 فيفري 1919م.

فهذه المادة تضع أمام الأهلي المسلم طريقتين للحصول على الجنسية الفرنسية، وهما طبعا أحكام قانون"سناتيس كونسيلت" 1865م أو إحكام هذا القانون 1919م[3]، وفي حالة ما

---

[1]- Claude Lazard, op.cit.,p.31.

[2]- يمكن الإطلاع على النص الأصلي للقانون في المنشورات الرسمية الآتية:

- J. Off. Doc. Par. Chambre, session de 1918, annexe, N°.4663, séance du 14 Mai 1918.

- Bulletin officiel du gouvernement géneral de l'Algérie, Année 1919, p.323.

- Mobâcher, 15 Février 1919, Robert Estoublon, et Adolphe Lefébure, Code de L'Algérie annoté, supplement, années 1916-1920, ancienne maison Bastide-Jourdan Jules Carbonel, 1927, p.302.

- J. O.R.F. 12 février 1919.

- G .G. A. Direction des affaires musulmans et des territoires du Sud: Textes intéressants les français musulmans d'Algérie, p.03.

[3]- أوضحت مراسلة من المتفشية العامة لإدارة في الجزائر موجهة إلى الحاكم العام إن الأهالي الجزائريين يستطيعون الحصول على صفة المواطن الفرنسي بطريقتين:

- إما بإجراءات إدارية محضة (Procédure purement administrative)، والناتجة عن القرار المشيخي 1865م

إذا لم تتوفر فيه أحد الشروط التي اقرّها هذين القانونين، فإن وضعيته تحددها أحكام القسم الثاني بمواده الخاصة بالأهالي غير المتجنسين.

وقد قضت التعليمة الوزارية التي وردت في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 ديسمبر 1919م والمطبقة لقانون 04 فيفري 1919م، إن هذا الأخير لم يلغ ولم يعدل قانون 1865م، بحيث يمكن لكل من لم تتوفر فيه شروط قانون 04 فيفري كعدم بلوغ السنّ المطلوبة (25 سنة)، أو عدم الإقامة لسنتين متتاليتين في نفس البلدية، ففي مثل هذه الحالات يمكنه تقديم طلبه وفقا لشروط وإجراءات "سناتيس كونسيلت"[1].

إلاّ أن المشرّع الفرنسي يبقى دائما يستعمل الثغرات القانونية من أجل تمرير بعض الوضعيات المماثلة، وهو ما حدث مع التعميم من خلال عبارة "الأهالي الجزائريين" (Les indigènes algériens) الواردة في المادة الأولى حيث ذهب الكثير من القانونيين إلى أنّ العبارة تشمل كذلك يهود الجزائر وتحديدا يهود ميزاب، باعتبارهم من الأهالي وهذا بالرغم من أن المادة الثالثة كانت واضحة وأشارت إلى عبارة "المسلمين" أي أن القانون خص المسلمين دون غيرهم.

= أو بتطبيق قانون أحكام قانون 1919م والذي يسمح لبعض الفئات من الأهالي الحصول على الصفة القانونية للمواطن المسجلة من السلطة القضائية لتفاصيل أكثر، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie1937.

1-Gaston Arescy, Législation Algérienne à l'usage du personnel administratif de l'Algerie et des candidats au fonfunctions publiques de la colonie, deuxieme édition, soulivon, 1932, pp.96-97.

وقد تم حذف هذه العبارة عند وضع المشروع في غرفة النواب من أجل التصويت عليه، وفرض اعتقاد أنه يشمل كل من أهالي الجزائر بلا استثناء[1].

كما أنّ هذا القانون، يخصّ المناطق الشمالية للجزائر أو المقاطعات الجزائرية الثلاث دون مناطق الحكم العسكري بالجنوب بمقتضى (المادة 16)[2]، فسكان مناطق الحكم العسكري يمكنهم الحصول فقط على المواطنة الفرنسية بموجب أحكام قانون قانون 14 جويلية 1865م أو مرسوم 21 أفريل 1866م.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال لسكان هذه المناطق الاستفادة من إجراءات هذا القانون إلا في الحالات الآتية:

✍ إذا كان الأهلي مولودا في أقاليم الحكم العسكرية بالجنوب، ولكنه أقام في بلدية مختلطة أو ذات صلاحيات كاملة واستوفى شروط المادة الثانية من قانون 1919م.

✍ إذا ولد الأهلي في إحدى المقاطعات المدنية ثم استقر بعد ذلك في إقليم الحكم العسكري بالجنوب، وتتوفر فيه الشروط المطلوبة[3].

على الرغم من المناقشات الطويلة والحادة، وكذا الانتظار الطويل، والذي دام لسنوات من قبل نخبة الأهالي الجزائريين المسلمين، إلاّ أنّ كلّ ذلك لم يدفع المشرع الفرنسي للتساهل في وضع مواد هذا القانون بحيث تمنح حرية ومرونة دون عراقيل تعجيزية للحصول على المواطنة فقد حدّدت المادة الثانية منه شروط التجنس كما يلي:

---

[1]- للإطلاع على نص المشروع عندما عرض على غرفة النواب، ينظر:

- Archives Aix-en-Provence: G.G.A. Discours de C.Jonnart, première séance de la chambre des députés, du Jeudi 07 Novembre 1918.

[2]- Bulletin officiel, année 1919, p.327.

[3]- Gaston Arescy, op.cit., p.107.

1- أن يكون طالب المواطنة قد بلغ سنّ 25 سنة[1] على أن يثبت ذلك بوثيقة شهادة الميلاد المستخرجة من السجل الأصلي، ويتم استخراجها مجانا، وتحمل في أعلاها الغاية التي تستعمل لأجلها.

2- أن يكون متزوجا من امرأة واحدة (Monogame)، أو أعزبا[2].

3- أن لا يكون قد سبقت محاكمته على جريمة (Crime) أو جنحة (Délit) ما، تجرده من حقوقه السياسية وأن لا يكون قد تعرّ

4- ض لعقوبة تأديبية بسبب قيامه بأعمال مناهضة للسيادة الفرنسية أو بأعمال تحريضية سياسية أو دينية أو قام بأعمال تمس الأمن العام[3].

5- أن يكون قد أقام سنتين في بلديته في الجزائر أو في فرنسا أو الدائرة الإدارية (Circonscription administrative) الاستعمارية أو المحمية الفرنسية، ويشترط في السنتين أن تكون متتاليتين وأن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ- معرفة القراءة والكتابة باللغة الفرنسية، والتي يثبتها طالب المواطنة بواسطة شهادة تمنحها السلطات المختصة، وفي حال عدم توفرها فإن القاضي الذي يقدم له هذا الطلب يثبت توفر هذه الميزة.

ب- أن يكون قد أدى الخدمة في الجيوش البرية والجيوش البحرية الفرنسية، مع شهادة حسن السلوك من قيادته العسكرية.

---

[1]- كان السن المحدد لبلوغ هذا الطلب هو سن 21 سنة حسب قانون 1865م، يلاحظ دائما ذلك التعسف من قبل المشرعين، وعدم ترك أي فرصة للأهالي فيما يخص الوثائق الرسمية.

[2]- وهو نفس الشرط في فرنسا، فلا يمكنه الزواج للمرة الثانية إلا في حالة التطليق، وفي حالة ما تزوج الأهلي بعد تجنسه مخالفا هذا الشرط فإنه يتعرض للعقوبات حسب قانون العقوبات الفرنسي، ينظر:

- Gaston Arescy, op.cit., pp. 98-99.

[3]- Bulletin officiel, année 1919, p.424.

ج- أن يكون من أصحاب الأملاك، مزارع في الريف، أو مالك من المدينة ويثبت ذلك بتقديم عقود وإيصالات دفع الضرائب لمدة سنة.

د- التوظيف لدى السلطات العمومية أو يتقاضى منحة التقاعد.

ه- الانتخاب لشغل منصب عام.

و- أن يكون حاصلا على أوسمة فرنسية وامتيازات شرفية.

ر- أن يكون عمره 21 سنة، ويكون من أب جزائري متجنس بالجنسية الفرنسية.

ز- زوجة الأهلي الذي سيصبح لاحقا مواطنا فرنسيا بعد زواجه تستطيع المطالبة بجنسية زوجها الجديدة.

إذن إنّ استيفاء هذه الشروط يمكّن الأهلي الجزائري من اكتساب صفة المواطنة، والتي رآها القانوني "بول فيار" بسيطة وغير تعسفية، رغم أنّها اشترطت تخلي الأهلي عن أحواله الشخصية ليعامل بدلها وفق القانون المدني الفرنسي. فإن تمّ قبول هذا التنازل (الأحوال الشخصية) توضع أمامه مرة أخرى قائمة شروط أخرى لم تكن في متناول الكثير من الأهالي المسلمين، بل كانت مجرّد عراقيل وعقبات مفتعلة ومدروسة خلقت طبقية في المجتمع فالخماس والفلاح العامل بالأجرة والعامل في المدينة الذي لم يؤد الخدمة العسكرية لا يحصل على المواطنة[1].

وبالتأكيد فإن تقديم طلب المواطنة وفق هذا القانون يتم بعد إجراءات قضائية بسيطة، حيث يقوم القاضي أو السلطات التي تنوب عنه بفحص دقيق لمحتوى هذا الأخير وكل ما جاء فيه وعموما فإن هذا الملف يتكون من الوثائق التالية[2]:

---

[1]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ج2، مرجع سابق، ص 889.

[2]- حسب ما جاء في المادة الثالثة من القانون:

- على كل أهلي مسلم يرغب في الاستفادة من هذا القانون أن يوجه طلبه إلى القاضي وأن يكون محررا في نسختين.

1- شهادة الميلاد أو شهادة الاسم الذي اشتهر به إن لم يكن مسجلا، وتكون ممضاة من طرف أربعة شهود وتحت إشراف قاضي فرنسي وتثبت أن صاحب الطلب يبلغ 25 سنة، وبأنه أحادي الزوجة أو أعزب.

2- طلب الجنسية الفرنسية.

3- عقد من الموثق يؤكد بأن طالب المواطنة مقيم لسنتين متتاليتين في البلدية.

4- مستخلص من شهادة السوابق العدلية تمنح للمستفيد.

5- نسخة ثانية من شهادة السوابق العدلية تقدم للقاضي.

6- شهادة السلطات الإدارية المحلية (رئيس البلدية، المتصرف الإداري أو القائد العسكري العام)، تؤكد بأن صاحب الطلب لم يتعرض لأي عقوبات تأديبية حسب المادتين 2 و3 من القانون.

7- إثبات أنّ صاحب الطلب يستوفي شرطا من الشروط الثانوية السبعة.

8- شهادة الأولاد غير البالغين وغير المترشحين.

9- تصريح يوضّح إطلاع الزوجة على الأمر.

10- نسخة من وصل استلام الطلب، ويتم إرسال نسخة ثانية (duplicata) منه إلى الحاكم العام.

11- نسخة من الإشعار تعاد لملتمس التجنس تبلغه نتيجة دراسته طلبه، وبإرسال ملفه إلى كاتب الضبط في المحكمة.

وباكتمال استخراج هذه الوثائق يكون الأهلي المسلم قد استوفى ملفه للتجنس الذي يفحص، ثم يستدعى ليبلغ بنتيجة هذا الفحص من القاضي، وتكون زوجته معنية بالحضور حين التبليغ بالنتيجة.

وبالمقابل يبلغ حكم القاضي إلى رئيس البلدية، ولوكيل الجمهورية والحاكم العام في مدة لا تتجاوز 15 يوما، ثم يسلم الملف دون تحديد المدة لكاتب الضبط بالمحكمة المدنية، ويسلم الإشعار لوكيل الجمهورية وإلى الحاكم العام[1].

ومهما تكن درجة استيفاء الملف للشروط المطلوبة، فإنّ الحاكم العام ووكيل الجمهورية يحتفظان بحقّ الرّفض المطلق[2] وفي هذه الحالة على المحكمة أن تؤسس لهذا الرفض سواء بغياب أحد الشروط الضرورية. الواردة في المادة 02 أو بوجود عقوبة لجرم ارتكبه صاحب الملف وبالمقابل، فإن الحاكم العام له سلطة رفض الملف بواسطة مرسوم مستمد من مجلس الحكومة مع موافقة وزير الداخلية بحجة عدم الأهلية(L'indignité)، وهو ما يؤدي عمليا إلى إبطال قرار المحكمة[3].

لاشك أن تكوين هذا الملف من الناحية القضائية لا يمكن أن يشكل صعوبة واضحة قد تعترض طالب الجنسية، غير أن الإجراءات المطلوبة عرفت صعوبات وعراقيل في تنفيذها فمثلا تثبت وثيقة هامة[4] أنّ المتصرّف الإداري للبلدية المختلطة "أوط سباو" (Haut-sebaou)[5] بالجزائر، وكاتب الضبط لدى المحكمة المدنية لمدينة بجاية (Bougie)

---

[1]- المادة الرابعة من قانون.1919م.

[2]- المدة القانونية لا تتجاوز الشهرين تبدأ من التاريخ المدون في وصل استلام الملف.

[3]- في هذه الحالة لا يمكن للأهلي تجديد طلبه إلا بعد خمس سنوات (المادتين السابعة والثامنة).

(عدم الأهلية): استعمال حق "الفيتو" اتجاه الطلبات من طرف الحاكم العام دون مراعاة قرارات المحكمة مهما كانت.

[4]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de d'administration en Algérie, pièces concernant les difficultés que rencontrant les candidats constituer leurs dossiers.

[5]- هو اسم لبلدية مختلطة تابعة لدائرة تيزي وزو، تبلغ مساحتها 62.395، عدد السكان الاروبين بها هو أما الأهالي فعددهم هو 42.450، ينظر تفاصيل عن هذه البلدية خلال الفترة الاستعمارية في:

يشترطان على الوثائق التي التمسها القانون ضريبة الدمغة (Droit de timbre)، كما اشترط قائد قسم (Commandant de section de recrutement) تجنيد الأهالي لسطيف وثيقة السيرة الحسنة(La bonne conduite).

كما أن إصدار الحكم كثيرا ما يأخذ وقتا طويلا، كما حدث مع ملف أودعه صاحبه لدى قاضي الأمن لقطاع جنوب الجزائر العاصمة وحصل على وصل استلام يوم 08 جويلية 1936م، ولم تصدر المحكمة قرارا بالرغم من تجاوز الآجال المحددة (03 أشهر) من تمرير الملف على الجهات المعنية[1]، وكذا التأخير في الردّ من طرف الحاكم العام[2] على الشكاوي المختلفة المقدمة من الأهالي، حيث يملك سلطة تقديرية لرفض الطلبات سبب عدم الأهلية (l'indignité)[3]. ومثال ذلك حكم المحكمة المدنية لتيزي وزو بتاريخ 14 أكتوبر 1936م

= Dictionnaire des communes de l'Algérie, Pierre fontanna imprimeur- éditeur, Alger, 1908, p.93.

[1]- على الرغم من بيان التعليمات تفصيلة لتطبيق قانون 4 فيفري 1919م في الجريدة الرسمية وبتفاصيل واضحة إلا أنه عمليا لمست صعوبات واضحة في الموافقة النهائية على الطلبات، ينظر: J.O.R.F.16 Novembre 1919

[2]- قدمت مثلا: أحد الطلبات بتاريخ 1 جويلية وردّ عليها في 20 ديسمبر (أستغرق 6 أشهر تقريبا عوض 15 يوما)، وطلب آخر في 15 جانفي تلقى الرد بتاريخ 13 مارس.

وهو ما يدعونا إلى الإشارة إلى مدى تعسف الإدارة الفرنسية كلما تعلق الأمر بطلبات الأهالي في هذا الأمر، وبقاء القوانين مجرد حبر على الورق.

[3]- Le gouverneur général par arrêté délibéré au conseil de gouvernement et approuvé par le min de l'intérieur peut s'opposé pour une cause d'indignité à la déclaration du tribunal qui doit alors rejeter la demande, aux cours des années 1934-1935-1936 le G.G. a fait 36 oppositions voir: A.N.O.M., Aix- en-Provence, Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie relevé des motifs qui ont fondé les oppositions du GGA depuis 1934.

برفض طلب تجنس لمترشح، رغم شهادة السوابق النظيفة ومزاولته لعمل جيد، بدليل شهادة رئيس المحكمة[1].

وبينت وثيقة[2] هامة أنّ سبب التأخر في معالجة ملفات طلبات التجنس، لا يعود بالضرورة للإدارة بقدر ما تتدخل أسباب هامة لتبرير ذلك، منها:

1- عدم اكتمال الملفات وتهاون أصحابها في جمع كل الوثائق المطلوبة، حسب المادة الثانية من القانون وهو ما يدعو قاضي الأمن (Juge de paix) إلى عدم تسجيل هذه الطلبات.

2- تغيير مقرّ السكن، وما يترتب عنها من تأخير في تسجيل الطلبات، فالأهلي المتنقل إلى بلدية جديدة يجب أن ينتظر ملاحظات رئيس البلدية المتنقل إليها، وهو ما يقودنا إلى ملاحظة هامة وهي نفي الإدارة تحمل مسوولية رفض الطلبات عنها، وهو ما يوضحه هذا التقرير الذي أكد على ضرورة عدم إهمال اجتهاد الإدارة في دراسة الطلبات بدليل أنّه بتاريخ 28 جويلية 1936م، كان هناك 88 طلب، 06 أشهر من بعد 70 طلبا تمت الموافقة عليها، 14 طلبا رفضت و04 فقط تنتظر الرد.

2.2.2- القسم الثاني: النظام السياسي للأهالي المسلمين الجزائريين غير المتجنسين:

يتعلق القسم الثاني من قانون 04 أفريل 1919م كما سبق وأشرت بالوضع السياسي (Statut politique) للأهالي المسلمين غير المتجنسين[3]:(Non citoyens français).

---

[1] - A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie1937.

[2]- Idem.

[3]- G.G.A., Lois et décrets et arrêtés, op.cit., p.14.

① **المادة 12:** الأهالي المسلمون الجزائريون الذين لم يطلبوا صفة المواطنة، يمثلون في كل المجالس التداولية (Délibérante)، مثل المندوبيات المالية والمجلس الأعلى (Le conseil supérieur) والمجالس العامة، والمجالس البلدية، واللجان البلدية وجماعة الدوار، بأعضاء منتخبين يشغلون مناصب ويمارسون نفس حقوق الأعضاء الفرنسيين حسب أحكام المادة الحادية عشر من القانون العضوي المؤرخ يوم 02 أوت 1875م[1].

كما "لا يمكن أن يكون عدد الأهالي المعينين من طرف الإدارة الفرنسية في المجالس المختلفة أكثر من عدد الأعضاء المنتخبين، كما يسمح للمستشارين البلديين الأهالي المشاركة في انتخاب رؤساء البلديات ونوابهم، حتى ولو لم يحصلوا على صفة المواطن الفرنسي، فهذا تطور ملحوظ بالنسبة لحقوق المنتخبين غير المتجنسين".

② **أما المادة 13:** تخضع تشكيلة الهيئة الانتخابية الأهلي[2]، ونمط انتخاب ممثلي الأهالي في كل مجلس لنظام المراسيم المختلفة.

وفي كل الأحوال، فإنّ وظائف القائد والآغا والباشاغا وسكرتير البلدية المختلطة وحارس الغابات، وعون الشرطة تتنافى مع عهدة المستشار البلدي والمستشار العام والمندوب المالي.

---

[1]– القانون العضوي 02 اوت 1875م حول انتخاب نواب مجلس الشيوخ (les sénateurs)، تم تطبيق احكامه المتعلقة بتشكيل القسم الانتخابي، حيث نصت المادة 11 منه: في كل مقاطعة من مقاطعات الجزائر الثلاث تتكون الهيئة الانتخابية من نواب ومن أعضاء المجلس العام (مواطنين فرنسيين) ومن أعضاء منتخبين من طرف مواطنين فرنسيين من كل مجلس بلدي، ينظر: Rouard de Card, étude sur la naturalisation en Algérie, op.cit., p.10.

[2]– Le corps électoral avant l'application de la loi du 04 février le corps électoral dans les communes de plein exercice était composé des indigènes âgés d'au moins 25 ans résidant depuis deux années consécutives dans la commune et remplissant l'une des conditions suivantes.

③ **أما المادة 14:** يسمح للأهالي المسلمين غير المتجنسين بالجنسية الفرنسية شغل الوظائف العمومية، والأعمال نفسها التي يشغلها الفرنسيون، وبشروط القبول ذاتها ولكنها نصّت على أنّ مرسوما سيصدر لتحديد قائمة وظائف السلطة-السيادية- (Les fonctions d'autorité) التي لا يمكنهم شغلها ما لم يكونوا مواطنين فرنسيين[1].

كما لا يمكن محاكمة المسجلين منهم على قوائم الانتخابات على المخالفات والجنح إلا بنفس الأفعال وفي المحاكم ذاتها الخاصة بالفرنسيين إلاّ ما تعلق منها بالإجراءات الخاصة بحماية الغابات التي نص عليها قانون 21 فيفري1903م[2].

أما بخصوص تمثيل المسلمين الخاضعين لقانون الأحوال الشخصية الإسلامية، فقد رفع عدد الناخبين من 15 ألف ناخبا إلى (425.000)[3] ناخب، وزيادة عدد الممثلين في المجالس العامة للمقاطعات الثلاث.

ولكي يُبْقي القانون هيمنة المستوطنين على هذه المجالس التي تتحكم في ميزانيات المقاطعات، اشترط المشرع الفرنسي أن لا يتجاوز ممثلو الأهالي ربع أعضائها أي 18 عضوا من بين 60 عضوا، كما اشترط الإقامة لسنتين بالنسبة للمصوّت الجزائري.

---

[1]- مرسوم يحدد الوظائف التي يمكن لغير المتجنس تقلدها.

[2]- J.O.R.F., N°.38, 08 Janvier 1919, p.1358.

[3]- شارل روبير أجرون، الجزائريون المسلمون وفرنسا، مرجع سابق، ص888.

ولقد وضّح مرسوم 06 فيفري1919[1] المكمّل، أصناف الأهالي المعنيين بهذا الحق (التصويت في الانتخابات المحلية)، وهم من تتوفر فيهم الشروط التالية[2]:

✍ أن لا يقل سن أي مصوّت على 25 سنة.

✍ أن لا يكون قد ارتكب أي مخالفة (Dans aucun cas d'incapacité) و قام بعمل معادي لفرنسا

✍ أن يبقى مقيما في مكان واحد لمدة سنتين متتاليتين.

✍ أن يكون قد خدم في الجيش.

✍ أن يملك أرضا أو عمارة أو مسجل بأنه يدفع الضرائب.

✍ أن يكون موظفا لدى الدولة، المقاطعة، والبلدية، أو يتقاضى منحة التقاعد.

✍ أن يكون قد تقلّد أوسمة شرف فرنسية.

✍ أن يكون حاصلا على دبلوم من مؤسسة جامعية (شهادة عليا) أو شهادة ابتدائية.

✍ أن يكون عضوا في الغرفة الفلاحية أو غرفة التجارة.

وهكذا وبموجب هذا المرسوم، استحدثت بفضل التسجيلات التلقائية التي ألغت حاجز الطلب المسبق، هيئة انتخابية حددتها المادة 12 من هذا المرسوم، وتشمل الفئات الانتخابية التالية:

1- ينتخب المستشارون الأهالي للبلديات كاملة الصلاحيات من طرف كل المنتخبين المسجلين على قوائم البلدية.

---

[1]- جاءت هذه الشروط في المادة العاشرة من المرسوم، وللاطلاع على مواد المرسوم، ينظر:

- G.G.A. (D.G.A.I.T.S) lois, décrets, op.cit., p.19.

- Lavenarde, la représentation des indigènes musulmans non naturalisés de L'Algérie au parlement français, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1912, p.15.

[2]- A. Lavenarde, op.cit., p.15.

2- ينتخب المستشارون الأهالي العامون للمجالس والمندوبون ين الماليين من طرف كل الناخبين المسجلين على القوائم الانتخابية للبلديات كاملة الصلاحية في الدائرة، (La circonscription)، ومن طرف كل الأعضاء الأهالي في اللجان البلدية والجماعة للبلديات المختلطة[1].

وبناء على ذلك أصبحت هذه الهيئة تضم 425.000 ناخبا مسلما وتمثّل 43% من مجموع السكان المسلمين البالغين أكثر من 25 عاما، وكان من المفترض أن ينتخب هؤلاء الناخبون حوالي ألف جماعة في البلديات المختلطة و234 مجلس بلدي في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة، وينتخب المستشارين البلديين المسلمين في 281 مجلس بلدي.

وأصبح عدد المستشارين البلديين المسلمين[2] محددا بـ4 في مقابل 100 إلى 1000 نسمة مع إضافة مستشار واحد عن كل ألف نسمة أخرى إضافية، على ألا يتجاوز العدد الإجمالي ثلث تعداد المجلس ولا يفوق 12 مستشار[3].

---

[1]- ينظر المادة 12مرسوم 06 فيفري 1919م.

[2]- حسب المرسوم المؤرخ في 27 ديسمبر 1866م يتساوى الأهالي الأعضاء في المجالس البلدية مع نظرائهم الاوروبيين غير أن طريقة الانتخاب مختلفة. لكن المرسوم المؤرخ في 09 ديسمبر 1868م نقل إلى الجزائر قواعد القوانين البلدية 24 جويلية 1867م الخاص بالنظام البلدي في المناطق المدنية بإحداث البلديات ذات الصلاحيات الكاملة المسيرة وفق قانون 05 افريل 1884م.

[3]- ينظر النصوص الأصلية لهذه المواد في:

- G.G.A. (D.G.A.I.T.S) lois, décrets, op.cit., pp.16-17.

ومقارنة بعام 1913م بلغت الزيادة في التعداد الإجمالي للمستشارين البلديين المسلمين 65% إذ قفز من 930 مستشارا إلى 1540، وهو تقدم جد ملحوظ لم يسترع اهتمام المعمرين، وفتح طريقا واسعا أمام هؤلاء المستشارين لممارسة مهامهم ولو بصفة محدودة.

كما تحقق تحسن عددي آخر في تمثيل المسلمين في المجالس العامة على مستوى المقاطعات الجزائرية الثلاث بموجب هذا المرسوم، حيث رفع عدد المستشارين العامين[1] الذين يمثلون الأهالي المسلمين من 18 إلى 29 أي إلى ربع التعداد الإجمالي لأعضاء هذه المجالس، وهو أمر في غاية الأهمية يمكن هؤلاء الممثلين للأهالي المسلمين من حضور مداولات هذه المجالس وإسماع صوتهم ومطالبهم.

وبعد ذلك عرض مشروع مرسوم[2] لتعديل المادتين 03 و08 من مرسوم 06 فيفري 1919م، المتعلّقتين بمهام القياد على مستوى البلديات ذات الصلاحيات الكاملة، والبلديات المختلطة وقد ورد في عرض أسباب التعديل (Les exposés de motifs) تذكير بالمهام التي يؤديها االقياد وتطوّرها والذي يستدعي مرسوما جديدا على اعتبار أن القايد أصبح بمثابة عون إدارة (Agent d'administration)[3].

---

[1]– نص مرسوم 11جوان 1870م بتمثيل المسلمين في المجالس العامة ليتم إلغاؤه في 28 سبتمبر 1870م لكن مرسوم 23 سبتمبر1875م قدم إلى جانب 30 عضو فرنسي في كل مجلس من المجالس العامة للمقاطعات الجزائر وقسنطينة و27 عضوا لمقاطعة وهران 06 معاونين (assesseurs) مسلمين مختارين من طرف الحاكم العام من بين أعيان المقاطعة.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1142, Direction de réforme, éxposé de motifs, projet de décret portant modification des arétés 03 et 08 du décret du 06 février 1919 sur les attributions de Caïds en Algérie.

[3]– وهو مشروع جاء في 05 مواد هامة اشتملت المادة الأولى قرار إلغاء المادتين 03 و08 أما المادة 02 فأقرت أن القايد لا يمارس مهامه إلا تحت السلطة المباشرة لرئيس البلدية ثم حددت المادة 03 المهام المنوطة به من الناحية الإدارية ومن الناحية الاقتصادية في حين حددت المادة 04 الشخصيات التي يمكنها تولي مهمة القايد في حالة موانع (Empêchement) تسببت في غيابه بقي هذا الكلام مجرد مشروع إلى ما بعد سنة 1944م.

مرسوم 26 مارس 1919[1]: المكمل لمرسوم 21 افريل 1866م المحدد للوظائف التي لا يمكن شغلها – مهما كانت الظروف – من قبل الأهالي الجزائريين الذين يفضلون البقاء خاضعين لقانون أحوالهم الشخصية ومن دون المطالبة بصفة مواطن فرنسي.

وقد تم إقرار هذا المرسوم بناء على ما جاء في الجدول الملحق بالوظائف والمهن التي اقرها مرسوم 21 افريل 1866م، وما نصّت عليه المادة 14 من قانون 04 فيفري 1919م وكذلك بموجب اقتراحات الحاكم العام للجزائر ومداولات مجلس الحكومة بتاريخ 17 جانفي 1918م حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي:

✍ المادة 01: الجزائريون الذين يفضلون الاحتفاظ بقانون أحوالهم الشخصية ولا يطالبون بصفة المواطن الفرنسي لا يستطيعون بأي حال من الأحوال ممارسة الوظائف التالية:

- أمين عام الصندوق: Trésorier général
- القابض العام: Payeur principal
- القابض الخاص: Payeur particulier
- مدير ومفتش الجمارك: Directeur et inspecteur des douanes
- مدير ومفتش التسجيل العقاري والطابع: L'enregistrement des domaines et du timbre
- مدير، مفتش الضرائب المختلفة: Directeur inspecteur de contribution diverses

---

[1]– للإطلاع على تفاصيل هذا المرسوم وما جاء فيه، ينظر:

- J.O.R.F., 30 Mars 1919.
- B.O de 1919, p.704, et voir aussi journal Mobacher, 19 Avril 1919.
- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boîte,81 F/1213, décret de 26 Mars 1919.

- مدير، مفتش الضرائب المباشرة: Directeur inspecteur de contribution directes
- المفتش الإقليمي ومفتش العمل: Divisionnaire et inspecteur de travail
- مدير ومفتش البريد والتلغراف: Directeur et inspecteur des postes et des télégraphes

✍وقد حدّدت المادة الثانية من هذا المرسوم الجهات التي تتولى تنفيذه، وهي الوزارات الآتية: الداخلية، العدل، المالية التعليم العام والفنون الجميلة، التجارة، الصناعة، البريد والتلغراف، وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

ويمكن في هذا السياق تسجيل الملاحظات الآتية:

- صفة المواطنة الفرنسية شرط أساسي لممارسة هذه الوظائف، مما يعني حرمان الأهالي المسلمين منها.
- توسيع قائمة الوظائف التي لم يستثنها بداية مرسوم 21 افريل 1866م بالنسبة للأهالي المسلمين الذين يرفضون التخلي عن قانون أحوالهم الشخصية الإسلامية بمجموعة مراسيم تكميلية تحدد هذه الوظائف، بل وتتعسف الإدارة أكثر بوضع مجموعة من الشروط للفئات التي شملتها القائمة.
- إنّ هذه المراسيم التطبيقية هي تعسف واضح من الإدارة الفرنسية، بدليل صدور مرسوم أخر متمم لهذا المرسوم بتاريخ 14 ديسمبر 1922م اقر في مادته الأولى إضافة وظيفة مفتش الشرطة ووظيفة المفتش الخاص لشرطة السكة الحديدية والموانئ لقائمة الوظائف التي لا يمكن للأهالي المسلمين شغلها.

وهكذا فإن قانون 1919م هذا قد رفع من تعداد الهيئة الانتخابية الأهلية المكلفة بانتخاب المستشارين البلديين المسلمين في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة وأعضاء اللجان البلدية والجماعات في البلديات المختلطة، وارتفع عدد الهيئة المحدودة من 5090 ناخبا إلى هيئة

تضم 103.149 ناخبا مسجلا ما يمثل حوالي 10,5% من مجموع السكان الذكور في سن الانتخاب[1].

3.2- تقييم القانون:

يمكن أن نلخص التدابير الجديدة التي أقرّها قانون 4 فيفري1919م في النقاط الآتية:

✍ توسيع الهيئة الناخبة إلى 425 ألف ناخب.

✍ حق الجزائريين في انتخاب بعض ممثليهم في المجالس العامة إذ أصبح ممثلو الأهالي منذ صدور هذا القانون ينتخبون من طرف الأهالي في البلديات، ولأول مرة أصبح هؤلاء المنتخبون يشاركون في اختيار رؤساء البلديات وممثليهم في المجالس العامة واسترجاع العمل بنظام "الجماعة".

✍ ساعد هذا الإصلاح في فتح مجال واسع للجزائريين للحصول على مناصب عمل عمومية كما وضع مبدأ المساواة في الحصول على منصب العمل باستثناء ما يخص الوظائف السيادية[2].

✍ إعفاء الأهالي المسلمين من بعض الضرائب الباهظة ومن بعض المخالفات التي نص عليها قانون الأندجينا.

بالمقابل لم يحل أبدا هذا القانون مسائل كانت مطروحة ومنتظرة وعلى رأسها:

---

[1]- للإطلاع على المواد المؤسسة لهذه التعديلات أو التوسيع الانتخابي، ينظر:

- A.Lavenarde, op.cit., p.18.

- G. G. A. Textes intéressants les français musulmans d'Algérie, op.cit., pp.08-12.

[2]- فتحت أمامه كل المناصب ما عدا تلك التي حدّدها مرسوم 26 مارس 1919م، وهي (42) وتخص منصب القضاء، المناصب العليا في الإدارة، منصب مدراء في البلديات المختلطة.

- قضية التجنيس والمساواة بين المستوطنين والأهالي المسلمين، حيث أبقى قانون 04 فيفري 1919م شرط التخلّي عن الأحوال الشخصية، مقابل المواطنة الذي نصّ عليه قانون "سناتيس كونسيلت" لعام 1865م.
- لقد وضع قانون 04 فيفري شروطا يصعب تحقيقها أمام طالبي الجنسية، منها شهادة حسن السيرة والسلوك التي تعني حرمان الأغلبية الساحقة من الجزائريين الذين تعرضوا للعقاب في إطار قانون الأهالي، خاصّة أنّ هذه الوثيقة تمنحها السلطات المحلية التي كان يسيطر عليها المستوطنون الذين كانوا يعترضون على تجنيس الأهالي المسلمين للحفاظ على هيمنتهم على دواليب السلطة في الجزائر المستعمرة.
- كما أنّ شرط الإقامة لسنتين متتاليتين، يحول دون تمكّن السواد الأعظم من الشباب المتنقل في مواسم الحصاد للبحث عن مناصب شغل من الوفاء بهذا الشرط.

إن هذا العرض لإيجابيات ومآخذ القانون يقودنا إلى نتائج هامة أجملتها في الجدول أدناه، بعقد مقارنة بينه، وسابقه أي قانون 1865م.

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف
☜ كلاهما يشترط التجنيس الفردي (Naturalisation individuelle) ☜ يتم التجنس بناء على طلب من المعني. ☜ كلاهما يؤدي إلى تجنس تام يفقد معه المتجنس أحواله الشخصية	تمثلت عموما في إجراءات التجنس: ☜ فحسب قانون 1919م، يتم التجنس وفق إجراءات قضائية مطولة. ☜ أما قانون 1865م فالإجراءات إدارية (السلطة التنفيذية). ☜ أصبح قانون 1919م أكثر تضييقا بسبب شروطه المفروضة عكس قانون 1865م مثل شرط: – 25 سنة بدل 21 سنة. ☜ الإقامة المتواصلة في بلدية واحدة ☜ حق النقض من قبل الحكومة

إن سبب فشل كليهما هو ربط الحصول المواطنة بالتخلي[1] عن الأحوال الشخصية (Le Statut musulman) وهو ما رفضه المسلمون الجزائريون جملة وتفصيلا.

ويمكن أن يتبيّن استنكاف المسلمين الجزائريين عن طلب التجنس من خلال الإحصائيات الرسمية الفرنسية لمجموعة من طلبات التجنس، وعدد الملفات التي تمّ قبولها، حيث كانت على النحو الآتي:

- عدد طلبات التجنس المقدمة إلى المصالح المختصة خلال سنة 1919م ارتفع إلى 2435 طلب، بمعدل 130 تقريبا في السنة بالمقارنة مع عدد الأهالي الذين يشملهم قانون 1919م وهو حوالي 400.000، فيما بلغ عدد الأشخاص الذين قبلت ملفاتهم 1793 شخصا[2].

وتبين الإحصائيات[3] الآتية المسجلة ابتداء من تشريع القانون إلى غاية 31 ديسمبر 1933م أن عدد طلبات التجنس المكونة من طرف الأهالي الجزائريين كانت كما يلي:

- 1996 طلبا، عدد المقبولين منها 1892 طلب، هذا وقد تراوح عدد الطلبات خلال السنوات التالية 1931-1932-1933م كما يلي:
- عدد طلبات: التجنّس 449 طلب وعدد الحاصلين أو المقبولين(Admissions) موزعين كما يلي:
- 120 طلب في سنة 1931م
- 127 طلب في سنة 1932م

1- Mohamed Sahia Cherchari, op.cit., p.764.

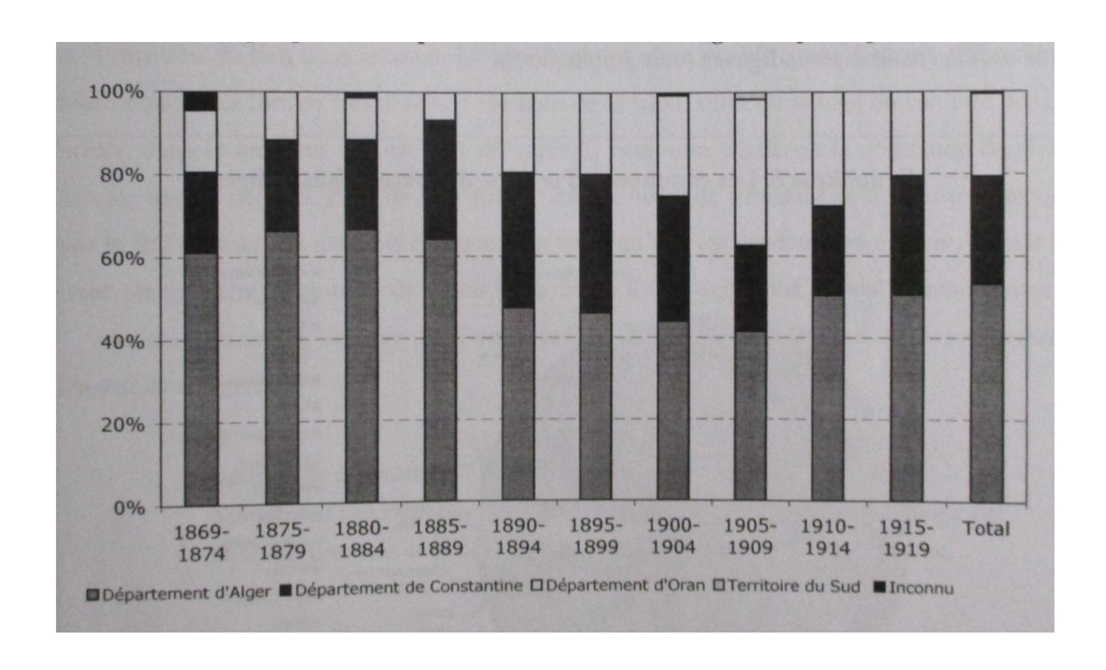
2- Claude Lazard, op.cit., p.37.

3- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite ,81F/1213, ministère de l'intérieure, direction du chambre de comptabilité et des affaires algériennes, 14 Mars 1934.

- 121 طلب في سنة 1933 أما التعليمات أو قرارات (Arrêtes) الرفض بسبب عدم الأهلية، (L'indignité) حسب قانون 1919 فكانت كما يلي:
- 07 طلبات في سنة 1931م
- 08 طلبات في سنة 1932م
- 07 طلبات في سنة 1933م.
- أما حسب دراسة "باتريك وال" فان الإحصائية تشير انه من سنة 1919م إلى 1930م: تجنس حوالي 1204 مسلما من مجموع 1547 طلب تجنس قدم، هذا إذا أضفنا 760 متجنسا حسب قانون 1865م[1].
- وهكذا فإذا أخذنا بعين الاعتبار هذا العدد فإن إجمالي المتجنسين حسب قانون 1919م سنة 1930م يصبح 444 متجنسا فقط.
- وبمقابل هذه الأرقام الضعيفة فان توزيعها كان متذبذبا بل وغير متساوي في بعض الأحيان على مجموع المقاطعات الثلاث وهو ما يوضحه التمثيل البياني التالي:

---

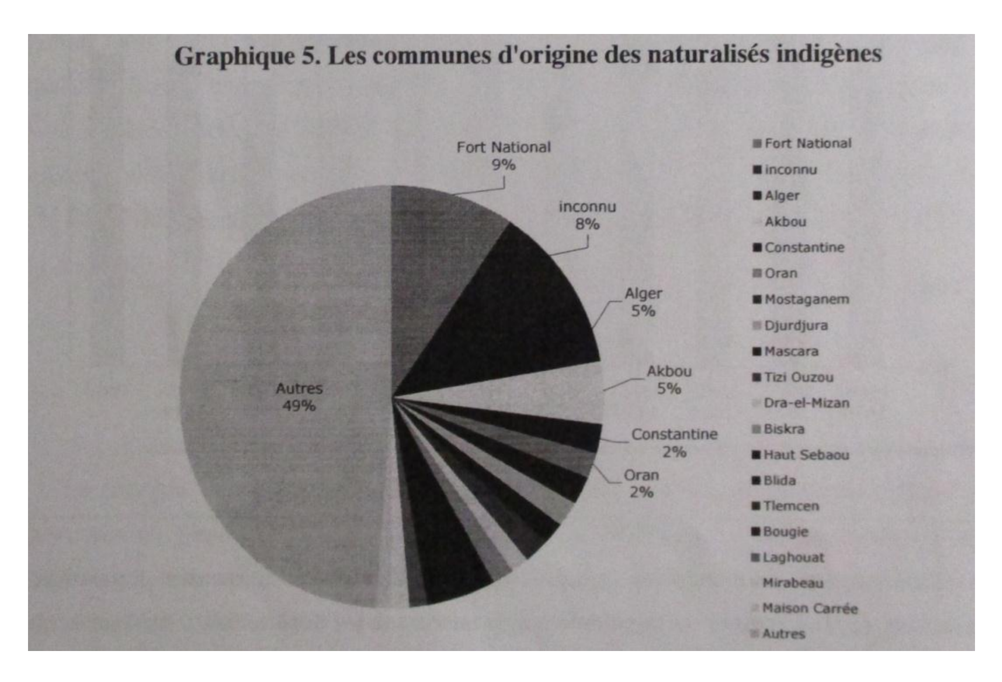
[1]– Patrick Weil, Le statut des musulmans en Algérie coloniale, une nationalité française dénaturée, in la justice en Algérie 1830-1962, la documentation française, collection histoire de la justice, Paris, 2005, p.14.



تظهر هذه الأرقام أن التوزيع غير المتساوي للسكان ليس فقط في مقاطعتي قسنطينة والجزائر اللتان يتواجد بهما 80% من الأهالي سنة 1921م ولكن كذلك الدوائر القبائلية مثل تيزي وزو وبجاية بأكثر كثافة بالنسبة لباقي دوائر المقاطعتين على عكس مقاطعة وهران التي يتجمع بها السكان الاروبيون لجودة أراضيها الفلاحية.

إذن نلاحظ أن هناك علاقة عكسية في توزيع المتجسين على المقاطعات في مقابل توزيع السكان حيث أكثر من 50% من المتجنسين يسكنون في مقاطعة الجزائر في حين انه لا يتركز بها إلا 34% من مجموع السكان ما يعني إقبال سكان هذه المقاطعة على عملية التجنس، على عكس مقاطعة قسنطينة حيث 26% من المتجنسين في مقابل 46%من مجموع السكان، ما يعني إقبال اقل من قبل سكانها على العملية.

أما بالنسبة للمناطق التي ينحدر منها المتجنّسون، فيمكن تحديدها من خلال الدائرة النسبية الآتية[1]، حيث تأتي على رأسها البلدية المختلطة فور ناسيونال (fort national)[2].



كما تظهر إحصائيات أخرى أن اغلب هؤلاء المتجنّسين كانوا موظفين لدى الإدارة الفرنسية، ما مكنهم من التجنس بسهولة، كما كانوا مهيّئين أكثر من غيرهم للتخلي عن قانون الأحوال الشخصية مقابل التجنس وهو ما لاحظته من خلال هذا الإحصاء الذي يبرز أهم مهن هؤلاء المتجنسين، حيث نلاحظ أنّهم كانوا من قدماء العسكريين، وأعوان الإدارة (adjoints)، عمّال، فلاحين، لكنّ العسكريين المرتبة الأولى، خاصة بعد سنة 1920م كما يوضحه الجدول التالي:

---

[1]– Laure Blévis, sociologie d'un droit colonial, op.cit., p.413

[2]– تسمّى حاليا الأربعاء نايث إيراثن، التابعة لولاية تيزي وزو.

المهنة	1878–1869	النسبة %	1888–1879	النسبة %	1898–1889	النسبة %	1908–1899	النسبة %	1919–1909	النسبة %	المجموع	النسبة %
مجهولة(inconnue)	155	–	27	–	15	–	40	–	60	–	297	–
عون اهلي(adjoint (indigène	3	5,5	19	7,6	10	3,1	3	1,1	6	2,3	41	3,5
حرفي(artisan)	4	7,3	12	4,8	19	5,9	11	4,1	12	4,6	58	5
عامل السكة الحديدية (chemin de fer)	1	1,8	9	3,6	6	1,9	5	1,9	4	1,5	25	2,2
تاجر (commerçant)	4	7,3	20	8	12	3,7	4	1,5	15	5,7	55	4,8
مزارع(cultivateur)	10	18,2	65	26,1	77	23,8	22	8,2	12	4,6	186	16,1
منزلي (Domestique)	1	1,8	1	0,4	6	1,9	3	1,1	5	1,9	16	1,4
العدالة(كاتب الضبط ومترجم) justice,gréffier,interpretre)	1	1,8	1	0,4	1	0,3	3	1,1	9	3,4	15	1,3
مهني (emploi)	2	3,6	7	2,8	8	2,5	3	1,1	6	2,3	26	2,2
مهنة عمومية((emploi public	0	0	0	0	1	0,3	3	1,1	4	1,5	8	0,7

دركي، شرطي، حارس الغابةgenderme,police,garde champetre	4	7,3	23	9,2	44	13,6	28	10,5	12	4,6	111	9,6
معلم(instituteur)	1	1,8	4	1,6	12	3,7	24	9	31	11,9	72	6,2
مترجم (interprète)	0	0	11	4,4	13	4	7	2,6	7	2,7	38	3,3
يومي (journalier)	1	1,8	8	3,2	21	6,5	2	0,7	7	2,7	39	3,4
بحري (marin)	1	1,8	1	0,4	0	0	1	0,4	2	0,8	5	0,4
عسكري (militaire)	15	27,3	28	11,2	59	18,2	126	47,2	89	34,1	317	27,4
عامل (ouvrier)	0	0	0	0	1	0,3	1	0,4	2	0,8	4	0,3
مهنة حرة profession libérale	0	0	5	2	5	1,5	6	2,2	20	7,7	36	3,1
صاحب ملكية (propriétaire)	6	10,9	21	8,4	12	3,7	7	2,6	6	2,3	52	4,5
عامل بريد (PTT)	1	1,8	4	1,6	2	0,6	4	1,5	5	1,9	16	1,4
عامل مخزن (restaurateur)	0	0	10	4	15	4,6	4	1,5	7	2,7	36	3,1
المجموع الكلي	210	–	276	–	339	–	307	–	321	–	1453	–

والملاحظ إذن أنّه وبالنظر لمجموع هذه الإحصائيات، فإنّ عملية التجنس كانت ضعيفة بمرور السنوات، ما يوحي بفشل هذا القانون على عكس ما كان متوقعا منه على الأقل من جانب السلطات الفرنسية مقارنة مع سابقه قانون 1865م، في حين أن الأهالي المسلمين ورغم ايجابيات هذا القانون كما اقر بذلك بعض المختصين مثل "اميل لارشي"، "البار هيغ"، "ازولاي" وغيرهم إلا انه بقي بالنسبة إليهم مجرد محاولة إصلاحية أخرى لا تلب تطلعاتهم بالنظر إلى شرط التخلي عن الاحتكام إلى قانون الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية.

وقد أورد أستاذ القانون"كلود لازار"(Claude Lazard) الأثر الجماعي الذي يترتب عن تجنس الأهلي والمقصود هو تبعية الزوجة والأبناء في حالة تجنس الأب وهو ما يترتب عليه حالتين هما:

✍ حالة الزوجة والأبناء القاصرين إذا عقد الزواج بعد التجنس وبلغ الأبناء السن القانونية.

✍ والحالة الثانية إذا حصل التجنس بعد عقد الزواج، ووجد بينهما أبناء قصر، أم أن كل منهما يتمتع بوضع قانوني خاص.

الواضح أنه لا توجد مشكلة بالنسبة للحالة الأولى على اعتبار أن بلوغ الأبناء السن القانونية يؤهلهم قانونيا لطلب التجنس أو الامتناع عن ذلك، بينما لوحظ الإشكال القانوني في الحالة الثانية، بحكم أن الأب هو الوصي على قرارات الأبناء دون هذه السن، وهو ما أثار جدلا قانونيا، أفرز أربع نظريات، وهي:

✍ محافظة الزوجة والأبناء القاصرين على صفتهم الأهلية أي (أهالي مسلمين جزائريين) أما الأب المتجنس، فإنّه يبقى كأهلي ويعامل على ذلك في علاقته بأسرته[1].

✍ الزوجة والأبناء القصّر يحتفظون بصفتهم الأهلية، في حين يعتبر الأب مواطنا فرنسيا في علاقته معهم[2].

✍ الزوجة تحتفظ بصفتها الأهلية لكن الأبناء القصّر يصبحون مواطنين فرنسيين، والزوج المتجنس يعتبر مواطنا في علاقته مع زوجته.

✍ التحاق الزوجة والأبناء القاصرين بالزوج والأب المتجنس أي يصبحون مواطنين فرنسيين[3]. وهو ما تبناه بعض المؤلفين المختصين في التشريع الاستعماري مثل "اميل لارشي" (Emile L'archie)[4]، "بوسون" (Besson)، "البار هيج" (Albert Hugues)

غير أن الحلول المعتمدة من طرف الإدارة الفرنسية لهذه الإشكالية هو ما أقرته محكمة النقض (Cour de cassation) بتاريخ 30 ديسمبر 1907م هو توسيع عملية التجنس لشمل الزوجة والأبناء.

1– قرار 05 جوان 1883م، وقد تعرض البار هيج (Albert Hugues) لهذا الموضوع في دراسته الهامة.

- Albert Hugues, op.cit., p.160.

2– حسب العديد من القرارات ما بين سنتي 1880–1908م.

3– اثبت هذا القرار عن طريق محكمة النقض المدنية ل30 ديسمبر 1907م، ينظر:

- Claude Lazard, op.cit., pp.38-39.

4– أستاذ في كلية الحقوق بالجزائر ومحامي في محكمة الاستئناف (Cour d'appel) من أهم مؤلفاته في القانون الكولنيالي والتشريع للأهالي المسلمين: Traité élementaire de législation algerienne

لقد نصّت المادة الثانية من قانون 04 فيفري 1919م على إمكانية تقدّم الزوجة بطلب تبيّن فيه رغبتها في الحصول على المواطنة الفرنسية تبعا للحالة الجديدة التي يتمتع بها زوجها المتجنس بغرض توحيد القانون الذي تخضع له العائلة الواحدة[1].

وبإمكان المرأة المسلمة أن تحصل على المواطنة الفرنسية في حال زواجها بمواطن (فرنسي)[2]، فتتخلى بموجب هذا الزواج عن أحوالها الشخصية، وتعامل وفق القانون الفرنسي، كما أن الأبناء يعتبرون مواطنين فرنسيين تبعا لأبيهم، والزوجة مواطنة فرنسية تسجل على القوائم الانتخابية[3]. ولم يتطور الأمر إلى ضرورة استقلالية الزوجة بهذا الخصوص إلا مع قانون 18 ماي 1929م الذي سمح بسريان أحكام "سيناتيس كونسيلت" وقانون 1919م على المرأة، وهو ما يفسّره العدد الضئيل جدا للنساء المتجنسات خلال الفترة من 1869-1919م[4] حسب ما يوضّحه الجدول الآتي:

1- Albert Hugues, op.cit., p.39.

2- أهلي متجنس، أو ابن أهلي متجنس أو أجنبي متجنس.

3- ينص قانون 18 أوت 1929م: في مادته الوحيدة على أن: "المرأة الأهلية الجزائرية يمكنها أن تكتسب كامل الحقوق مثل المرأة الفرنسية، وبنفس الشروط، وتخضع للإجراءات المنصوص عليها لحصول الأهالي الجزائريين على صفة المواطنة الفرنسية سواء عن طريق المواد (1، 4، 5) من قانون (1865) (الصادر في14جويلية 1865م) أو عن طريق القسم الأول من قانون 04 فيفري 1919م حول حصول الأهالي الجزائريين على الحقوق السياسية. لمزيد من التفاصيل حول هذا الكلام، وكذا شروط حصول الأهالي المسلمين على صفة المواطنة حسب قانون 1865 و1919م، وكذلك شروط حصول المرأة وأبناء الأهالي على حق التجنسن، ينظر: دراسة هامة ل:

- Artur Girault, Principes de la colonisation et de législation coloniale, 7ieme édition, librairie du recueil Sirey, Paris, 1938, pp.359- 368.

ولإعطاء مثال عن كيفية حصول الأهلي الجزائري المتزوج بفرنسية حسب قانون 1919، ينظر: المثال الذي عرضه النائب "ميليمي" على وزير الداخلية لأهلي مسلم قبائلي تزوج بفرنسية يمكنه الحصول على المواطنة وفق قانون 1919م.

ينظر: Ibid, p.359

4- Laure Blévis, Sociologie d'un droit colonial, op.cit., p.414.

ولقد أدى إقرار قانون 04 فيفري 1919م وتطبيقاته على أرض الواقع الجزائري ردود فعل مختلفة، وهو ما سأوضّحه فيما يأتي:

السنوات	عدد المتجنسات	السنوات	عدد المتجنسات
1869-1873م	/	1894-1898م	02
1874-1878م	/	1899-1903م	04
1879-1883م	03	1904-1908م	34
1884-1888م	02	1909-1913م	32
1889-1893م	04	1914-1919م	26
المجموع	**107**		

3- ردود الفعل المختلفة حول قانون 04 فيفري 1919:

بمجرد إعلان إصلاحات 1919م أو " قانون جونار" كما أصطلح عليه، بدأت ردود الفعل المختلفة من جميع أطراف القضية الجزائرية ونقصد طبعا المستوطنون، وممثلي النخبة الوطنية في هذه الفترة وهي حركة الشبّان الجزائريين، فكيف كان موقف هذين الطرفين من هذه الإصلاحات؟

1.3- موقف المستوطنين الأوربيين:

وقف المستوطنون ضد قانون 04 فيفري 1919م، واعتبروا إقراره تجسيد لضعف الحكومة أمام القومية العربية، وانتصارا للحركة الوطنية، وضياعا لامتيازاتهم، حيث وجدوا

الأمر عظيما لا طاقة لهم بقبوله، بل أنهم عارضوا الإصلاح حتى قبل ميلاده[1]، مستعملين كل وسائل الضغط التي كانت لديهم (صحافة ونواب).

ولم يتوقف هؤلاء عند إبداء مظاهر الغضب والرفض لهذا القانون بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حين أنذروا بأن اعتماده سيقود حتما إلى حرب أهلية بين المجموعين الفرنسية والجزائرية.

وقد وصف "جوليان" موقف الأوربيين وصفا دقيقا حين قال[2]: " ...وبمجرد ما شاع خبر وضع المشروع المذكور ثارت ثائرة العام الفرنسي بالجزائر، معارضا بكل شدة لكل توسيع في الحقوق السياسية للأهالي، مدعيا أنه يترتب على ذلك انقلابا عظيما ينذر بتحطيم السيادة الفرنسية.

وهكذا قامت المجالس العمالية والمجالس النيابية، ما استطاعوا بالتشهير والإنذار من الخطر القاتل الذي داهم الجزائر وتوسط الحملة ولاة المقاطعات الثلاث، فهذا والي وهران يبشر بدخول"اشد العناصر الرجعية وتعصبا في مجالس الجمهورية"، كما حذر والي قسنطينة من الرجوع إلى التطاحن بين الشيع والصفوف، وإلى الاضطرابات الدامية والثورة، هذا ولم يخف والي العاصمة خوفه من نشوب بذور فتن خطيرة لأقصى حد بالنسبة لمستقبل مستعمرتنا حسبه عوضا عن الألفة والوئام الذين طالما ظهرا جليا للعيان[3].

ولم يتوان عميد كلية الحقوق "موران" الاختصاصي في التشريع الإسلامي في خوض هذه المعركة بإقامة الحجة على جميع الإصلاحات السياسية ما لم يتمكن الأهالي من تحسين

---

[1]– عارضوه بشدة عند عرضه على غرفة النواب للمناقشة، لاسيما معارضتهم الشديدة لمشروع "موتي" (Moutet) لسنة 1918م.

[2]– شارل أندري جوليان، تاريخ افريقيا الشمالية، مصدر سابق، ص 49.

[3]– المصدر نفسه، ص50.

حالهم بتحسين معرفتهم للّغة الفرنسية، وبتعودهم العمل، وحبهم له وبالتسامي إلى مبدأ النظر إلى المسائل من خلال المصالح المشتركة[1].

وقد ازداد قلق المستوطنين وغضبهم نتيجة توسيع قانون1919م بتوسيع الهيئة الانتخابية، ومنح حق الترشح، وهو ما عبّر عنه مقرر الهيئات النيابية المالية عند اختتام تقريره بقوله[2]:"يستحيل على الأغلبية الفرنسية أن تقبل بحال أن تتغلب على إرادتها إرادة الأهالي الذين لم يقبلوا حق المواطنة الفرنسية". فهذه الإصلاحات ستجر أسوأ النتائج على الأمن العام".

إنّ هذا الغليان، وهذا الإفراط في الرفض، والمبالغة في تضخيم إصلاحات 1919م، وكأنها منحت الأهالي المسلمين كل الحقوق التي طالبوا بها، جعلت الحاكم العام في هذه الفترة "جونار" يحاول تهدئتهم واسترضائهم من خلال تصريح صحفي، طمأن فيه المستوطنين الأوروبيين، وبيّن أثر هذا القانون وحدوده، فهو –حسب ما وضّح– لن يمكّن الأهالي الحصول على التجنيس إلا تحت شروط محددة بوضوح، وأكثر صرامة من تلك التي تضمنها القرار المشيخي سنة 1865م، وقال إنّ: "هذا القانون لا يحتوي على أي شيء من شأنه إقلاق المعمرين"[3].

وقد طالب رؤساء البلديات في مؤتمرهم المنعقد سنة 1920م بالعودة إلى سياسة جزائرية أكثر عقلانية تأخذ في الاعتبار أمن الأهالي في المناطق الداخلية، كما طالب رؤساء البلديات

1– Edmonde Elie –Azoulay, De la condition politique des indigènes musulmans d'Algérie essai critique sur la loi du 04 février1919, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université d'Alger,1921, p.109.

2– المرجع نفسه، ص 51.

3– للاطلاع على هذا التصريح، ينظر: La dépêche Algérienne, 13 Avril 1919.

بتدعيم سلطة المسئولين الإداريين في البلديات المختلطة، وبتقوية نظام الاحتجاز السري، وبوقف حق مشاركة الجزائريين في انتخاب رؤساء البلديات.

وفي هذا الإطار، طلب رئيس بلدية "هيليوبوليس" بقالمة، وهو عميد مجلس رؤساء البلديات، التعهد بالثورة ضد القوانين التي تصوت عليها الجمعية الوطنية، والتمرد عليها، وأن يفعل بتلك القوانين كما كان يمحق الورقة التي كانت بين يديه. كما اتّخذ المستوطنون في اتحادية النقابات الفلاحية لمستغانم قرارا برفض دفع الضرائب، إن لم تتخذ الحكومة تدابير ضد الأهالي[1].

ولقد اتخذ المستوطنون من منابر الصحافة وسيلة لإبداء رفضهم التام والمطلق لهذه الإصلاحات، فعبّروا على أعمدة جريدة "إيكو دالجي"(L'Echo d'Alger)[2] الصادرة بتاريخ 17 أوت 1919م عن امتعاضهم وسخطهم من هذه الإصلاحات، ووجّهوا دعوة للرئيس الجديد للإدارة الجزائرية "أبيل"(Abel)، إلى وضع حد لكل رغبة في الاستقلال قبل فوات الأوان[3].

لقد رأى الكاتب "بيرنار"، وهو أحد المؤيدين البارزين للحكم الفرنسي في الجزائر أن هذه الإصلاحات يمكن لها أن تربط الأهالي الجزائريين شيئا فشيئا بالعمل الحضاري للفرنسيين، وأن تساعد على ترتيبهم السياسية. في حين أوضح "شارل أندري جوليان" أن تشريع 1919م هو أهم تشريع قبل قانون 1947م، لكنّه انتقد سياسة وضع العراقيل أمام حصول الجزائريين على الجنسية الفرنسية[4].

---

[1]– نجح فعلا الكولون في طلبهم هذا، فقد جدّدت السلطات الفرنسية قانون الأهالي ودعمته في أوت 1920م، يمكن الإطلاع على هذا الإلتماس من طرف رؤساء البلديات في: L'avenir Algérien 03 Juin 1920

[2]– تصدر بمدينة الجزائر أول أعدادها بتاريخ 1892م، ذات اتجاه راديكالي (20.000 نسخة)، يديرها Bellac.

[3]– ينظر تفاصيل هذه الانتقادات في أعداد: 28 ماي و21 جوان 1919م من جريدة L'Echo d'Alger

[4]– شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 169.

أما المؤرخ الفرنسي اليساري "أندري نوشي"، المتخصص في تاريخ الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، فرأى أنّ قانون 1919م قد منع الأهالي المسلمين من الاستفادة من الحقوق السياسية بسبب العراقيل الكبيرة التي وضعها، خاصة شرط الإقامة لسنتين، وأن هذا القانون صيغ خصيصا الموالين للإدارة الفرنسية دون غيرهم من الأهالي.

كما شاركه في هذا الرأي "روبر غوتي" (Robert Gautit) الذي استنكر مضمون قانون 1919م لأنّه اشترط التخلي عن الأحوال الشخصية، كما أنه أبقى العمل بقانون الأهالي، والهيئتين الانتخابيتين، ومنع الجزائري من التمثيل النيابي في المجلس الوطني الفرنسي، كما أنه حسبه دائما لم يوجد أي طريقة عملية لدمج الجزائر في فرنسا[1].

أما السيد "ميليو" (Milliot) عميد كلية الحقوق بالجزائر، والمسؤول عن مصلحة الشؤون الأهلية بالحكومة العامة(Direction des affaires indigènes)، فقد وصف هذه الإصلاحات بأنها "إصلاحات صائبة"، بل أن هناك من هؤلاء من رأى فيها "معلما تشريعيا كبيرا"[2].

2.3- موقف النخبة الجزائرية:

شعر أعضاء النخبة بخيبة أمل كبيرة بعد صدور قانون 1919م إذ أن آمالهم كانت كبيرة، خاصة وأنهم قدموا خدمات جليلة لفرنسا واعتبروا ذلك من واجبهم، وأمرا عبروا به عن ولائهم لفرنسا، منتظرين ردّ الجميل والتعويض[3] بمنحهم كامل الحقوق السياسية والمدنية

[1]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص277.

[2]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة الجزائرية، ج1، مرجع سابق، ص89.

[3]- Patrick Weil, Le statut des musulmans, op.cit., p.12.

كما وصف الحقوقي "محمد شرشاري" القانون بالعبارة التالية: هذا النصّ هو لفتة من الوطن الأم يستهدف تسوية دين فرنسا اتجاه الأهالي.

كمواطنين فرنسيين مع الأحتفاظ بالأحوال الشخصية لكن أملهم لم يتحقق فإصلاحات قانون 1919م بالنسبة لهم مجرد نسخة مطابقة لقانون 1865م.

وهكذا تعالت أصوات المنتخبين المسلمين عبر صحفهم المختلفة مثل جريدة الأقدام[1]، التي رأت في إحدى افتتاحياتها انه على الرغم من أنّ الإصلاحات قد خطت خطوة أمامية بخصوص المشكل الأهلي، فإن العمل الذي وضعت خطوطه العريضة قبل الحرب، ما زال باقيا على حاله"[2].

وإذا كان الحديث عن جريدة الإقدام، يعني الحديث عن صوت الأهالي المسلمين والدفاع عن مصالحهم، فهو يعني كذلك الحديث عن موقف رئيس تحريرها الأمير خالد الذي لم يكن مثل العديد من الشبّان الجزائريين راضيا عن الإصلاحات التي نصّ عليها قانون 1919م، وهو ما عبّر في مقال بعنوان " افعل الخير ودعهم يتكلمون"، حيث تأسف عن عدم وجود حركة تقارب وأخوة، بل حتى اعتراف من جانب الفرنسيين بالطرف المسلم، وعن تواصل حملة الكراهية للأهالي، ونصح الأهالي بالاستفادة من مزايا القانون الجديد، وبالاختيار الحسن لممثليهم، ورأى أن القانون يتضمّن مغالطة كبيرة لأنه يوحي بأن الأهالي المسلمين أصبحت لهم حقوق سياسية وحظوظ انتخابية[3]. "في حين أنّه " أكذوبة وسراب خادع يرمي إلى جعل

"Ce texte conçu et perçu comme un geste de la métropole visant à régler la dette de la France envers les indigènes", voir Mohamed Sahia Cherchari, op.cit., p.763.

[1]– جريدة الإقدام: جريدة أسبوعية للدفاع عن مصالح المسلمين صدرت باللغة الفرنسية في 07 مارس 1919م، كما صدرت باللغة العربية ابتداء من 15 سبتمبر 1920م، واستمرت في الظهور باللغتين حتى اختفائها في 06 أفريل 1923م، مديرها "الصادق دندن"، و"حمود حاج عمار" و" رئيس تحرير القسم العربي بها " الأمير خالد"، عرفت برفضها التجنس التام كما طالبت بالجنسية الفرنسية في إطار الأحوال الإسلامية، ينظر: Zahir Ihaddaden,op.cit., p.313.

[2]– L'ikdam 07 Mars, 1919.

[3]– L'ikdam 15 Septembre 1922.

العالم المتمدن يعتقد أن الأهالي الجزائريين قد حصلوا فعلا على حقوق سياسية، ولكن للأسف كان يبغي إرضاء المعمرين[1].

وحاول الأمير خالد توحيد صفوف المناضلين الجزائريين وتشجيعهم على خلق حزب جزائري موحّد قبل المشاركة في الانتخابات البلدية التي ستجرى في شهر نوفمبر سنة 1919م، لكن والي الجزائر "لوفيبور" (Lefébure)، الذي كان متخوفا من إستراتيجية الأمير خالد، ومحاولته توحيد الصفوف، تدخل في هذا الوقت، وتمكن من خلق التفرقة بين الأمير، وحركة الشبّان الجزائريين، وتشتيت بقية المثقفين[2].

وهكذا وقع الانقسام في حركة الشبّان الجزائريين حول موضوع الجنسية وارتباطه بقانون الأحوال الشخصية، فظهر تياران مثلتهما قائمتان في انتخابات شهر نوفمبر 1919م.

أمّا القائمة الأولى والتي تمثل التيار الذي يريد الحصول على المواطنة دون شرط أو قيد جماعي، ودون اعتبار للدين، فقد مثّلها كل من: بلقاسم بن التهامي، عمر بوضربة، مصطفى ولد عيسى، بوليفة سي عمار أو سعيد، براهيم موهوب، الصادق دندن، جعفر ساطور، قلاتي محمد، حفيظ حسان، محمد صوالح، عبد النور تمازلي[3]، وهؤلاء متجنسون بالجنسية الفرنسية مما جعل جريدة الإقدام أشارت إلى هؤلاء ساخرة منهم "أنه لم يبق في الجزائر متجنس واحد يمكن أن يشرف أقرانه بتمثيله في المجالس، لأنّ قائمة السيد بن التهامي قد جمعت شملهم جميعا".

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 494.

[2]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص220.

[3]– Joseph Peyrat, L’élection d’Algérie, In Revue Indigène N°.130-132, Octobre, 1919, p.190.

أمّا القائمة الثانية: فقد تزعمها الأمير خالد بصفته مرشحا مسلما عارض فكرة التجنيس، وقد ضمت قائمته مجموعة من الشخصيات العاصمية غير المتجنسة كالحاج موسى والحاج عمار حمود، بشير سيدي بومدين، بن العربي بن رضوان، ابراهيم سيدي مبارك العلوي، الياس سمام، حميد بن مرابط، ومحمد بن يحي[1].

في حين ضمت القائمة الثالثة مرشحين جزائريين غير معروفين وفرنسيين اشتهروا بدفاعهم عن حقوق المسلمين، منهم المحامي "لادميرال" والصحافي "باروكان" مدير جريدة الأخبار[2].

وبدأت الحملة في أجواء حماسية، حيث أراد كل تيار استقطاب أكبر قدر ممكن من الأصوات، حيث عرض كل منهما برنامجه اللذان تشابها إلا في نقطة واحدة، وهي سبب الاختلاف والانشقاق الذي ظهر بين أطراف القائمتين كما سبق وأشرنا، والأكيد أن هذه النقطة الجوهرية هي التي صنعت الفارق في نتائج الانتخابات على اعتبار أن الأهالي الجزائريين استماتوا في الدفاع عن قانونهم الإسلامي الشخصي، رغم كل الإغراءات ابتداء من قانون1865م، فكيف لهم اليوم التخلي عن هذا المطلب أمام مقابل بسيط جدا.

ومهما يكن الأمر فإن مطالب هؤلاء لم تخلو من المطالب الاجتماعية كالصحة والتعليم، والميزانية، بالإضافة إلى إلغاء القوانين الاستثنائية، ومسألة التمثيل عبر مختلف المجالس[3].

وقد أشتد السباق بين قائمتي الأمير خالد وابن التهامي، وأعتمد كل منهما لوسائل خاصة علّه يكسب أكبر قدر من المصوتين، فكانت قائمة الأمير تدعو هؤلاء إلى التصويت

---

[1]- Joseph Peyrat, op.cit., p.191.

[2]- فكتور "باروكان"(Victor Barrucand) مدير جريدة الأخبار التي تأسست سنة 1902م في مدينة الجزائر ودامت إلى غاية 1933م، كانت له مواقف متحررة، حيث قاد حملة ضد قانون الأهالي.

[3]- Joseph Peyrat, op.cit., pp.189-190.

لصالحها على اعتبار أنهم مسلمون، وعدم التصويت على المرتدين لتمثيلهم. "إن كنتم تريدون جنة الإسلام فعليكم بانتخابنا نحن المسلمين لأننا مؤمنون، وإن المسلم لا ينتخب أبدا على غير المسلم أي من الفرنسيين[1].

وبالمقابل عمل ابن تهامي وزملائه على استمالة المصوتين، وتذكيرهم بمزايا الحصول على الجنسية الفرنسية التي تعني التخلّص من قانون الأهالي والقوانين الاستثنائية، وضرورة تجاوز حاجز الدين، حتى ولو جبرا"[2].

ولأول مرة في تاريخ الانتخابات، يلاحظ اهتمام كبير بهذه العملية الديمقراطية، خاصة من قبل أنصار الأمير خالد، الذي حققت قائمته انتصارا قويا، حيث عبّر المشاركون عن قدرتهم في اختيار ممثليهم وجاءت النتائج كالآتي:

- قائمة الأمير: (بين 824–940 صوت لصالح الأمير).
- قائمة ابن التهامي (بين 107–332 صوت لإبن التهامي).

هكذا مُني الدكتور بن تامي (التهامي) الذي كان يعتبر زعيم الشباب الجزائري بالهزيمة في مدينة الجزائر، مما أحدث هزة عنيفة في الوسط السياسي، وأثارت معها غضب الإدارة الفرنسية، فسرعان ما تحدث حاكم عمالة الجزائر "لوفبير" (Lefébure) عن " تقدم النزعة المحافظة الإسلامية وأستنكر شخص الأمير خالد حيث وصفه "بالمثير للفتن الذي أعماه الغرور والطموح اللذين لا مبرر لهما"[3].

وعلى إثر هذه الهزيمة تقدم إبن التهامي بشكوى لدى مجلس العمالة متذرعا بالتطرف الإسلامي، والذي لا ينتظر إلا الشرارة ليتحول إلى سعير، فطلب منه كتابة تقرير ضد الأمير،

---

[1]– محفوظ قداش، الأمير خالد (وثائق وشهادات لكتابة الحركة الوطنية)، مرجع سابق، ص28.

[2]– خمري الجمعي، حركة الشبان الجزائريين (1900–1930م)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1994، ص209.

[3]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج$_2$، مرجع سابق، ص 452.

وأصطحبه معه إلى باريس لتقديم حججه للمسؤولين، وهو ما ترتب عنه إلغاء نتائج الانتخابات في 13 فيفري 1919م، وكان تبرير الإلغاء هو " التعصب الإسلامي"[1].

في هذه الأثناء وقفت الإدارة الفرنسية، موقف المراقب، ولم تتدخل بشكل مباشر، حتى وإن كانت غير راضية على تلك النتائج في حين لم تخف تخوفها في حال فوز المتجنسين الذين قد يكونون حزبا ليس فيه روح فرنسية أو معاديا لفرنسا، لأن كل السكان المسلمين الفرنسيين سيبقون مخلصين لدينهم، كما أن عدد المتجنسين يعد استثناءا مقارنة بالمسلمين[2].

وقد تكررت نفس الظاهرة، وتجدد الصراع الانتخابي في انتخابات عام 1920م حين ترشح للانتخابات العمالية، ثم انتخابات أفريل من نفس السنة للحصول على مقعد في المجالس المالية (Les délégations financières)، حيث تقدم الأمير على منافسه "زروق محي الدين"، ونورد فيما يلي النتائج التي تحصل عليها المترشحون:

عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة التصويت	المترشح	الأصوات المتحصل عليها
4535	2789	% 61	الأمير خالد	2295 صوت
			تامزالي	245 صوت

كما تحصل في انتخابات 18 أفريل 1920م على النتائج التالية[3]:

1– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص453.

2– Joseph Peyrat, op.cit., p.192.

3– Mahfoud Kaddache, La vie politique à Alger de 1919-1939, SNED, Alger, 1970, p.59.

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها
الأمير خالد	7000 صوت
زروق محي الدين	2500 صوت

ظهر اسم الأمير خالد مرّة أخرى على رأس قائمة جديدة سنة 1921م، تضمنت عناصر فرنسية متعاطفة مع الجزائريين، وبعض الشخصيات العاصمية، ولم يختلف برنامج الأمير هذه المرة عن برنامج 1919م، حيث يقول الأمير في مقال بجريدة الإقدام: "ولسنا اليوم بحاجة إلى نشر برنامجنا .... وما برنامجنا غير الذي عرض عليكم السنة الماضية..."[1]. ويتلخص برنامج الأمير لهذه السنة، وهو نفسه برنامج 1919م فيما يلي[2]:

1- منح الجزائريين المواطنة ضمن قانون الأحوال الشخصية.

2- حق التمثيل في البرلمان الفرنسي.

3- إلغاء البلديات المختلطة.

4- إنشاء جامعة عربية.

5- التعليم إجباري باللغتين العربية والفرنسية.

وكانت نتائج الانتخابات كالآتي[3]:

المترشحون	عدد الأصوات	المترشحون	عدد الأصوات
الأمير خالد	720	مرابط أحمد	610
قايد حمود	703	ساطور رشيد	697
د. تامزالي	699	بن سلمان إلياس	5

1- L'ikdam, 07 Janvier 1921.

2- Mahfoud Kaddache, La vie politique à Alger de 1919-1939, op.cit., p.62.

3- L'ikdam, 14 Janvier 1921.

حاج عمار	674	ككاشي محمد	471
سيدي بومدين	667	د. بن العربي	263
فكتورباروكان	655	د. بن تامي	258
محمد بن يحي	659	مصطفى ولد عيسى	257
سكيكن حمودو	631	كراد خليفة	132
حاج ادريس	84	حاج حمادو	14
علي شريف الطاهر	27		

لكنّ الأمير خالد انسحب من انتخابات 1923م، ليضع حدا لمساره الانتخابي[1].

ولقد أدى انقسام حركة الشبّان الجزائريين، فشكّل الأمير خالد: حزب الإخاء الجزائري (La Fraternité Algérienne)، وأسس ابن التهامي: فدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين.

وبعد نفي الأمير خالد توجه أغلب أنصاره نحو النضال الثوري، فشكلوا قاعدة كانت أساسا لظهور حزب جديد فيما بعد عرف بحزب نجم شمال إفريقيا.

4- تداعيات قانون 04 فيفري 1919 على النشاط الوطني:

تبددت الآمال الكبيرة، والتطلعات الواسعة التي طال انتظارها من قانون 04 فيفري 1919م، فجاءت نتائجها مخيبة للآمال المعقودة عليها، حتى اصطلح عليها الكثير، بالإصلاحات "الفاشلة"، و"المخيبة للآمال"، الإصلاحات "الهزيلة" والإصلاحات غير المرغوب فيها[2]، لذلك استقبلت بنوع من عدم الاكتراث، ولم تكن تعني الجماهير، بشكل خاص على

1- Charles-Robert Ageron, Politique coloniale au Maghreb, op.cit., p.274.

2- وهو إصلاح وصفه بها المؤرخ "أبو القاسم سعد الله"، ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق، ص 295.

الصعيد المحلي، فلم يشعر المسلمون في أي مكان في الدواوير أو في القرى بتوجه جديد وليبرالي في السياسة الفرنسية.

وقد أعتبر "اجرون"[1] أن الشباب الجزائري ومن وراءه الأهالي لم يقدروا أهمية وضعهم السياسي الجديد كناخبين جزائريين حق قدره، وكانت الانتقادات عوضا عن ذلك سببا في سوء التقدير هذا.

والحقيقة أن النقاش السياسي الذي أثارته الانتخابات البلدية التي جرت في العاصمة سنة 1919م قد أدى إلى ميلاد حراك سياسي في غاية الأهمية، أدى إلى انقسام النخبة إلى اندماجين، ومعادين للاندماج، وهو ما يعد بمثابة مقدمة لنشأة الكفاح السياسي كأداة جديدة للانعتاق من النظام الاستعماري.

ولعل أبرز ما أفرزته الانتخابات هو تأسيس الأمير خالد لحركة سياسية، أطلق عليها تسميات مختلفة أهمها "حزب الإصلاح "[2]، و"الحركة الخالدية"، وضم أقطاعين جزائريين أغنياء، وأعضاء الطبقة الوسطى المثقفة، والمحامين والأطباء وبعض الموظفين في الإدارة الفرنسية، وحصل على تأييد شعبي واسع.

غير أن نفي زعيمه "الأمير خالد"، أدى إلى تراجع نشاطه، حيث أخذ الليبراليون منه شعار "المساواة"، بينما أخذ أفكاره النضالية والانفصالية "نجم شمال إفريقيا"، الذي كان حزبا نضاليا جديدا ظهر سنة 1926م، وقد تأسس في باريس على يد جماعة من المهاجرين المغاربة، وخصوصا الجزائريين، وكان معظم أعضاءه من العمال والجنود السابقين، ونقصد هنا طبعا "نجم شمال إفريقيا"[3] الذي ضم أفرادا طموحين ذوي تفكير وطني، وزعماء كان

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 444.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– سيأتي عنه الحديث لاحقا.

حزب الأمير معقلا لتنفيذ توجهاتهم وأسلوبا لتحسن أحوال الجزائريين، خاصة وأن مطالب الأمير ابتعدت تماما عن ذلك التوجه الاندماجي، وركزت على ضرورة المساواة ضمن إطار الأحوال الشخصية وهو المطلب الأول الذي حافظ عليه النجم كمرحلة أولى، ثم تطور إلى تبني مطلب الاستقلال الكامل للجزائر وجلاء القوات الفرنسية[1] .

أمّا التيار الاندماجي، فقد ظلّ محافظا على مبادئه الأساسية، وطموحاته التي لم يتجاوز سقفها مطلب المساواة والاندماج مع الفرنسيين، وظل زعيم هذا التيار "ابن التهامي" يناضل لتحقيق هذه المطالب رغم انتكاسة قائمته أمام قائمة الأمير بسبب قضية الأحوال الشخصية التي اعتبرها عائقا لاندماج الجزائريين، فقد كان هو وكل الليبراليين أمثاله يسعون لإقناع السلطات الفرنسية بحلّ المسألة الأهلية عن طريق تجنيس الأهالي المسلمين بشكل جماعي مثلما حدث مع يهود الجزائر عام 1870م بواسطة مرسوم "كريميو"، وقد شكّل أبرز رموزه "فيدرالية المسلمين الجزائريين المنتخبين"[2].

وهكذا فإن فشل قانون 04 فيفري 1919م في حلّ المسألة الأهلية من خلال معالجة مشكلة المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين، فإنّ إقراره لحق الانتخاب بالنسبة للمسلمين الجزائريين لأوّل مرّة منذ بداية الاحتلال، قد ترتّب عنه حراكا سياسيا غير مسبوق، أدى إلى ميلاد الحركة الوطنية الجزائرية، وهو ما تبلور بشكل أكثر وضوحا منذ بداية عقد ثلاثينيات القرن العشرين، ودفع من جديد المسألة الأهلية إلى واجهة النقاش السياسي، وكان أبرز مظاهرها مشروع "بلوم فيوليت"، الذي سأعالجه في الفصل الموالي.

---

[1]- ذهب البعض من المؤرخين أن هذا المطلب إن كذلك توجه الأمير خالد ولو ضمنيا، وغير مصرح به، ويكون خالد قد فكر حتى في العمل المسلح وقد أورد محفوظ قداش في كتابه تاريخ الحركة الوطنية استنادا على ذكريات المدعو "بلغول" في 1925م يكون خالد قد اتصل بالسلطان الأطرش من أجل تدريب الجزائريين على تقنية حرب العصابات، وهو اتصال قام به المسمى بلغول، لكن لم يتابع المشروع، ينظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج$_1$، مرجع سابق، ص192.

[2]- تأسست في 11 سبتمبر 1927م في الجزائر العاصمة.

الفصـــل الثالـــــث

مشـــروع بلـــوم فيوليـــت

-إصلاحات ائتلاف أحزاب اليسار الفرنسي-

1- الوضع السياسي في الجزائر عشية إعلان مشروع بلوم فيوليت:

كانت الأحداث التاريخية لعقدي العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين، الأكثر تأثيرا في تاريخ الجزائر المستعمرة، إذ لم يفرز عقد العشرينات حلا جوهريا للمسالة الأهلية برغم تشريع قانون فيفري 1919م كما سبقت الإشارة إليه، وبالرغم كذلك من النشاط الملحوظ الذي قام به الأمير خالد الذي أكد رفضه لكل اندماج(Assimilation) وأصرّ على ضرورة إيجاد صيغة تحكم العلاقة بين الجزائر وفرنسا والبعيدة عن كل ما يرفضه الأهالي الجزائريون وهو ما ترجمه بقوله[1]: "إن الجماهير الجزائرية لا تريد الاندماج التام والمطلق فالأهلي لا يرغب في صفة مواطن فرنسي في غير الإطار الخاص به أي نظام الشريعة الإسلامية كما انه لا يمكن لفرنسا أن تصدر مرسوما يمنح الجنسية لجميع السكان في الجزائر، مخافة أن يؤدي ذلك إلى سيطرة كاسحة لخمسة ملايين أهلي على سائر العناصر الأوروبية"، فالمطالب التي تقدم بها الأمير تعبر في اغلبها عن برنامج إصلاحي يعد بإمكانية تحقيق المواطنة الفرنسية في ظل احترام الأحوال الشخصية الإسلامية.

ومهما يكن الأمر، فإن وقع الحرب قد خلف آثارا هامة على وضع الجزائريين كان من أبرزها ظهور بعض النخب كالمعلمين، الطلبة، الأساتذة، المحامين والأطباء، التي حاولت رفع مطالب سياسية كالتمثيل النيابي والحقوق الانتخابية، ورغم قلة تعداد هذه الفئة إلا أنها بقيت مصدر قلق لغلاة المستوطنين الذين رفضوا بشدة تمكين هؤلاء من بعض الحقوق، وهو ما عبر عنه احد المتعصبين قائلا :"لو كانوا هم السادة، فيا لها من فوضى رهيبة فيتراجع

[1]- نور الدين ثنيو، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015، ص159.

المتعاطفون[1] مع العرب الأكثر تحمسا فزعا أمام فكر مسلم متعدد الزوجات يمكنه أن يصبح رئيس بلدية، أو نائب محافظ أو محافظا[2].

كما اجتهدوا في الحد من مطالب هذه الفئة قدر المستطاع، بحيث لا تتعدى الرغبة في الاندماج، فالكثير من الممثلين المسلمين في هذه الفترة، خاصة من المنتخبين وأبناء البيوت الكبيرة، والعائلات المرابطة، وحتى بعض المثقفين، كانوا كلهم يؤكدون على رغبتهم في أن يكونوا فرنسيين[3] وقد حاولت وفود من هؤلاء المنتخبين إيصال صوتهم إلى باريس والإعلان عن مطالبهم، حيث سلّم الدكتور"بن تامي"(ابن التهامي) لأعضاء اللجنة النيابية الخاصة بالجزائر قائمة بمطالب المنتخبين في الجزائر شملت ما يلي:

1- التمثيل الشامل للأهالي في البرلمان.

2- زيادة تمثيل الأهالي في المجالس المنتخبة للجزائر بنسبة $\frac{2}{5}$ مع مشاركة المنتخبين المسلمين في انتخاب رئيس المفوضات المالية.

---

[1]- من مثال هؤلاء المتعاطفون "شارل ميشال" رئيس بلدية تبسة، والذي كان عادلا اتجاه العرب في 1914م، حيث تراجع عن موقفه سنة 1930 م، ينظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص314.

[2]- المرجع نفسه، ص346.

[3]- فقد صرح رئيس المندوبيات المالية (القسم العربي) "سيسبان" عند استقباله رئيس الجمهورية قائلا: "إن الأهالي لا هدف لهم غير الاندماج حميميا أكثر فأكثر في الأمة الفرنسية العظيمة: إلى درجة أن ابن جلول صرح لدى عودته من باريس بعد اجتماع اللجنة الوزارية: "نحن فرنسيون قبل كل شيء يجب على الجميع أن يدركوا ذلك وقد جعلتني إقامتي هذه في الوطن الأم أشعر أكثر بقوة وعمق الروابط التي تشد الفرنسيين المسلمين في الجزائر إلى فرنسا"، ينظر: المرجع نفسه، ص326.

☜ الشريف سيسبان: درس بثانوية قسنطينة، وتخرج من كلية الآداب والحقوق بجامعة الجزائر، يحمل شهادة في الحقوق، وأخرى في الترجمة، وشهادة في الكفاءة المهنية لتعليم اللغة العربية بالمدارس العليا، عمل كأستاذ لغات في ثانوية سكيكدة (1920-1921م)، انتخب عضوا في اللجنة المالية القسنطينية الفرنسية (1924-1925م)، فرئيس للقسم العربي بالوفود المالية الجزائرية سنة 1930م، فقد منصبه كسيناتور لولاية قسنطينة بعد فشله في انتخابات 18 ماي 1952م، كان يحمل وسام الشرف جزاء ما قدمه من خدمات إدارية وسياسية، ينظر: عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص681.

3- تعيين نواب منتخبين في البلديات كاملة الممارسة.

4- توسيع التعليم بالفرنسية وبالعربية، وإدماج التعليميين الابتدائيين الأوروبي والأهلي.

5- المساواة في الخدمة العسكرية مع إلغاء المنحة[1].

6- تمكين كل الجزائريين المسلمين من كل الوظائف المدنية والعسكرية مع المساواة في الأجور، والعلاوات الممنوحة للموظفين في الجزائر.

7- الحرية التامة والكلية في السفر إلى فرنسا وإلى الخارج بنفس شروط المواطنين الفرنسيين.

8- تطبيق القوانين الاجتماعية، وقوانين الإعانات على السكان الجزائريين دون تمييز.

9- إصلاح قانون الغابات.

10- إلغاء المحاكم الجنائية، والحبس الإداري، وقانون الأهالي[2].

كان المسلمون يأملون في تحقيق مطالبهم، أو على الأقل المصادقة على بعض منها غير أنّ آمالهم خابت في الحصول على ما يريدون، ورغم ذلك فقد تواصلت محاولاتهم للإقناع، إذ لم يكن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي الذي كان يرفعه الخصوم الأوروبيون لتمثيل الأهالي حسبهم عائقا[3]. وهو ما حاولوا توضيحه على صفحات جرائهم المؤيدة للتجنيس

---

[1]- وهي منحة يتقاضاها المجندون الجزائريون مقابل خدمتهم في الجيش الفرنسي.

[2]- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، مرجع سابق، ص61.

[3]- قال" بن الحاج" وهو مدرس يمثل نوع من النخبة التي لا ترى أمرا خارج الإطار الفرنسي: "إننا جميعا قبل كل شيء فرنسيون، فوطننا هو فرنسا، والعلم الذي نعيش تحته هو العلم المثلث". وأضاف قائلا:"إن الجزائريين فرنسيين سواء كانوا يتمتعون بالحقوق المدنية أم لا، وسواء كانوا متعلمين أم أميين... فديننا لا دخل له في جنسيتنا التي هي ولا يمكن أن تكون سوى فرنسية"، ينظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، مرجع سابق، ص61.

كجريدة " صوت الأهالي"[1] فأصبحت الخطورة هذه المرة أكبر، لأن منبعها أبناء الوطن المتفرنسين وليست الإدارة الفرنسية لوحدها.

ولكن ورغم كل المجهودات التي بذلها هؤلاء المنتخبون، فإنهم لم يتمكنوا من تكوين حزب سياسي أو حتى جمعية في مستوى جمعية العلماء، فقد كانت كتلة النواب مجرد تجمع غير متماسك، لم يكن بمقدوره تكوين رأي عام في البلاد، أو تنظيم سياسي واضح يكون له أثر في أوساط الجزائريين. وبذلك اقتصرت محاولاتهم على رفع مجموعة من المطالب لا تخرج عن إطار الإدماج والمساواة، مبتعدين عن كل تنظيم سياسي في ظل سياسة قمعية تعتبر كل نوع من هذه المحاولات كفرانا بنعمة فرنسا على الجزائر، واصفين من يقوم بها بالخيانة أو التبعية لدولة أجنبية أو بالإجرام، وهكذا خنقوا حركة الأمير خالد في مهدها، وأجبروا النواب المستقلين على طأطأة الرأس، وهم من اشتهروا بجماعة "بن وي وي"[2] .

في ظل هذه الأجواء الهادئة نسبيا و بحلول سنة 1930م، احتفل الفرنسيون بالذكرى المئوية[3] لاحتلال الجزائر، حيث اعتبروا هذه السنة بداية عهد جديد من الانتصارات في

---

[1]– جريدة صوت الأهالي (La voix des indigènes) (1929–1947م): أسسها "رابح زناتي" (1877–1952م)، معلم متجنس عام 1903م ثم صحافي، ثم مؤسس صوت المستضعفين، ثم صوت الأهالي، صدر عددها الأول في 13 جوان 1929م، من أهدافها التقارب والاندماج وتحقيق جزائر فرنسية، لمزيد من المعلومات، ينظر:

Guy Pervillé et Louis-Pierre Montoy, R.Zenati, In bulletin parcours, recherches biographiques algerie1830–1962, N°.d'essai 01 Novembre1983.

[2]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، ص312.

[3]– بدأت الاحتفالات بالمؤية من 1927 إلى 1930م تركزت بصورة خاصة في مدينة الجزائر التي عرفت احتفالات رسمية وعروض عسكرية لمختلف وحدات الجيش الفرنسي على وقع الموسيقى العسكرية تخللتها مقاطع موسيقية جزائرية، كما تم توزيع أوسمة على بعض المجندين من الأهالي المسلمين وإلقاء كلمة من طرف ممثل الأعيان عبر فيها عن الولاء والارتباط بفرنسا يمكن الاطلاع على هذه التفاصيل الهامة والتاريخية ومشاهدتها في فيلم وثائقي هام بعنوان: مئوية الاحتلال في الجزائر:

الجزائر، ودخلوا القرن الثاني من احتلالها، وهم في غمرة النشوة والسعادة معتقدين أنهم سيظلون فيها إلى الأبد، ورفع غلاتهم، شعارات معادية للعرب والإسلام معلنين أنهم قد افتتحوا الجزائر عنوة، وأنّهم أفتكوها من الحضارة الإسلامية وأعادوها إلى الحضارة الرومانية التي ينتسبون إليها فكانت فرصة لتقييم العمل الاستعماري، وتمجيد المناهج الفرنسية للاستعمار وقد تابعت الجماهير المسلمة في المدن الاحتفالات في حين تجاهلها سكان الأرياف، وسط دعاية خاصة كانت في قمة التنظيم ووصلت حدتها درجة الدعاية الحربية، فمثلا نشرت وكالة "هافاس" 352 مقالا تضاعفت بواسطة أكثر من 14000 إعلان صحفي، و12.00.000 من كتاب"دفاتر الذكرى المئوية"(centenaires Cahier de) والتي وزعت على المكتبات والمؤسسات فمن ميزانية قدرت بحوالي93 مليون فرنك خصصت 6.300.000 منها للدعاية و تم جذب 800.000 زائر من فرنسا إلى الجزائر من بينهم 306 نائب[1].

وهكذا كان تأثير المعارضة السياسية بسيطا خلال هذه الفترة أين بقيت السلطة الحقيقية في يد الكولون، يؤثرون بعددهم ونفوذهم على الحاكم العام، والأجهزة الإدارية، والمالية في الجزائر، كما يؤثرون بنوابهم ودعايتهم وأموالهم في كواليس البرلمان الفرنسي، وأجهزة الإعلام، وحتى في مجلس الوزراء في فرنسا نفسها.

= Centenaire de la conquête de l’Algérie Alger, Mai 1930, voir micro film image use news film library.

[1]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص312. للمزيد من المعلومات حول الاحتفال بالمئوية، ينظر:

– Gautier(E.F), J.Tramond, Un siècle de colonisation, étude au microscope, revue de l’histoire des colonies françaises, 1931, Vol.19, N°.79, p.256.

ورغم هذه الضغوط شهدت المرحلة تغيرا في وجه الجزائر السياسي فقد نمت الحركة الوطنية، حيث استمر "نجم شمال إفريقيا"[1]، في نشاطاته في باريس ونواحيها، بتوزيع المناشير باللّغتين العربية والفرنسية، كوسيلة للاحتجاج[2]، كما كانت مشاركته في مؤتمر بروكسل[3]، المنعقد بين 10و15 فيفري1927م فرصة كبيرة للتنديد بالإمبريالية الاستعمارية، وحق الشعوب تقرير مصيرها.

لكنّ سنتي 1930 و1932م، شهدت ركودا في نشاط الحزب، حيث اتسمت بقليل من المظاهرات، والقليل من المناشير، وكذا التأثر بالوضع العام العالمي إذ لم تستثن الجزائر

[1]– تأسست الجمعية المسماة "نجم شمال إفريقيا" بباريس سنة 1926م، من طرف المدعو "حاج علي عبد القادر" جزائري الأصل، عضو في تلك الفترة في اللجنة القيادية للحزب الشيوعي، ورئيس للخلية الشيوعية بفرنسا، حدّد المؤسس هدف الجمعية كما يلي: "الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية والاجتماعية لمسلمي شمال إفريقيا وكذا تثقيف أعضاء الجمعية، وقد أوردت المذكرة الصادرة عن إدارة شؤون الأهالي كملف سري عن الجمعية، أنه حزب منذ بدايته كان تشكيل ثوري لا يستهدف أقل من التحرير الكامل لشمال إفريقيا، فذلك فحوى أقوال قادته. فضلا عن ذلك فإن المنشورات والصحف والمؤتمرات تتطرق لبرنامج يمكن أن نختصر نقاطه، الأساسية فيما يلي: الاستقلال التام، انسحاب قوات الاحتلال، تشكيل حكومة وطنية ثورية وتأسيس جيش وطني، للإطلاع على نص هذه المذكرة كاملة، ينظر:

محفوظ قداش، محمد قنانش، نجم شمال إفريقيا(1926–1937)، ترجمة اوذاينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص ص 147–158.

كما ورد في هذا المرجع إن الهجرة الجزائرية إلى فرنسا، هي أول من أسس حركة وطنية تحت اسم"نجم الشمال الإفريقي".

[2]– على سبيل المثال توزيع مناشير ضد افتتاح مسجد باريس في 10 جويلية 1926م.

– Bulletin parcours, recherches biographiques, Algérie 1830–1962, N°.d'essai 01 Novembre 1983.

[3]– مؤتمر بروكسل: عقد هذا المؤتمر في قصر أغمون (Palais d'Egmont) في العاصمة البلجيكية بروكسل ما بين 10 إلى 15 فيفري 1927م، وحضره نحو170 مندوبا أغلبهم جاء من 37 بلد مستعمر، وكان يرمي إلى تأسيس حركة جماهيرية معادية للإمبريالية في العالم، حضره مصالي باسم نجم الشمال وألقى خطابا، كما التقى بكبار المناضلين في العالم، للإطلاع على خطاب مصالي في هذا المؤتمر، ينظر:

– Bulletin du comité de l'Afrique Française 1927, p.184.

كمستعمرة عن ما يحدث في العالم خاصة الأزمة الاقتصادية وتداعياتها، وعودة الآلاف من المهاجرين الجزائريين بسبب سياسة التسريح والطرد، فرزحت المدن والأرياف تحت وطأة البطالة الكبيرة التي أرهقت جموع الأهالي.

وقد تزامن ذلك مع تزايد النزعة الوطنية وتناميها، لكثرة الخلافات مع القوى الاستعمارية في الجزائر وفرنسا[1]، فكانت سنة 1933م انطلاقة جديدة للنجم، حيث أعيد بعث نشاطاته بقيادة ثلاثة مناضلين أساسيين وهم "راجف بلقاسم"[2]، "عمر العيمش"[3]، وخاصة "مصالي الحاج"[4]، وذلك بوضع البرنامج السياسي والمطالب المستعجلة، فانعقد مؤتمر نجم شمال إفريقيا يوم 28 ماي 1933م.

وقد تضمن هذا البرنامج قسمين يمكن تلخيص القسم الأول منه في مطالب ديمقراطية، وأهداف سياسية كانت ترد عادة في خطاب النجم إلى السلطات الفرنسية العامة منذ تأسيسه وهي:

1- إلغاء قانون الأهالي (القوانين الاستثنائية).
2- حرية السفر إلى فرنسا وإلى الخارج.

---

[1]- ما تجسد خاصة عند احتفال فرنسا بالمئوية في الجزائر، فقد تذمرت النخبة الوطنية من تلك الاحتفالات التي رسمت الحسرة والأسى، والشعور بالغبن مما آل إليه وضع الجزائر والجزائريين.

[2]- عمر راجف بلقاسم: هاجر إلى فرنسا سنة 1924م وعمره 15 سنة، انضم إلى النجم أوائل 1931م اشتغل بجريدة الأمة، تولى أمانة صندوق مال النجم، حوكم عدة مرات وقضى 06 أشهر بالسجن.

[3]- عمر(عمار) عيمش: واسمه الحقيقي "ايمعاش" من دوار بن عيسى، انضم إلى النجم سنة1931م وشغل منصب كاتب عام 1933 م تولى رئاسة تحرير جريدة الأمة، وكان خطيبا، وله كتب منها" الجزائر في مفترق الطرق" لم يشارك في تأسيس حزب الشعب، رجع إلى الجزائر وتوفي بمسقط رأسه قبل الثورة.

[4]- حجي مصالي المدعو "الحاج"، ولد في 16 ماي 1898م بتلمسان، دخل الكتاب بجامع سيدي الوزان، ثم دخل المدرسة الفرنسية، في سنة 1918م دعي إلى الجندية وقضى ثلاث سنوات في غرونوبل أين بدأ يطالع جريدة "لومانيتي" (l'humanité). كانت له عدة نشاطات ثورية، إلا أن أسس سنة 1925م جمعية دينيه تدعى"الإخوة الإسلامية"، ثم أسس "نجم الشمال"، للإطلاع على هذه التراجم، ينظر: محفوظ قداش، محمد قنانش، مرجع سابق، ص233.

3- حرية الصحافة والاجتماع.

4- حرية تشكيل الجمعيات، الحقوق السياسية والنقابية.

5- تحويل المفوضيات المالية المنتخبة بواسطة الأقلية إلى برلمان وطني جزائري منتخب عن طريق الاقتراع العام.

6- إلغاء البلديات المختلطة، والأقاليم العسكرية.

7- قبول كل الجزائريين في كل الوظائف دون تمييز، والمساواة في الوظيفة تقابلها مساواة في الراتب للجميع.

8- التعليم الإجباري باللغة العربية والاستفادة من التعليم في جميع المستويات وإنشاء مدارس عربية جديدة، كل العقود الرسمية يجب أن تنشر في وقت واحد باللغتين العربية والفرنسية.

9- فيما يخص الخدمة العسكرية الاحترام الكامل للسورة القرآنية القائلة (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما) (النساء:93).

10- تطبيق القوانين الاجتماعية والعمالية، مثل حق منح البطالة للعائلات الجزائرية في الجزائر والمنح العائلية، المنح الفوري للتأمينات الاجتماعية.

11- توسيع القرض الفلاحي للفلاحين الصغار وتنظيم الري بعقلانية أكثر، تطوير وسائل الاتصال، إعانات مجانية من الحكومة لضحايا المجاعة[1].

---

[1]- ينظر نص البرنامج كاملا باللغة العربية في محفوظ قداش، ومحمد قناش، مرجع سابق، ص ص 216-218.

والنص الفرنسي الكامل لمطالب النجم في:

- Bulletin du comité de l'Afrique Française, 1934, pp.576-577.

وقد أعادت جريدة النجم نشره. El Ouma, N°.25 Septembre-Octobre 1934.

وهي لسان حال النجم، وأحد مصادره المالية فخلايا هذا الحزب كانت تشتريها وتشجع التجار والطلبة والمسافرين وغيرهم على شرائها، فعلى سبيل المثال كانت توزع سنة 1932م، 12.000 نسخة، وفي سنة 1934م، 44.000 نسخة.

ورغم أن برنامج النجم لم يكن كله جديدا، فإنه قد ركز على ثلاث أفكار جديدة، وهي فكرة الوطنية، وجلاء الفرنسيين عن الجزائر، وفكرة الاشتراكية بالدعوة إلى تأميم الأراضي والممتلكات التي استولى عليها الكولون، وفكرة العروبة واسترجاع مكانة اللغة العربية، فالنجم بهذه المطالب قدم تعريفا للدولة كما هي عليه الدولة الفرنسية.

إنَ النشاط المتصاعد للنجم، كانت ترقبه السلطات الاستعمارية كلها وتترقبه خطوة بخطوة خاصة بعد ما تزايد عدد المنخرطين فيه وصار يضم جميع فئات المجتمع بما فيها العمالية، وكذا النخبوية بالتوازي مع تصاعد شعبية زعمائه بنشاطاتهم المختلفة سواء في فرنسا أو في الجزائر، ترجم ذلك تزايد أعداد سحب جريدة الأمة يوم بعد يوم، مما اضطر السلطات العسكرية إلى اتخاذ إجراءات صارمة ضد الحزب وقادته، ففي سنة1934م أصدرت محكمة الجنح حكما بالسجن لمدة سنة واحدة على"مصالي الحاج" وتسعة أشهر ضد "العيمش" وستة أشهر سجنا ضد راجف، وقامت بعد ذلك بحل النجم في فيفري1935م، لكن مناضلي الحزب قاموا بتأسيس حزب جديد بإسم "الاتحاد الوطني لمسلمي شمال إفريقيا"[1]، ورغم القمع، استمر الحزب تحت لواء كلمة واحدة، وهي الاستقلال وعلم هو علم الجزائر وزعيم هو مصالي.

وهي المطالب التي أصبحت تظهر على صفحات جريدة الأمة التي تصل إلى كل المدن وبطرق مختلفة[2] فحاولت عن طريق مقالاتها النارية، تحقيق أهدافها وتنوير عقول الأهالي، بحقيقة وضعيتهم العامة في ظل الإدارة الفرنسية، وهو ما تفطنت له هذه الأخيرة،

[1]– تم إيداع القانون الأساسي في 28 فيفري، في مقاطعة السين 1935م، محفوظ قداش، ومحمد قناش، مرجع سابق، ص460.

[2]– كانت تستلم في طرود مغلقة عن طريق البريد، ثم يتم توزيعها خفية، كما أوضح محافظ مدينة قالمة بأن الجريدة كانت توزع بانتظام ويتم حجز أعداد منها في دوار "شيور"، المرجع نفسه، ص462.

حيث نبه الحاكم العام في رسالته بتاريخ 04 أكتوبر 1934م وزير الداخلية للنداءات النارية للنجم " إننا نطالب، باسم حق الشعوب في تقرير مصيرها، بحرية بلادنا واستقلالها"[1].

فكانت هذه الجريدة منبرا للإفصاح عن المطالب الحقيقية بل والواضحة للنجم، والهجوم على كل من ينكر حق الجزائريين في المطالبة بالاستقلال، كما يفعل هؤلاء الإندماجيون المتفرنسون الذين تشملهم جماعة النخبة وغيرها، فقد كتبت الأمة في أحد مقالاتها واصفة الأهالي بمصطلح"الشعب الجزائري"[2] على عكس الأوصاف المختلفة (السكان المسلمين، الأهالي المسلمين...) والتي كانت شائعة في تلك المرحلة، بل وحتى هناك من أنكر وجود الأمة الجزائرية على الإطلاق في ظل الوطن الأم فرنسا وهو ما فعله "فرحات عباس"[3] و"ابن جلول"[4] مثلا، فاعتقادهما الراسخ بإنتماء الجزائر كليا للوطن الأم فرنسا، كان مجاهرا به، بل وصل بهما الأمر إلى معاداة كل من يعتقد أن الجزائر أمة، وأن الأهالي الجزائريين هم شعب له هويته وتاريخه المختلفة عن الفرنسيين، بل وضاعف هؤلاء من منتخبين ووجهاء ومثقفين من بيانات الولاء لفرنسا حيث استطاعت هذه النخبة إقناع القلوب التي أضلتها الحماقات وسوء التفاهم بالفكرة الفرنسية[5].

---

[1]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص463.

كانت هذه المقالات تصدر باستمرار على صفحات الأمة، فكانت وسيلة دعائية هامة، لتوضيح مطالب النجم وغاياته.

[2]– كتبت الأمة في مقالها في شهر سبتمبر–أوت 1935م– مقالا معنونا" الشعب الجزائري إلى أين؟".

[3]– نشر فرحات عباس بيانه الشهير تحت العنوان الاستفزازي "لو كنت اكتشفت الأمة الجزائرية لكنت وطنيا...وعليه فلن أموت من أجل وطن جزائري لأن هذا الوطن غير موجود وأنا لم اكتشفه، لقد سألت التاريخ، وسألت الأحياء وبحثت في المقابر لم أجد أثرا لوطن اسمه الجزائر، ينظر: La Défense 28 Fevrier 1936

[4]– صرح أبن جلول كذلك في هذا السياق "أليست كل هذه الكتابات، وكل أفعال الجزائر الفتية هذه لتصرخ عاليا بأنها فرنسية قبل كل شيء؟ الشيوعية القومية الإسلامية! ألم نطلّق هذين المصطلحين المتناقضين بالثلاث؟ وإذا كانت لدينا نزعة وطنية أليست نزعة فرنسية تماما"، ينظر جريدة:.L'Entente 27 Fevrier 1936

[5]– La Justice, 28 Février 1935.

ولقد حاول "نجم شمال إفريقيا" في ظل هذا الجو السياسي المضطرب التأكيد بكل الطرق على أهم مطالبه وهي الحق في الحرية، واستقلال الشعب الجزائري وعلى فكرة الأمة الجزائرية والوطنية.

وإذا كان نجم شمال إفريقيا قد أكّد في مطالبه على الأمة الجزائرية رافضا كل إغراءات المواطنة الفرنسية، فانّ العلماء المسلمين تمسكوا بأحوالهم الشخصية الإسلامية بل وتنظموا في حركة دينية ضد السياسة الاستعمارية المتبعة في الجزائر.

وهكذا، كانت جمعية العلماء المسلمين خير رافد إصلاحي عرفته هذه الفترة من تاريخ الجزائر، ساهمت في تمسك المسلمين الجزائريين بدينهم، وسعت لمقاومة كل ما من شأنه أن يمس بهويتهم الإسلامية. فحملت الجمعية على عاتقها مسؤولية الإصلاح الديني ومصارعة الوجود الاستعماري، ومقاومته عبر أساليب التربية والتعليم والدين، وهو ما أضْفى على نشاطها الاجتماعي طابعا سياسيا، فقد كانت هذه الأخيرة تنظيما مناهضا للوجود الفرنسي وكل إغراءاته، وعلى رأسه مسألة التجنيس، حيث أبانت عن مواقف واضحة وثابتة اتجاه هذه المسألة الخطيرة لأنها تمس مباشرة الهوية الإسلامية للأمة الجزائرية.

فما هي ملابسات تأسيس الجمعية، وعلى أي أساس رفضت مسألة التجنس، وما هي أهم مواقفها اتجاه المتجنسين والمسألة الأهلية عموما؟

تعتبر جمعية العلماء المسلمين، حركة إصلاحية[1]، ذات قاعدة شعبية لا مثيل لها في

---

[1]– اختلف الآراء ووجهات النظر يما يخص الطابع الذي يجب أن يضفي على جمعية العلماء، فهناك من يعتبرها دينية محضة، وهناك من يعتبرها جمعية دينية اجتماعية تعنى بشؤون الأهالي الإسلامية والتعليمية، وهناك من يرى أن ظاهرها إصلاحي ديني، لكن باطنها حركة سياسية على اعتبار مواقفها من كثير من القضايا السياسية وعلى رأسها مسألة المواطنة والاندماج.

تاريخ الجزائر، وخلافا للحركات السياسية الموازية لها، خاصة دعاة الاندماج الذين كانوا يسعون للحصول على مقاعد في المجالس المنتخبة محليا، والدخول في حوارات مع السلطات الفرنسية من أجل ممارسة الحقوق السياسية في إطار القوانين والسيادة الفرنسية.

لقد اتجهت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منذ البداية إلى غرس بذور الروح الوطنية في نفوس الشباب الجزائري، وتعليمهم بلغة آبائهم وأجدادهم، وتعريفهم بالتراث العربي والإسلامي، ساعدها في ذلك الجو العام في العالم العربي والإسلامي وما ساده من موجات الإصلاح[1] وظهور حركات إصلاحية واسعة تزعمها مجموعة من العلماء[2].

وانطلاقا من هذا فإن "جمعية العلماء دخلت ميدان العمل، فكان العمل السياسي أحد أركان نشاطها، تمثل ذلك في صراعها السري والعلني ضد الإدارة الاستعمارية فيما يتعلق بحق الجزائريين في التعليم عموما، وباللّغة العربية خصوصا، وفي المطالبة بتخلي الإدارة الاستعمارية عن الشؤون الإسلامية وترك الإسلام لأهله طبقا لاتفاق 1830م[3] الذي طبقته

[1]– ينفي الكتاب والصحافيون الفرنسيون والدوائر الإدارية، أي إمكانية إصلاح اجتماعي وأخلاقي، وثقافي للمسلمين الجزائريين من داخل تاريخهم الخاص، فجميع المحاولات الإصلاحية والتغيرية في اعتقاداتهم جاءت من الخارج ولاسيما ما كان يجري في المشرق العربي، ينظر: Augustin Berque, Les intellectuels algériens, la fondation orientale (ulémas), in revue africaine, Vol.91, 1947, pp.123-151.

[2]– كانت الحركة الإصلاحية في المشرق العربي شاملة جميع مناحي الحياة، وتولاها إصلاحيون، كل في مجاله، فالدعوة إلى الإصلاح الديني عكف عليها الشيخ محمد عبده ومواقفه وصدى زيارته للجزائر عام 1903م. بينما الدعوة إلى إصلاح حال السياسة والخروج على الحكم العثماني تولاها الشيخ عبد الرحمان الكواكبي في كتابه "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد" حيث عرف مظاهر الاستبداد وأنواعه وآثاره السلبية، ودعا إلى التخلص منه، وكذلك كتابه "أم القرى" الذي دعا فيه إلى الوحدة العربية، هذا فضلا عن عشرات الشخصيات الإصلاحية التي تدعو إلى ضرورة الإصلاح.

[3]– لقد لخص الأمين العمودي أمين عام جمعية العلماء وضعية الأهالي جراء قوانين الإدارة الاستعمارية والآثار المترتبة عنها حين صرح: "إننا نطالب بتطبيق صريح لمعاهدة 05 جويلية 1830م، التي تؤمن لنا الحرية الدينية وتضمن المحافظة على نظامنا الديني، كما نطالب بتطبيق القرار المشيخي1865م الذي يعتبرنا فرنسيين والذي يجب أن يمنحنا الحقوق التي تقتضيها هذه الصفة"، للإطلاع على هذا التصريح، ينظر: La Défense N°.20, 8 Juin 1934.

فرنسا على الأديان الأخرى غير الإسلام، كما تمثل في رفض السياسة الاستعمارية المتبعة في عملية التجنيس، ونقد الجزائريين الذين اقبلوا على طلب التجنس، وفي الدعوة إلى استقلال القضاء الإسلامي الذي قيدته القوانين الفرنسية العامة، ونحو ذلك من القضايا"[1].

وفي واقع الأمر، أن جمعية العلماء المسلمين قد انطلقت أعمالها كمنظمة تعليمية ذات أهداف محددة تشغل في إطار دولة استعمارية، فكانت جهودها وأعمالها الحضارية تهدف إلى:

1- إحياء الدين الإسلامي وتطهيره من الشوائب التي علقت به خلال القرون الأخيرة.
2- العمل من أجل بعث وتطوير الثقافة العربية الإسلامية.
3- السعي لتوحيد الشعب الجزائري تحت راية العروبة والإسلام.
4- توعية الشباب الجزائري بالشخصية الإسلامية وتهيئته للنضال في المستقبل.
5- إقامة جذور للتعاون بين الجزائر وبقية الدول العربية والإسلامية.
6- الدعوة إلى توحيد العمل المشترك مع أبناء تونس والمغرب.
7- نشر تعليم عربي مستوحى من الوحدة العربية الإسلامية[2].

إن ميلاد هذه الجمعية بكل ما قدمته لهذه الأمة، كان سيكون حلما لولا وجود شخصية ابن باديس[3]، فحياة الرجل، وقيادته الحكيمة للجمعية تعتبر نموذجا لكل المثقفين الجزائريين

---

[1]- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج4، مرجع سابق، ص145.

[2]- عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وموقفها من ظهور الحركة البربرية في الجزائر"المجلة التاريخية المغاربية" عدد63-64، جويلية 1991م، ص ص 243-244.

[3]- ولد ابن باديس سنة 1889م بقسنطينة من عائلة تنتمي إلى الطبقة الوسطى، تحصل على تعليمه الابتدائي في مدرسة قرآنية على يد الشيخ محمد بن المداسي، كما درس العلوم العربية والإسلامية على يد الشيخ حمدان الونيسي، وعند مهاجرة هذا الأخير إلى الحجاز سنة 1908م، توجه ابن باديس إلى تونس وتحصل على شهادة التحصيل سنة 1912م، ثم رجع إلى قسنطينة، وبدأ برنامجا للتعليم، لمزيد من المعلومات والتفاصيل عن هذه الشخصية ودورها، نرجع لدراسة، تركي رابح:

سواء بثقافة عربية أو ثقافة فرنسية، بالإضافة طبعا إلى وجود نخبة نشيطة من رجال الإصلاح في الجزائر [1]، يرجع لهم الفضل في تنشيط جرائد الجمعية، وإقامة علاقات وطيدة مع الحركات الإسلامية في تونس، وفي المشرق العربي منضوين تحت لوائها[2] وملتزمين بقانون أساسي للجمعية كان من أهم ما جاء فيه نص المادة الثالثة "لا يسوغ لهذه الجمعية بأي حال من الأحوال أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية"[3].

فإذا كان من أهم أهداف هذه الجمعية، هي الأهداف الدينية كتطهير العقيدة الإسلامية من الخرافات، وإحياء اللّغة العربية في البلاد وتقوية الشعور بالشخصية الإسلامية والعربية، فهذه المبادئ تعتبر من صميم السياسة في نظر المستعمرين ورجالهم الذين حاربوا هذه المبادئ، واعتبروا كل نشاط فيها هو نشاط سياسي، فلا يمكن أبدا أن نفصل بين نشاط الجمعية الأساسي ونشاطاتها الأخرى الإصلاحية.

وما يهُمنا هنا هو موقفها من قضية التجنيس والإدماج وآثارهما على الأمة الجزائرية فالجمعية ذات اتجاه ديني، ناضلت بشدة ضد التجنيس، والانقلاب ضد الوطنية والهوية الإسلامية.

فكيف كان موقفها من قضية التجنس، وما هي وسائلها لتجسيد هذا الموقف؟.

= الشيخ عبد الحميد ابن باديس فلسفته وجهوده في التربية والتعليم 1900–1940م، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

[1]– من أمثال هؤلاء: الطيب العقبي، والبشير الإبراهيمي، والأمين العمودي أبي يعلي الزواوي وغيرهم من علماء الأمة الذين انظموا إلى الجمعية احمد توفيق المدني.

[2]– تأسست جمعية العلماء بصورة رسمية، بعد الاجتماع الذي انعقد لهذا الغرض في 5–7 ماي 1931م، بنادي الترقي في العاصمة وحازت رخصته الاعتماد من عمالة الجزائر في 2 ماي 1931م، ونشرت بالجريدة الرسمية في 31 ماي 1931م، ينظر: J.O.R.F, 31 Mai 1931, p.56–60

[3]– القانون الأساسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، المطبعة الجزائرية الإسلامية، 1931م.

انطلاقا من شعارها الإسلام ديننا[1]، صنفت الجمعية قضية التجنس، كقضية دينية لأن المتخلي عن جنسيته هو متخل بطبيعة الحال عن دينه وهويته. لذا كان رد رئيس جمعية العلماء المسلمين لاذعا وحاسما حين ادخل هؤلاء المتجنسين في زمرة المرتدين، فهو يعتبر أنّ "التجنس بجنسية غير إسلامية يقتضي رفض أحكام الشريعة ومن رفض حكما واحدا من أحكام الإسلام عد مرتدا فالمتجنس مرتد بالإجماع"[2].

كما عبرت الجمعية فيما بعد وعن طريق بعض رجالها عن موقفها من هذه القضية الخطيرة مثلما فعل مبارك الميلي الذي نفى عن طريق نص بعنوان "التجنس وموقف العلماء في شانه "كل ظن حول ميل العلماء والجمعية إلى التجنس أو التفريق بين التجنس والمتجنس حيث أكد أنّ "الضرورة داعية إلى إبداء جمعية العلماء وما تعلمه من حكم الله في هذه المسالة، حتى لا يغتر بكونها الراغبون في التجنس ولا تبقى شبهة لمن يرميها بالرضا عن التجنس"[3].

وفي نفس السياق أشار عضو جمعية العلماء المسلمين الجزائريين أحمد توفيق المدني إلى خطورة التجنس على الشخصية الإسلامية فقال[4]:"إن أول تلك الطرق طريق التجنيس، أي التخلي عن الجنسية واللّغة، ورفض التاريخ والتقاليد الإسلامية، وتبني جنسية الغرب المهيمن، مع كل ما يترتب عنه من تغيير في اللّغة والأخلاق والذهنية وقد خاض أنصار هذا الطريق دعاية نشطة وشديدة، فقاموا بالكتابة وألقوا الخطابات ونظّموا الملتقيات ونشروا

---

[1]– شعار الجمعية، الإسلام ديننا، العربية لغتنا والجزائر وطننا.

[2]– مما جاء في نص الفتوى، للاطلاع على هذا النص كاملا، ينظر جريدة البصائر، عدد 95، 14 جانفي 1938م.

[3]– البصائر، المصدر نفسه.

[4]– علي مراد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، ترجمة محمد يحياتن، دار الحكمة الجزائر، 2007، ص 493.

الجرائد والمجلات بالفرنسية طبعا، واجتهدوا في التأثير على العناصر المسلمة التي تكونت في المدرسة الفرنسية وتشبعت بالأفكار الفرنسية.

لقد فصل ابن باديس نهائيا في مسالة التجنس حين أكّد أن "كل محاولة لحمل الجزائريين على ترك جنسهم أو لغتهم أو تاريخهم أو شيء من مقوماتهم فهي محاولة فاشلة ..." لتستمر الجمعية في سياسة أساسها المحافظة على الهوية العربية والدفاع عن الثوابت الوطنية دون كلل أو ملل وفي كل الظروف والمناسبات.

وعموما كانت مواقف الجزائريين المسلمين معادية للتجنس والمتجنسين، وطرحت إشكالات هامة في هذه الفترة، تخص هؤلاء المتجنسين، الذين تشبثوا بوهم المواطنة الفرنسية، والتمتع بالمساواة في الحقوق والواجبات تماما مثل المواطن الفرنسي لذا نعتهم رابح زناتي بالمتجنسين المساكين، نظرا للمعاملة التمييزية(العنصرية) التي كانوا يتعرضون لها رغم اكتسابهم للجنسية الفرنسية، فقد تجنسوا رغبة منهم في التقدم، ليجدوا أنفسهم منبوذين فلا هم فرنسيون ولا هم مسلمون، فباتوا في موقف لا يحسدون عليه.

2- مشروع بلوم فيوليت والحقوق السياسية للجزائريين المسلمين:

لقد كانت فترة 1930-1936م حاسمة في تاريخ الإصلاح السياسي، فتطور الرأي العام المسلم، وترسخ نجم شمال إفريقيا، الحزب الوحيد الذي كان يدافع عن استقلال الجزائر، والانخراط السياسي للعلماء[1]، واستئناف نشاط اتحادية المنتخبين، كل ذلك جعل الحكومة الفرنسية تهتم بقضية الأهالي.

[1]- انتبه رابح زناتي إلى خطورة المشروع الإصلاحي للعلماء على مستقبل فرنسا في الجزائر، فقال:" فقد كانت لهم مآرب سياسية، وإن أنكروا ذلك وكانت لهم أهداف مرسومة، ينظر:

- La voix indigènes, N°.424, 26 Novembre 1937.

1.2- "موريسْ فيُوليتْ"[1] ومحاولة الإصلاح الأولى:(أرضية الإصلاح):

تأثرت فرنسا بالأزمة الاقتصادية العالمية (1929-1930م)، فعرفت بحلول سنة 1931م انخفاضا في الإنتاج العام وفي إجمالي الصادرات، ما اجبرها على اتخاذ تدابير اقتصادية انعكست سلبا على مستويات العيش في فرنسا وفي كل مستعمراتها، وقد تزامنت هذه الأزمة مع احتفال فرنسا بمئويتها في الجزائر التي كان سكانها يقبعون في بؤس شديد جراء الأزمة ذاتها وجراء السياسة الاقتصادية التي تتبعها فرنسا في الجزائر حيث بات شبح الفقر والمرض يرسمان صورة المجتمع الجزائري التعيس بسبب تزايد معدلات البطالة فالجزائريون "يمثلون غالبية اليد العاملة التي تحولت للبطالة"[2]، ورغم ذلك لم تبال الإدارة الاستعمارية بوضع الأهالي البائس بمبالغتها في مظاهر الاحتفالات[3] التي خصصت لها

---

[1]- موريس فيُوليتْ (Maurice Violette) 1870-1960م، ولد في 03 سبتمبر 1870م، درس الحقوق، عين في نقابة المحامين، تقلد مناصب عديدة كنائب سنة 1902م وعضو في مجلس الشيوخ (1906م)، كما عين على رأس بلدية" "درو" (Dreux)1906م، ونائبا لرئيس الغرفة البرلمانية (1914-1917م)، كما تقلد منصب الحاكم العام في الجزائر (1925-1927م)، ثم وزير دولة مكلف بشؤون الأهالي ضمن حكومة "بلوم"، ينتمي للحزب الاشتراكي الفرنسي، وقد ساهم مساهمة كبيرة في الحياة السياسية الفرنسية في المستعمرات خاصة الجزائر، عرف بمشروعه الإصلاحي لفائدة الأهالي، ينظر:

- Jeanne et André Brochier, Livre d'or de l'Algérie dictionnaire des personnalités passées et contemporaines, baconnier frères, Alger 1937, p.297.

[2]- ينظر تفاصيل وإحصائيات أخرى عن تدهور الجانب الاقتصادي والاجتماعي للجزائريين المسلمين في:

- Jean Marie Peretti, La crise mondiale et le monde rural traditionnel Algérien in revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol.11, N°.04, 1974, faculté de droit d'Alger, p.53.

[3]- للاطلاع على ضخامة الاحتفالات والمبالغة في الاستعراضات المختلفة، والحملة إلا الإعلامية المصاحبة، ينظر: فيديو تاريخي هام رصد الاحتفالات في مدينة الجزائر على الموقع:

- www.images films.fr.célébration du centenaire de l'Algérie francaise, Alger 05 Mai 1930.

كما يذكر جين ميليا أن الميزانية المخصصة للاحتفالات بلغت 30مليون فرنك، ينظر:

ميزانية ضخمة كان السكان أولى بها ما خلف استياء كبيرا، عبرت عنه أطراف جزائرية وحتى فرنسية.

وقد وصف "موريس فيوليت" خلال زيارته للجزائر على رأس لجنة أوفدها مجلس الشيوخ (Commission sénatoriale de l’Algérie) شهر افريل 1931م للتحقيق في الأوضاع الكارثية التي يعاني منها السكان في الجزائر فابتدأ بالمعمرين بقوله "كثير من المراكز الصغيرة تعاني الإهمال، في بعض القرى الديون ساحقة، خاصة في مقاطعة قسنطينة، لقد وجدت حالات انتحار، لا ماء لا طرقات، قليل من القروض ..."[1]، غير أنه ركز على وضع الأهالي الصادم "البؤس اكبر عند الفلاحين، في كل ثانية تنتزع ملكياتهم النظام الغابي يسحقهم، وقوانين المساعدة (lois d’assistant)" تتجاهلهم.

ولأن موريس فيوليت قد سبق له شغل منصب الحاكم العام للجزائر خلال فترة (1925-1927م)، فقد كان له اطلاع واسع على سوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كان يعيشها الأهالي المسلمون، بالإضافة إلى ما انتهت إليه أعمال هذه اللجنة حول الأوضاع المزرية في الجزائر، ولذلك نبّه السلطات المختصة إلى ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة (الإصلاحات) موضحا إن الوعود الكثيرة للحكومة والتطورات الحاصلة تحتم الإصلاح حيث قال: "يوجد اليوم رأي عام أهلي في كل بلديات الجزائر لا سبيل إلى إنكاره وانه حق لجنون(Il y aurait folie) إذا تم إنكار الحالة النفسية للرأي العام هذا"[2].

= Jean mélia, Centenaire de la conquête de l’Algérie et les réformes indigènes, siège sociale de la ligue, paris, p.05.

[1]- J.o.doc.parl., Sénat, Session ordinaire, annexe N°.734, 1931, éxposé des motifs, Voir aussi: Paul Emile Viard, les droits politiques des indigènes d’Algérie, librairie du recueil Sirey, Paris, 1937, p.68.

[2]- Idem.

وحذر من التباطؤ في تطبيق إصلاحات لفائدة المسلمين، فقال[1]:"إن من الواجب المحتّم أن تقوم فرنسا ببعض الأعمال المستعجلة لأن هناك كثيرا من الأفكار الجزائرية بدأت تتبلور، ومن الخطر التمادي في التغافل عن هذه المطالب الشرعية والمعقولة التي يقدمها الأهالي، والتي تلقوا في شأنها وعودا عديدة من طرف الكثير من الوزراء على منصة مجلس الأمة الفرنسي[2]، لكن الوزراء من سوء الحظ نسوا تلك الوعود عندما حانت ساعة التنفيذ".

ونبّه إلى خطورة بقاء الوضع على حاله، لأنها ستخسر الجزائر في غضون عشرين سنة وهو ما عبّر عنه بقوله[3]: "سيكون في الجزائر بعد خمسة عشرة سنة أو عشرين سنة أكثر من عشرة ملايين أهلي، منهم نحو مليون رجل وامرأة متشبعون بالثقافة الفرنسية، فهل سنجعل منهم ثوارا أم فرنسيين؟...وإذا لم يتدخل المتروبول لفرض العدل والإنسانية فإن الجزائر سيحكم عليها بالزوال". بل ذهب إلى ابعد من ذلك حين قال: "إذا أردنا أن لا يحدث في إفريقيا الشمالية مغامرات الهند الصينية يجب حالا اتخاذ التدابير اللازم والضرورية"[4] وهو ما شرحه بالتفصيل في كتابه المشهور"هل ستعيش الجزائر مذكرات حاكم عام سابق"[5] حين قال[6]: "إذا اقترفت فرنسا خطيئة لا تغتفر، فلم تفهم هؤلاء الشبان، فإنهم سينساقون كما في الهند الصينية إلى الشعور الوطني".

---

[1]- النجاح، عدد 654، 31 أكتوبر 1928م.

[2]- المقصود مجلس الشيوخ.

[3]- L'Afrique française, bulletin mensuel du comité de l'Afrique française, Décembre 1931, pp 731-737.

[4]- Paule Emile Viard, op.cit., p.69.

[5]- Maurice Viollette, L'Algérie vivre t'elle? Note d'un ancien gouverneur général, librairie Félix-Alcan, 1931.

[6]- Ibid, p.474.

كما ضمّن هذا الكتاب جميع المسائل التي تخص الأهالي المسلمين، مدعما ذلك بأدلة وحجج وإحصاءات رسمية تكشف الأوضاع المأساوية التي كان يعاني منها الأهالي المسلمون، وتحذر فرنسا من مغبة سد الآذان عن الرغبة في المساواة والعدالة، كما أشار إلى خطورة أنانية المستوطنين فكان كتابة هذا بمثابة المشهر بفضائح الاستعمار، والمدافع عن حقوق الأهالي الجزائريين بصفتهم فرنسيين مهضومي الحقوق[1].

لقد اجتهد هذا السياسي في ترسيخ سياسة الإصلاحات التي رأى فيها الحل للمحافظة على الجزائر الفرنسية، وهو ما ترجمه في مشروعه الإصلاحي تحت عنوان "مقترح قانون يتعلق بالإصلاحات التي ستطبق في الجزائر بمناسبة المئوية"

وتجدر الإشارة هنا قبل ذكر تفاصيل هذا المشروع انه لم يكن الوحيد خلال هذه الفترة، فقد واكبته مشاريع إصلاحية أخرى حاولت أن تعالج خاصة إشكاليتي: الجنسية والتمثيل النيابي للأهالي الجزائريين في البرلمان الفرنسي، حيث قدمت مشاريع قوانين أثارت نقاشا واسعا، يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1- مشاريع تخص مسألة تمثيل الأهالي في البرلمان الفرنسي[2].

= حول نفس هذه التحذيرات من طرف فيُوليتْ، والتخوف من الشعور الوطني وتأسيس حزب وطني، ينظر مقال مهم لجاك كانتي:

- Jacques Cantier, Les gouverneurs Viollette et Bordes et la politique algérienne de la France à la fin des années vingt, revue française d'histoire d'autre-mer, T.8, (1997), N°.314, p.25-49.

[1]- أحمد توفيق المدني، حياة كفاح، ج2، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1977، ص80.

[2]- للإطلاع أكثر على هذا الموضوع، ينظر دراسة هامة ل:

- A. Lavenarde, op.cit., pp.1-20.

مشاريع تخص منح الأهالي الجنسية الفرنسية دون تخليهم عن أحوالهم الشخصية إصلاحية وقد قمت بتصنيف مشاريع القسم الأول مع الإشارة لأهم ما جاء فيها كما يلي:

صاحب المشروع	تاريخه	أهم ما جاء فيه
النائب"موريس موتي"Moutet"[1]	22 جوان1926م	المادة1: بغض النظر عن النواب المنتخبين من قبل المواطنين الفرنسيين وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون 28 جويلية 1881م يسمح للجزائريين غير المتجنسين بالانتخاب في كل المقاطعات نائبين يتم اختيارهم من بين المواطنين الفرنسيين.
النائب"سوليي" " Soulier".[2]	11 مارس 1930م	المادة 1: في الجزائر يتم تشكيل هيئة انتخابية خاصة من قبل الأهالي المنتخبين في المجالس البلدية، المجالس العامة، المندوبيات المالية غرف التجارة، غرف الفلاحة والجماعة من طرف الحاصلين على أوسمة الشرف والصليب الحربي – الموظفين وقدماء الموظفين أو الحاصلين على شهادة الدراسات أو الرجال الذين يدفعون أكثر من 500 فرنك كضرائب.

[1]– J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.3041, séance de 22 Juin 1926, p.851 .

[2]– J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.2983, séance de 11 Mars 1930, p.251.

		المادة 2: هذه الهيئة تنتخب خمسة نواب ينتمون إليها. المادة 4: يتم انتخاب عضوين في مجلس شيوخ (deux sénateurs)
النائب "قيرني" "Guernut"[1]	30 مارس 1933م	المادة 1: تنتخب الهيئة الناخبة الأهلية المشكلة بموجب قانون 1919م ممثل وحيد لها في غرفة النواب، هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط الاستحقاق المحددة في قانون 30 نوفمبر 1875 والمتعلق بانتخاب النواب.
النائب" تيتنجر" "Taittinger"[2]	08 ديسمبر 1936م	المادة 1: يمكن الأهالي الجزائريين ووفقا للقانون الانتخابي الفرنسي انتخاب 03 نواب عن كل مقاطعة من طرف هيئة انتخابية خاصة يتمتعون بنفس الحقوق مثل زملائهم في المتروبول.

ويلاحظ على هذه المشاريع الاختلاف في تحديد طريقة تمثيل الأهالي المسلمين خاصة تعيين الهيئة الانتخابية الخاصة المكلفة باختيار هؤلاء الممثلين، فبعض المشاريع حصرت

---

[1]- J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.1691, séance de 30 Mars 1933.

[2]- J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.1426, séance de 08 Décembre 1936.

الهيئة الناخبة في تلك المحددة بقانون 1919م ومنها من وسعها واختلف في المقابل في عدد الممثلين المنتخبين، وعموما فان هذه المشاريع لم تحض بالاهتمام وتم دفنها[1].

غير أن المشروع الإصلاحي الأكثر إثارة للجدل هو المشروع الذي صاغه النائب "موريس فيوليت" من اجل معالجة المسألة الأهلية، فبعد خمسة أشهر من تقصي الحقائق والبحث قضاها وفد مجلس الشيوخ الفرنسي في الجزائر، عاد هذا الأخير إلى فرنسا وقدم "فيُوليتْ" إلى مجلس الشيوخ في 03 جويلية1931م[2] مشروع قانون جديد يتناول مجموعة من القضايا أهمها السماح للنخبة بنيل المواطنة الفرنسية بدون التخلي عن أحوالها الشخصية.

وقد تضمن هذا المشروع ثمانية فصول شملت الإصلاحات في المجالات الآتية: الاستعمار"la colonisation"،"المدارس والمستشفيات"، "الإصلاحات الأهلية"، "الجيش والبحرية"، "تمثيل الأهالي"، "التنظيمات المركزية"(Organisations centrales)، "المجالس الجزائرية"(Assemblées algériennes)، "الجنوب الجزائري" (المناطق العسكرية). احتوت هذه المحاور جزئيات على شكل مواد بلغ عددها خمسين مادة.

ولقد كرس الفصل الخامس لمسألة "تمثيل الأهالي" لذا حاولت التركيز على أهم ما جاء في هذا الفصل والفصل الذي يليه مباشرة أي الفصل السادس لارتباطهما مباشرة بموضوع الدراسة.

---

[1]– تعتبر هذه المشاريع الأهم فيما بعد الحرب العالمية، في حين سبقتها أخرى قبل الحرب وهي أربعة مشاريع هامة حسب ما أورده "كلود لازار"(Claude Lazard) خاصة التي ظهرت خلال الفترة 1870–1914م وهي اقتراح قانون من النائب "ميشلين"(Michelin) "وقوتي"(Gauttier)، للإطلاع ينظر :

J.O.Doc.Parl.Chambre, session ordinaire, annexe N°.1846, séance, 16 Juin 1887, p.915.

بعده بثلاثة سنوات مشروع "مارتينو"(Martineau)، ينظر :

– J.O.Doc.Parl.Chambre, session ordinaire, annexe N°.857, séance, Juillet 1890, p.1625.

[2]– J.O.Parl.sénat, session ordinaire, annexe N°.734, séance du 3 Juillet, 1931, p.1149, et voir aussi: Claude Lazard, op.cit., p.62.

وقد نصّت (المادة 44) من الفصل الخامس على أنّ "المستشارون العامون هم أعضاء في الهيئة الانتخابية المشيخية وان مستشاري الأهالي البلديين يمكنهم المشاركة في انتخاب مندوبين في مجلس الشيوخ (Des délégués sénatoriaux) بنفس الطريقة التي ينتخبون بها في الانتخابات البلدية (L'élection de la municipalité).

أما (المادة 45) منه فقد نصت على[1]: أنه بإمكان الأهالي المسلمين أن يكونوا مواطنين فرنسيين عن طريق التجنس الفردي إذا كانوا مولودين بالجزائر أو بفرنسا وكانوا من الفئات التالية:

1- المنتخبون في المجالس المالية أو العامة أو أعضاء بإحدى الغرف التجارية أو الفلاحية أو الباشاغوات والأغاوات والحاملين لوسام الشرف (Légion d'honneur)
2- الأهالي (من الجنسين) الحاصلون على شهادة الباكالوريا أو شهادة التعليم الثانوي أو الشهادة العليا (Le brevet supérieur) أو الإجازة المدرسية (Diplôme de medersa).
3- الأهالي المجندون برتبة ضابط (Officier) أو ضابط مساعد (Sous officier) والفلاحون الذين تنتخبهم الغرفة التجارية أو الفلاحية من كل مقاطعة في جلسة عامة، وعددهم كل سنة خمسون تاجرا وخمسون فلاحا من كل عمالة، على أن يكون عددهم في السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون مائتان(200) (ce chiffre sera porté à deux cent par département et à trois cents pour le département d'Alger) من كل عمالة وثلاثمائة(300) من عمالة الجزائر.

1- Maurice Violette, op.cit., pp.448-490.

4- بإمكان الحاكم العام أن يمنح كل سنة حق التجنس لعشرة من التجار، وعشرة فلاحين من كل عمالة.

كما نصت (المادة 46) من مشروع القانون[1]:"أنه لا يلحق للمتجنس أي أثر يمس حالته المدنية إلا إذا عقد زواجه وفق القوانين الفرنسية بعد تجنسه، وفي حال عقده وفق القوانين الفرنسية فيتعامل مع الإرث حسب الأحوال الشخصية الإسلامية قبل تجنسه ما لم يغير ذلك بوصية".

في حين تعلق الفصل السادس بالمجالس الجزائرية: فأوضح أن طريقة عمل (Le fonctionnement) في هذه المجالس قد عدل وذالك كما يلي:

✍ يتكون المجلس الأعلى من: 12 عضو يعينون في كل مقاطعة من طرف المستشارين العامين الاروبيين والأهالي، لكن 04 نواب من كل مقاطعة يكونون حتما أهالي.

✍ من كل 04 نواب من المقاطعة والمنتخبين من طرف الجمعية العامة للغرف التجارية مندوبا واحدا يكون أهلي إجباريا.

✍ من كل 04 نواب من المقاطعة والمنتخبين من طرف الجمعية العامة للغرف الفلاحية مندوبا واحدا يكون أهلي إجباريا.

كما تم تحديد مهام هذا المجلس، خاصة فيما تعلق بالأمور المالية، فلم يعد له الحق في إلغاء القروض المصوت عليها من طرف المندوبيات المالية، أو يستأنف تلك المقترحة من طرف الإدارة أمام المندوبيات.

أما المندوبيات المالية فتستكمل بقطاع رابع يتوافق مع جداول فرض الضرائب على المهن الحرة في مجال الأجور والعلاج.

---

[1]- Maurice Violette, op.cit., p.491.

لقد حاول "فيوليت" إزالة التميز في التمثيل بين الأهالي والاروبين برفع عدد ممثلي المسلمين الجزائريين في هذه المجالس ومساواتهم على أساس الكثافة الديمغرافية والأعباء المشتركة خاصة دفع الضرائب.

ونظرا لأهمية مضامين هذا المشروع غير المسبوق في تاريخ الجزائر المستعمرة، فقد لقي اهتماما واسعا من قبل وسائل الإعلام الفرنسية والأهلية، وكان محلّ مناقشات حادّة داخل البرلمان الفرنسي، والتي استمرت إلى غاية 24 مارس 1935م، فتميزت مرافعة "موريسْ فيُوليتْ" أمام مجلس الشيوخ[1] دفاعا عن مشروعه الإصلاحي بكثير من الثقة وقوة الحجة في الدفاع عن اقتراحاته، بعد أن ذكر بالأوضاع المزرية التي يقبع فيها الأهالي الجزائريين خاصة نقص الغذاء، بالإضافة إلى الضرائب المجحفة والقوانين العقابية، والقانون الغابي، الذي أثقل كاهل الفلاحين بالعقوبات والغرامات ومقارنتها بتلك المفروضة على الاروبين وهم الأقلية، ليؤكد على ضرورة الإصلاح مذكرا برسالة "كلمنصو" و"جورج ليغ" إلى رئيس الحكومة حول هذا الموضوع حيث قالا:"لنا الشرف أن نتوجه لك لكي تقوم وبدون تأخير بإصلاحات والتي تهدف إلى تغيير الوضعية المعنوية والمادية للسكان الأهالي الجزائريين ..."، وان كان مبدأ الإصلاح قد شمل معظم الميادين إلا أن المرحلة كانت تحتم التركيز على الإصلاحات السياسية والانتخابية، تحديدا تمكين الأهالي الجزائريين من اختيار ممثليهم في البرلمان وهو ما أكد عليه "فيوليت" بعد أن ذكر بمقترحات القوانين التي طرحها كل من "موتي" و"صارو" في هذا المجال، ومحاولات تشكيل لجنة لتوسيع الحقوق السياسية للأهالي الجزائريين واقتناع الكثير من الحكومات والأحزاب السياسية.

[1]– لاطلاع على تفاصيل استجواب "فيوليت" في مجلس الشيوخ حول الإجراءات التي سيتخذها وزير الداخلية لصالح الفرنسيين المسلمين، والمناقشات التي دارت حول أهم نقاط مشروعه، ينظر:

- Paul Emile Viard, op.cit., pp.201-212.

في هذا الإطار صرح "فيوليت": "انه لا يوجد إلا تصورين، الأول إن نواب الأهالي ينتخبون من طرف هيئة انتخابية أهلية أما الثاني فهو التوسيع التدريجي لحصول فئة النخبة من الأهالي (المتطورين)على الحقوق المدنية دون التخلي عن أحوالهم الشخصية "غير انه يفضل التصور الثاني.

وقد دعم رأيه هذا بأدلة لإقناع النواب بسلبيات الاختيار الأول والذي يدعمه النائب "مورينو" وهو نظام الهئتين الانتخابيتين الأولى أروبية والثانية أهلية فقد أوضح انه "لم يقل هيئة فرنسية وهيئة أهلية لأنه ومنذ تشريع "السيناتيس كونسيلت" أهالي الجزائر هم فرنسيون إذن الهيئة الانتخابية الأهلية هي فرنسية مثل الاروبية"[1].

وانطلاقا من كون الهيئة الانتخابية الأهلية "لا تتكون وفق قواعد الاقتراع العام لأنه لا أحد فكر مطلقا في إعطاء هذا الحق لهؤلاء المساكين الذين لا يعرفون حتى ورقة الانتخاب بالإضافة إلى عدم تمتع النواب الأهالي بنفس السلطات التي يتمتع بها النواب الاروبيين وهو ما سيخلق أقلية مسلمة"[2].

وهكذا وبعد أن دافع "فيوليت" عن اقتراحه وبين سلبيات الاقتراح الأول خلص إلى انه "يجب تطبيق الوضع المشترك أو الدمج التدريجي في الهيئة الانتخابية الفرنسية لكل الأهالي الجزائريين بالنظر إلى تطورهم والذي سيوصلهم إلى التفكير الفرنسي دون القلق على أحوالهم الشخصية حسب هذا النظام أتوقع مع التطبيق الأولي أن يكون هناك حوالي 500 إلى 600 ناخب مسلم جديد فالتوازن لن يختل فهذا النظام حذر معتدل"[3].

1– Paule –Emile Viard, op.cit., p.114.

2– Ibid, p.115.

3– Ibid, p.116.

غير أن الكثير من أصوات المعارضة تعالت ضد المشروع، فلم يقتنع النائب عن مدينة الجزائر "جاك دوريو"(J. Doriot)، والنائب عن مدينة قسنطينة (Paul Cutolli)، والنائب عن مدينة وهران "بيار فرانسينيان"(Pierre Fransinian) باقتراح "فيوليت" واتفقوا على رفضه جملة وتفصيلا معتبرين مزايا قانون 1919م جد كافية في الوقت الحالي، فهو بمثابة "الميثاق السياسي الحقيقي"[1].

لم يستطع مشروع "فيوليت" الصمود أمام سيل الانتقادات التي وجدت دعما رسميا لها من قبل وزير الداخلية "مرسيل ريني" (Marcel Régnier)، أثناء زيارته للجزائر حيث قطع الطريق على "مشروع فيوليت" حين قال[2]: "إن فرنسا منذ 1919م استجابت لمطالب الأهالي فمنحتهم النيابة بجميع المجالس المحلية المنتخبة، وعلى هذا فإن أي طلب يرمي إلى زيادة من هذه الحقوق لن يحظى بالقبول، ومن أراد الزيادة من هذه الحقوق فما عليه إلا أن يتجنس بالجنسية الفرنسية مع تركه الأحوال الشخصية ... ومع هذا فإن الحكومة لا تضغط على أحد من أجل التجنس، ولا تلزمه بالقيام به كما يرجو البعض... فوق هذا فإن فرنسا تتعهد بأن تجعل من هؤلاء المواطنين الجدد، فرنسيين لهم نفس حقوق فرنسيي فرنسا ترعاهم جميعا برعاية واحدة، ويؤكد هذا الكلام باعتبار ما تحقق إلى غاية ذلك الوقت لصالح الأهالي هو مزية كبيرة بل تكرم لا مثيل له، فهو أقصى ما يمكن الحصول عليه كما جاء ذلك على لسانه: "منذ 1919م فعلنا كل ما بوسعنا، لا يجب أن تطالبونا اليوم بالذهاب بعيدا فهو أمر

= وقد ضرب "فيوليت" أمثلة عن سكان بعض المستعمرات الفرنسية التي منحت لها الحقوق السياسية والمدنية بغض النظر عن أحوالها الشخصية مثل: الهند، البلديات الأربعة في السنغال، ورئيس بلدية سان لويس(Saint–Louis) الذي بقي مسلما.

1– Ibid, p.139.

2– Ibid, p.194.

ينظر كذلك هذا التصريح في النجاح، عدد1686، 29 مارس 1934م.

مستحيل"[1]، كما لم يكتف "ريني" بتعطيل مشروع "فيوليت" ودفنه، بل تعداه إلى التشديد على نشاط الأهالي بإصداره لأمر عرف باسمه وهو أمر "ريني"، بتاريخ 05 افريل 1935م[2]. بعد أن سبقه منشور "ميشال" في 16 فيفري 1933م[3]، لنفس الغرض.

ويرى المؤرخ "شارل اندري جوليان"[4] أن "فيوليت" قد تسبب في دفن مشروعه لأنه حاول مساعدة "الأهالي على حساب المستوطنين".

وعلى الرغم من أن مشروع "فيوليت" قد أجهض من طرف ممثلي المستوطنين وأنصارهم في مراكز صنع القرار الفرنسي على رأسهم وزير الداخلية السيد "مارسيل ريني" (Marcel Régnier) إلا أنه بعث من جديد بوصول الجبهة الشعبية.للحكم في فرنسا.

من خلال قراءة بسيطة لما جاء في هذا المشروع، خاصة ما تعلق بتمثيل الأهالي الجزائريين، يتضح أن ما عرضه "فيُوليتْ" على مجلس الشيوخ في 03 جويلية1931م، هو محاولة الترقية السياسية لفئة من الأهالي، وهي صفوة المجتمع الأهلي غالبيتها من الموظفين الإداريين والمتعلمين، بهدف إلحاقها وتمكينها من حقوق المواطنة الفرنسية، متخليا بذلك ولأول مرة منذ قانون "سناتيس كونسيلت" لعام 1865م عن شرط قانون الأحوال الشخصية المستمد

---

[1]- Paule –Emile Viard, op.cit., p.195.

[2]- قرار "رينيه" 05 افريل 1935م: نسبة لمارسال رينيه وزير الداخلية الفرنسي احتوي هذا القرار على ثلاث مواد هامة خاصة المادة الأولى (عقوبات بالسجن – الغرامات المالية).

[3]- منشور ميشال 16 فيفري 1933م: السيد ميشال، كان يشغل مهمة الشؤون الأهلية والكاتب العام لولاية الجزائر العامة، وهذا المنشور عبارة عن تعليمات إدارية موجهة إلى رجال الأمن والإدارة الفرنسية في شتى النواحي بمراقبة العلماء والتضييق عليهم، ومنعهم من أداء مهمتهم الدينية وتعليم اللغة العربية بدعوى أنهم يتبنون المبادئ الوهابية والمذهب الشيوعي، وأنهم يقومون بأعمال مضادة للوجود الفرنسي، ينظر: النص كاملا في:

- L’Afrique française, Avril, 1933, pp.239-240.

[4]- شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص147.

من الشريعة الإسلامية، والذي ظلّ كما هو معلوم العائق الجوهري الذي دفع الغالبية العظمى من الأهالي المسلمين إلى الاستنكاف عن طلب المواطنة الفرنسية.

2.2- مشروع حكومة الجبهة الشعبية "بلوم فيُوليتْ":

بعد فوز ائتلاف أحزاب اليسار المنضوية في"الجبهة الشعبية" في الانتخابات التشريعية سنة 1936م، ووصولها إلى الحكم، تجدد أمل "موريس فيوليت" في بعث الحياة من جديد في مشروعه الإصلاحي المجهض، فقد ظل مقتنعا دائما بضرورة "إدخال الأهالي المسلمين ضمن الأمة الفرنسية"، معولا في ذلك على دعم رئيس الوزراء، السيد "ليون بلوم"(Léon Blum)[1]. وبالفعل بدأت الجبهة الشعبية تتحرك لصالح الأهالي حيث عطلت جزئيا قانون الأهالي، إضافة إلى العفو العام، كما شرعت في تطبيق بعض القوانين الاجتماعية الفرنسية على الأهالي المسلمين منها: إقرار العمل لمدّة أربعين ساعة، ودفع الأجور عن أيام العطل

---

[1]- ليون بلوم"Blum Léon": رجل سياسي فرنسي (ولد في 09 أفريل 1872م وتوفي سنة 1950م)، دخل الميدان السياسي ما بين 1899 و1905م فشارك "جُوريسْ" في توحيد الحزب الاشتراكي، ثم انقطع فترة اشتغل أثناءها بتحرير بعض الصحف" مجلة البيضاء"، "الْماتان"، ثم عين رئيسا على مكتب وزارة الأشغال العمومية 1914م، ثم نائبا بمجلس الأمة عن عمالة "السين" في 16 نوفمبر 1919م، ثم سكرتيرا للحزب الاشتراكي بالبرلمان، ثم مدير جريدة (البوبولير)، عاد وتزعم الحزب الاشتراكي، ثم عهد إليه برئاسة وزارة الحكومة 1936م، ثم نفي إلى ألمانيا 1943م، ليعود بعدها إلى فرنسا أين شكل الحكومة الفرنسية 1946م، للإطلاع أكثر على هذه الشخصية ودورها منذ توليها الحكم في فرنسا، ينظر:

- Pierre Birnbaum: Léon Blum: prime minister socialist, zionist, yale university new hovenan London 2015.

ينظر هذا التعريف كذلك في الموسوعة العالمية على الرابط التالي:

www.universalis.fr/encyclopedie/leon-Blum.

الرسمية والدينية، وإجراءات أخرى تخص تحسين المستوى الاجتماعي للأهالي، ومن بينها مساعدة الفلاحين، وحرية الاجتماعات وحرية التنظيم[1].

ولقد تبنى رئيس الحكومة "ليون بلوم" المشروع الإصلاحي الذي تقدم به السيد "موريس فيُوليتْ"، والذي حاول التصرف بسرعة، الذي اقترح على الحكومة إصدار مجموعة من المراسيم (Décrets)، كانت المراسيم الثلاثة الأولى منها مؤرخة في 17 جوان 1936م وتتضمن إعادة إحلال حرية التنقل نحو فرنسا، وقمع الرّبا وإصلاح مكتب المندوبيات المالية[2]، وهو ما لم يرُق للكثيرين طبعا خاصة في الجزائر حيث دق الراديكاليون ناقوس الخطر، وقامت جريدة الجمهورية "La République" لسان حال الحزب الراديكالي بشن هجوم على المشاريع الإصلاحية المنسوبة إلى " فيُوليتْ".

وبعد أخذ وردّ، ومحاولات تعطيل هذه المشاريع، أعلن مجلس الوزراء يوم 15 أكتوبر 1936م أن وزير الدولة "فيُوليتْ" سوف يودع أمام البرلمان مشروع القانون[3].

وقد تضمّن هذا المشروع إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، حيث نصّت المادة الأولى منه على منح فئات من الأهالي الجزائريين حق المواطنة الفرنسية، وهم:

① المشتغلين بالجيش الفرنسي ويتعلق الأمر:

- الأهالي الذين أنهوا الخدمة العسكرية برتبة ضابط.
- الأهالي الذين غادروا الجيش، وهم في رتبة رقيب أول(Sergent–chef) ورتبة أعلى منه بشرط أن يكونوا خدموا في الجيش مدّة 15 سنة ونالوا شهادة حسن السلوك.

---

[1]– André Nouschi, La naissance du nationalisme Algérien 1914–1954, Paris 1962, p.87.

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص714.

[3]– Projet de loi gouvernemental dit projet Blum–Viollette relatif à l'exercice des droits politiques par certaines catégories de sujets français en Algérie, 30 Décembre 1936.

- الأهالي الحائزون على ميدالية عسكرية أو الصليب الحربي (Croix de guerre)[1].
- أصحاب وسام جوقة الشرف أو الذين أُهلوا لنيل مرتبة من رتبها بشرط أن يكون نيْلها لهم أثناء الخدمة العسكرية.

② بينما خص هذا المشروع فئة ثانية من الأهالي، وهي الفئة المتنورة الحائزة على إحدى الشهادات الآتية[2]:

- شهادة التعليم العالي (Diplôme de l'enseignement supérieur).
- بكالوريا التعليم الثانوي
- الشهادة العليا (Brevet supérieur).
- الشهادة الابتدائية (Brevet élémentaire)
- شهادة نهاية الدراسات الثانوية
- شهادة المدارس (Diplôme de medersas).
- شهادة التخرج من إحدى المدارس الوطنية، أو الخاصة بالتعليم المهني (Enseignement professionnel) بتعليم الصنائع، والحرف والفلاحة والتجارة.

1– الصليب الحربي: أنشأ في حدود 1915م، وهو وسام يمنح للمبدع عادة في الحرب مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية وهو شرف يتميز به الجنود بعضهم على بعض، وقد منح للجنود الفرنسيين المتميزين في الصراع العالمي الأول 1914م، ينظر هذا التعريف على الرابط:

www.cheminsdememoire.gouv.fr/fr/la-croix-de-guerre

2– للإطلاع على ما جاء في مشروع بلُومْ فيُوليتْ، ينظر: النص الأصلي في:

- J.O.Doc.Parl.Chambre, session extraordinaire, annexe N°.1596, séance du 30 Décembre 1936, et aussi:
- Claude Lazard, Op.cit., pp.67-70.
- L'Afrique Française, 1937, p.142.

- الموظفون الذين نالوا وظيفتهم عن طريق الامتحانات والمسابقات.

③ بالإضافة إلى الفئة الأهالي الجزائريين الفرنسيين المنتخبين مثل:

- المنتخبون في الغرفة التجارية والفلاحية، او المعينون من طرف مجلس الادارة للمنطقة الاقتصادية وفق الشروط المحددة في المادة 2.
- النواب الماليون (les délégués financiers).
- المستشارون العامون (les conseillers généraux)، المستشارون في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة.
- رؤساء الجماعة (Présidents de djemââs) الذين مارسوا وظيفتهم خلال عهدة واحدة (la durée d'un mandat).
- الباشاغاوات والأغاوات والقياد الذين قاموا بوظيفتهم على الأقل مدّة 04 سنوات.

كما خص المشروع فئة العمال الذين استحقوا وسام العمل (La médaille de travail)، والمساعدين في النقابات العمالية، الذين شغلوا مناصبهم مدّة عشر سنوات.

أما المادة الثانية منه فقد نصت على أن:

تمنح الحقوق السياسية بعد سنة من تطبيق هذا القانون لمائتين من أهالي كل عمالة من بين التجار والحرفيين بمقتضى قرار (Arrêté)، يصدره الحاكم العام وتمنح نفس الصلاحية للغرف الفلاحية الثلاث تحت نفس الشروط صلاحية منح حقوق المواطنة لمائتي فلاح، بينما يصبح هذا العدد في كل سنة خمسين، تمنحه الغرفة التجارية للتجار وأرباب العمل والغرف الفلاحية لمن تختارهم من الفلاحين[1].

وبموجب هذا المشروع يصبح بإمكان 24046 أهلي مسلم الانضمام إلى العائلة الفرنسية، ويكون لهم الحق في التصويت ليرتفع هذا العدد بشكل تدريجي في الانتخابات

---

[1]– Claud Lazard, op.cit., pp. 67–70.

التشريعية التي ستنظّم سنة 1940م إلى 30546 شخص. حسب هذا المشروع الحكومي الذي وسّع دائرة الفئات للحصول على حقوق المواطنة، وخاصة منها حق الانتخاب سيتضاعف عدد هؤلاء بشكل ملفت للانتباه بين سنوات 1936-1940م وذلك كما يلي[1]:

الفئات	سنة 1936م	سنة 1940م
✍ قدماء الضابط لهم 15 سنة خدمة.	2150	3300
✍ قدماء الضابط لهم وسام عسكري والصليب الحزبي.	6000	1000
✍ حاصلون على الشهادات العليا أو الثانوية.	4300	4800
✍ الموظفون المعينون عن طريق الامتحانات والمسابقات.	1500	1536
✍ القياد وقدماء القياد والباشاغاوات والآغاوات.	1714	1774
✍ المنتخبون الأهالي، نواب الأهالي المنتخبون العامون في البلديات وممثلو الجماعات.	6006	6006
✍ المنتخبون في الغرفة التجارية والفلاحية والأعضاء الذين تختارهم هذه الغرفة.	638	1050
✍ العسكريون الحاصلون على جوقة الشرف والحاصلون عليها بصفة مدنية.	120	60
✍ العمال الحاصلون على ميداليات.	-	1020
✍ الأعضاء الذين يختارهم مجلس الإدارة.	600	1050
المجموع	2406	30546

[1]- للاطلاع على هذه الإحصائيات، ينظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج1، مرجع سابق، ص ص 534-535.

وشارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص ص 716-717.

ومهما تكن دقة تلك التقديرات، فإنه يتبين أن عدد المسجلين في الهيئة الانتخابية الفرنسية، والبالغ عددهم(202.749) ناخب في عام 1936م لم يكن أبدا ليحدث اختلالا أو يوحي باكتساح هذه الهيئة، غير أن نسبة 12 إلى 14% من الناخبين الإضافيين الذين كان يتوقع أن تنتخب الغالبية منهم مرشحي الجبهة الشعبية كانت كافية بلا شك لتعديل التمثيل السياسي للجزائر في غرفة مجلس النواب. فبموجب المادة السادسة من هذا المشروع يكون التمثيل بواقع نائب عن كل 20 ألف ناخب مسجل، وبذلك يصبح عدد نواب الجزائر 12 نائبا بدل 09 نواب، وهذا كله لا يبرر أي خوف أو هلع من هذا المشروع كما أثير[1].

بالمقابل كان يمكن أن يحدث الانقلاب فعلا في التمثيل المحلي، إذْ أمام (113.833) مواطنا فرنسيا مسجلا في عام 1935م ضمن القوائم الانتخابية لانتخاب أعضاء المندوبيات والمستشارين العامين، كان يوجد 25.000 ناخبا مسلما لهم القدرة على القيام بدور المرجح في أي انتخابات، بل وحتى فرض مرشحيهم في بعض الدوائر الانتخابية، أما على المستوى البلدي، فإن الناخبين الجزائريين الجدد كانوا بصدد تعديل تركيبة المجالس البلدية، وكان تمكينهم الحصول على ما يقارب نصف عدد المقاعد، لو فرضنا أن($\frac{1}{5}$) من المسلمين ينتخبون بصفتهم فرنسيين (أي مجموع الخمسين)، ويؤلفون كتلة مع ثلث المجلس المنتخب بصفتهم أهالي(لخمسة أخماس) فأنه وحتى مع هذه الفرضية القصوى، لم يكن لأغلبية المجلس أن تصبح مسلمة، على عكس ما كان مغالطة من طرف اتحادية رؤساء البلديات[2].

ومما لا شك فيه أن مشروع "بلوم فيُوليتْ" هو تنفيذ لفكرة دمج الجزائر بفرنسا بصورة تدريجية، عن طريق دمج النخبة الجزائرية المتخرجة من المدارس الفرنسية، وتهدئة الأوضاع

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 716.

[2]– جاء في جريدة "l'humanité" أن المنتخبين الاروبيين متخوفون من تطبيق مشروع بلوم فيوليت فحسبهم "قد يشكل اعتماده وضعية سياسية خطيرة في البلديات الريفية أين المستشار العام أو رئيس البلدية هو المعمر الكبير"، ينظر: .L'humanité, 12 Février 1938

المضطربة خاصة على مستوى المطالبات السياسية، أين ارتفع سقف هذه الأخيرة من طرف مختلف الأوساط الوطنية في السنوات الأخيرة، وكسب نخبة المسلمين لصالح القضية الفرنسية، فعندما تتمتع هذه النخبة بممارسة الحقوق السياسية، ستكون لها مصالح تختلف عن مصالح الجماهير المسلمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأهلي وحتى الأكثر تحضّرا لا يقبل الارتداد عن عقيدته الدينية وهو ما أدركه جيّدا "فيُوليتْ" بقوله[1]:" أمّا الحالة الشخصية، فلا تعد حاجزا في طريق هذا الإصلاح، لأن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية هو كما عند المسلمين هو عند اليهود تقريبا، والتي لم تمنعهم منذ ستين سنة أي منذ مرسوم "كريميو" من إعطاء اليهود حق الانتخاب...، ويوجد في الهند الصينية فرنسيون لهم قانون أحوال شخصية خاص، كما يوجد بها فرنسيون مسلمون مستمسكون بأحوالهم الشخصية ومع هذا فجميعهم يصوّتون، سواء الذين تركوا قانون أحوالهم الشّخصية أو الذين لم يتركوها، كذلك الحال في مقاطعات السينغال الأربعة، فإن جميع المسلمين بهذه المقاطعات ناخبون أو منتخبون مع بقائهم محافظين على أحوالهم الشخصية.

وتساءل في مقال أخر قائلا[2]:"...هل منع هذا النظام –الأحوال الشخصية– تجنيد الأهالي إبان الحرب العالمية الأولى؟ وهل طلب منهم وقْتها ما إذا كانوا متزوّجين بأكثر من إمرأة؟ أو أنهم كانوا يأخذون بنظام التطبيق أم لا؟ وهل أنهم يحتكمون في نظام الميراث إلى الشريعة الإسلامية أو القانون المدني؟".

---

[1]– تصريح له في جريدة بوبيلر"Populaire" وهي جريدة الحزب الاشتراكي الفرنسي، كانت تصدر خلال عشرينات القرن.20 تحت إشراف ليون بلوم، ينظر: Le populaire, 07 Janvier 1937

وأيضا:.L'écho d'Alger 08 Janvier 1937

[2]– النجاح عدد 1145، 10 جانفي 1937.

كما بين الأهداف الجوهرية التي يتوخّى تحقيقها من خلال هذا المشروع منع تشكل اتجاه ثوري راديكالي في أوساط الأهالي المسلمين من شأنه أن يهدد مصالح المستوطنين والوجود الفرنسي في الجزائر، وهو ما عبّر عنه بقوله[1]: "إذا كان المعمرون الجزائريون لا يفهمون أنه من واجبهم، وحتى من مصلحتهم دعم سياسة الإدماج، فليعلموا جيدا أنهم يعملون على خلق حركة وطنية سوف تأخذ حتما شكلا ثوريا ككل الحركات الوطنية".

وهكذا كانت حكومة "بلوم فيُوليت" ترى أن هذا المشروع الإصلاحي الذي يستهدف ترقية صفوة المجتمع الأهلي ونخبته على سلّم المواطنة الفرنسية من دون شرط التخلي عن قانون أحوالها الشخصية من شأنه ضمان الحصول على تأييدهم وموالاتهم ودمجهم في العائلة الفرنسية بمنحهم شرف الانتساب لها، وتقويض نشاط الحركة الوطنية ومنعها من كسب تأييد الجماهير المسلمة.

غير أن طرح مثل هذا المشروع الإصلاحي وبهذه القيمة للمناقشة والمصادقة عليه في البرلمان، لم يكن أبدا أمرا هينا "لفيوليت" وحكومة الجبهة الشعبية أمام المعارضة الشديدة والانتقادات الحادة من طرف خاصة المنتخبين الاروبيين والأحزاب اليمينية الفرنسية، ما أخر عرضه على البرلمان إلى غاية 29 ديسمبر 1936م وهو ما اعتبر انتصارا في حد ذاته[2] .لكن ورغم محاولات حكومة "بلوم فيُوليتْ" إلا أنّ المشروع لم تتم مناقشته خلال الجلسات البرلمانية، حيث سرعان ما طرح إشكال الجهة المختصة بين لجنة الاقتراع العام ولجنة

1- L'écho d'Alger 25 Octobre 1936.

كما جاء في تقرير المستشار العام" (Bore Taud) في نفس الجريدة: كانت ميزة المشروع" المنح التدريجي للحقوق السياسية للأهالي "الراقين" دون التخلي عن قانون الأحوال الشخصية بتشجيع التقارب وتحضير ذلك الاندماج الذي سيتمخض عنه جنس قوي وسليم، فرنسي بكل أليافه الذي لن تكون إسهاماته المادية والفكرية إلا لتثري إشعاع العبقرية الفرنسية في العالم."

2- Julien Fromage, L'Algérie vivra-t-elle? Ou projet Blum Violette au temps du front populaire, mémoire de fin d'étude, université Lyon 3, Juin 2003, p.35.

الجزائر والمستعمرات، غير أن غرفة النواب حكمت لصالح لجنة الاقتراع العام رغم أن لجنة الجزائر والمستعمرات كانت تضم لجنة فرعية لإفريقيا الشمالية[1]، لذا ومخافة أن يحدث له مثل ما حدث لسابقه "مشروع فيُوليتْ" وذلك انطلاقا من عدد الأصوات التي تحظى بها الجبهة الشعبية داخل مجلس الشيوخ[2]. سارعت هذه الأخيرة إلى اتخاذ إجراءات على رأسها ضمان أغلبية الأصوات لصالح المشروع ما يعني ضرورة كسب تأييد الحزب الراديكالي الاشتراكي صاحب الأغلبية، فكلف السيد "ليون بارتي" عضو مجلس الشيوخ عن مقاطعة "الألب مارتييم"، بتحرير تقرير حول المشروع، رغم انه سارع للتعبير عن موقفه، وتخوفه من لا يلقى المشروع التأييد التام حيث صرح: "إنه لا يمكن في رأيي إلحاق الأهالي بالسكان الفرنسيين، وإشراكهم في المواطنة الفرنسية بسبب شريعتهم الذاتية التي لا يرغبون في نبذها..."[3].

كما تم بالموازاة مع هذا التكليف ، تنصيب لجنة بحث برلمانية، كُلفت بدراسة أوضاع الجزائر والتقصي عن مدى تأثير المشروع على الجزائريين ومدى تحمسهم له، وعيّن النائب الراديكالي عن مقاطعة "ألمارتينيك"، "جوزيف لاقروسيبار"[4] رئيسا لها في بداية شهر مارس 1937م وتكونت هذه الأخيرة من 15 عضوا غالبيتهم نواب في البرلمان من مختلف الأحزاب،

---

[1]– اثبت المؤرخ شارل روبير أجرون إن اختيار لجنة الاقتراع العام لم يكن منزها عن الإغراض السياسية خاصة وان هذه الأخيرة اختارت "ليون باريتي" مقررا وهو من اشد الأعضاء المحافظين في الحزب الاستعماري وقد أعلن عداءه لمشروع "بلوم فيوليت"، ينظر: شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 730.

[2]– قدر عدد نواب الجبهة الشعبية ب(380) نائبا من مجموع (618) نائبا داخل مجلس الأمة، ولأن الجبهة هي ائتلاف الأحزاب السياسية وعلى رأسها الحزب الراديكالي الاشتراكي والذي يمثله 115 نائبا فمعارضة هذا الحزب للمشروع تعني فشله، وهو ما كان يثير مخاوف الجبهة الشعبية.

[3]– النجاح، عدد1963، 03 مارس 1937م.

[4]– للإطلاع أكثر على هذه اللجنة وأعمالها، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/13/35.

فيهم الشيوعي، والراديكالي الاشتراكي ومحايدين وأساتذة جامعيين، حيث شرعت في دراسة الحالة العامة للجزائر وحاجياتها ورغبات مسلميها وأوروبييها، في محاولة لتكوين موقف واضح ، بتقييم الآراء الوطنية المختلفة حول المشروع، فبادرت إلى القيام بجولات في مختلف أنحاء القطر الجزائري والالتقاء بشخصيات وطنية كثيرة وهامة[1] كابن جلول[2]، الذي التقى للمرة الثانية برئيس اللجنة عند مروره بقسنطينة التي عقد فيها اجتماعا في قاعة الاجتماعات خاصة في احد المقاهي وسط المدينة لكن في هذه المرة حضر الاجتماع إلى جانب ابن جلول المستشاريين البلديين الأهالي، وبعض مسيري حزب (S.F.I.O)، أين تم الاستماع إلى انشغالاتهم وموقفهم من المشروع.

حيث انتهت في نهاية جولتها في الجزائر إلى تحرير تقرير أشارت فيه إلى أن مشروع "فيُوليتْ" أفضل حاجز أمام الوطنية الجزائرية، كما أنذرت بأن تأخير تحقيق الوعود

---

[1]– صرح رئيس بلدية معسكر السيد: "Pascale Muselle" أمام هذه اللجنة عند استقبالها بمقر البلدية بما يلي:" لقد أفلست السياسة الاستعمارية في الجزائر كما أفلس قبلها الاستعمار الروماني، إن الأهالي لا يفهمون أن أحدا قد شكل الملكية الفردية ووضع حدودا على أماكن تنقلهم..."، ينظر هذا التصريح المفاجئ وغير المتوقع أمام اللجنة في:

- Oran Matin 22 Avril 1937 .

[2]– كان "ابن جلول" على معرفة شخصية بالنائب "لاقروسيار" الذي التقى به عند مرور اللجنة بتلمسان في لقاء سري وهو ما تظهره وثيقة هامة بصفة سري بتاريخ 16 افريل1937م دعوة "لاقروسيار" لبن جلول والذي التقاه مرة ثانية في فندق جنوب مدينة الاغواط، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13/35, Gouvernement général de l'Algérie, centre d'information et d'étude, renseignements, 19 Avril 1937.

والتصريحات يعد خطأ له نتائجه السلبية[1]. غير أن هذه اللجنة لم تنجح في مهمتها أمام القوة الاستعمارية ونفوذها في البرلمان الفرنسي وضغوطاتها على الحكومة بأساليب مختلفة[2].

وبعد هذا الجهد المبذول خاصة من قبل لجنة "لاقروسيار" شهدت بداية سنة 1938م مناقشات حادة للمشروع على مستوى لجنة الاقتراع العام (La Commission de suffrage universal)[3] ، حيث تم مناقشة مختلف التعديلات المقدمة خاصة ما تعلق بالمادة الأولى والتي استغرقت جلسات طويلة ومتواصلة تعذر خلالها الوصول إلى تحقيق الأغلبية لأجل اعتمادها نهائيا في ظل الاقتراحات المختلفة بضرورة لتعديل مضمونها خاصة ما تعلق بقانون الأحوال الشخصية وتمثلت أهم هذه التعديلات في:

- ✍ تعديل النائب"Piétré": والذي الغي بموجبه حق المحافظة على الأحوال الشخصية للراغبين في المواطنة الفرنسية.
- ✍ تعديل النائب "Gustavino": والذي اقترح تعديلا لإلغاء الأحكام المتعلقة بالمحافظة على قانون الأحوال الشخصية واستبدل هذه الأحكام بالمادة التالية:

---

[1]- Archives de la wilaya de Constantine, Sous-commission d'enquête parlementaire, Algérie (Mai- Avril 1937) rapport présenté par Joseph Lagrossillière député de la commission, pp. 5-6.

[2]- إن إرسال مثل هذه اللجان للتحقيق في الأوضاع العامة في الجزائر لم يكن يحظى بثقة الجزائريين المسلمين الذين باتوا يعتبرونها تضليلا وهو ما عبرت عنه مجلة الشهاب "وقد علمتنا التجارب العديدة إن اللجان من هذا القبيل إنما هي قبور، ليس من ورائها بعث ولا نشور، وكم من لجنة برلمانية تشكلت وجاءت وبحثت وفحصت وذرت أكياسا من الرماد في العيون، ثم رجعت ولم نر لأعمالها من نتيجة ولم نسمع لأقوالها من صدى"، ينظر: الشهاب، فيفري 1937م، مصدر سابق، ص572.

[3]- تضم هذه اللجنة 44 عضوا من مختلف الأحزاب المكونة للبرلمان الفرنسي.

لا يسمح بالتسجيل على القوائم الانتخابية إلا للعازبين كما يخضع المستفيدون من هذا القانون لقوانين الزواج والميراث وللقانون المدني الفرنسي، لكن استبعد هذا الاقتراح ب12 صوت مقابل 07 أصوات.

✍ تعديل النائب"Fiori": والذي أعطى بموجبه حق الاستفادة من القانون للأهالي الحاصلين على بطاقة المحارب (Anciens Combattants) وقد تم اعتماد هذا التعديل ب11 صوت مقابل صوت واحد و 14 غياب.

✍ وبين اخذ ورد حول تعديل هذه المادة والذي استغرق جلسات متواصلة تم التصويت النهائي على هذه المادة ب 13 صوت مقابل 11صوت في جلسة 04 مارس[1]. رغم محاولات أطراف المعارضة عرقلة عملية التصويت بالانسحاب أو بالغيابات المتكررة عن مختلف الجلسات أو محاولات التأثير على بعض النواب.

وهكذا أسَالَ هذا المشروع الكثير من الحبر، والكثير من المناقشات الحادة، والتي انتهت في الأخير بالفشل ورفضه رفضا تاما عندما استطاع غلاة المستوطنين استعمال كل نفوذهم أبرزها التهديد بوقف العمل الإداري في الجزائر عن طريق الاستقالات الجماعية التي قام بها رؤساء البلديات، كذلك استقالة النواب وأعضاء مجلس الشيوخ لمنع تمرير مشروع "بلوم فيوليت" على جلسة التصويت في البرلمان واضعين بذلك حدا له، كما لم يلق ترحيبا كذلك من حكومة "دلادييه الراديكالي" (1938-1939م) التي خلفت حكومة "ليون بلوم"[2].

---

[1]- للإطلاع على نص هذه التعديلات، ينظر: La dépêche de Constantine 04 et 05 Mars 1938.

وللوقوف على حدة المناقشات، ينظر:

- Marie Renée Mouton, L'algérie devant le parlement français de 1935-1938, in revue française de science politique, 12 Année, N°.1, 1962, pp. 93-128.

[2]- للإطلاع على خلفيات وأسباب فشل حكومة "ليون بلوم"، ينظر:

- Georges Dupeux, L'échec du premier gouvernement, Léon Blum revue d'histoire modern et contemporaine, N°.10/1, pp.35-44.

بعد أن عرضنا مضامين هذا المشروع الحكومي الهام ومختلف الاقتراحات التي تضمنها خاصة إقراره لحق الجزائريين المسلمين في الاحتفاظ بقانون أحوالهم الشخصية لممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية واهم التعديلات المقترحة، وعرضه للمناقشة أمام لجنة الاقتراع العام المضادة له.

نستعرض فيما يلي أهم المواقف اتجاهه، سواء كانت تلك المؤيدة أو الرافضة له أو المتحفظة حول ما جاء فيه، لنقف على الأسباب الحقيقية لفشله، ونهايته، وبالتالي نهاية مرحلة حاسمة اختلفت حولها التسميات بين حلم ضائع، وفرصة ضائعة، وإصلاحات هامة، فما هي أهم هذه المواقف ولماذا تباينت؟ بين التأييد والرفض؟

3- موقف أطراف الحركة الوطنية الجزائرية:

وجد مشروع "بلوم فيُوليتْ" صدى كبيرا في أوساط تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، وسيطر على الحياة السياسية خلال فترة حكومة الجبهة الشعبية برئاسة "ليون بلوم"، فتعددت الآراء والمواقف اتجاهه، حيث تراوحت بين المؤيد والمتحفظ والرافض له.

1.3- موقف النخبة والشيوعيين من المشروع:

1.1.3- موقف النخبة:

لقد مثل الطرف المؤيد جماعة النخبة، حيث وجد المشروع قبولا ودعما كبيرين في أوساط الطبقة المثقفة الجزائرية، إذْ رحبت بالمشروع واعتبرته خلاصها وخلاص الجزائريين من حالة الأهلية، فقد وقفت كتلة النواب المنتخبين إلى جانبه، وأيدته بحماس شديد وكان موقفها خلال المؤتمر الإسلامي لا يحتاج إلى توضيح، ترجم هذا الموقف اجتماع كتلة النواب في وهران، حيث أصدروا لائحة بعثوا بها إلى رئيس الوزراء "ليون بلوم"، وإلى السيد "فيُوليتْ"، وإلى وزير الداخلية، وإلى الحاكم العام، استنكروا فيها ردود الفعل العنيفة لبعض شيوخ (رؤساء) البلديات الفرنسيين بالجزائر، وأعلنوا تأييدهم المطلق للمشروع.

فهو حسبهم" تحقيق الآمال المشروعة للمسلمين الفرنسيين، ولأنه يتماشى مع سياسة فرنسا في الجزائر القائمة على فكرة الإندماج، وكذلك أصدرت كتلة النواب في قسنطينة والجزائر لائحتين في نفس المعنى، الأولى بتاريخ 15 جانفي، والثانية بتاريخ 12 منه"[1].

وإيمانا منهم بهذا المشروع، نشط النواب خلال نفس العام، من أجل الدفاع عنه، فكثرت المؤتمرات، والتجمعات واللوائح والوفود، ومن ذلك أن وفدا برئاسة السيد ابن جلول وتكون من مجموعة كبيرة من المنتخبين المسلمين ممثلين عن المقاطعات الثلاث نذكر منهم: الدكتور بشير مستشار عام رئيس فيدرالية المسلمين لمقاطعة الجزائر، تامزالي نائب مالي، ابن علي بوخرط مستشار بلدي عن مدينة الجزائر، صحراوي مستشار بلدي تيزي وزو، شادلي بغدادي مستشار بلدي وهران، بشترزي بن عودة نائب مالي ومستشار عام وهران [2]، توجه إلى باريس بتاريخ 05 مارس، وقد استقبله هناك وزير الداخلية "صارو"، وكانت النتيجة مرة أخرى مجموعة من الوعود، عوض الفصل النهائي باتخاذ قرار تمرير المشروع للمناقشة، ما اضطرهم لإتباع أسلوب التهديد باتخاذ قرار الاستقالة الجماعية كطريقة جديدة لتحقيق مطالبهم، وهو ما حدث فعلا حيث استقال حوالي ثلاثة آلاف نائب جزائري احتجاجا على تأخير مناقشة المشروع في البرلمان.

وأمام هذه الضغوط الممارسة من قبل جماعة النخبة، خاصة بعد عودة محمد الصالح بن جلول وفرحات عباس على رأس وفد إلى باريس حيث قابلهما وزير الداخلية "ألبير صارو"، وانتظرا هناك الموافقة على المشروع في مقابل سحب الاستقالة الجماعية، فبدأت مناقشته أمام لجنة الاقتراع العام، وبدأ يلقى قبولا لتمريره في البرلمان، وهو ما استنكره المعمرون،

---

[1]– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية، ج3، مرجع سابق، ص76.

[2]– La lutte sociale 26 Février 1938.

الذين بدؤوا فورا حملة شرسة ضد المشروع ولم يتوانوا في استعمال كل الأساليب لإفشاله وعلى رأسها سلسلة الاستقالات الجماعية لرؤساء البلديات على مستوى المقاطعات الثلاث[1].

من جانب آخر، اختار نائب رئيس المؤتمر الإسلامي، الأمين العمودي من جهته مشروع "فيُوليتْ" "نهائيا وعلى بصيرة"، وإن اعترف أنه "لا يلبي تماما تطلعات النخبة، وطموحات الجماهير بدرجة أكبر، وهو ما عبر عنه على صفحات جريدة الدفاع(La défense) والتي كانت منبرا هاما لتأييد المشروع، وترحيبها به حيث كتبت مثلا مقالا هاما بالبند العريض[2] "الجزائر المسلمة تسمع صوتها" رصدت فيه مواقف التأييد من طرف الشبان الجزائريين في كامل القطر الجزائري عن طريق مقالات كتبها شبان جزائريون كما هو الحال مثلا بالنسبة للشباب في مدينة البليدة تحت عنوان "صوت الشباب في البليدة"، ونفس العنوان بالنسبة لمدينة مستغانم وقسنطينة ووهران وتلمسان.

وقد قدم صاحب مقال "صوت الشباب في مستغانم" المدعو "محمد كريتلي" في نهاية مقاله هذا اقتراحين لحل المشكلة الجزائرية إما إدخال الأهالي الجزائريين في العائلة الفرنسية ويقصد اعتماد مشروع "بلوم فيوليت" أو "تركهم ينشئون وطنهم الخاص وعلمهم الخاص بالاعتماد على أصدقائهم العرب"[3].

---

[1]– أولت الصحافة الاستعمارية في الجزائر اهتماما كبيرا بسلسلة الاستقالات الجماعية خاصة من قبل البرلمانيين ورؤساء البلديات التي تصدرت الصفحات الأولى لأهم العناوين، ينظر على سبيل المثال:

– L'écho d'Alger 07et 08 Mars 1938,

– La dépêche algérienne 08 Mars 1938, la dépêche de Constantine 08 Mars 1938.–

[2]– La défense, 12 février 1938.

[3]– Idem.

وراح "محمد عزيز كسوس"[1] يدافع في جريدة "Républicain Oran" عن مشروع "فيُوليتْ" على أساس أنه يبيّن نهج سياسة معينة لن يحل المشروع أي شيء بعد التصويت عليه، ولكنه يكون قد ساهم آنذاك في تهيئة مناخ مناسب لتغيير ديمقراطي في الجزائر[2].

ورغم كل مظاهر التأييد، وإعلان الولاء لفرنسا، من طرف هذه الجماعة، لم تنل أبدا شيئا مما كانت تصبو إليه، وقد خابت كل أمالهم، فكان فشل مشروع "بلوم فيُوليتْ" بمثابة صدمة لعباس فرحات وابن جلول، هذا الأخير الذي أعان أمام لجنة التحقيق التي ترأسها النائب البرلماني "لاقروسيار" عند مرورها بقسنطينة "نحن نعلم جيدا أن مشروع بلوم فيوليت لن تتم أبدا الموافقة عليه ..."[3].

---

[1]– محمد عزيز كسوس: اندماجي من مجموعة الجمهوريين المستقلين التي يرأسها ابن جلول، بعد دراسته الإعدادية بسطيف، تابع دراسته الثانوية بفرنسا بعد 1918م، ثم أكملها بدارسته الحقوق في جامعتي الجزائر وباريس، كاتب ودادية الطلبة المسلمين لإفريقيا الشمالية بين سنتي 1923–1924م، ثم من بين مؤسسي جمعية الطلبة المسلمين لإفريقيا الشمالية بفرنسا 1927م. أمتهن التعليم إلى جانب العمل الصحفي في جريدتي: "الانتانت" و"Oran Républicain"، ميال إلى الإندماج على طريقة "موريس فيُوليتْ"، ينظر: عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص592.

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص722.

[3]– للاطلاع على تفاصيل هذا الاجتماع، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13/35, Préfecture de Constantine cabinet, centre d'information et d'étude, renseignement, le 17 Mai 1939 (secret).

ولتتبع تفاصيل هذه اللجنة وبرنامجها وأسماء أعضائها، ينظر مقال مهم في جريدة البصائر بعنوان:

حلول لجنة البحث البرلمانية بالجزائر، البصائر، 12 مارس 1937، ص02.

2.1.3- موقف الحزب الشيوعي الجزائري[1]:(Parti communiste algérien)

أيّد الحزب الشيوعي الجزائري مشروع "بلوم فيُوليتْ"، واعتبره أول خطوة في سبيل تحرير الشعب الجزائري، ووسيلة للتقارب الأخوي بين الشعبين الجزائري والفرنسي، بل ذهب إلى ابعد من ذلك حين قرر منتخبو الحزب المشاركة مع ممثلي الجبهة الشعبية في الجزائر في توجيه وفد إلى باريس للدفاع عن المشروع ضد أكاذيب رؤساء البلديات الذين نعتهم بالمناهضين للفرنسيين (Anti-français) والمدعومين من الفاشيين والنازيين، كما أكد أن هذا الوفد قد استمات في الدفاع عن المشروع "إن مناضلينا "جاك ديكلو"(Jacques Duclos)، و"بونت"(Bonet) و(Cornavin) دافعوا بكل طاقتهم ضد صراخ المشاغبين في الجزائر وفرنسا حتى يتم اعتماد المشروع "كما أكد أن الحزب الشيوعي الفرنسي يدعم بقوة هذا المشروع فهو سبيل الاتحاد بين الشعبين، ومن بين ما جاء في تدخل النائب "ديكلو" نعم أن اعتماده سيوقف دعاية المناهضين الفرنسيين وكبار المعمرين والمنتخبين الفاشيين في الجزائر فالحزب الشيوعي يعتقد أن التآمر الداخلي والخارجي يطمحان إلى قيادة ثورة ضد الجبهة الشعبية"، وقد استشهد هذا النائب بمقولة احد المعلمين وهو المدعو "ريتو"(Rothau) رئيس سابق للتجمع الوطني في مستغانم والذي صرح[2] ،"إذا قامت فرنسا بتمدين(civilisé) الجزائر، فالجزائر بدورها ستمنع البربرية من الانتصار عليها"

---

[1]- تبنى الشيوعيون في الجزائر المطالب الاستقلالية لنجم شمال أفريقيا وراو انه يجب مساندة هذه الحركة الوطنية فأصبحت كلمة الاستقلال مفتاح الخطابات الشيوعية، ما حمل وزير الداخلية "البار صاروا" إلى شن حملة ضد حزب يدعو إلى الثورة حين صرح في خطاب له في مدينة قسنطينة بتاريخ 22 افريل 1927م منهيا خطابه بعبارة "الشيوعيون هذا هو عدونا"، ينظر تفاصيل هامة جدا عن بدايات الحزب الشيوعي الجزائري ونشاطه فيما بين الحربين في:

- François Alexandre, le P.C.A. de 1919 à 1939 données en vue d'éclaircir son action et son rôle, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°.4, 1974, p.175.

[2]- للاطلاع على تفاصيل هذا الموقف، ينظر: La lutte sociale 26 Février 1938

كما لاحظ الشيوعيون أن هذا المشروع مع أنّه لا يعطي للجزائريين كل ما يريدونه من حقوق وحريات، فإنّه يمثّل خطوة أولى حقيقية تبدأ من 25 ألف مسلما، وتؤدي إلى نتائج ملموسة، وأنه أفضل من حقوق كاذبة تمنح إلى مليون مسلم، ولا تحدث في حياتهم السياسية والاجتماعية أي تغيير، وهو ما يفسر تأييدهم ودعمهم لهذا المشروع خاصة لما وصل إلى مرحلة حاسمة بعرضه على لجنة الاقتراع العام.

وهو ما أكدته صحيفة "La Lutte Sociale" لسان حال الحزب الشيوعي الجزائري، التي قادت حملة دعائية كبيرة ومتواصلة لفائدة هذا المشروع فهو "النجاح الأول للجبهة وللشعب الجزائري"[1]، حسب ما جاء في عنوان مقال هام بتاريخ 12 مارس 1938م، وقد أشار بعدها صاحب المقال إلى الجهود الكبيرة المبذولة من قبل الوفد الشيوعي والوفود المسلمة التي تنقلت إلى باريس للدفاع عن المشروع، والتي استطاعت حسبه إقناع نواب لجنة الاقتراع العام بضرورة اعتماده وهو ما حدث فعلا فقد "قررت توسيع المستفيدين من المواطنة الفرنسية من 25 ألف إلى 200 ألف في إطار قانون الأحوال الشخصية"[2].

كما عبر بعض مناضلي الحزب عبر صفحات جريدة "La lutte sociale" عن تأييدهم للمشروع مثل المناضل "علي بوخرط" سكرتير الحزب الذي قال:"حزبنا الشيوعي يؤيد بكل قواه هذا المشروع وينشره بين الجماهير الواسعة، يجب على كل القوى الشعبية الالتفاف حوله وتطبيقه في الحياة"[3]، ليذهب هذا المناضل بعيدا في إبراز تأييد الحزب للمشروع حين قاد حملة ضد معارضيه من المنتخبين الاروبيين وانتقدهم بشدة واعتبرهم أنصار الفاشية

1- La lutte sociale 12 Mars 1938.

2- وفي مقال هام لها بتاريخ 26 مارس 1938م أوردت هذه الجريدة موقف مجلس بلدية تبسة من مشروع "بلُومْ فيُوليتْ"، وهو ضرورة التصويت عليه، وقد جاء المقال بعنوان:

La municipalité de Tébessa pour le projet Blum-Viollette, voir:Lutte sociale, 26 Mars1938.

3- La lutte sociale 06 Février 1937.

فكتب يقول[1] "المنتخبون المشاغبين إلى السجن" بل واتهمهم بالاستغلال والمساومة من خلال إشهار سلاح الاستقالات الجماعية في مقال طويل عنوانه "المساومة الفاشية ضد مشروع "بلوم فيوليت" "[2]، ليؤكد في الأخير أن "السبعة ملايين مسلم يؤيدون ارتباطهم بفرنسا الجبهة الشعبية".

2.3- موقف جمعية العلماء المسلمين:

لم يخرج موقف جمعية العلماء المسلمين حول مشروع "بلوم فيوليت" عن ذلك المتبنى من طرفها حول مشروع "فيوليت" سنة 1930م، أين أوضحت في مجلة "الشهاب"[3] قبولها المبدئي لإصلاحات السيد "فيوليت" نحن نؤيد تأييدا كاملا جميع برنامج السيناتور "فيولي" ونصادق على كل الإصلاحات التي جاءت فيه كإصلاحات مؤقتة، ولم نبد احترازنا إلا في مسالة تخصيص حق الانتخاب لمن يتجنسون بالجنسية الفرنسية مع محافظتهم على أحوالهم الشخصية كما أبدت بعض الإصلاحات الواجب إدخالها على مشروع "فيوليت" منها[4]:

- حذف كلمة التجنيس من برنامجه.
- توسيع دائرة الناخبين لمجلس الأمة حيث تشمل كل الناخبين المحليين للمجالس المحلية على الأقل، وضرورة إدخال حرية التعليم العربي وحرية التعليم الديني وحرية الصحف العربية.

ثم تصورت الجريدة حلا نهائيا للمسالة الأهلية والذي لا يكون إلا "بإلغاء جميع القوانين الاستثنائية المتعلقة بالأهالي المسلمين، وإعلان المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين المسلمين والمسيحيين دون حيف ولا محاباة، ذلك هو الحل للمشكل الجزائري حلا نهائيا

1- La lutte sociale, 12 Février 1938.

2- Idem.

3- الشهاب، مجلد 09، ج12، نوفمبر 1933م، ص 502.

4- المصدر نفسه.

يستريح معه الحاكم والمحكوم". ثم أضافت بأنه "لا يوجد مبرر منطقي معقول لترك المسلم الجزائري محروما من حقوقه المدنية من اجل محافظته على أحكام دينه في أحواله الشخصية".

وحتى لا تبقى المسالة مسالة إصلاحات أو حقوق جزئية أو مسالة تجنس أو مسالة قسمة الأمة إلى طبقات غير متمتعة بالحقوق بل تكون المسالة "تمتع الجميع دون استثناء بسائر الحقوق الفرنسية مع محافظة الجميع دون استثناء على الشخصية الإسلامية "فان مجلة الشهاب اقترحت مشروع قانون رأت فيه حلا معقولا لمسالة الأهلية والذي نص على ما يلي:

المادة 01: المسلمون الجزائريون فرنسيون حسب الفصل الأول من "السيناتيس كونسيلت" المؤرخ في 14 جويلية 1865م يتمتعون بسائر الحقوق والحريات الفرنسية ويقومون بكل الواجبات والتكاليف.

المادة 02: يحتفظ المسلمون الجزائريون بأحكام القران التي ينفذها القضاة في مسائل الأحوال الشخصية.

المادة 03: كل الأحكام والقوانين الاستثنائية التي تخص المسلمين الجزائريين عدا المنصوص عليها في هذا القانون تعتبر ملغاة ولا يعمل بها ابتداء من صدور هذا القانون.

لقد اعتبرت الشهاب ورئيسها عبد الحميد بن باديس إذن اعتماد هذا الحل بمثابة "انتهاء المسالة الأهلية بصفة تامة، وتمتع الجميع بالحقوق والحريات الفرنسية ولا تحتاج حكومة فرنسا لإعادة النظر المرة بعد المرة في مسالة الإصلاحات الأهلية، يبدو إذن الأمر جليا بالنسبة لجمعية العلماء المسلمين في أن مبدأ المحافظة على الأحوال الشخصية الإسلامية لا تنازل عنه وان الجزائريين المسلمين من حقهم اكتساب المواطنة الفرنسية والتمتع بكل مزاياها دون التخلي عن هذا المبدأ".

مع طرح مشروع "بلوم فيوليت" لم يتغير موقف جمعية العلماء المسلمين هذا، حيث كان التخوف والحذر الشديدين هو السِمَة الغالبة على مواقفها، خاصة وأنها لم تدرك الغرض المنشود من وراءه، إذ اعتبرته مجرد خطوة أولى على طريق طويل يجب أن تتبع بخطوات إصلاحية أخرى تحقق المساواة الكاملة بين الجزائريين المسلمين والفرنسيين في الحقوق والواجبات، وهو ما عبّر عنه رجالات الجمعية في العديد من المناسبات، فقد ذكر البشير الإبراهيمي نائب رئيس جمعية العلماء المسلمين في مقال له في جريدة الشهاب بعنوان "يوم الجزائر بتاريخ جويلية 1936م[1]":...مشروع "موريس فيُوليتْ"، وصاحبه من أبرز المنشغلين بالسياسة الأهلية الجزائرية وقد أدار برنامجه على اعتبارات سياسية دقيقة، لا يفهمها إلا الراسخون في علم السياسة وأفرغه في قالب لفظي خلاب ينطوي على معان غامضة، ويحمل وجوها كثيرة من الاحتمالات والتفسيرات، ومنها ما يعد في الاعتبار النفسي الجزائري من الشعريات، ومثل هذه المعاني قد تكون عند التطبيق مسارا للإشكال وللعسر وقد يكون من الحكمة في وضع برنامج مثل هذا يبنى عليه مصير أمة كاملة أن تكون معانيه بمقربة من إفهام العامة خصوصا[2] إذا كان تنفيذه يتوقف على رأي تلك الأمة أو على تأييدها...".

ويتّضح أنّ الجمعية لم ترفض مضمون المشروع من حيث المبدأ، حيث أشار البشير الإبراهيمي إلى الجوانب الغامضة منه، في حين لم يؤيده الرجل الأول للجمعية ابن باديس والذي صرّح سنة 1937م في مجلة الشهاب[3]:" لا ننكر أننا لسنا من اكبر المعجبين ببرنامج الوالي الأسبق المحبوب "م فيوليت"، ولا ننكر أننا إن كنا من أنصار ذلك البرنامج فنحن من

---

[1]– الشهاب، مجلد12، ج12، فيفري 1937م، ص526.

[2]– وهو نهج الجمعية في اطلاع العامة على ما يحدث بخصوص شؤونها المختلفة، ففي تجمع لحوالي 400 شخص ترأس بوشمال لعبيدي عن فرع الجمعية في قالمة حيث أطلعهم على ما حدث في المؤتمر الإسلامي والجهود المبذولة خاصة من جمعية العلماء وممثلها الطيب العقبي، ينظر:

– Commissariat de police de ville de Guelma, Rapport spécial le 19 Juillet 1937.

[3]– الشهاب، فيفري 1937م، مصدر سابق، ص526.

أنصاره الفاترين لأنه برنامج لا يعطي الأمة الجزائرية النيابة التي تستحقها، فنحن نراه برنامجا قليلا ضئيلا وان رآه غيرنا جسيما سمينا "ثم أكدت إنها لا توافق عليه إلا مجاراة لإجماع العام الحاصل حوله " لكن الأمة قد أجمعت إجماعا تاما على قبول هذا المشروع واعتبرته خطوة أولى للسير في مضمار الترقي ضمن الدائرة الفرنسية وأجمعت على السير مع هذه التجربة إلى النهاية ونحن على كل حال مع هذا الإجماع". هذا وقد اعتبرته جمعية العلماء المسلمين مجرد خطوة أولى في طريق المساواة الكاملة، وهي شرط لا بد منه لحسن الوفاق حيث قال على لسان الأمة الجزائرية في مقال هام بعنوان "الجنسية القومية والجنسية السياسية أنها "...اعتبرت بروجي "بلوم فيوليت" قليلا جدا بالنسبة لحقوقها وإنما تقبله اليوم كخطوة أولى فقط يجب بعد تنفيذها أن يقع الإسراع في بقية الخطوات إلى تحقيق التساوي التام والعام الذي هو الشرط الطبيعي في سنن الاجتماع وبقاء الارتباط بصفاء وإخلاص[1]، ولم يكن يثق بالمقابل إطلاقا في تصويت البرلمان على المشروع بالموافقة فقد كتب منذ فيفري 1937م في مجلة الشهاب[2]، إذا خابت آمال (الأهالي)، ورفضت غرفة النواب مشروع الحكومة[3]، فإنكم ستعلمون عندئذ علم اليقين أنهم لن ينالوا أي شيء من فرنسا لا عدلا ولا إنصافا، وفي هذه الحالة سيقتحمون جماعات جماعات الأبواب التي يكون اليأس قد فتحها أمامهم "أكد أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الإسلامي الثاني، أن " فيُوليتْ" عمل من أجل فرنسا حين بادر إلى وضع مشروع يدعونا إلى الانتظار[4]، وأحتج يوم 13 أوت احتجاجا شديدا على تعيين لجنة تحقيق جديدة، فهي حسبه وسيلة مماطلة لا تحمل إلا مدلولا واحدا وهو رفض مطالبنا بكل بساطة، كما لمح في شهر أوت إلى أنّ أوان اليأس من فرنسا قد آن، وقام في غضون

---

[1]– الشهاب، فيفري 1937م، مصدر سابق، ص285.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج$_2$، مرجع سابق، ص727.

[4]– L’Afrique Française, Octobre 1937, p.461.

الأشهر الموالية، بتحذير فرنسا على الخصوص من مغبة التفكير في أنّ المسلمين يمكن أن يفرطوا في قانون أحوالهم الشخصية مقابل منحهم الحقوق السياسية[1].

وتزامنا مع طرح المشروع أمام لجنة الاقتراع العام في بداية 1937م، كشفت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بوضوح عن موقفها منه، حيث أرسلت بعد اجتماع عقدته بقسنطينة في 28 جانفي ببرقية إلى رئيس الحكومة الفرنسية "بلوم" وإلى "فيُوليتْ"، عبرت لهما فيها عن شكرها واعترافها لهما بتقديمها لمشروع يحمل إصلاحات هامة، وأعلنت موافقتها التامة على المشروع الحكومي لأنه يحمي قانون الأحوال الشخصية، الذي لا يمكن أبدا التخلي عنه، لأن:" المسلمين لن يبدلوا دينهم مقابل كل أموال الدنيا، وبالأحرى ببعض الحقوق الهينة التي يعدهم إيّاها مشروع فيُوليتْ"[2]، كما أوضحت جمعية العلماء في رسالة وجهها مبارك الميلي إلى الجبهة الشعبية عن طريق لجنة البحث البرلمانية طالب فيها بضرورة المحافظة على الدين الإسلامي وأعرب عن عدم الرضا بكل قانون يمس به[3].

3.3- المؤتمر الإسلامي ومشروع بلوم فيوليت:

في ظل التجاذب بين فيدرالية المنتخبين، والجمعية العلماء بمبادئها الدينية والوطنية، ونجم شمال إفريقيا بمبادئه الاستقلالية، بدت الحاجة ملحة للاجتماع تحت ظل مطالب مشتركة لتحقيق الغاية الواحدة المجتمعة لدى هذه الأطراف، فطرحت فكرة المؤتمر[4] بدل

---

[1]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص728.

[2]- الشهاب 18 فيفري 1938م، ص ص545-551.

[3]- البصائر 30 افريل 1937م.

[4]- أنعقد المؤتمر الإسلامي الأول في 07 جوان 1936م، وقد تم قبل ذلك التحضير له عن طريق ما يسمى الأجنة التحضيرية القسنطينية للمؤتمر الإسلامي الجزائري والتي وجهت نداء إلى باقي العمالات لتأسيس لجان مماثلة، ينظر هذا النداء في: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3Cab/90, Comité constantinois pour la préparation du congrès musulman Algérien.

الحزب، والذي انعقد في 07 جوان 1936م بقاعة "الماجستيك"[1]، وحضره مندوبون من كل جهات الجزائر يمثلون مختلف التيارات الوطنية من اتحادية المنتخبين والشيوعيين والعلماء، وكانت أهم المطالب التي رفعها هؤلاء:

1- إلغاء كل القوانين الاستثنائية.

2- إلحاق الجزائر مباشرة بفرنسا.

3- المحافظة على قانون الأحوال الشخصية واستقلالية الديانة الإسلامية.

4- إلغاء المندوبيات المالية والبلديات المختلطة والحكومة العامة.

بالإضافة إلى مطالب اجتماعية كإجبارية التعليم للجنسين، وتحسين الخدمات الاجتماعية في المجال الصحي، إلى جانب المطالب الاقتصادية وعلى رأسها المساواة في العمل والأجور وغيرها من المطالب الهامة والتي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للجزائريين المسلمين[2].

كان انعقاد المؤتمر الإسلامي الأول فرصة للتعبير عن موقف هذا الأخير من الإصلاحات التي طرحتها حكومة الجبهة الشعبية، وعلى رأسها مشروع "بلوم فيوليت" حيث

---

[1]- حضر المؤتمر جماهير غفيرة من كل أنحاء القطر الجزائري تجمعت أمام قاعة الماجستيك، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3Cab/85.

[2]- تم تسجيل هذه المطالب في ميثاق سمي "كراسة مطالب الشعب الجزائري المسلم، للاطلاع على هذه المطالب، في نصها الفرنسي، ينظر: El-Ouma, Juillet 1936 et la défense 26 juin 1936.

أو النص العربي في: البصائر، 30 جوان 1936م.

وعن تحليل المطالب وأهم ما جاء فيها، ينظر:

- Claude Collot, Le congrès musulman Algérien (1936-1938), revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, vol.14, N°.4, Décembre1974, p.100.

جاء الدكتور "بشير"[1] في17 جانفي 1937م، ليقرأ بيانا باسم المؤتمر الإسلامي الذي كان يرأسه، وصرح فيه أن مشروع "فيُوليتْ" ليس إلا رمزا للإنصاف والليبرالية، وأن مصير الشعب الجزائري لابد أن يوضع في يوم من الأيام بين أيدي برلمانيين مسلمين جزائريين. ليؤكد المؤتمر الثاني المنعقد بتاريخ 09،10 و11 جويلية بالجزائر العاصمة تأييده للمشروع ولحكومة الجبهة الشعبية على مجهوداتها لصالح المسلمين الجزائريين، غير انه نبه أن الإجراءات المتخذة غير كافية، كما عبر عن خيبة أمله المريرة لعدم المصادقة عليه محذرا من أنّ المنتخبين المسلمين على كل المستويات سيقدمون استقالتهم إن لم يتخذ موقفا واضحا من المشروع[2].

4.3- موقف حزب الشعب من المشروع:

تبنى حزب الشعب الجزائري الذي أسسه مصالي الحاج عام 1937م مواقف النجم الذي قامت الإدارة الاستعمارية بحله، حيث عارض سياسة الإدماج، ومشروع "بلوم فيوليت" باعتباره من أبرز تجلياتها، وكان يرى في تقرير المصير الذي سينتهي حسبه حتما بالاستقلال حلا جذريا للمسالة الأهلية[3].

كما اعتبر مصالي هذا المشروع أداة استعمارية لتقسيم الشعب الجزائري بفصل النخبة عن الجماهير، ففي اجتماع عقد بقسنطينة يوم 34 أكتوبر 1936م، حذّر الشعب الجزائري من الخطر الذي يمثله هذا المشروع الذي يهدف إلى تمزيق المجتمع بخلق أقلية متميزة عن

---

[1]- جاء في مقال هام ل"A.Sadoun" أمين اللجنة المشتركة بين الجبهة الشعبية والمؤتمر الإسلامي، توضيح هام لضرورة التصويت والموافقة على مشروع "بلُومْ فيُوليتْ"، وإبراز مزاياه بالنسبة للأهالي، ينظر المقال في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3Cab/96-97, Oran républicain, 28 Février 1938.

[2]- Oran républicain, 14 Juillet, 1937.

[3]- بن جامين سطورا، مصالي الحاج رائد الحركة الوطنية الجزائرية 1898-1974م، ترجمة صادق عماري، دار القصبة الجزائر، ص152.

الآخرين، وطلب في رسالة مفتوحة إلى العلماء أن لا يبقوا صامتين أمام هذا الخطر، وأن يتحملوا مسؤولياتهم أما الله والوطن والتاريخ[1].

ولأنّ عودته إلى الجزائر تزامنت مع عودة وفد المؤتمر الإسلامي، شارك مصالي في الاجتماع الذي تقرر عقده بالملعب البلدي من طرف وفد المؤتمر بتاريخ 02 أوت 1936م لعرض نتائج رحلته إلى باريس، وحضره ما يزيد عن 20.000 مناضل جزائري، وخطب مصالي الحاج خطابا حماسيّا لأول مرة في حياته، سمح له بولوج الساحة السياسية في الجزائر[2].

وقد تطرق مصالي الحاج في بداية خطابه إلى مبادئ النجم وأهدافه، ثم شرح موقف هذا الأخير من مطالب المؤتمر، وسبب معارضتها ولاسيما مطلب إلحاق الجزائر بفرنسا والتمثيل النيابي، فطالب بإلغاء مجلس المندوبيات المالية، وإلغاء منصب الحكومة العامة وبإنشاء برلمان جزائري منتخب عن طريق الاقتراع العام دون تمييز بالأصل أو الدين[3].

لقد صنع هذا الخطاب الحماسي شعبية كبيرة لمصالي الحاج وحزبه، والتي دعمها بمطالب على رأسها الرفض الكلي لإلحاق الجزائر بفرنسا، والمطالبة بكل مقومات الدولة، بعيدا عن كل إدماج أو تبعية لفرنسا، ويمكن اعتبار هذا النجاح لمصالي الحاج ومن وراءه نجم الشمال إفريقيا، الذي وقف موقفا معارضا لمشروع "بلوم فيُوليتْ" وأعتبره مصالي على أنه "أداة استعمارية تستعملها فرنسا لتقسيم الشعب الجزائري بفصل النخبة عن الجماهير"[4].

1– شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص149.

2– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، مرجع سابق، ص297.

3 Jaques Simon, L'étoile nord-africaine 1926-1937, collection CREAC histoire, l'harmattan, 2003, p.194.

4– أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، مرجع سابق، ص140.

وفي مقال صدر بتوقيع قيادة نجم شمال إفريقيا تحت عنوان[1]:"أيها الشعب الجزائري انهض ضد مشروع "فيُوليتْ"، كتبت صحيفة الأمة الصادرة في شهر جانفي 1937م: نجم شمال إفريقيا يناهض مشروع "فيُوليتْ" لأنه يعتبره خطرا بالنسبة إليه، الشعب الجزائري واحد وموحد وعليه أن يتوحد ضد التقسيم والتجزئة إلى فئات حجمها عشرين ألف لأن مشروع "فيُوليتْ" هو ليس فقط بداية الإدماج، بل أداة تقسيم وخلاف داخل البلاد.

وفي مارس 1937م، أعلن زعيم الحزب "مصالي الحاج" عن رفضه للمشروع وقال: إنّ المشروع ضد الديمقراطية، ويتجاهل التاريخ ويعزز الاستعمار بزيادة عبيده إلى 20.000 تابع، وزيادة تفاقم مصير ستة ملايين ونصف من الفلاحين والعمال، وصغار التجار، وقدماء العسكريين ومشروع " فيُوليتْ" ليس بالحل، وليس بداية لإصلاحات جدية، إنه الفتنة، والتقسيم بين طبقة مزدوجة الامتياز، وأخرى مزدوجة الحرمان[2]. فمشروع "فيُوليتْ" ما هو إلا "عظم قضم" أعطي للساسة وقد نسفه أولئك الذين يدّعون الدفاع عن أنفسهم[3]، بل كان مصالي ومن وراءه حزب الشعب يدرك جيّدا أن المشروع مرحلة تقود في النهاية إلى الاندماج، وهو ما لم يرغب فيه على اعتبار مطالبه الاستقلالية الواضحة، وإيمانه الراسخ بالأمة الجزائرية المستقلة تماما عن الأمة الفرنسية "نحن أنفسنا نعلم بأنه بمعارضتنا لمشروع "فيُوليتْ" سوف ينفر منا المستفيدون منه على الأقل، لكننا فعلنا ذلك لأنّنا متيقنون بأنه عنصر تفكك المجتمع المسلم، وعليه كان يجب عمل كل شيء لمنع الشعب المسلم الواثق كثيرا من مثقفيه، من أن يكون قائد نفسه إلى فنائه"[4].

[1] – كريمة بن حسين، الحياة السياسية في قسنطينة (1930–1939م)، ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة،1984، ص ص 188–189.

[2]– La Justice, 4[eme]année, N°.60, 20 Janvier 1937, p.1.

[3]– Ibid.,10 Mai 1937.

[4]– El-Ouma, Janvier 1938.

بل لقد أعلن صراحة عن موقفه وموقف حزبه بقوله "لا أنا ولا حزبي يقبلان مشروع "فيوليت" وكوميديا المؤتمر"[1]، لذلك خاض معركة شرسة معتبرا أنه من المستحيل تغيير الجنسية كما نغير ربطة العنق: فقد جاء في جريدة الأمة في عدد جانفي 1938م ما يلي[2]: "إنّ جنسيتنا هي قبل كل شيء ماضينا وتاريخنا وعاداتنا وتقاليدنا وذكريات شبابنا وممارساتنا الفكرية، وهو كل ما يدخل في تكويننا ، ولا يمكن إفراغ الشخصية من محتواها بمجرد الرغبة في ذلك، وبعبارة أخرى، لا يمكن للفرد أن يلغي انتماءه العربي أو القبائلي ليصبح فرنسيا بين عشية وضحاها".

ولقد دعا حزب الشعب الجزائري إلى الكفاح من أجل برلمان سيّد مقره الجزائر، يحل محل المندوبيات المالية (Les délégations financières)، وألا يكون هاجسه التمثيل البرلماني في فرنسا[3].

انطلاقا من هذا العرض لأهم مواقف الحركة الوطنية حول هذا المشروع، لمسنا أهميته بالنسبة للجزائريين المسلمين، ولو بصفة مؤقتة إذ اعتبروه خطوة أولى تتبعها خطوات أخرى لتجسيد إصلاحات قد تغير من أحوالهم العامة، وخاصة السياسية في ظل السيادة الفرنسية المفروضة، وتحقق أمانيهم في الحصول على بعض مزايا المواطنة الفرنسية مع محافظتهم على قانون أحوالهم الشخصية، ليصبح بذلك الأهلي الجزائري مواطنا عاديا يتمتع بجميع حقوق ومزايا المواطنة الفرنسية، تماما مثلما يحدث مع المواطن الفرنسي في البلد الأم.

ورغم أن هذا المشروع قد حدد فئات معينة لاكتساب هذا الامتياز في انتظار أن يشمل جميع الأهالي بصفة تدريجية، فان مواقف الجزائريين المسلمين تباينت بين مؤيد ومتحفظ

1– La Défense, 30 Juillet 1937.

2– El–Ouma, Janvier 1938.

3– Idem.

ومعارض، فلم يحظ بتأييد مطلق، وكان التوجه العام لأغلب التيارات الوطنية هو اعتبار المشروع خطوة أولى يجب أن تتبع بخطوات أخرى لصالح المسلمين الجزائريين ومع هذا فان المشروع خلف استياء كبيرا ومعارضة شديدة لدى الأطراف الفرنسية المتعصبة خوفا من ضياع الجزائر الفرنسية.

فما هي أهم القوى الفرنسية المعارضة للمشروع؟ وما هي أسباب هذه المعارضة، وأهم نتائجها؟

4- المواقف الفرنسية من المشروع:

أثار طرح مشروع "بلوم فيُوليتْ" منتصف الثلاثينات ردود فعل مختلفة في الأوساط الفرنسية على اختلاف توجهاتها، نظرا لما احتواه المشروع، فتراوحت المواقف بين التأييد وهو ما كان من جانب الأحزاب الفرنسية اليسارية المشكلة للأغلبية البرلمانية في حكومة الجبهة الشعبية، في حين شنت أحزاب اليمين وأنصار الاستعمار حربا متواصلة على المشروع وأنصاره معبرة عن رفضها له بمختلف الطرق الممكنة، فطرح البعض مشاريع معارضة، واتخذ البعض الآخر الأحزاب والمجالس المنتخبة وسيلة للتعبير عن رفضه.

1.4- الأحزاب الفرنسية المؤيدة للمشروع:

أبدت تأييدها للمشروع، وسعت إلى استعجال تنفيذ ما جاء فيه للمحافظة على مصالح فرنسا في الجزائر، وقد اختلفت درجة دعمها له وانحصرت في:

1.1.4- الحزب الاشتراكي الفرنسي[1]:

Section française de l'internationale ouvrière

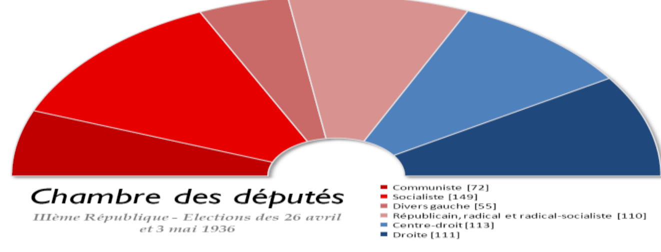
أبدى هذا الحزب اهتماما ملحوظا بمشروع "فيُوليتْ"، وقد ظهر ذلك جليا في مؤتمره الرابع والثلاثين الذي عقده بمرسيليا يومي 11و12 جويلية 1937م حيث خرج بتوصيتين هامتين، هما:

1. المصادقة على مشروع "بلوم فيُوليتْ".
2. تحقيق الإصلاحات السياسية والإدارية في أقرب وقت ممكن والتي ستجعل من الجزائر مقاطعة فرنسية على غرار المقاطعات الأخرى التي يكون فيها للجميع نفس الحقوق السياسية والاجتماعية[2].

بالموازاة مع هذا المجهود الواضح، باشرت صحافة هذا الحزب الدفاع عن المشروع، كما فعلت صحيفة "Alger socialiste" لسان حال الحزب في عدد خاص صدر في 17 مارس 1938م، خصصته كاملا للدفاع عن المشروع، وجاء المقال تحت عنوان "الحزب الاشتراكي(S.F.I.O) والمسالة الأهلية"، حيث أشار صاحب المقال إلى أنّ فيدرالية الحزب

---

[1]- الحزب الاشتراكي الفرنسي عوض ابتداء من جويلية 1969م ما كان يسمى الفرع الفرنسي الدولي للعمال الذي تأسس سنة 1905م، وهو أهم أحزاب الائتلاف المشكل لحكومة الجبهة الشعبية، وأحد أحزاب الأغلبية البرلمانية وهو ما يوضحه الشكل الأتي:



[2]- كمال خمري، القضية الجزائرية أمام البرلمان الفرنسي 1919-1954م (من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، بوزريعة، الجزائر، 2009-2010. ص219.

التابعة لمدينة الجزائر تناضل في كل دوائرها ضد المنتخبين الرافضين لإصلاحات الجمهورية لحكومة الجبهة الشعبية، كما أن هذه الفيدرالية ستعقد مؤتمرا بتاريخ 13 مارس 1938م في مدينة (Ménerville)، تدعو فيه الحكومة إلى تطبيق الإصلاحات وبصفة استعجاليه والتي ينتظرها السكان إصلاحات تحفظ مصالح الديمقراطية الفرنسية. هذا وقد اعتبرت هذه الجريدة استقالة رؤساء البلديات (Les maires) خطوة ضد الديمقراطية الفرنسية[1].

كما تجدر الإشارة أن هذه الجريدة قد ثمنت في هذا العدد موقف "التجمع الشعبي الجزائري" (Le rassemblement populaire d'Algérie)، وهو من أحزاب ائتلاف اليسار المؤيدة للمشروع، والذي اقتنع بضرورة الإصلاحات، كما وصف عملية الاستقالة بالخطيرة وتهدف للتأثير والضغط على السلطة التشريعية وأن هذه الطرق الملتوية هي دأب الفاشيين، ووصفت هذه الاستقالات بأنها "كوميديا خطيرة تهدد الأمن والديمقراطية الفرنسية في هذا البلد".

2.1.4- الحزب الشيوعي الفرنسي[2]:

Section française de l'internationale communiste .

كان موقفه واضحا وهو ما عبرت عنه جريدة (L'humanité) لسان حال الحزب في 15 جانفي 1937م، حيث ورد فيها: "لقد طالب الحزب الشيوعي دوما سواء عن طريق جريدته، أو مجموعته البرلمانية، بضرورة منح جميع الحقوق الديمقراطية لكل مسلمي إفريقيا الشمالية، الذين يجدون الإصلاح الانتخابي الحالي غير كاف ويطالبون توسيعه العاجل والمتوقع أن يشمل كل السكان المسلمين وسيعملون لكي تتم المصادقة عليه أسرع ما أمكن

---

[1]- Le parti socialiste S.F.I.O. et la question indigène, in Alger socialiste, N°.769, 17 Mars 1938.

[2]- الحزب الشيوعي الفرنسي، تأسس في ديسمبر 1920م تحت إسم: القسم الفرنسي الدولي الشيوعي (S.F.I.C).

من طرف الغرفة حتى تتحصل قريبا فئات أخرى من المسلمين، وكل الجماهير الجزائرية على الحقوق السياسية...[1].

إنّ هشاشة هذه المواقف الداعمة للمشروع، لم تصمد كثيرا أمام الحملات والحروب الدعائية التي تشنها عليها الأطراف الفرنسية الرافضة له بكل قوة مجندة كل أساليبها السياسية والإعلامية للوقوف ضد المصادقة عليه من قبل البرلمان الفرنسي، ورغم ذلك فقد سجلت هذه الأحزاب اليسارية موقفا واضحا منه رغم تيقنها في كثير الأحيان أن تأثيره محدود، ولا يمكن أبدا أن يصمد أمام المعارضة الشديدة له، والتي تجسدت خاصة في:

2.4- الأحزاب اليمينية الفرنسية:

بالموازاة مع الأحزاب اليسارية التي كرست جهودها لتدعيم الجبهة الشعبية ونشر برنامجها، والدفاع عنها حاولت أحزاب اليمين بالمقابل، كسب تأييد الأهالي المسلمين ومن أهم الأحزاب اليمينية التي اتخذت موقفا واضحا نذكر الحزب الاشتراكي الفرنسي (PSF)، فمنذ ظهوره في جويلية 1936م[2] رفض مشروع "فيُوليتْ" الذي يهدد في نظره السيادة الفرنسية، ومن خلال برنامج الحزب الذي حرّره "ستانيز لاس دوفو" أستاذ الفلسفة بثانوية قسنطينة، يتضح أن أهداف الحزب تتمثّل في نشر التعليم وتنمية الفلاحة، وتوزيع جزء من أراضي الدولة لصالح الفلاحين الأهالي، وإحداث بنك شعبي أهلي، والمساواة الضرورية بين الأهالي

---

[1]- L’Humanité, 15 Janvier, 1937.

[2]- بعد حل "صلبان النار" (Les croix de feu) نتيجة تنامي نشاطها في البلاد وجذبها للعديد من الأهالي خاصة قدماء المحاربين، المؤطرين من قبل نقيب هيئة المحامين لتيزي وزو"اباعزيزان"، تم حل هذه الحركة بمرسوم بتاريخ 08 جوان 1936م فقرر حينها هذا العقيد تأسيس حزب سياسي جديد هو الحزب الاشتراكي الفرنسي (Parti socialiste français)(PSF)، كما عرف الحزب تطورا سريعا فأصبحت له جريدة تعتبر لسان حال الحزب وهي جريدة "شعلة الجزائر" (La flamme d’Alger).لمزيد من المعلومات، ينظر:

محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، مرجع سابق، ص537.

المتطورين والفرنسيين لكن بعد تخليهم عن نظام الأحوال الشخصية، وأخيرا حق المسلمين في انتخاب نواب خاصين بهم، كما عرض مؤتمر الحزب المنعقد في 23 أكتوبر 1938م برئاسة الكولونيل "دولا روك" منح قدماء المحاربين الأهليين حق المواطنة[1].

وكان الحزب يرى أن الأهالي مواطنين فرنسيين بمقتضى قانون "سيناتيس كونسيلت" لاختلاط دمائهم بدماء الفرنسيين في الحرب العالمية الأولى، لذلك من الضروري منحهم العدالة والاستقرار، لكن دون المساس بالسيادة الفرنسية التي لا رجعة فيها[2]. كما أكد مؤتمر الحزب على ضرورة تحقيق الإدماج التدريجي للعناصر الأهلية المثقفة لكن مع معارضة تجنس الأهالي المحافظين على أحوالهم الشخصية[3]. ولا يرفض الحزب فكرة إدماج الأهالي المسلمين، لكنه اشترط أن يكون ذلك بإرادتهم الحرّة، ولا يمكن منحهم المواطنة جماعيا مثل اليهود.

أمّا الحزب الشعبي الفرنسي[4] (Parti Populaire Français) فقد عارض كل امتياز للأهالي يمس السيادة الفرنسية، حيث عُقد أول مؤتمر للحزب في جانفي 1937م بالجزائر، وقد حضره بعض المسلمين، فلم يخف أبدا مناهضته لمشروع "فيُوليتْ" محتجا على هذه الإساءة الخطيرة للسيادة الوطنية في مقاطعات الجزائر الثلاث، لدرجة أن النائب "دوريو" تبنى مشروعا مضادا بهدف إنشاء هيئة انتخابية مسلمة لجميع الفرنسيين الذين كانوا يرغبون في

---

[1]– شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 158.

[2]– La dépêche de Constantine, 24 Octobre 1938.

[3]– Archives de la wilaya de Constantine, Rapport de police de Constantine, 23 Octobre 1938.

[4]– أسسه دوريو في 1936م بعد الانشقاق عن الحزب الشيوعي، وقد بين هذا الأخير معارضته الشديدة للمشروع، ينظر في مقال هام بعنوان: Jacques Doriot, Le projet Blum-Blum –Viollette, Savait et Absolument inacceptable pour les français d'Algérie, in Oran-matin, 9 Mars 1938.

الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية، لتتكفل بعدها هذه الهيئة بانتخاب ممثلين في غرفة النواب بشروط المواطنين الفرنسيين نفسها[1].

ولقد كان الحزب الشعبي الفرنسي آلة حرب حقيقية ضد مشروع "بلوم فيُوليتْ"، فقد أدان سياسة الإدماج وعمل على جمع كل المناهضين للمشروع، وكانت السياسة الإمبراطورية وضرورة تطبيقها الانشغال الرئيسي للحزب.

وهو ما أوضحته جريدة "Le Pionnier"، وهي لسان حال فيدرالية الجزائر للحزب الشعبي الفرنسي في عددها الصادر يوم الخميس 10 فيفري 1938م، والذي أوضحت فيه أن الجزائر بكاملها تقف ضد مشروع "بلوم فيُوليتْ". كما أبدت تأييد الحزب لعملية الاستقالة الجماعية للمنتخبين واستعداد هؤلاء للتخلي عن عهداتهم ومناصبهم في حالة التصويت على المشروع، بل ذهب ممثلو الحزب ويتقدمهم النائب "دوريو" رئيس تحرير هذه الجريدة بعيدا حين "جاهروا بالعداء الشديد للسيد فيوليت مطالبين إياه بالتراجع للخلف وترك مقعده الأمامي في مجلس الشيوخ ليجلس على مقعد الإصلاحات التي يتزعمها"، كما اعتبروا أنفسهم "بصدد خوض معركة يجب الاتحاد فيها جنبا إلى جنب فهي حياتنا وتتعلق بمستقبل أطفالنا"[2].

هذا وأمام ردود الأفعال هذه من قبل الأحزاب خاصة اليمينية، ذهبت بقية الطبقة السياسية الفرنسية المعارضة إلى أبعد من ذلك، إذ قامت مجموعة من الشخصيات الهامة والفاعلة في نفس الوقت في الحياة السياسية في الجزائر أو حتى في فرنسا بالاتحاد والتعاون ضد مشروع "بلوم فيُوليتْ" فالخطر كبير في نظر هؤلاء، ما ترجمه شخصيات وهرانية هامة دعت إلى ضرورة الاتحاد في حزب واحد يقف سدا منيعا أمام أي فرصة لاعتماد للمشروع.

---

[1]– J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire annexe N°.1804, séance de 02 Février 1937.

[2]– Le Pionnier, 10 Février 1938.

وهو ما تجسد في إنشاء التجمع الوطني للعمل الاجتماعي (Rassemblement national d'action sociale)[1] في جوان 1936م فكان بمثابة الردّ العملي على مشروع "بلوم فيوليت"، حيث تزعم الراهب "لامبير" حملة العداء ضد المشروع مع رفضه التام له وهو ما يتضح في تصريح مثير له جاء فيه "نعم إننا بصدد قتل الجزائر الفرنسية هناك محاولة عسكرة أبناء الإسلام الذين ليس لهم إلا راية واحدة وقد يقال لهم: لنرمي الفرنسيين إلى البحر، وسنصبح سادة هذه البلاد" كما قاد حملة الاستقالات في عمالة وهران ضد المشروع وهو ما سجلته جريدة "La bourgogne républicaine" بتاريخ 08 مارس 1938م في مقال بعنوان "الفاشيون الجزائريون ضد مشروع فيُوليتْ"، وتم التركيز فيه على استقالة " L'abbé Lambert"[2] ومجموعة من رؤساء البلديات في عمالة وهران وهو ما حدث مباشرة بعد تصويت لجنة الاقتراع العام على المشروع، لتتطور هذه النخبة وتضم كل الوطنين الفرنسيين المعارضين لمشروع "بلوم فيُوليتْ".

3.4- المنتخبون الأوروبيون:

اتخذ المنتخبون الأوروبيون[3] موقفا صارما اتجاه هذا المشروع، واعتبروه مؤامرة لخسارة الجزائر، فهم يخشون رؤية المسلمين يجتاحون الهيئة الانتخابية للمواطنين الفرنسيين، ففي ذلك الحين، يصبح المواطنون من الأهالي، ونعني بهم المتجنسون يشكلون أقلية لكن بعد خمس عشرة سنة أو عشرين سنة سيمثلون ربما الأغلبية، فاتحدوا وعبروا عن رفضهم له، في اتحادات وعن طريق اجتماعات انتهوا إلى قرارات هامة أعلنوا عنها في صفحات جرائدهم

---

[1]– أسس هذه اللجنة القس"Abbé Lambert" أو الراهب لامبير، راهب ترك الكهنوت، واشتغل بالسياسة، وهو رئيس بلدية وهران، مع الأستاذ دي فروكي (Défroqué)، عرف هذا القس بعدائه الشديد لمشروع بلوم فيوليت.

[2]– ينظر صورة هذا الراهب وهو يحمل شعار النازية الصليب المعكوف على يده في الملحق رقم 06.

[3]– مثال ذلك:

– Les élus Algériens se sont réunis afin de concerter leur action. Oran-matin, 5 Mars 1938.

تخوفهم من يوم يصبح فيه الأهالي ناخبين فرنسيين، حيث عنونت إحدى الصحف بتاريخ 09 مارس 1938م[1]: "الأهالي الجزائريون، هل سيصبحون يوما ناخبين فرنسيين".

إن تخوف هؤلاء من تجسيد هذا المشروع، دفعهم لانتفاضة ضده بأساليب مختلفة، استقالات جماعية، احتجاجات، إضرابات، وغيرها من الضغوط، التي مورست على البرلمان، لرفض المشروع جملة وتفصيلا، فمستقبلهم في الجزائر يضيع أمام هذه المؤامرة.

أمّا البرلمانيون مثل "روكس فرسينغ" (Roux Freyssing)، نائب عمالة وهران بمجلس الشيوخ، و"م. صوران" (M. Saurin) نائب بمجلس الأمة ورئيس المجلس العام بعمالة وهران و"انجالبير" (Enjalbert) نائب عمالة وهران بمجلس الأمة، فقد أعلنوا بعد مقابلة رئيس الوزراء "ليون بلوم" رفضهم الجماعي لمشروع "بلوم فيُوليتْ" بحجة أنه سيخلق اضطرابا كبيرا في سائر القطر الجزائري، لأن المواطنين الفرنسيين بالمدن والبوادي يرفضون وجود هيئتين انتخابيتين في قائمة واحدة تتمتعان بحقوق سياسية واحدة، لكن تخضع إحداهما للقوانين المدنية الفرنسية بينما تحتفظ الأخرى بشريعتها الإسلامية المخالفة للقوانين المدنية، فيسمح فيها بتعدد الزوجات، والطلاق بسبب ومن دونه، وتحرم البنات في الغالب من حق الإرث، ليضيف البرلمانيون حجة أخرى لرفض المشروع، وهي ما سيحدثه من اضطرابات بين الأوروبيين والمسلمين عند كل دورة انتخابية، لأن المشروع عبارة عن لعبة أوتوماتيكية يتم فيها إدخال الأهالي في الدائرة الانتخابية الفرنسية بشكل متتابع، فتكون لهم الأغلبية في مدّة قصيرة، ثم أضافوا بأنه سيضرب السيادة الفرنسية ضربة قاضية لذلك كله فهم غير مستعدين لتحمل مسؤولية هذه النتائج الخطيرة [2].

---

[1]– Les indigènes Algériens deviendront–ils des électeurs français? Journal, le jour, 09 Mars, 1938.

[2]– النجاح، عدد 1941، 01 جانفي 1937م.

لقد كانت حملة هؤلاء النواب البرلمانيون على مشروع "بلوم فيُوليتْ" شرسة ترجمها الإعلام الفرنسي على صفحات جرائده المختلفة، سواء في الجزائر، أو في فرنسا.

وفي هذا السياق يبدو مفيدا الإشارة إلى موقف النائب عن مقاطعة وهران "بول صوران" (Paul Saurin)[1]، الذي أدلى بتصريح لصحيفة لوجورنال (Le journal)، كشف من وجهة نظره خطورة مشروع "بلوم فيوليت" على الجزائر المستعمرة، فقال[2]: "لو تحقق مشروع بلوم فان السيادة الفرنسية في إفريقيا الشمالية تتضرر ضررا شديدا، ولكن ما جدوى ذلك؟ سيكون "فيُوليتْ" قد اقتص لنفسه حينئذ من الاستعمار الجزائري الذي لم يخف أبدا أنه ظل يعتبر هذا الحاكم الطاغية المصطنع مجرد أبله خرف".

ورغم أن "جين ميليا" (Jean Mélia)[3] رئيس ديوان عموم الجزائر ورئيس لجنة الدفاع عن حقوق الأهالي، كان مع تجنيس الأهالي على غرار ما فعل باليهود بموجب مرسوم "كريميو"، وتقديمه لكراسته التي وزعها على رجال السياسة بفرنسا والجزائر في "أكتوبر 1927م"، إلا انه بذل كل ما في طاقاته لتغريب مسلمي الجزائر ودمجهم في الحياة الوطنية الفرنسية لتكون الجزائر قطعة من فرنسا بل لتكون هي فرنسا نفسها" إلا أنّه كان ضد مشروع "بلوم فيُوليتْ"، فمن وجهة نظره، فإن هذا المشروع يوقف عملية فرنسة المسلمين، ودمجهم ليصبحوا مواطنين فرنسيين[4]. بعد تخليهم عن قانونهم الشخصي والتزامهم بالقانون المدني الفرنسي، هذا وقد زاد سخط هؤلاء البرلمانيين بعد أن تم منعهم من حضور جلسات لجنة

---

[1]– بول صوران:"P.Saurin"، نائب عن مدينة وهران، مناهض لمشروع "بلُومْ فيُوليتْ"، يرى فيه نهاية لفرنسا بالجزائر، وله اقتراحات خاصة كغيره من النواب في موضوع التمثيل الأهلي، عضو في "المجلس القومي" المنشأ في جانفي 1941م من قبل حكومة فيشي وفي عهد الأميرال كممثل للإتحاد الديمقراطي، ينظر: عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص137.

[2]– Le Journal, 5 Mars 1938.

[3]– جان ميليا: كان من دعاة الإدماج وصديق الاندماجيين، صاحب كتاب "المصير المأساوي للأهالي مسلمي الجزائر".

[4]– La dépêche Algérienne ,06 Mars 1938.

الاقتراع العام من طرف وزير الداخلية "ألبير صارو" وهو ما حملهم على الاعتقاد من أنّ مؤامرة تحاك ضدهم من طرف الشيوعيين والاشتراكيين لكسب أصوات تمكنهم من تمرير المشروع على حد قول السيد "مورينو" نائب عمالة جيجل[1]. أما نائب عمالة وهران السيد "انجلبار" (Enjalbert) فقد صرح أن وزير الداخلية قد ارتكب خطا "إذ يفترض به أن يلتزم الحياد لان لعبته مكشوفة"[2].

بالموازاة مع نشاط النواب البرلمانيين الكثيف ضد المشروع، قاد منتخبو المجالس البلدية وعلى رأسهم رؤساء البلديات في إطار "فيدرالية رؤساء البلديات" حملة عنيفة يتقدمهم

آخرون من غلاة الاستعمار الذين كانوا يروا في هذا المشروع، نهاية الجزائر الفرنسية، وفقدانها نهائيا، وقادوا هجوما بلا هوادة ضده، وحاولوا التأثير على الحكومة بالاستقالات الجماعية بغرض شلّ الحياة السياسية في الجزائر، وهو الأمر الذي مكّنهم في الأخير من تحقيق هدفهم بعد جهد سياسي وإعلامي، وحتى مادي كبير سنقف على بعضه فيما يأتي:

لقد كان ردّ فعل رؤساء بلديات الجزائر –وكلهم من المستوطنين– عنيفا جدا بعد التصويت على المادة الأولى من المشروع من قبل لجنة الاقتراع العام[3].

وقد بدأ رؤساء البلديات حملتهم ضد المشروع بعقد اجتماعات في وهران يوم 05 جانفي 1937م برئاسة الأب "لامبير"، وفي قسنطينة بتاريخ 06 جانفي 1937م[4] برئاسة "كوزان"، حيث وجهوا نداءات مستعجلة للحكومة والبرلمانيين يطالبونهم برفض مشروع "فيُوليتْ" لنفس

1– L'écho d'Oran 06 Mars 1938.

2– Idem.

3– وقد أوردت جريدة "La dépêche de Constantine" بتاريخ 04 مارس بصيغة التعجب والإندهاش ما حدث في أروقة غرفة النواب بعد المصادقة على الفصل الأول من المشروع، ينظر: الملحق رقم 07.

4– La dépêche de Constantine 27 Février 1938.

الأسباب التي تذرع بها البرلمانيون كما سبق الذكر. كما عارضوا المشروع مرة أخرى أثناء عقدهم مؤتمرا في 14 جانفي 1937م بدار الفلاحة، وصوت خلاله ثلاثمائة شخص ضد المشروع مقابل اثنان مؤيدين فقط، وهددوا بتقديم استقالتهم في حالة مصادقة المجلس عليه في محاولة لعرقلته إداريا[1].

وبالفعل أشهر رؤساء البلديات سلاح الاستقالات الجماعية[2] في وجه الحكومة لخلق شلل في الجزائر وإرغامها على التراجع عن مشروعها الإصلاحي، مثلما فعل اتحاد رؤساء بلديات مقاطعة وهران[3]، وكذلك رؤساء بلديات كل من مقاطعتي قسنطينة[4] والجزائر.

---

[1]– عن هذا الاجتماع حول المشروع من قبل رؤساء بلديات الجزائر، ينظر:

– Les maires d'Algérie protestant contre l'adoption du projet Viollette in l'Algérie 08 Février 1938.

[2]– فقد أوضح والي وهران بالأرقام عدد المستقلين كما يلي: رؤساء البلديات:42، النواب:21، النواب الخالصون:0، المفتشين البلدين:03، للإطلاع على هذه الإحصائية، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3 Cab/86, Préfecture d'Oran, cabinet de préfet, à Mr. le gouverneur général de L'Algérie,.

[3]– ينظر تقرير والي مقاطعة وهران إلى المحافظ العام للجزائر عن استقالة بعض رؤساء بلديات وهران:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3 Cab/85, Le préfet de département d'Oran, Mr. le G.G.de l'Algérie.

[4]– Ibid, Le préfet de Constantine à Mr. le G.G.A. projet de loi Viollette démission des élus français.

وقد أتبع بقائمة إحصائية لمجموع المنتخبين البلديين الفرنسيين المستقيلين في المقاطعة في 10 مارس 1938م، ينظر: الملحق رقم 08.

– Dep.Const. Effectif légal des élus municipaux français, 01 Mars 1938.

– وكمثال عن هذه الاستقالات (رسالة استقالة) لأحد النواب الماليين واحد أعضاء المجلس الأعلى السيد"Jolg" عن مدينة بجاية، للإطلاع على هذه الاستقالة، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3 Cab/85.

وهناك تفاصيل كثيرة جدا عن هذه الانتفاضة الاستعمارية الأوروبية سواء تعلّق الأمر بممثلي المستوطنين وأنصارهم في البرلمان الفرنسي أو رؤساء البلديات، حيث قادها معمرون متشددون كانوا يرفضون بكل حزم أي محاولة لإقرار مشروع "بلوم فيوليت"، فتفننوا في أساليب الضغط على الحكومة، وعلى وزير الداخلية "ألبير صارو"(Albert Sarraut)، الذي تشبّث بموقفه المؤيد لمشروع القانون.

وقد صاحب هذا الرفض من طرف المنتخبين رفض إعلامي كبير، شمل خاصة الصحافة المكتوبة الكولونيالية سواء في الجزائر أو في فرنسا، فكانت صفحات الجرائد منبرا مفتوحا للاعتراض على ما سموه نكسة الجزائر، وسبيل فقدانها، فروّجت الصحافة الاستعمارية للمواقف المعادية للمشروع وساندتها، وقادت حملة مع رافضي المشروع وسهّلت لهم التعبير عن آرائهم.

وكتبت صحافة المستوطنين صفحاتها الأولى وبالبند العريض محذرة من مستقبل اسود للجزائر الفرنسية، وصيحات مثل: "هل سنفقد الجزائر"، "الانتخاب على مشروع "فيُوليتْ" يعني الموافقة على حرب مدنية"، "مشروع "فيُوليتْ" سلاح جديد في يد أعداء فرنسا".

ويمكن أن تتضح هذه "الهستيريا" الإعلامية من خلال الجدول الآتي[1]:

= كذلك الأمر بالنسبة لبلدية عين البيضاء التابعة إداريا للمقاطعة، ينظر تقرير الشرطة، لعين البيضاء لرئيس مقاطعة قسنطينة. وقد احتوت هذه العلبة على تقارير الشرطة لكامل مقاطعة قسنطينة تضمنت ردود الفعل حول المشروع المتمثلة في مجموعة استقالات رؤساء البلديات بنوعيها ونوابهم، ينظر محتويات العلبة: .Boite 3 cab/85

– وهناك تفاصيل هامة إحصائية عن رؤساء البلديات والنواب لكل دائرة من دوائر المقاطعة، فمثلا عن دائرة قسنطينة:17 رئيس بلدية، سكيكدة 05، سطيف 04، مجموع رؤساء البلديات 40 مستقيل.

[1]– جدول من إعداد الطالبة الباحثة.

الجريدة	تاريخ الصدور	عنوان المقال
Le petit bleu	04مارس 1938م	″l'aggravation du projet viollette″ إزعاج مشروع فيوليت
//	05 مارس 1938م	″le communisme voila l'Ennemie″ الشيوعيون إنهم العدو
La flamme	06 ماي 1938م	″l'Algérie française ne doit pas périr″ الجزائر الفرنسية لا يجب أن تهلك
La liberté	05 مارس 1938م	″Que ferrais courir à notre colonie l'application de l'embâté et criminel projet Blum viollette″
Le figaro	17 فيفري 1938م	″Contre le projet viollette″ ضد مشروع فيوليت
La liberté	08 مارس 1938م	″L'impossible loi″ القانون المستحيل
Journal l'œuvre	13 مارس 1938م	″Veut on que nous perdions l'Algérie″
La dépêche de Constantine	09 مارس 1938م	″sabotage de l'Algérie française″ هدم الجزائر الفرنسية
Journal des débats	08 مارس 1938م	″Situation critique en Algérie″ وضعية خطيرة بالجزائر
Oran matin	09 مارس 1938م	بلوم فيوليت وصارو ضد الجزائر
La dépêche algérienne	09 فيفري 1938م	كل فرنسيو الجزائر اتحدو ضد عدو واحد فيوليت
L'écho d'Alger	08 مارس 1938م	المنتخبون الفرنسيون في الجزائر ضد مشروع بلوم فيوليت

4.4- مشاريع الأوروبيين المضادة:

شهدت الساحة السياسية بظهور مشروع "فيُوليتْ" تطورات كبيرة، بل وانقلاب سياسي هام، لم تشهده الجزائر الفرنسية منذ إقرار قانون 1919م، فازدادت الانتقادات وأسالت الكثير من الحبر أثناء مناقشته في البرلمان الفرنسي.

وقد نشط كثير من البرلمانيين المعارضين وعلى رأسهم النائب "بول كيتولي"(Paul Cuttoli)[1]، ممثل عمالة قسنطينة في مجلس الشيوخ، عندما ألقى خطابا بتاريخ 21 مارس 1935م، دافع فيه عن الاستعمار ومصالح فرنسا في الجزائر والتضحيات الكبيرة التي قدمتها لصالح الأهالي خاصة في المجال الاقتصادي، ليؤكد أن الهدف من تدخله "هو التذكير وبشكل سريع بما قامت به فرنسا في المجال الاقتصادي، هذه المجهودات التي تم نفيها منذ لحظات – يقصد من طرف "فيوليت"– وبطريقة قوية ووحشية، وحتى تلك في المجال السياسي"[2]، ثم طلب السماح له بدراسة الوضعية الحالية للمستعمرة للوقوف على انتقادات المشروع المقترح من طرف السيد "فيوليت"، ليعبر عن معارضته لمشروع هذا الأخير بقوله[3]: "إن المسألة المطروحة اليوم أمامنا هي معرفة ما إذا كنا نريد الحفاظ على الجزائر، وعلى

---

[1]- بول كيتولي: (17 سبتمبر 1899-1949م) نائب برلماني عن عمالة قسنطينة بدأ حياته كرجل قانون إذ اشتغل بالمحاماة ثم تقلد مناصب سياسية، كمنتخب عن عمالة بسكرة بالمجلس العام ثم عن برج بوعريريج ورئيس بلدية، وقد إهتم منذ 1914م بالسياسة التي تخص الأهالي في شمال إفريقيا، وسط جمهوري ديمقراطي، يعد من المسؤولين عن بقاء السياسة الفرنسية على حالها، له وجهة نظر خاصة فيما يتعلق بتجنيس النخبة المتفرنسة تجنسا قسريا تجريبيا، صاحب جريدة La dépêche de Constantine، ينظر:

- Jaques Binoche, Paul Cuttoli, l'Algérie les hommes et l'histoire, parcours, N°.9, 1988, pp.35-36.

وكذلك: عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص ص 131-132.

[2]- من خطاب بول كيتولي امام مجلس النواب، لاطلاع على النص كاملا، ينظر:

- Paul Emile Viard, op.cit., pp.130-142.

[3]- Le républicain de Constantine, 27 Mars 1935.

شمال إفريقيا أم لا...لا يوجد من الأهالي إلا أقلية تفكر في توسيع الحقوق المدنية، والأغلبية منهم يجهل كل شيء عن مؤسساتنا، ولا يطمح إلا في تحقيق تحسينات اجتماعية وإن بعض المطالب السياسية تخفي من ورائها يقظة خطيرة تتسم بالتعصب الكاره للأجانب، وقد اختار في هذا الوقت بالذات بعض المفكرين الطائشين المناداة بالحقوق السياسية لصالح الأهالي...".

إن تخوف "كيتولي" من مشروع "بلوم فيُوليتْ"، برره بالشقاق الذي قد يحدث بين الأهالي والفرنسيين، وسعى بكل جهد إلى عدم طرح هذه القضية إطلاقا، لكنه عاد عن رأيه هذا وقال إنه يجب على الأوروبيين أن يعيشوا مع الأهالي، وأن يتعاضدوا معهم تعاضدا كليا، وأن يمنحوهم عدلا وإعانة واسعة حسب الإمكان، وأما ما يخص النخبة المتنورة قد استحسن تقريبها قدر المستطاع من النخبة الفرنسية[1].

وهكذا طرح "بول كيتولي" (Paul Cuttoli) مشروع قانون "Un projet de loi" على أسماع البرلمانيين في 13 جوان 1935م، فبعد أن ذكر بالقوانين السابقة، والتي تمنح الأهالي حقوق المواطنة الفرنسية (قانون سيناتيس كونسيلت 1865م وقانون 1919م، وصل إلى نتيجة وهي عدم نجاح هذين القانونين لقلة المتجنسين بسبب ارتباط الأهالي بأحوالهم الشخصية[2]. أما مشروعه فقد تضمّن خمسة مواد حيث نصت المادة الأولى منه:

كل الأهالي المسلمين في الجزائر هم مواطنون فرنسيون إذا كانوا متزوجين من امرأة واحدة (Monogame) أو عازبين، وتتوفر فيه الميزات الآتية:

---

[1]– ينظر: النجاح عدد 1880، 02 أوت 1936م، وكذلك: Paul Emile Viard, op.cit., p.73.

[2]– J.O.Doc.Parl., sénat, 1935, session ordinaire, annexe N°.468, p.340.

- من أصحاب الشهادات: دكتوراه أو ليسانس الممنوحة من معهد الحقوق، الآداب والعلوم الطبية ودبلوم الصيدلة، أو الحاصلين على شهادة الباكالوريا عن التعليم الثانوي.
- المنتمين إلى رجال التعليم الابتدائي والابتدائي العالي والذين لم يصرحوا بعد سنة من تحصلهم على شهاداتهم برفضهم للحقوق والصلاحيات المرتبطة بصفة المواطن الفرنسي.

أما المادة 02، فقد نصت على انه لا يمكن تطبيق إجراءات هذا القانون على الأهلي إلا بعد عام من إعلان القانون[1].

في حين نصت المادة 03: إن التنازل المقرر في المادة 01 يكون بتصريح بسيط يسجل لدى كاتب العدل في البلدة (Canton) محل إقامة المعني.

ثم قدم مشروعا آخر في 28 فيفري 1938م[2]، وهو مشروع مضاد لمشروع "بلوم فيُوليتْ" (20 ديسمبر1936م)، إلا أنه يعدّ تكملة لمشروعه الأول فقد أصرّ في عرض الأسباب المتعلقة بهذا المشروع[3]، "إن الإصلاحات المقدمة لصالح الأهالي معتبرة جدا خاصة الحقوق السياسية والتمثيل السياسي تحديدا على المستوى المحلي"، كما أكد مرة أخرى على ضعف عدد المتجنسين حسب قانون1919م والذي لم يتجاوز 95 متجنسا في السنة ومرد ذلك حسبه إلى التعلق الشديد للمسلمين بقانون أحوالهم الشخصية.

---

[1]– J.O.Doc.Parl., sénat, 1935, session ordinaire, annexe N°.468, p.340.

[2]– تم عرض مشروع "كيتولي" على "لجنة الجزائر" (Commission de l'Algérie) في مجلس الشيوخ بتاريخ 08 مارس 1938م، ينظر: L'écho d'Alger 09 Mars 1938.

[3]– J.O.Doc.Parl., sénat, session ordinaire séance du 28 Février 1938 annexe N°.124, p.100, exposé des motifs, voir aussi la dépêche de Constantine 06 Mars 1938.

ورغم ذلك لم يضف "كيتولي" الكثير في مشروع قانونه الجديد إلا توسيع الفئات التي يمكنها الاستفادة من المواطنة الفرنسية وهي الأصناف الآتية:

1- الأهالي الذين غادروا الجيش برتبة ضابط.

2- ضباط الصف أو رتبة أعلى بعد خمسة عشرة سنة خدمة.

3- حاصلين على ميداليات عسكرية (الصليب الحربي) وشهادة حسن السلوك.

4- أصحاب الشهادات التالية: الشهادة العليا أو شهادة التخرج من إحدى المدارس الوطنية الفلاحية أو الصناعية أو التجارية.

5- الأهالي الذين يشغلون مناصب حصلوا عليها عن طريق مسابقات وامتحانات.

6-الباشاغوات والأغاوات والقياد الذين شغلوا مناصبهم على الأقل خمس سنوات أو أصحاب الرواتب التقاعدية.

7- الحاصلين على جوقة الشرف أثناء الخدمة العسكرية.

8- قدماء الجمركيين وحراس الغابات ومساعدي الدركيين.الذين عملوا لمدّة خمس عشرة سنة كسكرتير مترجم للعمالة أو خوجة في البلديات المختلطة أو الحاصلين على رواتب تقاعدية من هذه الوظائف[1].

ولم يضف "كيتولي" جديدا إلى هذا المشروع، إلا بعض الفئات التي قدمت تضحيات كبيرة في خدمة فرنسا، حيث مكّنها بمقتضاه من الحصول على الجنسية الفرنسية. كما اقر انّه بإمكان الأهالي الجزائريين المشاركة في المناقشات البرلمانية، حول مختلف المشاريع

---

[1]- وقد أوردت جريدة. La Dépêche de Constantine بتاريخ 05 مارس 1938م نص هذا المشروع كاملا، للإطلاع ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3 Cab/96-97.

- et aussi Paris –orient, 10 Mars1938.

يمكن الاطلاع على نص المشروع في الملحق رقم 09.

(Projets) أو مقترحات القوانين (Proposition de lois) خاصة المسائل المرتبطة بشؤونهم المختلفة، ليترك فرصة سنة لطلب الأهلي المواطنة أو تركها بكل حرية (المادة02).

وبالإضافة إلى "كيتولي" نجد السيد "دوفو"(Devaud)، وهو أحد النواب الذين يمثلون عمالة قسنطينة، وأحد معارضي مشروع "فيُوليتْ"، والذي أبدى تخوفا شديدا منه وعبر عن ذلك بقوله[1]: "مهما كان عطفي الأخوي وانجذابي نحو الأهالي المسلمين الذين يسكنون العمالات الإفريقية الثلاث، فإني اخشي كثيرا أن يثير هذا المشروع من وراء البحر المتوسط احتجاجات ومظاهرات عدائية شديدة من طرف الرأي العام الفرنسي ضد هذا المشروع".

ثم قدم في فيفري 1938م مشروع آخر إلى مجلس النواب يمنح المواطنة الفرنسية للأهالي الجزائريين الذين ينتمون لإحدى الفئات التالية[2]:

1- قدماء المحاربين المتطوعين الحاصلين على الصليب الحربي.

2- قدماء المحاربين الذين تحصلوا على ميدالية عسكرية والصليب الحربي.

3- الجنود الذين غادروا الجيش بعد خدمة دامْت خمس عشرة سنة.

4- الحاصلون على شهادة الباكالوريا من التعليم الثانوي والشهادة العليا، الشهادة المتحصل عليها بعد التخرج من إحدى المدارس الوطنية الفلاحية أو التجارية.

5- الحاصلون على وظائف عن طريق المسابقات.

6- الحاصلون على جوقة الشرف[3].

---

[1]- النجاح: عدد 1941، 1 جوان 1937م.

[2]- Claud Lazard: op.cit., pp.72-73.

[3]- جوقة الشرف أو وسام الشرف: هي علامة التميز أو التفوق، وهي تعبير عن التفوق المستحق في خدمة الأمة من الناحية المدنية أو العسكرية، وقد اقرها لأول مرة نابليون بونابرت في 19 ماي 1802م، للاطلاع أكثر ينظر:

- Jean-Claude Guegand, Connaitre et comprendre la légion d'honneur, Amazon 2014, p.25.

وبقراءة بسيطة لمضمون مشروعي "دوفو" و"كيتولي" المضادين، نستنتج أن الاختلاف بسيط وليس بجوهري يكْمنُ في المدّة التي منحها كليهما للأهلي المسلم لكي يختار بين طلب المواطنة أو تركها، فمنح "دوفو" مدّة "شهرين" فيما اقترح "كيتولي" "سنة كاملة"، وفي ذلك احترام للحرية الشخصية حسب وجهة نظر كليهما.

لقد حاول "كيتولي" توسيع الفئات التي يمكنها الاستفادة من هذه الصفة فأضاف فئة الجمركيين وحراس الغابات والدركيين ومساعدي المترجمين وخوجة، وهي فئات متميزة قدمت خدمات جليلة لفرنسا ومثقفة ثقافة فرنسية خالصة وهو ما يمكنها من اكتساب العادات والأخلاق الفرنسية تدريجيا والتنازل عن قانونها الشخصي، وهو ما قد يحدث مع فئات قليلة بينما أضاف "دوفو" أصحاب الصليب الحربي من المحاربين المتطوعين وكل الحاصلين على وسام الشرف، وهو ما يؤكد أن العملية انتقائية تستهدف فئات معينة يسهل دمجها في الدائرة الفرنسية.

في حين خص "بلوم فيُوليتْ" فئات أخرى من المجتمع تشمل طبقات الفلاحين والتجار والعمال، ليضم بذلك فئات متنوعة مع محافظتها على قانون الأحوال الشخصية الإسلامية ما يعني توسيع دائرة الحاصلين على الجنسية الفرنسية وهو مكسب لطالما طالب به الجزائريون المسلمون رغم طرح المشاريع المضادة التي هدفت مباشرة لعرقلة مشروع "بلوم فيُوليتْ" ومنع المصادقة عليه.

بعد هذه القراءة لمضمون المشاريع المقترحة، تظهر أهمية مشروع "بلوم فيُوليتْ" بالنسبة للجزائريين المسلمين والتي لم تنحصر في فتح المجال أمام فئات إضافية وبالتالي توسيع الهيئة الناخبة إلى 20.000 ناخب، وإنما في اقتراحه نيل الحقوق السياسية دون التخلي عن الأحوال الشخصية، مما أكسبه شهرة دون بقية المشاريع، بالمقابل يظهر أن اقتراحا كل من "كيتولي" و"دوفو" منحا حق التحاق الأهلي بالعائلة الفرنسية فيكتسب معها العادات والأخلاق

الفرنسية ويخضع للقانون المدني الفرنسي مقابل تنازله عن أحواله الشخصية، وهو ما كان يحدث في كثير من الأحيان.

غير أن الحملات والهجمات المضادة ضد مشروع "بلوم فيوليت" وبأساليب وطرق مختلفة كانت سبيل كل الطبقة السياسية الجزائرية، واللوبي الجزائري والذي وقف كحاجز منيع ضد هذا المشروع، وكل محاولات المصادقة عليه، وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن مصير هذا المشروع الهام الذي خيم على الحياة السياسية في الجزائر وفرنسا.

5- مصير مشروع "بلوم فيُوليتْ" من محاولة المصادقة إلى دفن المشروع:

عجزت حكومة الجبهة الشعبية الفرنسية عن تمرير مشروع قانونها أمام البرلمان، والذي سنته بنفسها واعتبرته خطوة هامة لحل القضية الأهلية، وإدماج الأهلي المسلم ليصبح فرنسيا مسلما دون تخليه عن قانونه الشخصي.

لتتقلص حظوظ تطبيق المشروع بسقوط حكومة "بلوم" في 21 جوان 1937م، وحتى بعد تشكيل حكومة "شوتان" (Chautemps) في 30 جوان 1937م، لم يستطع مناصرو المشروع إعادة إحيائه.

وبعد مدّة قصيرة على تشكيل حكومة " إدوارد دلادِييه"[1]، أعلن رؤساء بلديات الجزائر يوم 22 أفريل سحب استقالاتهم بعد ما تلقوا ضمانات بعدم عرض مشروع "بلوم فيُوليتْ"

[1]- إدْوارْد دلادِييه هو رجل دولة، وسياسي ووزير فرنسي ولد في 18 جوان 1884م، وتوفي في باريس10 اكتوبر 1970م تابع دراسته التاريخية في معهد ليون، أصبح نائبا راديكاليا ثم رئيسا للحزب بين 1927-1930م، ثم 1936-1938م، شارك في حكومة اليسار 1924-1932م كوزير للمستعمرات 1924م، ثم وزارة الحرب 1925م، شارك في تجمع اليساريين(PCF, SFIO)، أصبح وزيرا للدفاع في حكومة الجبهة الشعبية 1936-1937م، ينظر:

- René Rémond et Janine Bourdin, Daladier chef de gouvernement, Paris presses de la fondation nationale des sciences politiques, 1977, p.14.

للتصويت عليه في البرلمان، ومع أن موقف "دلادِييه" الشخصي الذي كان يحبذ منذ عام 1935م منح الحقوق الانتخابية إلى كل أولئك الذين يتخلون عن قانون الأحوال الشخصية، كان معروفا لدى الزعماء السياسيين إلا أن خطاب حكومته ظل غامضا حول مصير المشروع وبرر في 9 جوان طلب مساءلة تقدم بها نائبان اشتراكيان من الجزائر عن النوايا الحقيقية للحكومة فيما يخص المشروع، إلا أنه لم يحدد تاريخ النقاش أبدا[1].

ورغم موقف "دلادِييه"، إلا أنّ المشروع لم يكن قد دفن بعد، بدليل ما أقدم عليه فرحات عباس عندما صرح بأن "حكومة إدْوارْد دلادِييه لن تنسانا"، كما دعا في جويلية 1938م رئيس لجنة التحقيق "لا قروسيار" ابن جلول للقدوم إلى فرنسا في شهر نوفمبر، وهو التاريخ الذي يصادف في رأيه، تاريخ الشروع في مناقشة مشروع "فيُوليتْ" أمام غرفة النواب.

هذا وكانت قد طرحت فكرة في محيط وزير الداخلية "سارو" عام 1938م مسألة اللجوء إلى أسلوب الأمر، وكان من المفروض أن تمنح فئات المسلمين المنصوص عليهم في المشروع حقوق سياسية بموجب مرسوم، وذلك بناء على مشروع أعده النائب "Capitant René" "كبتان روني"، غير أن "سارو" المتذبذب وذو الإرادة الضعيفة لم يوفق في اتخاذ قرار في هذا الصدد بعد مهاجمة التيار اليميني له في جانفي 1939م.

ومع ذلك تم تصور حل أخير في ربيع 1939م من قبل الاشتراكيين وأصدقائهم المسلمين، وكانوا يرون آنذاك أن حكومة "إدوارد دلادييه" التي ما فتئت تلجأ باستمرار إلى التشريع بواسطة المراسيم يمكنها أن تفصل في عقدة الجزائر فطالب النائب احمد بهلول في تصريح له في صحيفة "لوردر" "l’ordre" بتاريخ 09 ماي 1939م بمرسوم قانون لفرض مشروع "بلوم فيوليت" كاملا كما سافر الدكتور ابن جلول وفرحات عباس في 11 ماي 1939م إلى باريس ليطلبا من الوزير "سارو" الطلب نفسه، غير أنّ النائبان "ديبوا"

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص739.

(Dubois) و"ريجيس" (Régis) اقترحا تسوية حاذقة وهو أن يتم إقرار مرسوم يضمن لفئات المسلمين الوارد ذكرهم في المادة الأولى من مشروع "بلوم فيوليت" المشاركة في الانتخابات التشريعية فقط[1].

وهو ما رفضه الجزائريون المسلمون واعتبروه مساومة لفئات معينة ومحاولة تمييز بين أفراد المجتمع، فكان ردّ "إدوارد دلادييه" عنيفا، حين صرّح أنه "في حالة عدم احترام النظام، فإن فرنسا ستضطر لاستعمال القوة التي تملكها، لفرنسا ما يكفيها من سلاح وجند للدفاع عن إمبراطورتيها الاستعمارية"[2] .

وعلى هذا الأساس عادت الإدارة للعمل بأسلوب القوة بتطبيق أحكام مرسوم 08 مارس 1938م، الذي يبيح المتابعة القضائية لكل من فتح مدارس خاصة من دون رخص، وهكذا استغلت حكومة الجبهة الشعبية مرسوم "ريني" الذي لم تعمد إلى إلغائه للتملص من المسائلات البرلمانية، وسيلة لتسليط العقاب على كل المحرضين، وعلى كل الجرائد في حالة تعرضها مرة أخرى للمشروع.

وهو ما سمح بدفن مشروع بلوم فيوليت نهائيا، دون أن يقدم المستوطنون الأوروبيون أي تنازل، في الوقت الذي كانت فيه فرنسا مهددة بشبح حرب شاملة مع ألمانيا، فكان لزاما وضع حد لكل نقاش أو جدال على جبهة الجزائر الفرنسية، وضمان الولاء من كل الطبقات السياسية الفرنسية كانت أو الجزائرية لمواجهة هذا الخطر.

---

[1]– Julien Fromage: l’Algérie vivra–t–elle? ou projet Blum Violette au temps du front populaire, op.cit., p.38.

[2]– Ibid, pp.39–40.

الفصــــل الرابــــع

أمــرية 07 مــارس 1944م

والمعالجة الديغولية للمسالة الأهلية

في يوم الفاتح من شهر سبتمبر 1939م اندلعت الحرب العالمية الثانية بإعلان بريطانيا وفرنسا الحرب ضد ألمانيا النازية، ولكن بعد ضربات عسكرية سريعة وخاطفة وساحقة وجهها الألمان لقوات الحلفاء، اجتاحت القوات النازية الأراضي الفرنسية، واحتلت باريس يوم 14 جوان 1940م[1] بعد استسلام الحكومة الفرنسية، فأخضعت أغلب مناطق فرنسا للاحتلال المباشر بما في ذلك باريس وأقامت ألمانيا حكومة موالية لها وتحت سلطتها بقيادة الماريشال "بيتان"(Pétain)[2] وسميت بحكومة فيشي[3]، وكان لذلك تأثير مباشر وعميق على الجزائر المستعمرة.

---

[1]– بعد سقوط العاصمة باريس في 14 جوان 1940م، اضطر المارشال "بيتان"(Pétain)، إلى طلب الهدنة من الألمان، والتي تم توقيعها في غابة كومبيني (Compiègne) بتاريخ 22 جوان 1940م، في نفس مكان توقيع معاهدة استسلام ألمانيا في 11 نوفمبر 1918م، ولأن أرشيف الحربين العالميتين الأولى والثانية أصبح متاحا على شبكة الانترنت، يمكن الإطلاع على فيديو هام جدا وتاريخي، رصد كامل تفاصيل توقيع المعاهدة بحضور هتلر، والمارشال بيتان وهو أرشيف جريدة لوفيغارو الفرنسية للإطلاع، ينظر: www.lefugaro.fr/histoire/archives, le22 Juin1940.

[2]– المارشال "Pétain": ماريشال عسكري، وسياسي فرنسي، عاش ما بين 1856-1951م، يعد من أبرز الشخصيات الفرنسية في القرن العشرين، تقلد عدة مهام سياسية وعسكرية، أستاذ في المدرسة الحربية ما بين 1901-1910م، تولى قيادة القوات الفرنسية في الحرب العالمية الأولى (1914-1918م)، كما كلف بمهمة القضاء على ثورة الريف المغربي، تولى وزارة الحربية 1934م، ثم سفيرا في اسبانيا 1939م، وقع على وثيقة استسلام بلاده في 22 جوان 1940م، غادر مع الألمان ثم عاد لفرنسا وحكم عليه بالإعدام ثم خفف الحكم بالسجن، ينظر:

– Le petit Larousse (grand format), ed. Larousse, belgique, 1994, p.1589.

[3]– حكومة فيشي: سقوط العاصمة باريس اسند تشكيل حكومة جديدة إلى المارشال "بيتان" معلنا موالاته لألمانيا النازية وموقعا اتفاقية هدنة قسمت البلاد على إثرها إلى قسمين الأول وهو الأكبر 5/3 خاضعا للاحتلال الألماني، والقسم الثاني خاضع للنفوذ الفرنسي برئاسة "بيتان". وعين "بيير لافال" رئيسا للحكومة، وهو عضو بارز في الحزب الاشتراكي ثم أصبح من أكبر المتعاونين مع "هتلر" والقوات الألمانية، استمرت هذه الحكومة لأربع سنوات شهدت خلالها ضعفا كبيرا وتمردات شعبية، إنتهت بزوالها، وتحرير فرنسا بعد إنزال النورماندي وانتصار ديغول وحكومة فرنسا الحرة في سبتمبر 1944م بعد تحرير العاصمة باريس. لتفاصيل أكثر حول حكومة فيشي، ينظر:

– www.Universalis.fr/encyclopédie/reginne-de-vichy

1- الوضع السياسي في الجزائر وفرنسا عشية صدور الأمرية:

1.1- سياسة حكومة فيشي في الجزائر بين الإصلاح والقمع:

في ظل الظروف الجديدة لفرنسا، والتي أثرت مباشرة على الجزائر، نزل خبر الهزيمة كالصاعقة بل وآثار دهشة وذهولا كبيرين، حيث اعتقدت غالبية السكان أن فرنسا وجيشها لا يمكن أن يهزم أو يكسر[1]، ووجدت الجماهير الموالية وخاصة النخبة نفسها مدفوعة إلى الولاء وتلبية نداء الوطن المهدر بعد أمر التعبئة الذي استجابت له فئات المرابطين والعائلات الكبيرة والموظفين الرسميين، وكذا المنتخبين "كابن جلول"، وخاصة "فرحات عباس"، الذي تجنّد "لإنقاذ الحرية المهددة" بل ذهب الكثير من المحافظين يتقدمون الصفوف ومعهم لافتات تحمل الكلمات "فرنسا! من أجل الوطن! حاضرون"[2]، وهو ما ترك ارتياحا عاما لدى الإدارة.

ورغم هذا الولاء إلا أن السلطات الاستعمارية اعترفت بوجود نوع من التردد، وامتناع الكثير من الأهالي عن عملية التجنيد بطرق مختلفة، وحتى وإن اضطروا إلى ذلك، فإن الحماس للحرب إلى جانب فرنسا أصبح مفقودا[3]. خصوصا مع الدعاية الألمانية في أوساط الجزائريين المسلمين[4]، والدعاية الفرنسية ذاتها من قبل بعض الفرنسيين أنفسهم، وكل

---

[1]- للاطلاع على هذه النظرة عموما ينظر تقرير هام عن كتاب يحمل هذا العنوان "وجه فرنسا في الجزائر" Visage de la France en Algérie" بتاريخ 28 ماي 1940م.

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 177/38, Visage de la France en Algérie, 28 Mai 1940.

[2]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق، ص 806.

[3]- رصد محفوظ قداش الكثير من التقارير التي تؤكد عزوف الأهالي والمجندين عن الإلتحاق بجبهات القتال، منتقدين الإدارة الفرنسية رافعين راية رفض التجنيد والموت من أجل فرنسا المنهزمة، بل تعدى الأمر إلى تسجيل حركات إعجاب بألمانيا، للإطلاع على هذه التقارير ينظر: المرجع نفسه، ص ص 806-807.

[4]- خصص الألمان حصصا بالعربية في راديو برلين وراديو باريس الدولي وأن الأهالي كانوا حريصين على الإستماع إليها أين وجدت صدى بينهم.

المستاءين من سياسة حكومة فيشي، التي انعكست مباشرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للجماهير المسلمة التي طحنتها البطالة، وغلاء المعيشة، وانخفاض الأجور بالنسبة للعمال، فقد وصف تقرير هام الوضعية الاقتصادية الصعبة الذي كانت تعيشه الجزائر في نوفمبر 1940م[1]، حيث وقف على صعوبة الوضع في الميدان الفلاحي، وتفشّي ظاهرة البطالة، فأعلن مثلا أنّ عدد البطالين في مدينة الجزائر بلغ 8775 بطال نهاية شهر نوفمبر 1940م، منهم 7943 في مجال التجارة والصناعة، كما سجّل هذا التقرير حدوث إضرابات عمالية، مثل إضراب 22 نوفمبر في البويرة في ورشة عمل الجسور الطرقات (Ponts et chaussées)، وحركة احتجاج وإضراب المنجمين.

وكشف التقرير نفسه عن الحالة الصعبة التي كان يشهدها السكان المسلمون من ناحية نقص الغذاء، واختفاء الكثير من المواد الغذائية كاللحوم والحليب وارتفاع أثمانها "فالحليب الطازج أصبح شيئا فشيئا نادرا والأسعار ترتفع، لاحتفاظ المربين بأبقارهم..."[2]، ولهذا أصبحت الحياة صعبة في مختلف جوانبها حسب هذا التقرير السري[3].

لقد دفعت هذه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السيئة حكومة فيشي إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات أدخلت خاصة على المؤسسات العامة في الجزائر[4]، وهو ما

---

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 4Cab/12-13-14, Rapport du mois de novembre 1940, sur la situation générale, pp. 02-12. (Secret).

[2]– Idem.

[3]– Idem.

[4]– شملت هذه الإصلاحات كل المؤسسات العامة في الجزائر، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، لمزيد من التفاصيل حول هذه الإصلاحات الهامة التي اقترحها الجنرال "Mey Gand"، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1144, Note pour le conseil de Cabinet, réformes des instituions algériennes, 8 Septembre 1941.

تطرقت إليه جريدة لادبياش الجريان "La dépêche Algérienne" تحت عنوان: "مبادرة من السيد "بيشو" (Pucheu) والجنرال "واي غون" (way gand) "لإصلاح المؤسسات الجزائرية سيتجسد قريبا"[1]، كما بين أن هذه الإصلاحات ستشتمل خاصة ما يلي[2]:

✍ تدوين وتوحيد النظام التشريعي في الجزائر[3].

✍ إنشاء مجلس خاص لمساعدة الحاكم العام في معالجة المشاكل المحلية.

✍ انتهاج سياسية أهلية جديدة أساسها العمل الاجتماعي "l'action sociale"، وإصلاح النظام البلدي وإعادة توزيع المصادر بين البلديات الكاملة الصلاحيات والبلديات المختلطة وهو ما يتطلب إنشاء مدرسة للإطارات "École de cadres" خاصة بتكوين القياد لتنفيذ هذا الإصلاح الإداري.

✍ إنشاء 1500 مركز ريفي للتعليم أين سيتم تعليم 60.000 طفل.

غير أن هذه الإصلاحات خاصة المتعلقة بالأهالي لم تكن كافية، لانشغال حكومة فيشي بعمليات القمع[4]، وتطويق نشاط الحركة الوطنية وكل ما من شأنه أن يثير الفوضى

1– La dépêche Algérienne, 08 Septembre, 1941.

2– Idem.

3– عن النظام التشريعي في الجزائر خلال عهد حكومة "فيشي"، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, 81F/1142, Note sur le régime législatif en Algérie 1941.

4– أورد الجنرال "ويقان" في تقريره أن القمع الجنائي ضعيف لذا فانه "يطالب بتسريع عملية القمع..."، ينظر:

– A.N.O.M. Aix-en-Provence, Boite 81F/1144, Note pour le conseil de cabinet, op.cit., p.05.

والقلق[1]، في وقت حاسم وخطير، تحتاج فيه الحكومة إلى توحيد الجهود وتعبئة الجماهير للحرب.

لقد انتهجت حكومة فيشي سياسة القبضة الحديدية مع كل المعارضين بكل اتجاهاتهم وأيديولوجياتهم، حيث شنّت حملات اعتقال وقمع واضطهاد خاصة ضد أعضاء حزب الشعب الجزائري المحظور، وعلى رأسهم مصالي[2]، وهو ما أشار إليه "روبر آرون" بقوله[3]: "مصالي الحاج من جديد مسجون، وتمّ حلّ كل من حزب الشعب، والحزب الشيوعي".

ولقد تعرّض الحزب الشيوعي الجزائري للاضطهاد شأنه شأن الحزب الشيوعي الفرنسي بسبب التحالف الألماني السوفييتي.

أما جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، فقد توقف نشاطها تقريبا مع بداية الحرب، وأكد محفوظ قداش أن الجمعية قد أضعفت خاصة بعد مرض إبن باديس، وانشقاق العقبي، ووضع الإبراهيمي قيد الإقامة الجبرية بأفلو، وهكذا نجحت الحكومة في تقويض أي نوع من النشاطات السياسية التي يمكن أن تؤرق الإدارة، فلم يبق في الساحة إلاّ بعض المنتخبين كفرحات عباس ومحمد الطاهر بن جلول اللذان أرادا أن يستغلا الوضع للمطالبة بتحقيق

[1]– تثبت وثيقة هامة عبارة عن مراسلة من الحاكم العام في الجزائر " سياتل" إلى والي قسنطينة يأمره فيها بضرورة منع كل مظاهرة في الطريق العام ويجب الالتزام بذلك، وقد جندت فرق الشرطة للسهر على هذا المنع، للإطلاع أكثر على هذا الموضوع، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1H/38, Direction de la sécurité générale, interdiction de toute manifestation sur la voie publique, Constantine 17 Juin 1942.

[2]– ذكر "آرون"، أن حكومة فيشي سلكت سياسة الوفاق مع حزب الشعب، حيث إتصلت بمصالي الحاج مرتين، نوفمبر 1940م، ومارس 1941م، وحاولت إقناعه بضرورة التخلي عن مطالبه في مقابل التعاون والمساواة بين الفرنسيين والمسلمين. إلا أن مصالي رفض هذه العروض ما أدى إلى محاكمته، ينظر:

–Robert Aron et autres, op.cit., p.79.

[3]– Idem.

بعض الإصلاحات لصالح المسلمين الجزائريين، وهو ما بادر إليه أولا فرحات عباس بخطوة جريئة تمثلت في تلك المذكّرة، أو كما سمّاها الباحث "آرون" "رسالة برنامج"

(Lettre-programme)، بتاريخ 10 أفريل 1941 م[1] بعنوان "جزائر الغد"، أو (L'Algérie de demain)، وجّهها إلى المارشال "بيتان"، وطالب فيها بمجموعة من الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لصالح الجزائريين المسلمين تتمثل خاصة في:

- تحرير كل العلماء المعتقلين أو الذين وضعوا تحت الإقامة الجبرية وعلى رأسهم الشيخ محمد البشير الإبراهيمي.
- إلغاء مرسوم08 مارس 1938م (مرسوم ريني).
- إصلاح التعليم في المدارس الرسمية الثلاث، والمساواة بين المسلمين والأوروبيين.
- معالجة مشكلة البطالة بتأمين عمل الخماسين في كل الملكيات التي تتجاوز 200 هكتار وتوزيع الأراضي على الفلاحين.
- تخصيص نصف الوظائف الإدارية للأهالي.
- إنشاء مدرسة عليا للإدارة.
- مصادرة الجمعية الإقليمية (الشركات الكبرى) استغلال المؤسسات الكبرى.
- إنشاء وتهيئة البلدية التي أساسها الدوّار والمساواة في الأجور.
- إنشاء صناديق الاحتياط والتوفير، وغيرها.

---

[1]- للإطلاع على تفاصيل هذا التقرير وما جاء فيه، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13 (35), Rapport sur les problèmes Algériens, adresse au Marechal Pétain Le 10 Avril 1941.

- Robert Aron, op.cit., p.80.

وردّ المارشال "بيتان" على فرحات عباس يوم 04 جوان1941م، بأنه سيأخذ مقترحاته بعين الاعتبار،[1] أما محمد الصالح بن جلول، فقد رفع مذكرة مطلبية[2] إلى المارشال "بيتان" والرئيس "لافال"[3]، والحاكم العام "شاتل"، لام فيها السلطات الفرنسية على قلة الإصلاحات، وطالب بإصلاحات سياسية في إطار الإدماج الكلي مع فرنسا (Assimilation totale)، وإلغاء الحكومة العامة، ومديرية الشؤون الإسلامية والبلديات المختلطة وإلغاء كل القوانين الاستثنائية الخاصة بالأهالي، كقانون الأهالي (Code de l'indigénat)، ومرسوم "رينييه".

أما من الناحية الاجتماعية، فطالب بالمساواة في الأجور، وتطبيق القوانين نفسها السارية المفعول في فرنسا في مجالات الضمان الاجتماعي وحوادث العمل، وغيرها[4].

وقد غلّبت حكومة فيشي سياسة القمع والاضطهاد ضد عناصر الحركة الوطنية وخاصة حزب الشعب الجزائري، متذرعة بالوضعية الاستثنائية والحساسة التي كانت تمرّ بها فرنسا في ظل الحرب، والتي لا تحتمل أي قلاقل أو أعمال من شأنها الإخلال بالأمن العام، ولذلك

---

[1]– أشار فرحات عباس سنة 1946م أمام المجلس التأسيسي بقوله" لقد دافعت في هذا التقرير عن الآراء الجمهورية والديمقراطية وكانت لي الشجاعة لأن أقوم بذلك تحت نظام فيشي، ينظر: شارل أندري جوليان، مرجع سابق، ص 310.

[2]– للإطلاع على النص الأصلي لهذه المذكرة، ينظر:

– A.N.O.M. Aix-en-Provence, Boite 12H/13(35), Mémoire revendicatif du docteur bendjalloul adressé au Marechal Pétain au président Laval et au gouverneur général le 17 Aout 1942.

[3]– الرئيس "لافال": Le Président Laval، ولد سنة 1863م بمدينة شاتوران الفرنسية، كان نائبا إشتراكيا ما بين 1914–1919م، ترأس بلدية "أوبر فيليار" ما بين 1923–1944م، كما ترأس الحكومة لمرتين ما بين 1931–1932م و1935–1936م، أصبح رئيسا لحكومة فيشي وعميلا للألمان، حكم عليه بالإعدام بعد هزيمة الألمان في الحرب العالمية الثانية، لتفاصيل أكثر حول هذه الشخصية، ينظر:

– www. Larousse.fr/encyclopédie/personnage/pierre Laval.

– Le Petit Larousse, op.cit., p.1459.

[4]– A.N.O.M., Boite 12H/13(35), op.cit.

لم تواجه هذه الحكومة معارضة حقيقية، لأن غالبية المعارضين كانوا في السجون، في حين ألتزمت فئات معينة الصمت خوفا من القمع أو مهادنة للسلطات، في وقت كانت فيه الظروف الاقتصادية والاجتماعية تزداد سوءا يوم بعد يوم بسبب الحرب.

2.1- حكومة فرنسا الحرة ومقاومتها للاحتلال النازي:

شكل خطاب الجنرال "شارل ديغول"[1] في 18 جوان 1940م[2]، والداعي إلى المقاومة وعدم الاستسلام للألمان، نقطة البداية لحركة المقاومة الفرنسية ضد الاحتلال النازي، وعملية تحرير واسعة وكبيرة للتخلص من قبضة الألمان وعار الهزيمة التاريخية.

فكان الجنرال "ديغول" يرى أن فرنسا يجب أن تواصل المقاومة مهما كان الثمن في إفريقيا الشمالية وأن يتم "وضع مخطط لنقل كل القوى التي لم تدخل المعركة وأفراد الوحدات

1- شارل ديغول: ولد الجنرال "ديغول" في 22 نوفمبر1890م بمدينة ليل الفرنسية لأب هو "هنري ديغول" (Henri De gaulle)، في كنف عائلة وطنية كاثوليكية تأثر بوالده كبير الأثر، وهو أستاذ الأدب والتاريخ، أختار شارل الانضواء في الجيش بعد سنة من الإعداد في مدرسة ستانسيلاس بباريس تم قبوله عام 1908م في مدرسة سان سير العسكرية التي تخرج منها سنة 1912م، شارل في ح.ع.I برتبة ملازم، أصيب عدة مرات في هذه الحرب ثم أسر أين أفرج عنه بعد توقيع الهدنة في 11 نوفمبر1918م، إستدعى للعمل في ديوان المارشال "بيتان" 1925م، له مؤلفات كثيرة، ينظر:

رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال ديغول 1985-1962م، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تارخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة، 2007، ص165.

2- خطاب الجنرال "ديغول" ألقاه من إذاعة لندن في 18 جوان 1940م رفض من خلاله كل أشكال الاستسلام، وورد فيه قوله: "صدقوني أنا أتحدث إليكم من واقع التجربة، وأقول لكم مازال هناك أمل لفرنسا، فالوسائل التي هزمتنا بإمكانها أن تجلب لنا النصر يوما ما.... مهما يحدث لا يجب أن تنطفئ شعلة المقاومة الفرنسية ولن تنطفئ"، ينظر الخطاب كاملا في:

- Charles- de-gaulle.org/18 .

- Charles De Gaulle, Discours et messages 1940-1946, édition. plon, Paris 1970, pp.03-05.

الميكانيكية، وما تبقى من سلاح الجو إلى شمال إفريقيا ويجب على الأسطول البحري أن يلجأ إلى موانئ شمال إفريقيا على أن يتم تحقيق ذلك بمساعدة إنجليزية"[1].

وبعد هذا النداء عمد إلى الاتصال بالقيادات السياسية والعسكرية، وقادة الجيوش في شمال إفريقيا وسوريا ولبنان والهند الصينية، غير أن نداءاته لم تجد آذانا صاغية وقوبلت بالرفض، ما أرغمه على معاودة الاتصال ببعض القيادات الفرنسية متوجها إليهم برسائل مؤرخة بتاريخ 24 جوان 1940م، للمشاركة في تأسيس لجنة وطنية فرنسية[2].

وهو ما حدث فعلا، بعد سلسلة المراسلات للكثير من الشخصيات الفرنسية، أعلم في برقية إلى "ونستون تشرشل" يعلمه بنيته ومن معه في تشكيل لجنة فرنسا الحرة على الأراضي البريطانية، وذلك يوم 28 جوان 1940م، فسارع "تشرشل" إلى الاعتراف بها رسميا، والاعتراف بديغول كقائد لفرنسا الحرة، والذي بدوره انتقل إلى المستعمرات الفرنسية في إفريقيا، لكسب ولاتها وتأييدها بإصداره لبيان عام يعلن فيه توليه قيادة القوات الفرنسية في الحرب، فأعلن عن طريق أمرية(Ordonnance) يوم 27 أكتوبر 1940م، عن تشكيل مجلس الدفاع عن الإمبراطورية (Conseil de défense de L'Empire)، تحدث عنه ديغول فقال[3]:" لقد أنشأ في تاريخ هذا اليوم مجلس للدفاع عن الإمبراطورية هذا المجلس يتكون من رجال يمارسون سلطاتهم على الأراضي الفرنسية وهم رموز فكرية ومعنوية لهذه الأمة ...."، هذا المجلس الذي سيتحول بعد 3 سنوات إلى ما أصبح يسمي: اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني

---

[1]–Max Gallo, De Gaulle, l'Appel du destin, T.01, édition Robert L'affront, Paris, 1988, pp. 416–417.

[2]– شارل ديغول، (النفير 1940، 1942م) ترجمة عبد اللطيف شرارة، منشورات عويدات، بيروت، 1967، ص 368.

[3]– Charles De Gaulle, Manifeste à la direction de l'effort dans la guerre lancé de Brazzaville, le 27 Octobre 1940.

(Comité française de libération nationale C.F.L.N) التي اتخذت من الجزائر مقرا لها[1].

3.1- الجزائر بين ميثاق الأطلسي ونزول الحلفاء (استغلال الفرصة):

حقق الألمان منذ بداية الحرب انتصارات كاسحة لعل أبرزها احتلال فرنسا، غير أن معطيات جديدة شهدها العالم عام 1941م مهدت لتغيير موازين القوى تدريجيا لصالح الحلفاء، فقد أجتمع الرئيس الأمريكي "فرانكين روزفلت"، ورئيس الوزراء البريطاني، "ونستون تشرشل" في 14 أوت 1941م على ظهر سفينة حربية بريطانية، تمخّض عنه ما عرف:"بميثاق الأطلسي"[2].

وقد وضع الزعيمان المبادئ المشتركة في السياسات[3] الوطنية لبلديهما، آملين في مستقبل أفضل للعالم، وهو ما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي أصبحت مرجعية تاريخية أسست

---

[1]- تم إنشاء هذه اللجنة بموجب أمرية (Ordonnance) 03 جوان 1943م، حيث جاء في المادة الأولى منها: تكوين سلطة مركزية فرنسية موحدة تأخذ اسم اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني. أما المادة (3) حيث أن هذه اللجنة تمثل السيادة الفرنسية على كل الأقاليم خارج سيطرة العدو لضمان السير والدفاع على المصالح الفرنسية في العالم، وهي من توقع الاتفاقيات مع القوى الخارجية، للإطلاع على باقي مواد هذه الأمرية، ينظر:

- J.O.R.F., du Jeudi 03 Juin 1943.

[2]- للإطلاع على النص الأصلي والكامل لميثاق الأطلسي، ينظر:

- Claude Albert Colliard, Le droit international et l'histoire diplomatique, Vol_2. Paris 1950, p.57.

- Douglas brukley et autres, the Atlantic charter, 1994, p.202.

[3]- Samia El mechat, Les état-unis et la question coloniale en afrique du nord 1945-1962, revue d'histoire, N°.358, année 2088, pp.245-266.

لأول مرة لسلام عالمي، وحق كل الشعوب المستعمرة في "اختيار حكوماتها التي تعيش تحت حكمها ويودان رؤية حقوق الملكية والحكم الذاتي عند أولئك الذين حرموا منها"[1].

لقد كان وقع هذه البنود كبيرا، على كل شعوب المستعمرات في العالم، لدرجة رفعها كشعار للمطالبة بحقها في تقرير المصير، وهو ما حدث فعلا فالجزائر المسلمة التي تحمست بجميع الفئات فيها لهذه الوثيقة، وللمتغيرات على أرضها فأرادت استغلال هذه الفرصة خصوصا مع بروز الفكر الأمريكي[2] المناهض للاستعمار إذ أدخلت تصريحات القادة الأمريكيين أملا كبيرا في المستعمرات، فكانت لتصريحات "روزفلت" أصداء متميزة في الأوساط الوطنية في الجزائر وكذا شمال إفريقيا.

لقد كان الإنزال الأنجلو أمريكي بتاريخ 08 نوفمبر 1942م[3] فرصة للحركة الوطنية للمطالبة بتقرير المصير، باعتباره مبدأ أمريكيا[4] خاصة أن بنود ميثاق الأطلسي كانت معروفة

---

[1]- المادة 03 من ميثاق الأطلسي، ينظر:

- Claude Albert Colliard, op.cit., p.58.

[2]- خلال لقاء "روزفلت" – "تشرشل" أكد الرئيس الأمريكي: "أنه لا نستطيع أن نكافح ضد العبودية الفاشية وفي الوقت نفسه، لا نستطيع أن لا نحرر فوق سطح المعمورة الشعوب الخاضعة لسياسة استعمارية متردية"، ينظر:

محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 840.

[3]- تناولت مراجع كثيرة إنزال الحلفاء لقواتهم في شمال أفريقيا، وأثره في مواجهة دول المحور واقتحام أوروبا النازية ومواصلة الحرب ضد ألمانيا، وتداعياته على الحركة الوطنية، ينظر مثلا مصدر هام تناول هذه التداعيات وأكد ابتهاج الجزائريين بهذا الإنزال:

- Commission centrale d’information et de documentation du mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques en Algérie, le mouvement national Algérien, Décembre 1951, p.37.

[4]- للاطلاع على تفاصيل الدعاية الأمريكية، ونشاط الأمريكان خاصة في مدينة الجزائر ومدينة وهران، ينظر:

- Alfred Salinas, Les américains en Algérie 1942-1945, libraire harmattan, 2013, p.343.

في أوساط العناصر الوطنية، فقد ورد في جريدة إيكودالجي[1] "L'Echo d'Alger" أن ميثاق الأطلسي هو أرضية وقاعدة لسلام عالمي مستقبلي، بدليل أن النقاط الثمانية الواردة فيه كانت أرضية لاتفاق 1 جانفي 1942م وتمثلت هذه النقاط في:

- لا تسمح الأمم المتحدة بأي استعمار (La nation unie ne visent à aucune colonisation).
- لن يكون هناك أي تغيير ضمن الشعوب المستعمرة دون موافقتها.
- الأمم المتحدة تحترم حق كل دولة في اختيار النظام الحكومي الذي تريده.

تجدد إذن الأمل في الجزائر المستعمرة مع الإنزال الأنجلو الأمريكي وانتشار فكرة تقرير المصير، وضعف القوة الفرنسية بعد انهزامها، حيث تؤكد وثائق هامة حسب أبو القاسم سعد الله[2] محاولات عناصر وطنية بارزة على رأسها فرحات عباس الاتصال بممثلي القوات الأمريكية عن طريق القنصل السيد "روبر ميرفي"[3] (Robert Murphy)، بإرسال رسالة كانت مبادرة أولى وهامة استشار فيها الأوساط السياسية الجزائرية قبل توجيهها أولا إلى

1– L'Echo d'Alger, 07 Janvier 1943.

2– ذكر أبو القاسم سعد الله أن المصادر الأمريكية اعترفت بإجراء اتصالات مع الوطنيين الجزائريين عن طريق السيد "مورفي"، الذين عبروا له عن رغبتهم في الحصول على مساعدة الحلفاء لتمكين الجزائر من الاستقلال، ينظر:

أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، مرجع سابق، ص 200.

3– "روبر مورفي": من رجال السياسة الأمريكان البارزين في القرن العشرين (1894–1978م)، تقلد وظائف عدة إلى أن عين قنصلا لدى نظام "فيشي" في الجزائر، ثم أصبح الممثل الشخصي للرئيس "روزفلت" في شمال إفريقيا مكلف بالإعداد لإنزال الحلفاء، ينظر تفاصيل عن هذه الشخصية ودورها في تنفيذ سياسة الولايات المتحددة في شمال افريقيا في:

– Juliette Bessis, La politique américainne en afrique du nord pendand la seconde guerre mondiale, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, N°.36, année 1983, pp.147–161.

السلطات الفرنسية بتاريخ 20 ديسمبر1942م[1]، وممثلي قوات الحلفاء، طالب فيها تحقيق مطالب المسلمين الجزائريين في مقابل التضحيات المقدمة ومجهودهم الحربي في صفوف قوات الحلفاء أن يقام مؤتمر لمناقشة "إصلاحات جديدة سياسية، اقتصادية واجتماعية في الجزائر"[2]، لكن السلطات استقبلت هذه الرسالة استقبالا سيئا ورفضت هذه المطالب متذرعة بالحرب، حيث بقيت هذه الإجابة هكذا إلى أن صرح الجنرال "جيرو" سنة 1943م "إصلاحات كلا، أريد جنودا"، "أنا لا أمارس السياسة أنا رجل حرب"[3].

ولم يتوقف السيد فرحات عباس عند هذا الحد، فقد بعث برسالة ثانية معدّلة إلى السلطات الفرنسية، أكد فيها على أن التحرر السياسي يتم أساسا ضمن الإطار الفرنسي[4]، فوعدت الإدارة حينها باجتماع لجنة تكون مهمتها تقديم مشروع إصلاحات تخفف من قلق السكان المسلمين هذا على الأقل إن لم تجر الدعوة إلى ندوة إسلامية خالصة كما كانوا

---

[1]– كما تم توجيه رسالة ثانية بتاريخ 22 ديسمبر1942م ووضعت في نفس اليوم عند السيد الأمين العام للحكومة السيد قافن "Gavan" في غياب الحاكم العام شاتل "Chatel" من طرف مندوبية المنتخبين يترأسها السيد فرحات عباس وقاضي عبد القادر وقد جاء على لسان هؤلاء حسب ما جاء في الوثيقة: "يطالب الممضيون أسفله بصورة إستعجالية عقد مؤتمر يجمع المنتخبين والممثلين المؤهلين من كل المنظمات المسلمة وذلك بهدف وضع قانون سياسي وإقتصادي وإجتماعي للمسلمين الجزائريين"، للإطلاع على كل ما جاء في الوثيقة وهو كلام هام جدا و أسماء أصحاب الإمضاءات وكذا أسماء المنتخبين، ينظر نصها الأصلي في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, 8Cab/88, Message des représentants des musulmans algériens aux autorités françaises, 22 Décembre 1942.

➢ يجب الإشارة إلى الاختلاف في تاريخ الرسالة بين 20 و22 ديسمبر، وقد تحصلت على الوثيقة من أرشيف آكس اون بروفنس بتاريخ 22، وأثبتها أرون وجوليان، في حين أثبتها محفوظ قداش مثلا بتاريخ 20 ديسمبر1942م، ولكن المعقول أن الأولى كتبت بتاريخ 20 أما المعدلة فهي بتاريخ 22 ديسمبر.

[2]– Robert Aron, op.cit., p.81.

[3]– Idem.

[4]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, 8 Cab/ 88.

يطالبون، غير أن هذه الوعود تأخرت وهو ما أدى إلى منحنى آخر سلكه عباس ومن وراءه المنتخبون والكثير من العناصر الوطنية.

وقبل التطرق إلى اتجاه عباس وبعض الوطنيين إلى صياغة البيان الجزائري، من الضروري في هذا السياق الإشارة إلى أن رفض السلطات الفرنسية لمذكرة المنتخبين جاء بحجة اتصالهم بالأمريكان والإنجليز اللذان وقفا موقفا مفاجئا للوطنيين برفض التدخل في المسألة الجزائرية بحجة أنها تمثل شأنا داخليا فرنسيا خالصا[1].

4.1- مضامين بيان 10 فيفري 1943م وردود الفعل حوله:

تم رفض مطالب فرحات عباس وزملاءه بالرغم من تغير الحكام العامين[2] ولكنهم كرروا مسعاهم من جديد، من خلال"بيان" "Manifeste" يوم 10 فيفري 1943م.

وهكذا، فبعد اجتماع ضم فرحات عباس وممثلي حزب الشعب الجزائري الصالح حسين والدكتور الأمين دباغين وممثلي العلماء: خير الدين، والعربي التبسي، وأحمد توفيق المدني، وممثلي المنتخبين الدكتور تامزالي، وغرسي أحمد، وقاضي عبد القادر، كان التحرير الأول للبيان الجزائري من قبل السيد فرحات[3]، الذي تضمن قسمين:

أمّا القسم الأول، فقد كان عبارة عن استعراض تاريخي لعلاقة الجزائريين بالفرنسيين منذ 1830م، والتي اتسمت في جميع مراحلها بالاضطهاد والتفرقة العنصرية وحرمان الأهالي

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, 8 Cab/ 88.

2- تم تعيين الحاكم العام بيروطون "Peyrauton" خلفا للحاكم العام "شاتل" في 17 جانفي 1943م، كما تم تغيير كذلك مدير الشؤون الأهلية التي تولاها "أوغستين بارك" "Augustin Berk".

3- Annie Rey-Goldzeiguer, aux origines de la guerre d'Algérie 1940-1945, casbah éditions, Alger, 2002, p.189.

وأيضا: فرحات عباس، حرب الجزائر وثوراتها (ليل الإستعمار)، ترجمة أبو بكر رحال، ط2، دار النفائس، بيروت، 1980، ص 105.

من حقوقهم الأساسية، حيث طوال 113 سنة كانت خلالها الهوة في الجزائر بين المستوطنين والأهالي المسلمين تتوسع وتتعمق بسبب الممارسة العنصرية للمستوطنين الذين جعلوا منهم عبيدا تستغل ثرواتهم ووسائل إنتاجهم، وعليه وجب البحث عن مخرج من هذا الوضع الذي طال أمده ولم يعد يحتمل كما لم تعد سياسة الإدماج تهمهم، ولم يعودوا يرغبون في الحصول على المواطنة الفرنسية. إن الحل الجديد يكمن في الاعتراف بوجود كيان جزائري وجنسية له لأنه هو الحل الوحيد الذي يضمن لهم الأمن والاحترام[1].

وبناء على هذا العرض التاريخي لمعاناة الجزائريين تحت الاحتلال، لخص فرحات عباس في القسم الثاني من البيان المطالب الجديدة والتي تمثلت خصوصا في[2]:

1. إدانة الاستعمار وإلغائه، بمعنى إدانة كل إلحاق واستغلال شعب لآخر، هذا الاستعمار الذي ما هو إلا شكل من أشكال عبودية القرون الوسطى، خاصة وأن الأعراف الدولية ألغت عملية الاسترقاق منذ فترة طويلة.
2. تطبيق حق الشعوب في الدول الكبيرة والصغيرة في تسيير شؤونها بنفسها.
3. تزويد الجزائر بدستور خاص يضمن:

أ-الحرية والمساواة التامة لكل السكان دون تمييز في العرق أو الدين.

ب-إلغاء الملكيات الإقطاعية بإصلاحات زراعية واسعة تكفل راحة البروليتارية الزراعية.

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8 Cab/88, Mémoire revus le 31 Mars à Mr. le gouverneur général par Mr. Ferhat Abbas, Ben Djelloul, Ben khellaf, Docteur tamzali, Salah Add elkader et Zerrouk Mehiéddine "L'Algérie devant le conflit colonial", Manifeste du peuple algérien, p.11.

[2]- Ibid.

ج-الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية تماما مثل اللغة الفرنسية.

د-حرية الصحافة وحق الانتظام والمشاركة في جمعيات (Le droit d’association).

ه-التعليم المجاني والإجباري لكل الأطفال من الجنسين.

و-حرية العبادة لكل السكان، وتطبيق مبدأ فصل الدين عن الدولة على كل الأديان.

4. المشاركة الفورية والفعالة للمسلمين الجزائريين في حكومة بلادهم كما فعلت حكومة صاحبة الجلالة(انجلترا)، والجنرال "كاترو"[1]، في سوريا ومن طرف حكومة المارشال "بيتان"، والألمان في تونس[2].

5. إطلاق سراح كل المحكومين (Les condamnés)، والمعتقلين(Internés) السياسيين، مهما تكن انتماءاتهم السياسية.

[1]- الجنرال "كاترو": سياسي وعسكري فرنسي (1877-1969م)، أختلف في مكان ولادته بين مدينة ليموج الفرنسية ومدينة سعيدة الجزائر، التحق بالمقاومة الديغولية منذ بدايتها، عين سنة 1941م مندوبا ساميا على سوريا ثم حاكما عاما للجزائر 1943-1944م، ثم وزيرا مكلفا بالشؤون الجزائرية في الحكومة المؤقتة ثم وزيرا مقيما بدل "سوستال"، يعتبر من المختصين في الشأن الجزائري، ينظر: Annie Rey-Gold Zeiguer, op.cit., p.165.

[2]- يجب الإشارة هنا أن هناك اختلاف في صياغة المطالب بين النص الأوّلي للبيان(المسودة) والنص النهائي مثل اختلاف الصياغة بالنسبة للمطلب الرابع فجاء في المسودة: طلب "تشكيل حكومة مؤقتة من الشعب" على عكس النص النهائي الذي اكتفى بالصياغة "بمشاركة فورية وفعالة للمسلمين الجزائريين"، وهو ما يفتح باب التساؤلات عن أسباب تغير الصياغة في النصين، وهل كانت هناك ضغوطات مورست حين الضبط النهائي لنص البيان، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8 Cab/88, Mémoire, op.cit., p.12.

وذلك بالنص الأصلي كما يلي:

"La formation immédiate d’un gouvernement provisoire issu de peuple (texte primitif)".

وختم البيان الجزائري، بالتعبير عن تخوف الشعب الجزائري من مصير الوعود التي قطعت، لذا فهو يصر على ضمان مستقبله ... "أنه يقبل كل التضحيات إذا قبلت السلطات المسؤولة منحه حريته".

وقد ألحق بإمضاءات الشخصيات الوطنية[1] من المقاطعات الجزائرية الثلاث.

ولم يسلّم التحرير الأولي لنص البيان إلى السلطات الفرنسية متمثلة في الحاكم العام "بيروتون" إلا بتاريخ 31 مارس 1943م من قبل وفد تكون من خمسة منتخبين[2] على رأسهم فرحات عباس. وفي اليوم الموالي سلّمت نسخة أخرى إلى ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي وبريطانيا.

لقد خلف البيان الذي اعتبر بمثابة الميثاق الجزائري ردود فعل فرنسية رسمية رافضة، بالرغم من أن الحاكم العام "بيروتون" وعد بدراسة ما جاء فيه، واعتماده "كأساس لإصلاحات مقبلة"[3]، فأقر تشكيل لجنة دراسات للشؤون الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية[4] مهمتها إعداد برنامج إصلاحات.

ولقد اجتمعت هذه اللجنة لدورتين بحضور "أوغيستن بارك" بصفته مندوبا عن الحكومة، لدراسة ملحق البيان المحرر في 26 ماي، غير أن هذا الأخير بقي مصرا على جعل الجزائر نوعا من المحمية "Dominon" تحت السيادة الفرنسية، وهو ما تلاشى عندما أعلنت اللجنة

---

[1]- أوردت الوثيقة اسماء بعض الشخصيات الموقعة على مسودة البيان من المقاطعات الثلاث في الهامش، وأوضحت أنها شخصيات وقعت على مشروع البيان (النص الأولي)، ولكنها ليست موجودة في هذه النسخة الأخيرة النص النهائي، ينظر هذا الكلام في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8 Cab/88, Mémoire, op.cit., p.13.

[2]- هؤلاء المنتخبون هم فرحات عباس، إبن جلول، بن خلاف، الدكتور تامزالي، صالح عبد القادر وزروق محي الدين.

[3]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، مرجع سابق، ج2، ص902.

[4]- تم الإعلان عن تأسيس هذه اللجنة بموجب أمرية 03 جوان 1943م.

الفرنسية للتحرير الوطني توليها القيادة الفرنسية من الجزائر بتاريخ 03 جوان 1943م، فغير موقف الجنرال ديغول الرافض جملة وتفصيلا لتقييم "قاعدة الوحدة الوطنية التي تستند على مبدأ السيادة الوطنية الفرنسية الكاملة على كل أجزاء الإمبراطورية، ولا يمكن التخلي عن شيء من هذا المبدأ أبدا"[1].

أمّا الحاكم العام الجديد "كاترو" فقد أكد رفضه للمطالب التي تضمّنها البيان الجزائري، وأمتنع حتى عن استخدامه كمرجع لما كان ينوي إنجازه في الجزائر من إصلاحات، على الرغم من ليبراليته التي اشتهر بها في معالجة القضية الجزائرية، مما يؤكد أن مصلحة فرنسا الاستعمارية فوق كل اعتبار.

ولذلك صرّح أمام لجنة الإصلاحات الحكومية لا يمكنها تغيير قانون الجزائر أو الإمبراطورية، فالجزائر وإلى الأبد "تشكل ثلاث مقاطعات فرنسية، وتسير في الإطار السياسي لفرنسا"[2]، وذهب إلى حد اعتبار فرحات عباس متمردا، فرفض استقباله مما أدى بهذا الأخير إلى رفع شكوى للجنرال ديغول للاحتجاج على هذا التعسف.

وبمناسبة عقد اللجان المالية (Les délégations financiers) دورتها الاستثنائية في 22 سبتمبر أجتمع فرحات عباس بالممثلين المسلمين في اللجان بضع دقائق قبل الكلمة الافتتاحية، وحين دخول الحاكم العام "كاترو" انسحب عباس وباقي الممثلين في القاعة، فأشتد غضب الجنرال وأقدم على حل فرع الأهالي في اللجان المالية، وأمر باعتقال فرحات عباس

---

[1]– كما أكد ديغول بمجرد وصوله للجزائر: "جئت للجزائر من أجل بناء الوحدة الفرنسية بالتعاون مع الجنرال "جيرو" وحدة لا يمكن أن تقوم إلا على قواعد صلبة"، ينظر: L'Echo d'Alger, 31 Mai 1943.

[2]– شال أندري جوليان، مصدر سابق، ص324.

وعبد القادر السايح المتهمين بدفع زملائهم للعصيان المدني، ومحاولتهما عرقلة العمل العادي للجان المالية (المجلس المالي) وزعزعة النظام العام في زمن الحرب"[1].

وهكذا وبالرغم من رفض السلطات الفرنسية متمثلة في لجنة فرنسا الحرة للبيان، وحتى الأمريكان الذين كانوا بداية قد رحبوا به، إلا أن هذه الوثيقة التاريخية أصبحت نقطة البداية وقاعدة انطلقت منها الحركة الوطنية مسجلة مرحلة جديدة في نشاطها السياسي.

2- صدور أمر(Ordonnance) 07 مارس 1944م: تشخيص المسألة الأهلية ومحاولة معالجتها:

اجتمعت شخصيتا "ديغول" و"كاترو"، على مصلحة فرنسا ووحدتها، واختلفتا في كيفية تحقيقها، خاصة ما تعلق بقضايا المستعمرات، فاختلفا مثلا في طريقة حل المسألة اللبنانية، غير أنهما اتفقا على أن القيام بإصلاحات سياسية في الجزائر يعد أمرا استعجاليا في هذه المرحلة.

1.2- تشكيل لجنة الإصلاحات:

قبل ذهابه إلى بيروت في 13 نوفمبر1943م، اقتنع "كاترو" بعدم فاعلية القوة في حل المسألة الجزائرية ، وضرورة القيام بإصلاحات لتحقيق الهدوء في الجزائر وهو ما أستدعى

---

[1]- أثبتت وثيقة سرية أن مجموعة من الأهالي مكونة من 150 إلى 300 شخص احتجت عشية عيد الفطر، على قرار السلطات الاستعمارية باعتقال فرحات والسايح، وعلى قرار كاترو بحل المندوبيات المالية، فتظاهرت في مناطق مختلفة من مدينة الجزائر ضد هذا القرار رافعين لافتات كتب عليها "تحيا الجزائر المستقلة"، "أطلقوا سراح عباس" من أجل ميثاق الأطلسي ضد الفاشية، أطلقوا سراح السايح، وتم تفريقها بالقوة مخلفة إصابات منها حالة خطيرة، وأعتقل حوالي 15 شخصا بادروا بتنظيم هذه المظاهرات يعتقد أنهم من أعضاء حزب الشعب الجزائري المحظور الذين كانوا يمارسون نشاطا سياسيا سريا، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1H/38,G.G.A, Renseignement, manifestations du 30 Septembre 1943.

إلقاءه لخطاب بتاريخ 02 ديسمبر في جلسة المندوبيات المالية أين ذكر بحزمة الإصلاحات الأولى حيث أوردت جريدة "لاديباش ألجريان" إعلان اللجنة الفرنسية للتحرير، اقتراح الجنرال "كاترو" (Catroux) إجراءات موجهة لإصلاح وضع الفرنسيين المسلمين في الجزائر، بإقرار مجموعة أمريات ومراسيم، فاجتمعت اللجنة الفرنسية للتحرير برئاسة الجنرال "ديغول"، واقترح الجنرال "كاترو" خلال الاجتماع مجموعة أحكام مدنية وعسكرية موجهة لإصلاح وضع الفرنسيين المسلمين، وقد اعتمدت اللجنة نظام الأمريات (Ordonnances)[1]، وبعد عودته إلى مدينة الجزائر في 30 نوفمبر اقترح على الجنة الفرنسية للتحرير الوطني اجتماعا في 03 ديسمبر مؤكدا على ضرورة إتمام حزمة الإصلاحات الداخلية.

وكان "كاترو" مدركا تماما لأهمية إطلاق هذه الحزمة من الإصلاحات، وأن الوقت جد مناسب لذلك، فأعلن عن مجموعة من الأمريات بتاريخ 06 أوت 1943م ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ 12أوت 1943م، وهي:

✍ أمرية 06 أوت 1943م المتعلقة بحصول المسلمين الفرنسيين غير المواطنين على الوظائف العامة[2] وقد أقرت في مادتها الوحيدة فتح بعض الوظائف التي كانت ممنوعة عن المسلمين الفرنسين وأهمها: مستشار الحكومة، نائب مستشار الحكومة، مدير فرعي للحكومة العامة، مستشار المحافظة، ...

---

[1]– A.N.O.M,. Aix–en–Provence, Boite 12H/13, Centre d'information et d'études, publication au journal officiel de la république française des ordonnances prises en faveur du musulmans 25 Aout 1943.

[2] – J.O.R.F., 12 Aout 1942, Ordonnance du 06 Aout 1943 relative à l'accès aux fonctions publiques des musulmans français.

✍ أمرية 06 أوت 1943م المتعلقة بإجراءات الحصول على المواطنة الفرنسية[1] وتضمنت مادتها الأولى: الصلاحيات الممنوحة للمحكمة المدنية بموجب المواد 4،5،7،8،9، من قانون 04 فيفري 1919م ستمارس من الآن فصاعدا من قبل قاضي الأمن لمحل إقامة المدعي، والصلاحيات الممنوحة لكاتب الضبط، ستمارس من قبل كاتب (Le greffier de justice de paix).

✍ أمرية تتعلق بإحداث منصب المساعدين (الوكلاء) المسلمين في البلديات الكاملة الصلاحيات حيث جاء في المادة 01: يضم المجلس البلدي في البلديات الكاملة الصلاحيات والتي يتجاوز عدد السكان المسلمين فيها 10.000 ساكن، مساعدا مسلما، أما البلديات التي يفوق فيها عدد السكان المسلمين 50.000 مسلم يصبح عدد المساعدين 02. أما المادة 02 فأقرت بان اختيار هؤلاء المساعدين يكون من بين المستشارين البلديين المعينين من طرف المجلس البلدي بالإجماع.

وقد خلفت هذه الإصلاحات ردود فعل في مختلف أوساط الجزائريين، إذ عبرت النخبة الجزائرية ونقصد هنا المتطورين (Les évolués)، والمثقفين (Les intellectuels) الذين يتحدثون اللّغة الفرنسية عن عدم كفاية هذه الإصلاحات، بل إنهم "ينتظرون أن تكون مرحلة ثانية من الإصلاحات تتم قطار الإصلاح [2]" أما المنتخبين المسلمين فقد ابدوا استياءهم،

1- J.O.R.F., 1 Aout 1943, Ordonnance du 06 Aout 1943 relative à la procédure d'accession à la citoyenneté française des musulmans d'Algérie.

2- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13, G.G.A.centre d'information et d'études, réactions de la population indigènes au sujet des améliorations apportées par le comité de libération nationale, 19 Aout 1943.

خاصة ما تعلق بمسالة تجنيس الأهالي "وهو ما عبر عنه فرحات عباس الذي صرح بان[1] "هذه الإصلاحات لم تلق استحسانا كبيرا لدى الجماهير المسلمة لأنها تفتقد للتحديد والوضوح "كما أكد أن كل المسلمين ضد إجراء التجنيس..."، في حين كان الاستياء عاما لدى العلماء والوطنيين واعتبروا أنّ هذه الإصلاحات "لا تتماشى مع تطلعاتهم ولا تتناسب مع تطلعات الشعب الجزائري[2].

وعموما فان هذه الحالات لم تحض باهتمام الأهالي، ولم تلق صدى إلا في أوساط المنتفعين منها.

أمّا الجنرال "كاترو" فقد انتقد هذا الاستياء ورد الفعل العام من الإصلاحات معبرا عن أسفه للتعليقات (Les commentaires) والتي حسبه "حطمت في جزء كبير منها الجانب الايجابي الناتج من إعلان قطار الإصلاحات (Le train de réformes)[3].

أمّا الجنرال "ديغول" فقد أدرك أنه ليس من مصلحة فرنسا تجاهل المطالب الوطنية، فقد تبين له بعد أن درس المشكل الجزائري أن هذه المستعمرة أصبحت قطاعا أساسيا في

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13, Police de renseignements généraux, préfecture d'Alger opinion de Mr. Ferhat Abbas et des milieux d'étudiants sur les dernières mesures adoptées en faveur des musulmans algériens 05 Aout 1943.

2- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13, Centre d'information et d'études, publication au journal officiel de la république française des ordonnances prises en faveur des musulmans 25 Aout 1943.

3- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13, Département de Constantine, commune de Elmilia, l'administrateur principal des services civils à monsieur le préfet réaction de l'opinion européenne et musulmane à l'annonce des améliorations apportées à la situation des indigènes 24 Aout 1943.

القوة الفرنسية ابتداء من جوان 1940م، أي بعد استسلام فرنسا ووقوعها في قبضة ألمانيا النازية.

لهذا أستدعى في نهاية نوفمبر 1943م المفتش بالنيابة في الداخلية "جون بيار بلوش" (Bloch)، بصفته نائب رئيس لجنة التحقيق" لاقروسيار"، فقدم له تقريرا مفصلا عن أعمال هذه اللجنة، وتحليلا لمشروع "بلوم فيوليت" ما جعل الجنرال "ديغول" يعتقد أن هذا المشروع هو "مشروع عادل وذو فائدة مرضية إلا أنه غير كاف"، فأندهش "بيار بلوش" لجهل "ديغول" التام لمحاولات الإصلاح ومشروع "بلوم فيوليت" لكنه اكتشف بالمقابل إطلاعه بعمق على القضية الجزائرية [1]،حيث صرح قائلا: [2] "لم يحدثن أبدا رجل دولة عن القضية والإصلاحات الجزائرية بوضوح وآفاق"، كما بيّن الخطوط العريضة لمشاريعه والحاجة الملحة والمستعجلة للإصلاحات، إذا أرادت فرنسا الاحتفاظ بالجزائر.

في 10 ديسمبر1943م، ترأس الجنرال "ديغول" مؤتمر لمسؤولي شمال إفريقيا حضره الجنرال "كاترو"، والقنصل ماسيغلي "Massigli" والمقيمين العامين "Mast" و "Puaux"، من أجل ضبط الخطوط العريضة لسياسة الإصلاحات المشتركة للمستعمرات الثلاث (الجزائر، تونس، المغرب).

وفي 11 ديسمبر1943م تبنّت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني (CFLN) بناء على اقتراحات مفتش الدولة المكلف بالشؤون الإسلامية (Le commissaire d’état chargé des affaires musulmanes)، تطوير السياسة الفرنسية الخاصة بالمسلمين الجزائريين

1– لم يكن الجنرال ديغول خبيرا في شؤون المستعمرات عدا تجربته القصيرة في لبنان.

2– Guy Pervillé, op.cit., p.121.

واتخاذ تدابير سياسية واجتماعية واقتصادية للرفع من مستوى عيشهم تماما مثل الفرنسيين غير المسلمين، انطلاقا من هذا رأت اللجنة من المناسب[1]:

1. منح المنتخبين المسلمين دون انتظار ودون التخلي عن القانون الشخصي الإسلامي المواطنة الفرنسية.
2. رفع نسبة تمثيل المسلمين في المجالس المنتخبة الجزائرية وتوسيع حق الانتخاب لدى المسلمين.
3. السماح لأكبر عدد ممكن من المسلمين بالحصول على المناصب الإدارية.
4. التخطيط لتجسيد برنامج كامل ذو طابع اجتماعي واقتصادي لفائدة مجموع السكان المسلمين والحصول بالموازاة على الموارد المالية الضرورية لتجسيد هذا البرنامج.
5. يكلف السيد محافظ الدولة المختص بالشؤون الإسلامية (le commissaire d'état chargé des affaires musulmans)، والحاكم العام للجزائر بمهمة تقديم الاقتراحات للجنة الفرنسية للتحرير الوطني لتجسيد الاقتراحات أعلاه.

وفي هذا السياق قرر الجنرال "ديغول" الإعلان من مدينة قسنطينة عن برنامج الإصلاحات الذي يعتزم تنفيذه لفائدة المسلمين الجزائريين والذي تبنّته اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، وهو ما أعلن عنه في خطابه الذي ألقاه بقسنطينة يوم 12 ديسمبر 1943م، ومما

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/1214, Texte intéressant les français musulmans.

ورد فيه قوله[1]:"بعد دراسة معمقة لما هو مرغوب فيه ولِمَا هو ممكن حاليا"[2]، قررت لجنة التحرير بداية منح عشرات الآلاف من المسلمين الجزائريين حقهم الكامل في المواطنة دون الاعتراف بأن ممارسة هذه الحقوق قد يوقف أو يحدد باعتراضات أساسها قانون الأحوال الشخصية، وفي الوقت سترفع نسبة المسلمين الفرنسيين في الجزائر في مختلف المجالس التي تعالج المصالح الأهلية، بالإضافة إلى فتح عدد كبير من المناصب الإدارية للذين لهم مؤهلات، لكن سيتمّ أيضا تحسين شروط الحياة لجماهير المسلمين، والتي تحاول الحكومة تجسيدها عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ستتخذ قريبا...".

لقد اقرّ هذا الخطاب الهام للجنرال "شارل ديغول" الخطوات التي تم اقتراحها من طرف الجنرال "كاترو"، وأعتمدتها اللّجنة الفرنسية للتحرير الوطني بتاريخ 11 ديسمبر1943م، ويمكن إجمالا ملاحظة النقاط الأساسية التي سبق اقتراحها وأكدها الخطاب وهي:

- ✍ المنح الفوري للمواطنة الفرنسية لعشرات الآلاف من الفرنسيين المسلمين دون التخلي عن قانون أحوالهم الشخصية.
- ✍ رفع نسبة التمثيل في المجالس المحلية.
- ✍ فتح عدد كبير من المناصب الإدارية أمام كل من يملك المؤهلات الكافية.
- ✍ تحسين ظروف الحياة (conditions de vie) لصالح الجماهير الجزائرية.

---

[1]– خطاب الجنرال ديغول بقسنطينة بتاريخ 12 ديسمبر 1943م، للإطلاع على نص الخطاب، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, G.G.A, Documents et texte concernant la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, imprimerie officielle Alger, 1944, p.01.

[2]– عبارة هامة جدا تؤكد سياسة الجنرال ديغول ومن وراءه الإرادة الاستعمارية الفرنسية التي لا يمكن أن تخرج أبدا عن مصلحة فرنسا، فديغول يؤكد بهذا القول أن ما سيمنح سيكون محدودا بما يضمن بقاء النظام الكولونيالي، (وحدة فرنسا ومصلحتها).

فكيف كان صدى هذا الخطاب بين الأوساط الجزائرية المختلفة، سواء تعلق الأمر بالمسلمين أو المستوطنين بمختلف توجهاتهم السياسية؟ فكيف كان وقْع أو انعكاس هذا الخطاب يا ترى؟ على كل أطراف المسألة الجزائرية خاصة الجزائريين المسلمين.

لقد أجاب عن هذا التساؤل وثيقة[1] سرية صادرة عن مركز المعلومات والدراسات لمحافظة وهران بعنوان "انعكاس خطاب ديغول المعلن في 12 ديسمبر بقسنطينة في أوساط المسلمين".

كان صدى الخطاب قويا ومؤثرا، فقد أشارت إليه "الحصص الإذاعية لليوم ذاته، ثم صحافة اليوم الموالي التي استنطقت خطاب الجنرال والإجراءات المتخذة لصالح المسلمين"[2]، لتنتشر أخبار الخطاب على كامل المقاطعة بفضل المراسلين من داخلها، حيث كتب أحدهم "خطاب الجنرال خلف سعادة بالغة في كل الأوساط الإسلامية"[3]، فرغم كل الظروف حاول الكثير من الأعيان والمتطورين "إعلام أصدقائهم بما جاء فيه"[4]. لقد بلغت الفرحة والغبطة بهؤلاء حسب وصف المراسل درجة "إقامة الحفلات رغم سوء الأحوال الجوية".

ولم يقتصر تأثير الخطاب على سكان مقاطعة قسنطينة فقط بل تجاوزه إلى وهران حيث "تم تحطيم فجوة كبيرة بين المسلمين والأوروبيين"، بعد تمكينهم من بعض الحقوق السياسية حسب تعبير المراسل الذي لم يتوان عن وصف مشاعر سكان تلمسان "أين عبر مجموعة

---

[1]– للإطلاع على هذه الوثيقة الهامة، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, G.G.A, Documents et textes, op.cit., p.01.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15 (36), G.G.A, Centre d'information et d'études, répercussion en milieux musulmans du discours prononcé le 12 Décembre à Constantine par le général De Gaulle, 14 Décembre 1943.

[3]– Idem.

[4]– Idem.

من الأعيان إلى رئيس الدائرة (Sous-Préfet) عن رضاهم وفرحتهم، كما طلبوا تراخيص للتظاهر"[1]، تعبيرا عن فرحتهم بالمكاسب التي تحققت من خلال برنامج ديغول.

وإذا كان هذا التقرير قد أشار إلى غبطة عامة، وفرحة في أوساط الأعيان المسلمين الموالين للإدارة الفرنسية بما أعلنه من إصلاحات، فقد أشارت تقارير أخرى إلى أن الوطنيين لم يتحمسوا لهذه الخطوة كحماس الأعيان والمثقفين الذين وصل بهم الأمر إلى إبداء رضا تام بالمواطنة الفرنسية الممنوحة لبعض الفئات، والوظائف الإدارية، بل لم يعد الكثير منهم ينتظر تحقيق، برنامج إصلاحات فرحات عباس[2]، حيث تأسف الوطنيون وتحسروا كثيرا على ما جاء في الخطاب، كما لم تصدق الجماهير الريفية الوعود الجديدة، بل لم يهتموا إطلاقا بها وواصلوا اهتمامهم بحياتهم اليومية[3].

ولقد بدأت إجراءات تنفيذ الإصلاحات وشرعت اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في تجسيد وعودها، فقد أنشأ قرار(Arrêté) أتخذ في 14 ديسمبر1943م لجنة (Commission)[4]، كلف الحاكم العام برئاستها وإدارة أعمالها وينوب عنه المفتش العام

---

[1]- Idem.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15 (36), op.cit., p.02.

[3]-A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Rapport hebdomadaire sur la situation politique et économique, 15 Janvier 1944, (secret).

[4]- حدّدت المادة (2) من هذا القرار: كما حددت أعضائها بحيث تتشكل من ستة عشر عضوا، من بينهم 10 فرنسيين، وهم:السيد"Lestrade Carbonnel" مفتش إدارة عام والذي يعوض الحاكم العام في حالة غيابه، والسيد "بول فيار" (Paul-Emile Viard)، بروفيسور في كلية الحقوق في الجزائر، عضو المجلس الاستشاري المؤقت، والسيد "بارك" (Berque) مدير الشؤون الإسلامية وأقاليم الجنوب في الجزائر، والسيد "M.Gozian"، سكرتير سابق للجنة التحقيق في الجزائر ممثل مفتش الداخلي، و06 أعضاء فرنسيين غير مسلمين، و06 أعضاء مسلمين جزائريين وهم: شيخ العرب بوعزيز بن قانة، الدكتور إبن جلول، الدكتور تامزالي، فوضيل نائب مالي، الشيخ الطيب العقبي، وقاضي عبد القادر (رئيس جمعية الفلاحين)، وعليه فقد تشكلت هذه اللجنة من 16 عضوا، ينظر:

للإدارة في حالة غيابه، وقد كلفت بوضع برنامج إصلاحات سياسية، اجتماعية وإقتصادية لصالح الفرنسيين المسلمين، وهو ما أقرته المادة الأولى من المقرر.

وشكّل في مدينة الجزائر لجنة مهمتها إنجاز برنامج في إطار قرار 11 ديسمبر 1943م، يضمن تحسين أوضاع الفرنسيين المسلمين في الجزائر من الناحية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية[1].

وقد استمرت أشغال هذه اللجنة من 21 ديسمبر 1943م إلى 8 جوان 1944م، غير أنها استغرقت وقتا طويلا حوالي 08 أشهر متأخرة عن الموعد المحدد أي 31 جانفي 1944م لوضع التقارير والاقتراحات[2]، وهي المدة التي استغرقتها لسماع اقتراحات المشاريع

= A.N.O.M., Aix–en–Provence, G.G.A, Boite 81F/1214, op.cit., p.02.

[1]– أوردت المادة (1) تفاصيل هذا البرنامج والذي تضمن:

- الحصول على المواطنة الفرنسية دون التخلي عن قانون الأحوال الشخصية للمنتخبين المسلمين.
- تحديد هؤلاء المنتخبين وأصنافهم (Les catégories) والتي سيتم تحديدها من قبل اللجنة.
- رفع تمثيل المسلمين في المجالس المنتخبة الجزائرية وتوسيع حقهم الانتخابي.
- حصول أكبر عدد ممكن من المسلمين على مناصب عمل إدارية.
- نشر وتوزيع التعليم العمومي والمهني في أوساط المسلمين في المدن والأرياف.
- إعادة تنظيم فعّال للصحة والمساعدات الطبية وسط المسلمين.
- تحسين شروط العيش في الريف، وتطور الزراعة الأهلية.
- إنشاء صناعات جديدة لامتصاص أكبر عدد ممكن من العمال المسلمين.
- تطوير السكن الحضري والريفي.
- تطبيق نفس القوانين الاجتماعية على العمال المسلمين، والتي يستفيد منها العمال الأوروبيون في الجزائر.
- تنظيم شروط العمل، ونظام الأجور لعمال الفلاحة المسلمين، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, G.G.A, Boite 81F/1214.

[2]– ينظر: المادة 04 من قرار 14 ديسمبر 1943م.

(Proposition de projets) من جميع الأطراف التي تم تحديدها ومعرفة رأيها بخصوص النقاط التي تضمنها الإصلاح.

2.2- مطالب النخبة الوطنية أمام لجنة الإصلاحات:

اتضحت نية الجنرال "ديغول" في معالجة المشكلة الجزائرية والتوفيق بين كل أطرافها بعد إعلان اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني عن تشكيل اللجنة المكلفة بالإصلاحات في 14 ديسمبر1943م، وباتت هذه النية شبه مؤكدة، لما أقرّته المادة 02 من قرار 14 ديسمبر أن يكون من بين أعضاءها ممثلين مسلمين، وهو ما تم فعلا بتعيين: ابن قانة، ابن جلول، تامزالي، فوضيل، الطيب العقبي وقاضي عبد القادر [1]، وقد خلف هذا التعيين تعليقات مختلفة رغم أنّ هذه الشخصيات تنوب عن كل اتجاهات القضية إذ أن "بعض الأوساط يعتقدون أن مصالحهم لم تراع (تحفظ)"[2] من خلال هذا التمثيل.

فقد عبّرت بعض الأوساط القبائلية عن خيبة أملها لأنها "لم تمثل إلا بممثل وحيد في حين حصل العرب على 05 ممثلين، وهم يأملون أن يكون لديهم ممثلين في هذه اللجنة، واحد للقبائل الكبرى، وآخر للقبائل الصغرى". أما العائلات الكبرى (Les grandes

[1]- إن إشراك ممثلي النخبة الوطنية في هذه اللجنة هو أمر في غاية الأهمية بالنسبة لهؤلاء لطرح انشغالاتهم وكذا إقتراحاتهم بغرض تجسيدها، وهو أمر في غاية الذكاء السياسي للجنرال ديغول وسياسته العامة في الجزائر، لتأكيد مبدأ الديموقراطية وسماع جميع أطراف القضية من جهة، ومن جهة ثانية هو تطويق هذه النخبة لأجل أبعادها عن مطالبها الحقيقة، وهو ما حدث فعلا.

[2] -A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'information et d'études, renseignement, commission d'accession à la citoyenneté française 17 Décembre 1943, (confidentiel).

familles)، فقد انتقدت تعيين شيخ العرب ابن قانة فقط في هذه اللجنة برغم أنه لا يمثل كل العائلات[1].

كما لم يبتهج الكثير من رجال الوسط الديني (Le monde religieux) كالمرابطين، ورجال الدين لتعيين الشيخ العقبي فهم كذلك خدموا الإدارة الفرنسية، وقدموا تضحيات، بالإضافة إلى أن الشيخ ظل طويلا في رواق المعارضة[2].

وأمام اعتقاد الكثيرين أن هدف هذه اللجنة، وخطاب الجنرال "كاترو" "ما هو إلا كبح لحركة الإحتجاج"، طالب الوطنيين بمواطنة جزائرية، دون تقديم أي تنازل أمام إصلاحات بسيطة ومتأخرة فهم يفضلون البقاء أهالي على الدخول في الجنسية الفرنسية[3].

ولم يكن تعليق أنصار فرحات عباس (المعتدلين)، بالإيجابي تماما على اعتبار أنهم رأوها خطوة هامة إلا أنها غير كافية يرجى أن تكون البداية فقط وأنّ "ما تحقق هو نتيجة شجاعة قائدهم"[4]. في انتظار إجراءات أخرى مكملة (مطالب اجتماعية)[5]. لينهي صاحب هذه المعلومات الهامة تقريره مؤكدا أن كل الأنظار موجهة حاليا لأعمال هذه اللجنة.

ولقد شهدت أشغال اللجنة مناقشات معمقة، استغرقت مدة طويلة وبسطت فيها آراء ووجهات نظر، واقتراحات مختلفة حول البرنامج الإصلاحي الذي يجب إقراره وتجسيده على أرض الواقع الجزائري.

لقد حظي المحور الأول المتعلق بالحل السياسي بالنصيب الأوفر من مداخلات النخبة المسلمة، وحتى بعض الشخصيات السياسية والقانونية الفرنسية الأعضاء في اللجنة مثل

1- Idem.

2-A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, op.cit., p.05.

3-Idem.

4-Idem.

5- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, op.cit., p.06.

"بول إيميل فيار"، عميد كلية الحقوق، "أوغستين بارك" مدير الشؤون الإسلامية، "قوزلن" سكرتير سابق للجنة "لاقروسيار"، الإشتراكي "أندري هوريو" أستاذ القانون، ورئيس المجلس العام لوهران "البير فالور"...، فقد أقر هذا المحور حق المسلمين الجزائريين في المواطنة الفرنسية مع الاحتفاظ بقانون الأحوال الشخصية كما صرح بذلك الجنرال "ديغول".

لقد أصبح هذا المطلب السياسي، الذي طالما ناضلت من أجله النخب الوطنية، أصبح ممكنا، وهو ما أجمعت ووافقت عليه الأطراف الجزائرية المسلمة في اللجنة بعد أن قدموا أرائهم واقتراحاتهم وسأذكر تباعا أهم الشخصيات واقتراحاتها في شأن المواطنة الفرنسية.

ومن أهم الشخصيات التي ترددت على لجنة الإصلاحات هذه:

① من الأعيان والطرقين:

- شيخ العرب بن قانة[1]: من الأعيان البارزين الذين تدخلوا أمام لجنة الإصلاحات، وأبدوا مواقفهم من الإصلاحات المقررة واستحسن عروض المواطنة، كما قدم مشروعا غير أنه يرى أن المشكل السياسي الحقيقي ليس كما يعتقد في الاحتفاظ بالأحوال الشخصية، والذي يقلق الكثير من الأشخاص من الناحية السياسية، لكن يَكْمن في التفاوت العددي بين الفرنسيين الأصليين والفرنسيين المسلمين، ما أدى إلى تحديد صنفين فقط من المسلمين للاستفادة من هذا المنح:

---

[1]- شيخ العرب بن قانة: ينحدر من القبائل الكبرى الموجودة في الجنوب القسنطيني ولعب دورا سياسيا هاما خلال الفترة الإستعمارية، عن أصوله وأصول أسرته ودورها منذ الاحتلال الفرنسي وتنصيبها خليفة على المناطق الصحراوية، ينظر:

- Provence de Constantine, Les BEN-GANA depuis la conquête française, E. Dentir librairie-Paris, 1879, p.08.

☜ منهم من يستفيد من امتياز المواطن الفرنسي لأنه من المتطورين.

☜ الآخرون الذين يشكلون الأغلبية يبقون بصفة تابعين (Sujets) لأنهم غير متطورين[1].

وأضاف الشيخ بن قانة قائلا[2]: "فواجبنا ليس ترقية الفئة الثانية إلى مرتبة الفئة الأولى وهو ما يتطلب وقتا طويلا، وإنما تحديد الفئات المؤهلة للحصول على المواطنة الفرنسية التامة بالإضافة إلى ترقية اقتصادية واجتماعية، لذا فاليوم وقبل أين وقت يجب ربط كل المسلمين الجزائريين بالفرنسيين الأصليين من أجل أن نكون نحن وهم شعب واحد".

أمّا الباشا آغا بن شنوف أحد أعيان قسنطينة، الذي عرض وجهة نظره في مسألة المواطنة، وربط منحها لسكان المسلمين الذين يسكنون ضمن نطاق البلديات ذات الصلاحيات الكاملة (Commune plein exercices)، فهو يرى أن المسلم يمكنه الارتقاء للحصول على هذه الدرجة إن اختلط وجاور الأوروبيين، وتعلم الطرق والنظم العامة للعيش. وهو ما خلق ضد هذا الرأي استنكارا فرنسيا خوفا من سيطرة الأغلبية الفرنسية المسلمة واستنكار جزائري لأن المواطنة حق لجميع السكان على قدم المساواة دون تفريق على حد تعبير ابن جلول[3].

ولم يكف المرابطون وشيوخ الزوايا عن مدح واستحسان كل ما تطرحه الإدارة الفرنسية لصالح المسلمين الجزائريين، كما فعل أبن تكوك، شيخ الطريقة السنوسية، والشيخ ساحلي

---

[1]– ينظر النص الأصلي لمشروع بوعزيز بن قانة المقدم أمام لجنة الإصلاحات في:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 7Cab/15, Projet présenté par le cheikh el Arab Ben Gana relatif à l'accession des musulmans Algériens à la citoyenneté française sans abandon de leur statut personnel, p.02.

[2]– Ibid., p.03.

[3]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص900.

أمقران أحد المرابطين القبائل الذين استحسنوا هذا الإصلاح خاصة انه لا يمس نظام الأحوال الشخصية[1].

أمّا الحزب الشيوعي الجزائري فقد عرض موقفه عن طريق أمينه العام السيد عمار أوزيغان عندما أشار أمام لجنة الإصلاحات إلى أن اللّغة الفرنسية لا يجب أن تكون عائقا في الحصول على المواطنة الفرنسية، إلا أن هذا الأمر جعل الكثير يتساءلون حول ما إذا كان المقتصر على اللغة والثقافة العربية يستطيع أن يتمتع بالعضوية التامة في الدولة الفرنسية، حيث أشار كثير من السياسيين والقانونيين إلى هذا الإشكال والذي أعتبر من عراقيل الحصول على المواطنة، فقد أكد بعضهم إلى أهمية اللغة والثقافة الفرنسية للشعور بالانتماء والارتقاء، فلا يجب أن يبق الحاصل على الجنسية الفرنسية مقصيا ومعزولا بدليل بقاء الكثير من القياد والطرقين وشيوخ الزوايا دون ترقية حاصلين على تشريفات رمزية.

كما ناقش القانونيون حق توريث المواطنة للمتجنسين لأبنائهم وزوجاتهم، خاصة وأن الكثير من أبناءهم حصلوا على التعليم والثقافة الفرنسية وشغلوا مناصب هامة.

---

[1]- أثبت تقرير من المحافظ المركزي لشرطة دائرة معسكر موجها إلى نائب الوالي رئيس الدائرة (sous-préfet) محاولة بعض الأعيان والذين يعدون من المرابطين بقيادة المندوب المالي وأحد أعيان معسكر المدعو "شنتوف عدة"، القيام بدعاية ضد الإصلاحات، ومما جاء فيه ".... فحسب بعض المعلومات التي وصلتنا فأوساط المرابطين يعارضون حصول المسلمين على المواطنة الفرنسية إن مجموعة من الأعيان بقيادة عدة يقودون دعاية لمعارضة قرارات لجنة التحرير". للإطلاع على نص التقرير كاملا، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, G.G.A, Commissaire central chef de la circonspection de police de mascara citoyenneté des musulmans-activité de Mr. Chentouf délégué, 6 Janvier 1944.

وقد أوضح أوزقان موقف حزبه من برنامج الإصلاحات لصالح المسلمين والتي أقرتها اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في مؤتمر الحزب الذي انعقد بتاريخ 12 جانفي 1944م فأعلن أنه وحزبه مرحبين كل الترحيب بالإصلاحات، غير أنه طالب بضرورة توسيع الفئات من النخبة التي يمكنها الاستفادة من المواطنة الفرنسية وعدم اقتصارها على الحاصلين على الشهادات الجامعية لتشمل الفئات العمالية[1]. أما الدكتور إبن جلول، أحد المنتخبين والموقعين على بيان فيفري أكد أن ما يريد تحقيقه "...هو بكل بساطة المساواة بين كل سكان هذا البلد فمن هنا ولدت رغبتنا في الحصول على المواطنة الفرنسية"[2].

وألح السيد جوليان رئيس اللجنة القبائلية عن المندوبيات المالية على المواطنة الكاملة الممنوحة لكل المسلمين. إذ أتفق في هذا الأمر مع فضيل بن قانة، وإبن جلول في اجتماع هام انعقد في بيت الدكتور تامزالي بمقر سكناه وعلى شرف أبيه السيد مقلاتي، حيث حضر الاجتماع كل الأعضاء المسلمين للجنة الشؤون الإسلامية باستثناء شيخ العرب بن قانة الذي إعتذر، حيث دارت المحادثات حول الإصلاحات لصالح المسلمين واتفق الجميع على النقاط التالية [3]:

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, G.G.A, Le commissaire de police de la ville de Duperré à Mr. le directeur de la sécurité 12 Janvier 1944.

[2]– تهكم رئيس الجلسة على المطالبة بالمساواة من قبل بن جلول وقال: "أي إذا لم ينتخب الفرنسيون، فأنتم لا تطلبون أن ينتخب المسلمون" (انفجرت القاعة ضحكا) تعليق أجاب بن جلول وفوضيل: هذا هو! ؟، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 7Cab/ 15, Commission chargée d'établir un programme de réforme politique sociale et économique en faveur des musulmans français d'Algérie, 3éme séance, Jeudi 30 Décembre 1943, p.76.

[3] – A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement d'une réunion chez le Dr.TAMZALI 14/01/1944 (Secret).

☜ الحصول على الجنسية الفرنسية لكل المسلمين دون استثناء.

☜ الهيئة الانتخابية الواحدة.

أمّا الشيخ العقبي فقد تدخل لدى لجنة الإصلاحات وأبدى اقتراحاته حول صفة الناخبين وتهديد السلطات لهم للتأثير على أصواتهم، وقد رفع مجموعة من المطالب بعد التذكير بحقوق الفرنسيين المسلمين وضرورة منح امتيازات لهم وقد حددها في النقاط التالية:

✍ منح جميع المسلمين دون تمييز الحقوق السياسية مع إحترام القانون الإسلامي (Statut coranique).

✍ تمكين المسلمين من ممارسة الحقوق السياسية بوضع مخطط إنتخابي[1].

في حين رفض الشيخ محمد البشير الإبراهيمي رئيس جمعية العلماء المسلمين بوضوح برنامج الإصلاحات التي تحدث عنها الجنرال "ديغول" في خطابه، كما عبر عن مطالب الجمعية الممثلة في حكومة جزائرية مسؤولة أمام برلمان جزائري، وقد أثبت تقرير هام استماع اللجنة لرئيس جمعية العلماء المسلمين للشيخ البشير الإبراهيمي فأوضح "في بداية مداخلته أن المواطنة الفرنسية لا تعني الارتقاء بقدر ما هي عنصر إضافي لتصفية الجزائري فالأهالي "يريدون أن يبقوا عربا ومسلمين، وحصولهم على المواطنة لا يعني رقيهم وتشريفا لهم لأن صفتهم الإسلامية هي أكبر شرف لهم" ، ثم تحدث عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامية، كما طالب بأن يكون هناك رجال دين تعينهم لجنة خاصة متكونة من المسلمين فقط"[2]. وبعد استدلال طويل وعرض لمبادئ الهوية الإسلامية والعربية للجزائريين المسلمين طالب بما يلي:

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 7Cab/ 15, Commission de reformes, op.cit., p.82.

[2]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, traduction du rapport a adressé à la commission des réformes musulmanes par le Cheick Bachir Brahimi président de l'association du Ulémas, 3 Janvier 1943, p.03.

✍ اقرار الجنسية الجزائرية ليستفيد منها جميع سكان هذه الأرض، حيث يتمتعون بالمساواة في الحقوق والواجبات من دون مراعاة الفروق الدينية أو العرقية.

✍ إستبدال كل النظم الاستعمارية بحكومة جزائرية تكون مسؤولة أمام برلمان جزائري.

✍ السماح لكل الجزائريين بالحصول على كل الوظائف العامة دون شروط أخرى كالكفاءة المهنية.

✍ إعتبار اللغة العربية لغة رسمية تماما مثل اللغة الفرنسية.

كما تقدم النائب عزيز كسوس[1] باسم الفيدراليات الاشتراكية للمقاطعات الثلاث في الجزائر بمذكرة والتي تضمنت عموما شروط استحقاق المواطنة من الجزائريين المسلمين بتوفر بعض المعايير منها:

- المعيار الفكري (حيازة شهادة علمية فرنسية أو عربية).
- معيار أداء الخدمة العسكرية: كل من خدم العلم ودافع عنه.
- معيار الفلاحة: الأشخاص الراغبين في خدمة الأرض.
- معيار إداري: موظفو الإدارة والمتقاعدين ممن خدموا في الإدارة.
- معيار حرفي: كل من يحمل بطاقة مهنية.
- معيار المصاهرة: كل من تزوج بفرنسية.

---

[1]– محمد عزيز كسوس: إندماجي ولد في 25 جوان 1903م في القالة وتوفي في باريس في 13 ماي 1965م بعد مرض طويل درس الحقوق في جامعة الجزائر وباريس، كاتب ودادية الطلبة المسلمين 1923–1924م، أمتهن التعليم والصحافة والسياسة من 1931–1940م ضمن حزب التجمع الديمقراطي الثوري(RDR)، رئيس تحرير جريدة لانتانت ثم وهران الجمهورية، تقلد الكثير من المسؤوليات إلى أن انتهى إلى مهنة التعليم، ينظر:
عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي ج1، مرجع سابق، ص 592.

أمام كل هذه الآراء والمواقف التي عبرت عنها النخبة الوطنية وكذا بعض الشخصيات الفرنسية مثل الأستاذ "بول ايميل فيار"، "موريو"، "فالور"، "غيني" "فوضيل" دارت مناقشات استغرقت حوالي 11 جلسة (Onze séances)، وجلستين في اللجنة الفرعية (-Sous Commission) التي ترأسها السيناتور الراديكالي لكورس (Sénateur radical de la corse) "بول جياكوبي" (Paul Giacobbi)[1]، واختلفت فيها وجهات النظر حول نقاط كثيرة أساسها نقاط المشكل السياسي، فراح الأعضاء الفرنسيون يعترضون على اقتراحات الوطنيين، واقتراحات المنتخبين المسلمين فكان من الصعب الخروج بإجماع على مشروع توافقي ينال القبول، فانقسمت اللجنة على نفسها ولم تستطع بلورة مشروع واحد.

في هذه الأجواء طرحت حول المشكل السياسي عدة مشاريع تضمنت النقاط الأساسية لهذا الأخير، إلا أن اللجنة حددت ثلاثة مشاريع فقط رأتها تتوافق ومبادئ الإصلاحات التي طرحها الجنرال "ديغول" وقررتها اللجنة الفرنسية للتحرير.

ويبين الجدول الأتي أبرز ما ورد في هذه المشاريع[2]:

المشروع	أهم ما ورد فيه	سلبياته (سبب رفضه)
مشروع السيد "روني فوضيل"(René Foudil)	▪ تكوين هيئة مسلمة خاصة تنتخب عددا من الممثلين في المجالس المختلفة، وفي البرلمان يتساوى مع عدد الممثلين في هيئة غير المسلمين (Non musulmans)	▪نظام واضح وبسيط غير أنه سيخلق هوة بين كتلتين من المواطنين والناخبين ما يمنع التداخل من أجل الاندماج الذي

[1]– ولد يوم 18 مارس1896م ب: فيناكو (Venaco) (corse) سيناتور لهذه المدينة من 1938-1945م، رجل ذو ثقافة واسعة محامي لدى محكمة الإستئناف، إنخرط في الحزب الراديكالي الإشتراكي لبلدته ثم رئيس بلديتها بتاريخ 05 فيفري 1922م، فهو أصغر رئيس بلدية فرنسي، ينظر : www.sénat.fr/senateur3éme république/gi

[2]– جدول من إعداد الطالبة.

		تسعى له سلطة القرار بل هو يمنعه للأبد.
مشروع السيد "بول ايميل فيار"	▪ إقترح الهيئة الانتخابية الواحدة (unique collège) مع إلحاقها بدوائر إنتخابية ثانوية لجميع المواطنين حسب مراكز الجذب التي يعيش فيها. ▪ رفض فيار المحافظة على القانون الإسلامي الذي ينسجم مع التشريعات الفرنسية.	▪ رفضت اللجنة مشروع فيار بسبب: ▪ المحافظة على القانون الإسلامي أمر مؤقت حتى يتم ترقية الفرنسي المسلم. ▪ أما الاقتراح الأول فرفض لان تنفيذه يستغرق وقتا طويلا.
مشروع السيد: "ألبير فالور"[1] (Valleur)	▪ منح المواطنة لمجموع المسلمين الجزائريين. ▪ تحقيق ما جاء في مشروع فوضيل حول المحافظة على مصالح المواطن الفرنسي الأصلي واحترام السيادة الفرنسية.	▪ تم الموافق عليه بالإجماع بعد الاقتراع

وفيما يلي مشروع "فالور" المعتمد كأرضية لأمر مارس كما ورد في نصه الأصلي[2]:

[1]– ألبير فالور(Albert Valleur): رئيس بلدية تلمسان.

[2]– يمكن الإطلاع على النص الأَصلي في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 7 Cab/15, Rapport sur le problème politique présenté à la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, imprimerie officielle, Alger 1944, p.10.

1- كل الفرنسين المسلمين المولدين بالجزائر يعتيرون مواطنين فرنسيين، ويحتفظون بقانون أحوالهم الشخصية.

2- يسجل على القوائم الانتخابية لممارسة الحقوق السياسية المواطنين الفرنسيين غير المسلمين، والمواطنين الفرنسيين المسلمين الذين تتحقق فيهم الشروط التالية[1]:

3- كل المواطنين الفرنسيين المسلمين الآخرين غير المنتمين للفئات المذكورة ينتخبون ممثلين خاصين على مستوى المجالس البلدية والمجالس العامة والمندوبيات المالية بحيث عدد الأعضاء يساوي $\frac{2}{5}$ من المجموع العام للمجلس، أما عدد النواب البرلمانيين، ونواب مجلس الشيوخ فإنه يتساوى مع النواب المنتخبين من طرف الفرنسيين غير المسلمين.

4- يتم انتخاب نواب البرلمان، الممثلين للفرنسيين المسلمين بنفس طريقة انتخاب النواب الممثلين للفرنسيين غير المسلمين وفي نفس الشروط.

5- يؤهل بشكل غير واضح (Eligibles) عشوائي للمجالس الجزائرية وللبرلمان، إضافة إلى التمثيل الخاص للمواطنين المسلمين كذلك في المجالس والبرلمان كل المواطنين الفرنسيين غير المسلمين أو المسلمين المستوفون للشروط التي يحددها القانون.

6- سيصدر عن الإدارة العمومية تنظيم(Règlement) لتوضيح طرق تطبيق هذا القانون.

وأنهت اللجنة المكلفة بدراسة المشكل السياسي أعمالها بتحريرها لهذا التقرير الهام، المعروف بتقرير "جياكوبي" (Paul Giacobi)، والذي رفع بتاريخ 31 جانفي 1944م إلى

[1]- لم تحدد الأصناف التي يمكنها الحصول على المواطنة الفرنسية خلال هذا المشروع وترك أمر الفصل فيها للجنة الفرعية (sous-commission) التي أنشأت في جلسة 13 جانفي يترأسها جاكوبي وأعضاءها: بارك، تامزالي، غانكيغل (Rencurel)، مرسيي (Mercier).

الجنة الفرنسية للتحرير الوطني، على عكس باقي اللجان المكلفة بدراسة الشؤون (المشاكل) الاجتماعية والاقتصادية والتي تأخرت كثيرا في تقديم تقاريرها.

ولقد اعتمدت اللجنة الفرنسية للتحرير برئاسة الجنرال على هذا التقرير، بالإضافة إلى مضمون مشروع "بلوم فيوليت" الذي كان بمثابة نقطة أساسية لجميع المقترحات، لإيجاد حل ولو مؤقت للمشكل الجزائري، يمكنها من السيطرة على الأوضاع العامة في الجزائر أمام تطورات الحرب العالمية الثانية.

3.2- بنود الأمرية ومسألة المواطنة:

جسدت أمرية 07 مارس[1] الأحكام الجديدة المتعلقة بمسالة المواطنة الفرنسية في الجزائر التي تبناها الجنرال "ديغول" واللجنة الفرنسية للتحرير الوطني حيث عولجت المسالة من جانبين مهمين هما:

1.3.2- الجانب القانوني (Aspect Juridique):

المساواة في الحقوق والواجبات، فالفرنسيون المسلمون يتمتعون بكل الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات[2]، وهو ما تم تأكيده صراحة بالسماح لهؤلاء بالحصول على كل الوظائف المدنية والعسكرية[3]، فالقانون يطبق على الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين من دون تفريق.

---

[1]- صدرت الأمرية في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 18 مارس 1944م، للإطلاع عليها ينظر:

- J.O.R.F., Samedi 18 Mars 1944, Année 66, N°24, pp.217-218.

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1214, Les droits politiques des musulmans l’ordonnance de 1944 et son application.

[2]- المادة (1) من الأمرية.

[3]- الفقرة 2 المادة 01.

هذه التفرقة التي كانت واضحة، بتطبيق مجموعة من القوانين الاستثنائية التي أخضع لها الأهالي المسلمون منذ القرن التاسع عشر، كمحاكم الإجرام[1] (Cours Criminelles)، التي أنشأت لتعوض محاكم الجنايات[2] المعروفة في القانون الجنائي الفرنسي، التي كانت تفصل في الجرائم المنسوبة للمتهمين المسلمين الجزائريين، ومجالس الحرب (Conseils de Guerre) في مناطق الحكم العسكري وقانون الأهالي (code d'indigénat) القمعي العنصري، فقد كانت هذه القوانين القمعية سيفا مسلطا على الأهالي المسلمين لسنوات طويلة.

2.3.2- المحافظة على قانون الأحوال الشخصية:

نصت المادة الثانية من أمرية مارس 1944م على أن: "الفرنسيين المسلمين الذين لم يعلنوا صراحة رغبتهم في البقاء تحت قوانين الإمبراطورية الفرنسية يحتفظون بأحوالهم الشخصية الإسلامية وعاداتهم البربرية"، وهي خطوة ليبرالية مهمة، لطالما طالب بها الأعيان المسلمون منذ قانون "سناتيس كونسيلت" لعام 1865م.

غير أنّ الحكومة المؤقتة الفرنسية قامت بتوضيح الفقرات 02 و03 من المادة 02 من الأمرية بعدما أصدرت بتاريخ 23 نوفمبر1944م[3] أمرية مفسرة (Ordonnance

---

[1]- محاكم الإجرام أنشأت بموجب قانون 30 ديسمبر1902م، بمعدل محكمة في كل دائرة قضائية بحيث تتكون من:3 قضاة، 02 محلفين مقيمين فرنسيين، 03 محلفين مقيمين أهالي لهما معرفة قانونية. وقد انتقدت هذه المحاكم لأسباب مختلفة أهمها خلق نوعين من العدالة في بلد واحد، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة في العدالة.

[2]- محاكم الجنايات (Cours d'Assisses)، لم تكن سوى 04 في الجزائر حيث يتم فيها البث في جرائم الأهالي المسلمين من خلالها دون أن يكون لهم تمثيل فيها حيث تم توجيه أصابع الاتهام بالعنصرية لها في أحكامها ضد الأهالي. لتفاصيل أكثر حول هذه المحاكم وكيفية تنظيمها، وتعويضها بمحاكم جنايات خاصة بالأهالي بموجب قانون 05 أوت 1942م، ينظر وثيقة هامة جدا:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1H/38, G.G.A, Note sur la suppression des cours criminelles, 19 Sep.1942, pp.01-03.

[3]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3Cab/08., Textes d'application de l'ordonnance du 07 Mars 1944.

interprétative) ومعدلة نصت: "يستمر الفرنسيون المسلمون في الجزائر –الذين لم يعلنوا صراحة إرادتهم في الخضوع للحكم الفرنسي– الاحتكام إلى قوانينهم وعاداتهم فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، أو ما تعلق بأملاكهم الخاصة وعقاراتهم والتي تسير وفق القانون العقاري في الجزائر أو القوانين الإدارية أو القضائية باستثناء الأطراف، والنزاعات من الفرنسيين المسلمين تبقى تخضع للقوانين المتعلقة بها السارية المفعول حاليا".

فقد حددت هذه الفقرات بدقة ووضوح المجالات التي يمكن للفرنسيين المسامين الاحتكام فيها إلى قانون الأحوال الشخصية.

3.3.2- الجانب السياسي: (Aspect Politique):

بعد أن أقرت المادتين الأولى والثانية حق الفرنسيين المسلمين في المواطنة الفرنسية، ومساواتهم مع الفرنسيين غير المسلمين في الحقوق والواجبات، تطلب الأمر تجسيد ذلك بتوضيح آثار المواطنة التي تمثلت خصوصا في جانبها السياسي بشقيه، حق الانتخاب وحق التمثيل في المجالس الجزائرية المختلفة وهو ما وضحته المادتين 03 و04.

① **أولا:** الحصول على حق المواطنة الفرنسية بشكل شخصي (فردي) لكل الفرنسيين المسلمين الذكور البالغين 21 والمسجلين على نفس القوائم الانتخابية المشاركين في نفس الاقتراع والذين يمكن اعتبارهم مدمجين بسبب وظائفهم الحالية والسابقة وهم الأصناف التالية[1]:

☜ الضباط القدماء.

☜ الأعضاء الحاليون والأعضاء القدامى لغرفتي التجارة والصناعة.

☜ الباشاغوات، الآغاوات والقياد الذين مارسوا مهامهم على الأقل 03 سنوات، ولم تسرحهم الإدارة المختصة.

1– حددت المادة 03 الأشخاص الذين يحق لهم الحصول مباشرة على الجنسية الفرنسية بصفة شخصية على اعتبار وظائفهم، شهاداتهم، أو أوسمتهم.

☜الأشخاص الّذين مارسوا أو يمارسون عهدة إنتخابية كالمندوبين الماليين، مستشار عام، مستشار بلدي في البلديات كاملة الصلاحيات أو رئيس جماعة.

☜الحاصلون على ميداليات العمل وأعضاء حاليون أو قدماء المجالس النقابية لنقابات العمال والذين مارسوا مهامهم لثلاث سنوات.

☜مستشاري محكمة العمل الحاليين والقدماء

☜وكيل قضائي، أعضاء حاليون وقدماء مستشاري التعاضديات الحرفية والفلاحية.

☜الأعضاء الحاليون والقدماء لمستشاري قطاع التعاضديات الحرفية والفلاحية.

☜أو حاملو الشهادات التالية: شهادة التعليم العالي، بكالوريا التعليم الثانوي، شهادة الأهلية العليا، شهادة الأهلية الأولية، الأهلية للدراسات الابتدائية العليا، شهادة نهاية الدراسة الثانوية، شهادة المدارس، شهادة التخرج من مدرسة وطنية كبرى أو مدرسة وطنية للتعليم المهني الصناعي، فلاحي أو تجاري، شهادة الأهلية في اللغة العربية والبربرية[1].

☜ أو الحاصلون على الأوسمة التالية[2]: حاملوا أوسمة الشرف أو ميداليات المقاومة أو رفقاء التحرير أو ميدالية عسكرية.

إن منح صفة المواطنة لهذه الفئات تم بدقة متناهية وبعد مناقشات طويلة وحادة وهو ما أكده الوزير "هوريو" لما تساءل قائلا:" يجب البحث فيمن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق من النخبة الجزائرية، فمن من الجزائريين يستحق المواطنة؟

---

[1]– الفقرة 2 من المادة 03.

[2]– الفقرة 3 من المادة 03.

وعلى هذا الأساس استثنت المادة 03 من أمرية مارس بعض الفئات التي اقترحت من قبل الأعضاء المسلمين في لجنة الإصلاحات لإدراجها ضمن الفئات المستفيدة من صفة المواطنة الفرنسية وهي:

- الحاصلين على شهادة الدراسات الابتدائية (Certificat d'études primaires)
- أعضاء الجماعة (Les membres de djemaa).
- قدماء المحاربين.

غير إن الجنة الفرعية للإصلاحات وبعد مناقشات طويلة وجدال حاد رفضت إدراج هذه الفئات بعرضها مبررات الرفض فمثلا تم رفض طلب التعديل الذي تقدم به السيد قاضي عبد القادر بإلحاق أصحاب شهادة الدراسات الابتدائية(Certificat d'études primaires)، بسبب أن هذا الدبلوم يتحصل عليه عادة في سن جد متقدمة حسب ما جاء في تقرير "جياكوبي"[1]:"إن التعديل الذي تقدم به السيد قاضي بإلحاق أصحاب الشهادات الابتدائية، تعديل مرفوض، فنحن ضد هذا التوسيع فهو لا يسمح بتحديد صفة المواطنة على اعتبار أن هذه الشهادة يحصل عليها في سن اثنا عشر سنة". وقد خضع هذا التعديل للتصويت، فتم ترجيح الرفض رغم تعادل الأصوات (05 أصوات مقابل 05 وامتناع 04 أصوات[2].ليؤكد السيد "جياكوبي" رئيس اللجنة الفرعية انه يمكن قبول أصحاب هذه الشهادات في حالة واحدة إذا كانوا متخرجين من بعض المدارس الابتدائية الاستعمارية المؤهلة، وهي

---

[1]– Rapport de Giacobi, op.cit., p.14.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1214, Note sur l'extension du bénéficie de l'ordonnance du 07 Mars 1944 au titulaires du certificat d'études et des membres des Djemaa 27 Mars 1945.

المدارس الكولونيالية (Écoles coloniales)، مثل المدرسة الاستعمارية بدلس، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل اللجنة.

كما رفضت اللجنة كذلك المشروع المقترح المتعلق بفئة أعضاء الجماعة والذي نصه "رؤوساء وأعضاء الجماعة الذين مارسوا مهامهم خلال عهدة واحدة، وأعيد إنتخابهم، ولم يتعرضوا إلى أي إجراء تسريح"[1]، على اعتبار أن تمديد إجراء الاستحقاق من رؤساء الجماعة إلى أعضاء الجماعة سيؤدي إلى رفع عدد المستفيدين ليساوي ثلاث مرات العدد المقترح، وعليه فضلت اللجنة الفرعية تمديد الإجراء إلى عالم الريف (Le monde rural)، وفئة الفلاحين.

ولم يختلف الأمر بالنسبة إلى الجزائريين المسلمين الحاملين لبطاقة المحارب (Carte de combattant) حيث أقصتهم اللجنة الفرعية من استحقاق صفة المواطنة الفرنسية بعد مناقشات طويلة جدا قبل تحرير المادة الثالثة من هذه الأمرية، اعتمادا على نص مشروع "بلوم فيوليت" الذي لم يقدم هو كذلك كمستفيد إلا المسلمين الحاصلين على الميدالية الحربية أو صليب الحرب، إذ لم تعتقد اللجنة أنه يجب الذهاب بعيدا في اعتماد التعديلات التي تسمح بإدراج كل قدماء العسكريين أو قدماء المحاربين، خاصة وأن إحصائيات عدد الأهالي المحاربين في الحرب العالمية الأولى والتي أوردها احد التقارير الهامة[2] تؤكد انه من بين 80 ألف محارب، 40 ألف أهلي استحقوا بطاقة المحارب وإذا اخذ بعين الاعتبار 20.000 موتى من بين 80.000 وحوالي 6500 ميدالية عسكرية حصل عليها الأهالي، مع غياب أي تحديد لعدد المشرفين(الحاصلين) على صليب الحرب الذي يمكن أن يتوقع عددهم بحوالي

---

[1]– Idem.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1214, Note sur l’admission des français musulmans, titulaires de la carte du combattant à la citoyenneté française.

20 ألف حاصل على هذا الشرف فلنا أن نتصور هذه الإحصائيات المخيفة التي قد تتجاوز الرقم المعتمد من طرف مشروع "فالور" (65-70ألف).

إنّ هذا التحليل البسيط لنتائج توسيع المادة الثالثة من أمرية مارس لتشمل قدماء المحاربين جعل لجنة الإصلاحات ترفضه بصفة قطعية لتأثيره الكبير على عدد المستفيدين والذي تم تحديده ب 60 ألف، لذا قدرت اللجنة "انه داع لاعتماد هذا التوسيع"[1] وقد دعم رئيس اللجنة السيد "جياكوبي" هذا القرار بقوله " "نخبة الجيش لا يمكن أن تكون الجيش"[2] "L'élite de l'armée ne peut pas être l'armé".

وهو تأكيد واضح على أن استحقاق صفة المواطنة الفرنسية محصور في فئة النخبة (الحاصلين على الميداليات والأوسمة).

وبعد صدور الأمرية، بقي إصرار بعض الأعضاء المسلمين في اللجنة[3] وكذا مديرية الشؤون الإسلامية وأقاليم الجنوب(La direction des affaires musulmanes et des territoires du sud) على ضرورة إلحاق الفئات الثلاث بقائمة المستفيدين من أمرية مارس بمعنى قدماء المحاربين الحائزين على بطاقة محارب (Carte de combattant) وأصحاب الشهادات الابتدائية، وأعضاء الجماعة فرفعت المديرية الفرعية للجزائر (La sous-direction de l'Algérie) بتاريخ 11 افريل 1945م عن طريق الحاكم العام للجزائر مذكرة (note) إلى وزير الداخلية تطلب فيها إمكانية توسيع المادة 03 من أمرية مارس لتشمل

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Rapport Giacobi, op.cit., p.14.

[2]- Ibid, p.15.

[3]- بقيت بعض الشخصيات الوطنية مصرة على إلحاق هذه الفئة بالفئات المستفيدة من المواطنة الفرنسية بعد صدور الامرية وهو ما طالب به ابن جلول في تدخل له أمام المجلس الوطني التأسيسي بتاريخ 27 مارس 1945م.

- A.N.O.M., Aix-en- Provence Boite 81F/1214, Intervention Ben Djelloul, 27 Mars 1945.

الفئات الثلاث، وبعد اطلاع الوزير عليها وعلى دعوة لجنة افريقيا الشمالية بتاريخ 13 افريل 1945م حول نفس الموضوع، وبناء على مجموعة المعلومات التي زود بها من قبل الحاكم العام والموافقة للمعايير التالية[1]:

☜ تحديد طرق لتعيين المسلمين التجار أو الحرفيين المدعوين ليصبحوا مواطنين فرنسيين.

☜ تحديد عدد التجار أو الحرفيين الذين يمكنهم في مدة قصيرة أو طويلة الحصول على المواطنة.

☜ عرض الوزير مشروع أمريات (Projet d'ordonnances)، على مجلس الوزراء فاتخذت الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية قرارا(Decision) لتوسيع (Elargissement) أمرية 07 مارس لتشمل هذه الفئات، وذلك كما يلي[2]:

- أعضاء الجماعة (الدوّار). ....12.000 شخص
- التجار والحرفيين[3]..3.000 شخص
- المحاربين القدماء الحاملين لصليب الحرب...............30.000 شخص

1– A.N.O.M., Aix-en-Provence Boite 81F/1214, Le ministre de l'intérieur à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, direction des affaires musulmans et des territoires du sud, élargissement de l'ordonnance du 07 Mars 1944.

2– إن القرار الذي اتخذته الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية تم بناء على أساس المشروع الحكومي (مشروع ديغول)، بأن لا يتجاوز عدد المستفيدين (65.000-70.000) مستفيد:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1214, Décision pour l'élargissement de l'ordonnance de 07 Mars 1944, 16 Avril 1945.

3– من المفيد أن نلاحظ هنا أن القرار شمل التجار والحرفيين المعينين لتمثيل الطبقة الاقتصادية في الجزائر، واستبعد أصحاب شهادة الدراسات الابتدائية، على اعتبار أن هؤلاء رفضوا تماما، كما أن هذه الفئة لم يشملها مشروع بلوم فيوليت كذلك.

- المجموع ....45.000 شخص

كما نسجل هنا أنّ هذا التوسيع لن يتم إلا بعد مرور سنة كاملة على صدور الأمرية، وهو ما أثبته وزير الداخلية في تعليمة أكّد فيها أنّ[1]: التوسيع المتوقع لن يقرر إلا بعد تطبيق أولي للأمرية 07 مارس بنصها الحالي، وحسب النتائج المحصل عليها وفي الواقع من الضروري الاطلاع على الموقف السياسي للمسلمين خلال الانتخابات القادمة: الانتخابات البلدية وانتخابات المجالس العامة للمقاطعات".

② **ثانيا:** الإقرار بأهلية باقي الفرنسيين المسلمين للحصول على المواطنة الفرنسية بإتباع الشروط والأشكال (Modalité) التي سيحددها المجلس الوطني التأسيسي (الفقرة 01 من المادة 04) من أمرية مارس 1944م.

أمّا الفقرة الثانية من (المادة 04) فأقرت بان "يسمح من الآن فصاعدا لكل الفرنسيين المسلمين غير المواطنين الذكور، الذين بلغوا سن 21 سنة واستفادوا من مرسوم 09 فيفري1919م، التسجيل في الهيئات الانتخابية، لانتخاب ممثلين خاصين في المجالس البلدية[2]

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1214, Ministère de l'intérieure, extension de l'ordonnance du 07 Mars 1944, 14 Avril 1945.

[2]- عرف التمثيل الأهلي في المجالس البلدية تطورا ملحوظا سواء في:

① البلدية المختلطة: جهاز التداول فيها هو اللجنة البلدية، حيث يمثل فيها الأهالي عن طريق القايد (Caids)، ومنذ مرسوم 06 فيفري 1919م يمثله رؤساء الجماعة المنتخبين.

② البلدية ذات الصلاحيات الكاملة: قبل 1884م وجد 3 أنواع من الناخبين، القوائم الانتخابية مقسمة إلى قسمين:

- قسم: للمواطنين الفرنسيين أو المتجنسين
- قسم للأهالي المسلمين والأجانب.

} مرسوم 27 ديسمبر 1866م و10 سبتمبر 1874م

والمجالس العامة[1]، والمندوبيات المالية الجزائرية[2].

ولقد أكدت المادة 03 من الأمرية حق الفرنسيين المسلمين في التسجيل على القوائم الانتخابية، وتوسيعها لتشمل كل الفئات التي حددتها، ولتطبيق أحكام هذه المادة صدرت مراسيم تنفيذية (تطبيقية) لها لتوضيح:

- ☜ الإجراءات المختلفة لتأسيس القوائم الانتخابية.
- ☜ تحديد الفئات التي تسجل عليها.

= يحق للأهالي المسلمين انتخاب ممثلين في المجلس البلدي (Conseil municipal) إذا بلغت الساكنة المسلمة 100 ساكن، دون أن يتجاوز $\frac{1}{3}$ (الثلث) من المجموع العام للمجلس (أقل من 03).

ثم تطور عدد المستشارين البلديين الأهالي إلى 02 لكل 100–1000 ساكنة، دون أن يتجاوز عددهم الربع$\frac{1}{4}$ من المجموع أو العدد 06 (مستشارين)، ثم تضاعف التمثيل بموجب مرسوم 13 جانفي 1914م (12) مستشار أقصى تقدير، ثم ضبط 06 فيفري1919م التنظيم وفق شروط معينة (ينظر المادة 12 من القانون).

[1]– المجالس العامة في المقاطعات (Département): حتى1908م كان تمثيل الأهالي في المجالس العامة بالمساعدين (Assesseurs) (المقيمين) المعينين في البداية من طرف وزير الداخلية مرسوم 06 ديسمبر 1870م، ثم عن طريق الحاكم العام ثم بموجب مرسوم 14 سبتمبر 1908م أصبح ينتخبون لا يعينون، عدد المستشارين الأهالي كان محددا بـ 06 لكل مقاطعة، ثم حدد ب -4 من مجموع العام لأعضاء المجلس العام بموجب مرسوم 06 فيفري 1919م.

الهيئة الناخبة تضم كل المسجلين على القوائم الانتخابية للبلديات ذات الصلاحيات الواسعة، وكل الأعضاء الأهالي للجان البلدية والجماعة للبلدية المختلطة.

[2]– المندوبيات المالية: أنشأت بموجب مرسوم 23 أوت1898م بحيث تضم المندوبية الأهلية 21 عضو موزعين كما يلي:

- ➢ 09 مندوبين أهليين من الأقاليم المتدنية منتخبين بإقتراح شخصي بحيث 03 عن كل مقاطعة.
- ➢ 06 مندوبين أقاليم (commandement) يعينهم الحاكم العام.
- ➢ 06 مندوبين من القبائل منتخبين من رؤساء المجموعة.

لتفاصيل أكثر حول تمثيل الأهالي في هذه المجالس، ينظر:

- A.N.O.M., Aix- en- Provence, Boite 12H/13, Note sur la représentation des indigènes musulmans d'Algérie dans les diverses assemblées élues de la colonie.

- Azoulay Elie-Edmond, op.cit., pp.73-76.

وهو ما تضمنه مرسوم 23 نوفمبر 1944م[1] المتعلق بتنفيذ أحكام المادة 03 من الأمرية الخاصة بتأسيس القوائم الانتخابية، حيث أكدت المادة الأولى من هذا المرسوم على إنشاء لجنة إدارية[2] على مستوى كل بلدية وتتكون من 05 أعضاء من بينهم مواطنين فرنسيين مسلمين إجباريا مهمتها استكمال القوائم الانتخابية بإضافة (l'adjonction) الناخبين المسلمين مواطنين فرنسيين المدعوون إلى ممارسة حق الانتخاب تطبيقا للمادة 03، وفي غضون 15 يوما التي تلي نشر هذا المرسوم، حيث تتم هذه العملية بترتيب المسجلين ترتيبا (أبجديا) على القوائم الانتخابية دون الفصل(Séparant) حين تأسيس هذه القوائم بين المواطنين الفرنسيين غير المسلمين والمواطنين الفرنسيين المسلمين[3].

وقد حددت المادة 02 من هذا المرسوم كيفية تشكيل هذه اللجنة وطريقة عملها فهي لا تعمل إلا بشكل استثنائي ومن أجل التسجيل الأولي على القوائم الانتخابية فقط[4].

وتتشكل هذه الجنة من مجموعة من الأعضاء وهم:

- رئيس البلدية في البلديات كاملة الصلاحيات أو المتصرف الإداري (Administrateur) في البلديات المختلطة.
- مستشار بلدي في البلديات ذات الصلاحيات الكاملة أو البلديات المختلطة، وعضو من اللجنة البلدية (Commission municipale) منتخب من طرف زملائه.
- مستشار بلدي أو عضو اللجنة البلدية معين من طرف الوالي (le préfet) على أن يكون هذان العضوين هما مواطنين فرنسيين (غير مسلمين).

---

[1]- J.O.R.F., 08 Décembre 1944.

[2]- هذه اللجنة على مستوى كل بلدية وتتكون من 05 أعضاء من بينهم مواطنين فرنسيين مسلمين إجباريا.

[3]- الفقرة (03) من المادة (01) من مرسوم 23 نوفمبر 1944م.

[4]- الفقرة (01) من المادة (02).

- 02 من المواطنين الفرنسيين المسلمين أحدهم يعينه المجلس البلدي أو اللجنة البلدية والآخر يعينه الوالي.

ويمكن أن نلاحظ أن عدد الأعضاء المسلمين دائما أقل من الأعضاء الفرنسيين على مستوى هذه اللجنة أو كل اللجان والمجالس المختلفة.

ونصت المادة 03 من المرسوم نفسه على أن تجتمع اللجنة الإدارية لمباشرة مهمتها المتمثلة في إعداد القوائم الانتخابية على أن تعين سكرتيرا لها من بين أعضائها، لتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح.

وبينت المادة 04 من هذا المرسوم الفرنسيين المسلمين المعنيين بالتسجيل على هذه القوائم الانتخابية وهم الذين حددتهم المادة 03 من الأمرية وفصلت في العاملين (Les fonctionnaires) وأصنافهم المختلفة وهي:

☜ الموظفون أو الأعوان العاملين أو المحالين على التقاعد من مؤسسات الدولة، الحكومة العامة، المقاطعات، والبلديات، الذين وظفوا عن طريق المسابقات والامتحانات أو على أساس الشهادات الجامعية.

☜ الموظفون أو الأعوان الحاصلون على منصب دائم براتب شهري يمنحه الحق في منحة التقاعد.

☜ أعوان المصالح العامة العاملين أو المتقاعدين.

أمّا المادة الخامسة، فقد نصّت على أن تراقب اللجنة سلامة القوائم الانتخابية وشروط التسجيل فيها، مع محاولة عدم حذف أي مواطن خاصة إذا لم يكن منتسب إلى مؤسسة معينة والمحددة في المادة 07 من هذا المرسوم.

وقضت المادة السادسة من المرسوم على أنه لا يسجل على القوائم الانتخابية المحرومون من رتبهم وألقابهم نتيجة عقوبات تأديبية نهائية، كما يقصى كذلك من التسجيل أو شطب أسماءهم الذين انتزعت منهم حقوقهم المدنية أو السياسية نتيجة حكم قضائي نهائي.

لتفصل المادة 07 في التصريح بمن تعنيهم هذه التسجيلات حيث أقرت أن كل البلديات، رئيس كل مصلحة إدارية محلية أو قضائية يجب على هذه الجهات التصريح لدى رئيس البلدية أو المتصرف الإداري بأسماء وصفات وعناوين رعاياهم الفرنسيين المسلمين الذين يسجلون على الأرجح على القوائم بعد شهر من هذا الإعلان، كما ضبطت المادة الجهات المعنية بهذا التصريح وضرورة إشعار رئيس البلدية.

وحددت المادة الثامنة من المرسوم آجال ضبط القوائم الانتخابية وإيداعها لدى أمانة البلدية في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

وإذا كان هذا المرسوم قد سنّ لتطبيق أحكام المادة 03 من الأمرية، فيما يتعلق بتأسيس القوائم الانتخابية للمواطنين الفرنسيين المسلمين، فإن إجراءات تأسيس هذه القوائم بالنسبة لغير المواطنين (Non citoyens) أو الذين لم يتحصلوا بعد حسب المادة 04 على المواطنة الفرنسية فإن مرسوما آخر بنفس التاريخ أي 23 نوفمبر[1] جاء لتحديد القوائم الانتخابية للفرنسيين المسلمين.

وسأحاول تحليل أهم المواد التي جاءت في هذا المرسوم وهي المواد من 1-4.

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/13, Décret du 23 Novembre portant des dispositions de l'article 04 de l'ordonnance du 07 Mars 1944 relative au statut des français musulmans d'Algérie en ce qui concerne l'établissement des listes électorales des français musulmans.

لقد نّصت المادة 01 على تأسيس لجنة في كل بلدية حسب المادة 11 من مرسوم 06 فيفري 1919م مهمتها تأسيس قوائم انتخابية خاصة بالفرنسيين المسلمين غير المواطنين المحددين في المادة 04 من أمرية 07 مارس 1944م.

أمّا المادة الثانية، فقد قضت باجتماع اللجنة في مقر البلدية لتشرع في افتتاح العمليات الأولى لتكوين القوائم الانتخابية بحيث لا تتم أي مداولة أو يتخذ قرار من طرفها في غياب أحد أعضائها فالقرارات تتخذ جماعيا.

ونصّت المادة الثالثة على أن: "الفرنسيين المسلمين الذكور الذين بلغوا 21 سنة في 1 جانفي 1945م يسجلون على القوائم الانتخابية، هذه الهيئة الانتخابية مدعوة لانتخاب بالإضافة إلى الجماعة، التمثيل الخاص في المجالس البلدية، المجالس العامة والمندوبيات المالية وهذه القوائم الانتخابية هي:

- قائمة المنتخبين المسلمين غير المواطنين لكل دوّار أو لكل تجمع مدعو لانتخاب جماعة.
- القائمة العامة للناخبين المسلمين غير المواطنين المقيمين في إقليم البلدية.

وورد في المادة الرابعة أنه "يقصى أو يشطب من القوائم الانتخابية المسلمون الذين حرموا من حقوقهم المدنية أو السياسية نتيجة حكم قضائي أصبح نهائيا".

أمّا بقية المواد أي المادة 06 إلى المادة 11 تعلقت بإجراءات قانونية فيما يخص إيداع هذه القوائم والآجال القانونية المحددة وكذا الجهات القانونية المسؤولة عن العملية.

ولم يغفل هذا المرسوم حالة أقاليم الجنوب وحدد في المادة 12 أنّ "مرسوم سيصدر لتحديد شروط التطبيق للمرسوم الحالي في أقاليم الجنوب في الجزائر".

③ **ثالثا:** توسيع التمثيل الخاص للمسلمين غير المواطنين في المجالس البلدية والمجالس العامة والمندوبيات المالية بنسبة الخمسين ($\frac{2}{5}$)، (الفقرة 03 المادة 04).

إن تسجيل الناخبين على القوائم الانتخابية المحدد في الفقرة 02 من المادة 04، مفاده انتخاب ممثلين لهم في مختلف المجالس وهو حق مترتب عن اكتساب المواطنة، غير أن هذا التمثيل بالنسبة للفرنسيين المسلمين بقي متواضعا مقارنة بالكثافة الديمغرافية للسكان المسلمين ما جعل تأثيرهم في هذه المجالس ضعيفا أمام سيطرة أغلبية من المستوطنين لا تهمها إلا مصالحها. لذا ظل مطلب زيادة تمثيل المسلمين في المجالس المنتخبة، مطلب سياسي هام اصطدم بمعارضة الإدارة الفرنسية ومن وراءها أقلية كولونيالية متسلطة. فأخذت اللجنة الفرنسية للتحرير بقيادة الجنرال "ديغول" بعين الإعتبار هذا المطلب وأقرت بموجب المادة 04 من أمرية مارس رفع نسبة التمثيل في المجالس من$\frac{1}{3}$ إلى $\frac{2}{5}$.

ولتطبيق هذا الإجراء على المجالس العامة التي كانت نسبة تمثيل المسلمين الفرنسيين غير المواطنين لا تتجاوز$\frac{1}{4}$ (le quart)، بموجب المادة 09 من مرسوم 06 فيفري قانون 1919م، لترتفع هذه النسبة إلى $\frac{2}{5}$ (الخمسين) بموجب المادة 04 من أمرية مارس 1944م. صدر مرسوم بتاريخ 26 نوفمبر1944م، نص في مادته الأولى على أن[1]:"عدد المستشارين العامين المنتخبين من طرف الفرنسيين المسلمين غير المواطنين هو":

- 21 مستشار لمقاطعة الجزائر.
- 22 مستشار لمقاطعة وهران.
- 25 مستشار لمقاطعة قسنطينة.

أمّا عن تمثيل الفرنسيين المسلمين غير المواطنين في المجالس البلدية، فقد خضع هو الآخر لهذه النسبة أي $\frac{2}{5}$ من مجموع أعضاء المجلس بموجب الفقرة 03 من المادة 04 من

[1]– للإطلاع على هذا المرسوم، ينظر:

– J.O.R.F., N°.135, 27/28 Novembre 1944, p.1327.et voir aussi : Textes intéressant les français musulmans d'Algérie, op.cit., p.35.

الأمرية والتي نصها "أما المجالس البلدية سيصبح مساوية ل $\frac{2}{5}$ إلا في حالة ما إذا كانت العلاقة بين عدد سكان المسلمين الفرنسيين وعدد سكان البلدية لا يصل إلى هذا الرقم، فتصبح إذن النسبة حسب عدد السكان المسلمين[1].

كما طبقت كذلك هذه النسبة ($\frac{2}{5}$) على المجالس المالية، التي لم يتوقف أمر إصلاحها عند هذا الحد بل تعداه إلى إصلاحات جديدة حملتها أمرية 15 سبتمبر 1945م[2].

وتضمّنت هذه الأمرية مواد هامة على رأسها المادة الأولى التي ألغت مرسوم 23 أوت 1898م المؤسس لهذه المندوبيات[3]، ونصّت المادة 02 على إنشاء: مجالس مالية تتكون من أعضاء اللجان المالية للمجالس العامة.

أما تشكيل هذه المجالس على مستوى المقاطعات فهو كما يلي[4]:

المقاطعـــــات	العدد الكلي للأعضاء	الأعضاء المواطنين	الأعضاء غير المواطنين (Non citoyens)
مقاطعة الجزائر	10	06	04
مقاطعة وهران	12	07	05
مقاطعة قسنطينة	15	09	06

---

[1]– الفقرة 03 من المادة 04 من الأمرية.

[2]– J.O.R.F., N°.45–2118, 15 Septembre 1945, p.5815.

[3]– كان تشكيل المندوبيات المالية حتى صدور أمرية 15 سبتمبر 1945م كما يلي:

- مندوبيات المعمرين (colons) وتضم 24 عضو منتخب.
- مندوبيات غير المعمرين (Non colons) وتضم كذلك 24عضو.
- مندوبيات الأهالي المسلمين وتضم 24 مقسمين كما يلي:
  - 17 مندوب من الأهالي غير القبائلين.
  - 07 أهلي من القبائل.

[4]– المادة 01 من أمرية 15 سبتمبر 1945م.

ولا يتقاضى أعضاء هذه المجالس المالية أجرا خلال عهدتهم الانتخابية، حسب ما جاء في المادة 02، غير أنهم يعوّضون عن كل مصاريف التنقلات، أو إقامتهم المؤقتة عندما يستدعون للمشاركة في مداولات المجلس بهدف تحضير أعماله[1].

ويعقد المجلس المالي جلسات دورته العادية كل سنة علانية أو مغلقة بأمر من الحاكم العام، في شهر نوفمبر، وقد ينعقد في دورة استثنائية، لمناقشة مشروع ميزانية الجزائر التي يتم التداول والتصويت عليها بعد أن تقدم لجنته المالية المتكونة من 10 أعضاء تقريرها للمجلس[2].

أمّا بخصوص التعديلات فلا يمكن مناقشتها من طرف المجلس إذا لم تقدم مسبقا من طرف 12 عضو في المجلس ثم تحول بعد التعديل من طرف اللجنة المالية، كما أن للحاكم العام فقط صلاحية استدعاء اللجنة المالية خارج دورتها في المجلس لأجل التعديلات التحضيرية[3].

في حين تعلّقت المواد من 11-16 من أمرية 15 سبتمبر بصلاحيات المجلس (صلاحيات مالية، ضرائب، الأسعار، التعريفات...).

ومن المفيد قبل إنهاء تحليل مضامين المراسيم التطبيقية لأمرية مارس 1944م دون الإشارة إلى مرسومين هامين:

✍ مرسوم 08 جويلية 1944م المتعلق بتعديل تركيبة لجان المقاطعات (les commissions départementales) في الجزائر، الذي نصت مادته الأولى على ما يلي:" تعدل المادة 69 من مرسوم 23 سبتمبر 1875م المعدلة بمرسوم 24 سبتمبر 1908م

[1]- المادة 03 من أمرية 15 سبتمبر 1945م.

[2]-05 و06 من أمرية 15 سبتمبر 1945م.

[3]- المادتين 07 و08 من أمرية 15 سبتمبر 1945م.

وتعوض بالأحكام التالية: تنتخب لجنة المقاطعة كل سنة نهاية دورة أكتوبر وتتكون من:06 أعضاء فرنسيين غير مسلمين، و04 أعضاء فرنسيين مسلمين، بالإضافة إلى عضو يختار متى كان ممكنا من بين المستشارين المنتخبين أو القاطنين في كل دائرة (Arrondissement)، مع أن "أعضاء اللجنة يعاد انتخابهم لأجل غير مسمى".

✍ منشور (circulaire)، موجه إلى الولاة (les préfets) في الميتروبول (Métropole) بتاريخ 24 نوفمبر1944م، حيث تضمن ما يلي:

1. لائحة إلى الولاة (Préfets) بتاريخ 24 نوفمبر 1944م[1].
2. توسيع حق الانتخاب للفرنسيين والفرنسيين المسلمين غير المواطنين المقيمين في فرنسا بصفة دائمة منذ أكثر من سنة على الأقل.

أمّا المنشور فتعلق بتوجيهات إلى الولاة على شكل معلومات ضرورية للتطبيق في مقاطعاتهم أثناء عملية التسجيل لتجري هذه الأخيرة في أحسن الظروف.

في حين استفاد الفرنسيون المسلمون المقيمون في فرنسا بصفة دائمة منذ 03 سبتمبر1938م من حق الانتخاب في الانتخابات البلدية في نفس الظروف تماما مثل المواطنين الفرنسيين.

وقد تم تحديد شروط التسجيل على القوائم عن طريق مرسوم، بيّن في مادته الأولى أن طلبات التسجيل للمعني مفتوحة في مدة قدرها 08 أيام ابتداء من 16 مارس 1944م (اليوم الموالي لنشر المرسوم).

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8 Cab/3, Application dans la métropole, circulaire de 24 Novembre 1944.

④ **رابعا:** كل المجالس الجزائرية مفتوحة لكل الفرنسيين مهما كانت الهيئة الناخبة المنتمين إليها[1].

⑤ **خامسا:** بقي وضع سكان ميزاب وأقاليم الجنوب متحفظا عليه[2].

وبعد هذا العرض للجانب السياسي لأمرية مارس 1944م بتحليل المواد المتعلقة به، يظهر جليا سيطرة هذا الأخير على بنود الأمرية، فآثار المواطنة لم تشمل إلا الحقوق الانتخابية الفردية.

3- ردود الفعل المختلفة بعد صدور الأمرية:

بمجرد إعلان الجنرال "ديغول" عن الخطوط العريضة لسياسته الإصلاحية في الجزائر في خطاب قسنطينة الشهير بتاريخ 12 ديسمير 1943م، والمتوجة بإعلان اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني عن الشق السياسي لهذه الإصلاحات المتمثل في أمرية مارس 1944م، حتى بدأت المواقف المختلفة تقيم هذا الإصلاح، وتعبر عن رأيها فيما كان يعد أملا لحل المشكلة الجزائرية، فتراوحت ردود الفعل بين التأييد والرفض لمضامين هذه الأمرية.

1.3- ردود الفعل المؤيدة:

بمجرد صدور أمرية مارس سارعت الأطراف المستفيدة للترحيب بالتشريع الجديد، فعبرت عن سعادتها بالمواطنة الفرنسية الممنوحة من قبل الجنة الفرنسية للتحرير الوطني برئاسة الجنرال "ديغول".

---

[1]- المادة 05 من الأمرية.

[2]- المادة 06 من الأمرية.

وهو ما أكدته المعلومات التي جمعها "مركز المعلومات والدراسات"(C.I.E)، التابع لمديرية الشؤون الإسلامية وأراضي الجنوب[1] الذي تتبع أصداء الأمرية، في الأوساط الجزائرية ومدى تجاوبها مع إصلاحات "ديغول" الجديدة، كمحاولة لحل المسألة الجزائرية، وهو ما تضمنته وثائق هامة مختومة بختم "سري، وسري للغاية" حول مختلف المواقف وردود الفعل على مضامين أمرية مارس 1944م، ووجهت لصناع القرار لبناء السياسة الجزائرية في هذا المجال.

والحقيقة أن كلمة تأييد لم ترد في هذه الوثائق، بل ورد اصطلاح "الرضا"، "satisfaction" الترحيب بالإضافة إلى التعبير عن المشاعر المختلفة اتجاه الجنرال "ديغول" وكذا اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني كالامتنان والفرح، السعادة، الاحترام والتقدير والشكر.

كما يجب كذلك الإشارة إلى أن هذا الترحيب والرضا لم يكن إلا من الفئات التي استفادت من المواطنة الفرنسية بموجب أمرية مارس1944م وهي:

1.1.3- المنتخبون المسلمون(Les élus musulmans):

وتشمل هذه الفئة كل ممثلي السكان المسلمين في مختلف المجالس العامة والمحلية، الذين أظهروا مشاعر الاعتراف بالجميل، والفرحة والسعادة عند صدور التشريع، خاصة لما جاء فيه من المساواة في الحقوق والواجبات بين الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير

---

[1]- مركز المعلومات والدراسات: Centre d'information et d'études (C.I.E), direction des affaires musulmanes et des territoires du sud.

المسلمين، وإلغاء القوانين الاستثنائية وحصول الفئة الأولى تماما كالفئة الثانية على كل الوظائف المدنية والعسكرية[1].

ولقد تجلى تأييد هؤلاء المنتخبين المسلمين لمضامين أمرية 07 مارس 1944م من خلال الكثير من الرسائل والبرقيات التي وجهوها للقادة السياسيين الفرنسيين وعلى رأسهم الجنرال "ديغول" والحاكم العام "كاترو"، وهو ما ترجمته مثلا جريدة الجري ريبيلكان بالبند العريض: "تلغرافات التهنئة الكثيرة تستمر في الوصول إلى الجنرال ديغول".

وعلى سبيل المثال لا الحصر، أرسل نائب رئيس بلدية تيارت[2] (Tiaret) برقية إلى الجنرال "كاترو" الحاكم العام للجزائر، ذكر فيها انه "سعيد جدا بالمواطنة الممنوحة للمسلمين"[3]، وأعلن عن ولاءه التام لفرنسا، فهو "وفيّ ومخلص في مشاعره لفرنسا"[4].

ولم يختلف ردّ الفعل الجماعي للمنتخبين في المقاطعات الجزائرية الثلاث عما عبرت عنه ردود الفعل الفردية، فقد توجه منتخبو بلدية القصر كل باسمه الشخصي بعبارات الامتنان والشكر للجنرال "كاترو" على الإجراءات المتخذة لمصلحتهم فهم "سعداء بالإجراءات التي

[1]– لم يبق هؤلاء المنتخبين أوفياء لمبادئ ومطالب البيان وهو السبب الشائع لارتباطهم بفرحات عباس، وهم يعتقدون بأن عدد المسلمين المدعوين للاستفادة من أحكام هذه الأمرية يظهر بوضوح أن الإدارة لم تكن مقتنعة بأي شكل من الأشكال منح ترحيبها بالممثلين المؤهلين المسلمين وأنها لم تقم بهذا التنازل البسيط إلا مكرهة ومدفوعة بالأحداث، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Répercussion de réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 11 Mars 1944 (secret).

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Télégramme adressé par BELABBES Said, adjoint au maire Tiaret à Mr. Le général d'armée Catroux, 8 Mars 1944.

[3]– Idem.

[4]– Idem.

تسمح لهم بالحصول على حقوق المواطن الفرنسي مع المحافظة على القانون الشخصي[1]، وفي مقابل ذلك فإنهم أوفياء لارتباطهم بالوطن الأم، وكل مؤسسات الجمهورية"[2].

وإلى جانب المستشارين البلدين، عبّر مندوبو المجالس المالية عن مشاعر الفرحة بالأمرية (المنحة)، و قدموا شكرهم وعرفانهم للجنرال "ديغول" واللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، وراو أن من واجبهم الاعتراف بهذا الجميل، وهو ما عبر عنه نائب رئيس الإتحاد الجمهوري(Union républicain) السيد باشطرزي بن عودة والذي كان عضوا في المجلس المالي وفي المجلس العام (Conseil général) فقد بعث يوم 09 مارس 1944م ببرقية إلى الحاكم العام الجنرال "كاترو" متحدثا باسم السكان المسلمين(Au nom de la population musulmane) التي تتشرف بتوجيه تعابير الشكر والاحترام والتقدير على الإصلاحات المقدمة المتمثلة في أمرية 07 مارس 1944م[3].

وتظهر وثيقة تحمل ختم سري للغاية عبارة عن محادثة تلفونية أجراها ابن جلول مع الدكتور الأخضاري بتاريخ 09 مارس 1944م[4]، أخبره فيها بأنه أصيب بخيبة الأمل وانه قد "أعد برقية شكر ولكنها برقية احتجاج كذلك، لأن الأمر غير مرضي ولكي نبرئ ذمتنا، لأن كل هذا سيعطي حرية اللعب لحزب الشعب الجزائري والآخرين"، فهو متخوف ويرى إن

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Télégramme adressé par les élus d'Elkseur, Alger, 21 Mars 1944.

2– Idem.

3– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Télégramme adressé par, M. Bachaterzi Benaouda, délégué financier, conseiller général, vice–président union républicaine à Mr. le général d'armée Catroux, gouverneur d'Algérie, 09 Mars 1944.

4– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/45, Ordonnance sur les réformes musulmanes commentaires, dialogue par télégramme entre le docteur Lakhdari et Bendjelloul, 09 Mars 1944 (secret).

الإصلاحات غير كافية وغير مكتملة وعبر عن ذلك بعبارة صريحة جدا قائلا " Fiasco Complet"[1] بمعنى اكتمال الفشل، حتى أنه ذهب بعيدا في مخاوفه حين اعتبر أن أحكام الأمرية التي لم تأخذ بعين الاعتبار مطالب البيان، لتكون بذلك قد وضعت "سلاحا في يد فرحات عباس للتصويب على الإدارة الفرنسية"[2].

إن هذه الوثائق تؤكد أن ابن جلول شعر في بداية الإعلان عن الأمرية بخيبة الأمل، وعدم الرضا على الإصلاحات التي رآها غير كافية، إلا أنه سرعان ما ألتحق بالمؤيدين والمرحبين بأحكام الأمرية حين قرر يوم 11 مارس 1944م عقد اجتماع هام في الولاية (La préfecture)، استدعى له منتخبي وأعيان قسنطينة[3] على رأسهم الدكتور بن جلول، المستشارين البلدين للمدينة، الباشاغا بن باديس محمد، بن شيكو عمار، بن حمادي صالح أمزيان عضو غرفة التجارة، الباشاغا بن لفقون خوجة عضو غرفة الفلاحة، السيد طاهرات العربي، أستاذ العلوم في المدرسة التطبيقية بقسنطينة، السيد زناتي مدير جريدة صوت المستضعفين عبد الحفيظ الهاشمي، مدير النجاح وساسي إسماعيل. لاتخاذ موقف موحد من الإصلاحات التي صدرت قبل وقت قصير وهو ما وضحه في خطبة ألقاها أثناء هذا الاجتماع.

---

[1]- A.NO.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Premier commentaire sur la parution de l'ordonnance relative à l'accession de certaines catégories de musulmans à la citoyenneté française 09 Mars 1944.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Réunion chez le docteur TAMZALI, 17 Mars 1944.

[3]- بالإضافة إلى أسماء أخرى هامة ضمنتها القائمة، للإطلاع على بقية الأسماء، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/45, L'ordonnance de 07 Mars 1944, 11 Mars 1944 (Secret).

وقد بدأ محمد الصالح بن جلول كلمته بتوجيه الشكر للجنرال "ديغول" والحاكم العام للجزائر الجنرال "كاترو" على طرحهما للمشكل الإسلامي، واجتهادهما في محاولة حله، وهو ما يستدعي –حسب قوله– الشكر والامتنان لهما وأن الجماهير المسلمة تعبر جماعيا عن الاحترام والتقدير فهي "تشكر بصدق الجنرال ديغول واللجنة الفرنسية للتحرير الوطني"[1].

وفي نهاية الخطبة أبدى الدكتور ابن جلول استعداده لتقديم المساعدة للجنرال "ديغول" واللجنة الفرنسية فأكد لهم أن "المسلمين مستعدين للموافقة على تقديم تضحيات جديدة في مقابل توسيع الإصلاحات أكثر"[2]. وقبل انتهاء الاجتماع تقدم رئيس جمعية الأخوة الدينية لمقاطعة قسنطينة بقراءة مذكرة جاء فيها[3]: "لقد عبر الدكتور بن جلول ومساعديه عن موقفهم، ونحن كذلك نؤكد سعادتنا بقرار اللجنة الفرنسية برئاسة ديغول، خاصة بعد توضيحها ما يخص مبادئنا الدينية، وعاداتنا التي تم احترامها، فنرجو أن تبلغ الجنرال ديغول والجنرال كاترو شكرنا الحار وسعادتنا الكبيرة".

كما رحب الدكتور تامزالي العضو الناشط في فيدرالية المنتخبين بالتشريع وعبر عن سعادته بما تحقق في اجتماع المنتخبين المسلمين بتاريخ 11 مارس، غير أنه تبنى نفس موقف ابن جلول فيما يخص عدم كفاية أحكام الأمرية خصوصا في الجانب البلدي (Plan municipal) والجانب الانتخابي (Plan électoral).

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Télégramme adressé par Bendjlloul à Mr. le général d'armée Catroux, gouverneur d'Algérie, 09 Mars 1944.

2– Idem.

3– Idem.

أمّا الدكتور لخضاري المندوب المالي، وعضو مجلس بلدية قالمة، والشخصية المؤثرة في فيديرالية المنتخبين التي أبدت اهتماما بأحكام الأمرية، فقد حضر اجتماع 11 مارس 1944م الذي تمّ – كما سبقت الاشارة – بدعوة من الدكتور محمد الصالح بن جلول بتاريخ 10 مارس 1944م[1].

ثم توجه بتاريخ 13 مارس إلى مركز المعلومات والدراسات (C.I.E) لتقديم تقرير عن اجتماع 11 مارس وتوضيح وجهة نظره حول أحكام الأمرية، خاصة ما جاء في المادة 01 حول المساواة في الحقوق بين الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين، وهو ما اعتبره أمرا جيدا غير انه اعترض على فرض التجنيد الإجباري على هؤلاء الذي اعتبره "أمر غير منطقي"[2]، لأنهم لا يسجلون على قوائم انتخابية واحدة.

لقد اعتقد لخضاري على غرار إبن جلول أن إقصاء بعض الفئات التي قدمت خدمات جليلة لفرنسا هو أمر خطير سينعكس سلبا بفقدان هذه الفئة فهو متخوف "أن كل هؤلاء (سيلتحقون) (échapper) الآن بحزب الشعب P.P.A، فلو أن المادة 03 منحتهم حق الاستفادة فلربحناهم إلى صفن"[3]، لقد كان من المفروض حسب هذا المندوب المالي تقديم الحقوق السياسية حتى لا تخش اللجنة الفرنسية تسللهم إلى صفوف المصاليين والوطنيين.

2.1.3- الأعيان ورجال الدين (المرابطين) والباشاغوات:

تعتبر هذه الفئة من أهم الفئات المسلمة الموالية للإدارة الفرنسية، فهم حسب كثيرين منتفعون من الوجود الفرنسي، وهو سبب ولاءهم لذا لم يكن رد فعل هؤلاء إلا الترحيب،

---

[1]– محادثة هاتفية بين الدكتور بن جلول والدكتور لخضاري بتاريخ 10 مارس1944م، ينظر تفاصيل هذه المحادثة في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Dialogue téléphonique, 10 Mars 1944.

[2]– Idem.

[3]– Ibid.

وإظهار مشاعر الامتنان والفرح والغبطة، بل والشكر [1] على السماح للفرنسي المسلم الارتقاء إلى مرتبة المواطن الفرنسي، واستفادته من كل أثار هذا الامتياز.

فقد عبر أعيان المقاطعات الثلاث (الجزائر، قسنطينة، وهران) عن فرحتهم وإمتنانهم وترحيبهم بأحكام الأمرية وبالإصلاح عموما، فحسب تقرير أنجزه القائم على بلدية مليانة، "أفرفيل" (Affre ville)، مثلا وصف فيه رد فعل الجماهير المسلمة وعلى رأسها فرحة الأعيان قال: "إن الأعيان الذين تحاورت معهم عبروا لي عن فرحتهم بسماع هذا الخبر المفرح وإمتنانهم وتقديرهم لديغول واللجنة الفرنسية للتحرير الوطني..."[2].

ولم يختلف موقف المرابطين (Les maraboutiques) رغم التأثير الديني لنظم تغلغلت في هذه الأوساط وعمرت لوقت طويل، كزاوية الهامل في بوسعادة مثلا، فهذه المناطق يخفي الأشخاص فيها مشاعر الإرتياح الظاهرية بأخرى خفية، "فهذا العالم الديني لا يمكن أن يستقبل بفرح (غبطة) تشريع لا مفر منه يبقيه تحت الإخضاع[3].

كما لم تتأخر فئة الباشاغوات (Les Bacha Aghas)، هؤلاء المنتفعين من إدارة فرنسا للبلاد لتوطين سيطرتهم، وفرض سلطتهم في التعبير عن الإرتياح العام الذي شعرت به بعد صدور الأمرية، فتسابق هؤلاء بعد إطلاعهم على ما جاء في المادة 03 من الأمرية، للتعبير عن فرحتهم وكبير امتنانهم للجنة الفرنسية للتحرير الوطني، وقد قام بهذه الخطوة على سبيل المثال الباشاغا "براهيمي لخضر" عندما توجه إلى الجنرال "كاترو" الحاكم العام في

---

[1]– استقبلت إدارة الجنرال ديغول رئيس اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، وإدارة الحاكم العام للجزائر الجنرال كاترو كما هائلا من البرقيات المؤيدة للإصلاح الجديد من طرف هذه الفئة، ينظر نموذج لهذه البرقيات في الملحق رقم 10.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Télégramme adressé par Mr. le Caïd Bechbech à Mr. le général d'armée gouverneur général de l'Algérie, 20 Mars 1944.

[3]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 11 Mars 1944, (Secret).

الجزائر باسم الساكنة التي يمثلها وباسمه الشخصي[1] يعبر عن "احترام وتقدير عميق لكرم القرارات التي اتخذت بناءا على اقتراحاته من طرف لجنة التحرير الوطنية لصالح المنتخبين المسلمين بمنحهم المواطنة الفرنسية مع الاحتفاظ بالقانون الشخصي".

وحسب هذا الباشاغا فإن الحاكم العام قد استجاب لمعظم رغبات الطبقة المسلمة لذا فهو يتمنى له الصحة والعافية بفضل دعاء وصلاة كل المسلمين من الشمال إلى الجنوب ليبقى رأس فرنسا عاليا ويحررها، بتضافر جهوده مع الجنرال "ديغول" في شمال إفريقيا التي هي امتداد لفرنسا.

3.1.3-المثقفون والموظفون(العاملون):

(Les intellectuels et fonctionnaires):

① **أولا: المثقفون:Les intellectuels** : حددت المادة (03) أصحاب الشهادات، الذين يحقّ لهم الحصول على المواطنة الفرنسية من دون شرط التخلّي عن قانون الأحوال الشخصية الإسلامي، ويتعلّق الأمر بالأطباء والصيادلة والمحامين والأساتذة والمعلمين، ولذلك عبّرت هذه الفئات عن ارتياحها لهذه المبادرة الإصلاحية، وهو ما يمكن أن نستخلصه

[1]- لقد وجه هذه الرسالة إلى الحاكم العام كاترو بتاريخ 17 مارس1944م، وأكد في نهاية مراسلته أن عائلة أخرى لباشاغا تحمل نفس الموقف وهي عائلة بن تونس (عثمان ومناد) ولم يقتصر على هذا الباشاغا فقط، الذي كان مستشار عام "لبير غبالو" بل هناك عموم في موقف هذه الفئة التي سارعت إلى التعبير عن الولاء بالشكر والإمتنان.

للإطلاع على نماذج أخرى عن هذه الفئات وغيرها مثل: بوشاني نصر الدين رئيس، باركوك عبد القادر تقني مساعد في الصحة، أوشان بلقاسم وأوشان الطاهر قياد، وأوشان سيبا (Seba) رئيس مجلس قطاع(S.I.P), المقيمين بالبلدية المختلطة خنشلة، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8Cab/19, Réformes musulmanes, ordonnance du 07 Mars 1944, 23 Avril 1944.

وعموما تحمل العلبة 8Cab/19، مراسلات عدة من الولاة إلى الحكومة العامة ترصد فيها هذا الجو العام من الإرتياح لدى الفئات المستفيدة من الأمرية.

من أحد التقارير[1] المرسلة إلى والي وهران، والى الحاكم العام من طرف المحافظ الرئيسي لشرطة الاستعلامات العامة (Police de renseignements généraux)قطاع وهران بتاريخ 11 مارس يصف موقف هذه الفئة التي تمتهن أعمال حرة أو وظائف عمومية أو الحاصلين على شهادات جامعية بأنهم "لم يخفوا اطمئنانهم ورضاهم على وضعيتهم الاجتماعية والسياسية التي تدعمت كلية"، فحسبهم إن "الاستحسان المقابل لهذا الإصلاح والذي لا يتجاهل طابعه الليبرالي بأي شكل من الأشكال يكمن في الحفاظ على الحالة الشخصية".

أمّا الأشخاص الحائزين على شهادة الدراسات الإبتدائية "Certificat d'étude"، فقد عبروا عن استيائهم نتيجة حرمانهم من مزايا المواطنة الفرنسية.

وقد تبنى الدكتور محمد الصالح بن جلول قضية هذه الفئة، وهو ما عبر عنه خلال مكالمة أجراه مع الدكتور لخضاري يوم 08 مارس 1944م[2] حين قال:"...لقد نسوا الشهادة الابتدائية".

ويبدو أنّ الإدارة الفرنسية لمست أصداء هذا الاستياء من خلال التقرير المفصل الذي أرسله والي مدينة الجزائر (Préfet d'Alger) إلى الحاكم العام بتاريخ 03 أفريل[3]، والذي بين فيه انعكاس أحكام الأمرية على جميع الأصناف، خصوصا هذه الفئة التي عبرت عن إستياءها الشديد من عملية الإقصاء.

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Rapport sur le statut des musulmans d'Algérie, accession de certaines catégories à la qualité de citoyen français réaction Oran, 11 Mars 1944.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Ordonnance sur les réformes musulmanes, commentaires dialogue téléphonique (Bendjelloul-Lakhdari), 8 Mars 1944, (8h.30).

[3]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15.

②**ثانيا: الموظفون: Les fonctionnaires:** على غرار الفئات التي سبق ذكرها من الباشاآغوات، والقياد ورجال الدين، وأصحاب الشهادات، استقبلت فئة الموظفين الأمرية بارتياح كبير، وعبرت هي كذلك عن الامتنان والسعادة لأنها حظيت باهتمام هذا التشريع، وأدرجت ضمن الفئات الحاصلة على المواطنة الفرنسية، وهو ما اكدته تقارير ومراسلات كثيرة منها هذا التقرير السري الذي اعده محافظ[1] الشرطة في جيجل بتاريخ 16 مارس 1944م وأورد في الرسالة التي وجهها كل من عكاشة مسعود وبوحجة محمود إلى الحاكم العام، ومما ورد فيها قولهما "باسم العاملين المسلمين لمنطقة جيجل نعبر لكم عن مشاعر الاحترام والتقدير لمرسوم الإصلاحات السياسية، فهم يؤكدون لكم التبعية التامة لمؤسسات الجمهورية ولشخصكم، نتمنى التحرير القريب[2] للوطن الأم (لوطننا)، ونحن مستعدون لكل نوع من التضحية لأجله.

غير أن عملية الإقصاء مست كذلك قسما من هذه الفئة (بعض العمال والأجراء)، وهو ما استنكره مسيرو النقابات، والشيوعيون الذين عبروا عن اندهاشهم من أن بعض الفئات من العمال، الحرفيين بالخصوص لم يستفيدوا من أحكام التشريع الجديد، وهو ما يؤكد أن العملية كانت انتقائية بحتة بالتركيز على فئات دون أخرى.

وقبل أن نؤكد هذا الطرح، لابد من الوقوف على ردود الفعل الرافضة أو غير المرحبة بما جاء في أمرية 07 مارس بل والمستنكرة لهذا التشريع الذي أملته الظروف والأحداث.

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Rapport sur répercussion du 7 Mars 1944 sur le statut des musulmans français d'Algérie (Commissariat de police de Djidjelli, 16 Mars).

[2]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Rapport de commissaire de police de Djidjelli à Mr. le gouverneur général de l'Algérie et Mr. le président du (C.F.L.N), 25 Mars 1944.

2.3- ردود الفعل الرافضة لأمرية 07 مارس 1944م(غير المرحبة):

منذ صدور أمرية 07 مارس 1944م وإطلاع كل الأوساط الجزائرية عليها، انهالت التقارير المختلفة المصدر والجهة[1] على مركز المعلومات والدراسات (Centre d'information et d'études)، والمديرية العامة للأمن (Direction de la sécurité générale)، التي رصدت التعليقات الأولية حول مضامين الأمرية.

فإلى جانب مختلف المواقف التي عبرت عن تأييدها لما ورد في هذا النص الإصلاحي، والتي تطرقت إليها سابقا، رصد مركز المعلومات والدراسات كثيرا من المواقف الرافضة، سواء من المسلمين أو الاروبيين ولكن اختلفت الأسباب وتناقضت في بعض النقاط الهامة.

1.2.3- ردود فعل الأوساط الفرنسية:

وقد كانت ردود الفعل الفرنسية على اختلافها رافضة لما احتوته الأمرية من أحكام تسمح بحصول المسلمين الفرنسيين على حقوق المواطنة، غير أنها اختلفت في حدة الرفض (درجته) وسببه. وعليه نفصل في مواقف هذه الأوساط على النحو التالي:

أ- المستوطنون (Les colons) والأوساط اليمينية:

سارع الكثير من المعمرين وغلاتهم إلى التعبير عن مشاعر الاستياء والغضب من الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني لصالح المسلمين الجزائريين، فقد أوردت تقارير هامة وسرية من مختلف المناطق في المقاطعات الجزائرية الثلاث رد فعل هذه الفئة القليلة المسيطرة.

---

[1]- اختلفت المصادر التي رصدت ردود الفعل الأولية الواردة من مختلف أنحاء الجزائر مثل: شرطة المعلومات العامة للمقاطعة، الوالي (Le préfet)، رؤساء الدوائر (Les sous-préfet)، (الشرطة الخاصة في المقاطعة) (Police Spéciale départementale).

فقد أصدر مركز الإعلام والدراسات مذكرة [1] ورد فيها أن المستوطنين استقبلوا بتحفّظ أمرية لجنة التحرير الوطني، كما أوضحت أن الإجراءات المتخذة لصالح نخبة من المسلمين خلفت ردود فعل وتعليقات كثيرة من طرف المستوطنين خاصة القدماء والمتواجدين منذ وقت طويل، في حين رأى بعضهم أنه قد تكون هناك فائدة في بعض التنازلات السياسية البسيطة، إلا أنّ غالبية المستوطنين رفضت الامتيازات التي حصل عليها المسلمون الجزائريون بموجب أمرية 07 مارس 1944م، وقررت تنظيم نفسها من اجل إفشال الامتيازات (التنازلات) الجديدة في حالة ما إذا رفضها المعنيون أنفسهم بحجة أنها غير كافية[2].

☜ **ففي مقاطعة قسنطينة:**

سجل تقرير هام وخطير وسري[3]، موقف واحد وهو الاستياء[4] العام، للكولون من أحكام هذه الأمرية وانعكاسها على وضعهم في المقاطعة والجزائر عموما، خاصة وأنهم في نظر الأهالي المسلمين وزعمائهم السياسيين يعتبرون استغلاليين بسبب نقص اليد العاملة وارتفاع الأسعار، كما عبر هذا التقرير عن تخوف هؤلاء من أحكام المادة 04 فيما يتعلق بتمثيل المسلمين في مختلف المجالس المنتخبة وتحديدا المجالس البلدية بنسبة$\frac{2}{5}$ ما يعني الحد من سيطرتهم على هذه المجالس.

إنّ مخاوف الكولون في الحد من سيطرتهم على مختلف المجالس الانتخابية دفعهم لرفض هذا الإجراء الذي سيمنح عشرات الآلاف من الأهالي حق المواطنة ما يخلق مشكلا

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Centre d'information et d'études, note de l'accueil réservé par les colons algériens à l'ordonnance du comité de la libération nationale, 13 Mars 1944.

2– Idem.

3– Ibid., Note de renseignement direction de la sécurité générale de l'Algérie (secret).

4– Idem.

بالنسبة إليهم[1]: "فالجزائر تضم حوالي مليون أوروبي أمام 07 ملايين مسلم، أثناء الانتخاب هؤلاء المنتخبين المسلمين سوف يتكتلون حول مترشح سيحدده رؤساؤهم السياسيين أو الدينيين، في هذا الوقت الأصوات الأوروبية ستكون أقل وتتبعثر.

وعبّر المستوطنون كذلك عن قلقهم من تزايد الشعور العدائي ضدهم من طرف المسلمين، فقد أورد نفس التقرير أن "موقف الكثير من المسلمين اتجاه الفرنسيين موقف مبهم، كما إن الغطرسة والفظاظة أصبح سلوك السكان الأصليين إتجاه الأوروبيين، خاصة وان بعضهم يرى أن مصير فرنسا في الجزائر قد تمت تسويته لأن هذه المقاطعة ستصبح في يوم ما بفضل عملية الانتخاب يسيرها ويحكمها المسلمون"[2].

كما توقع المستوطنون انه بتطبيق مضامين أمرية 07 مارس 1944م "سيقوم المواطنين الجدد (الجزائريون المسلمون) بالرحيل (سيزورون) جماعيا الدولة الأم (Métropole) بعد تحريرها وكثير من الأطباء والصيادلة، وأطباء الأسنان والعاملين يستقرون في فرنسا"[3].

☜ **في مقاطعة وهران:**

لم تختلف مواقف المستوطنين في مقاطعة وهران عن مستوطني مقاطعة قسنطينة، فهو استياء وسخط عام من أحكام الأمرية، حيث عبر هؤلاء عن تخوفهم من أن تؤدي المساواة

---

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Rapport à Mr. le commissaire, chef de la police des renseignements généraux, commentaires enregistrés à la suite de la publication de l'ordonnance du 07 Mars 1944, 10 Mars 1944.

[2]– Idem.

[3]– Idem.

في الحقوق السياسية إلى قيام المسلمين الجزائريين بتأسيس النقابات والمطالبة بالمساواة المهنية معهم، وهو مالا يمكن أن يقبلوا به[1].

☜ **في مقاطعة الجزائر:**

أبدى مستوطنو مقاطعة الجزائر استياءهم الحاد جدا من أحكام الأمرية، وتخوفهم من مصير بات يجري الحديث عنه في صمت "الانتهاء القريب لاستعمار الجزائر"، في حين اعتبر البعض منهم أن نية اللجنة الفرنسية للتحرير قد تكون حسنة لكن التطبيق يثبت جهل حقيقي بعقلية البلاد.

ونتيجة لهذه الإصلاحات اعتقدت فئة من المعمرين في هذه المقاطعة أن وقت المغادرة قد حان فهذا الإصلاح "سيسمح بتشريع طوعي لحركات الإثبات لدى المسلمين والشراء لملكيات الفرنسيين ومغادرة الجزائر"[2].

ومجمل القول في هذا السياق أن مواقف المستوطنين الأوروبيين في كل المقاطعات الجزائرية كانت متوجسة من الامتيازات السياسية التي حصل عليها المسلمون الجزائريون بموجب أمرية 07 مارس 1944م، لأن ذلك من شأنه أن يعصف بامتيازاتهم ومكانتهم المهيمنة في الجزائر المستعمرة، وكان الأمل الوحيد الذي تمسكوا به "أن البرلمان ما بعد

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Note de renseignements, 9 Mars 1944, op.cit., p.02.

[2]– Idem.

الحرب لا يطبق هذه الإجراءات"[1]، في حين سارع الكثير من المعمرين إلى الدعوة إلى ضرورة "إظهار الصمود والثبات أمام هذه الإجراءات"[2].

ب- العسكريون:

أظهرت الأوساط العسكرية هي كذلك نوعا من عدم الرضا وعدم الإرتياح لما جاء في أمر مارس، ففي قسنطينة مثلا سخروا من التعبئة القادمة للمورسكيين[3]، وفي هذا السياق كتب "روني باجو" (René Pajou) وهو عسكري من منطقة جيجل إلى الملازم (Arpajou Robert) (E.H.R) معبرا عن الوضع الجديد بقوله "سأطلعك على أمر من شانه أن يكون مفاجأة لك، جزء من الأهالي سيكون لهم حق الانتخاب، إنه السخط العام من كل الفرنسيين سأرسل لك مقاليي في جريدة لادبياش دوكوستانتين وأنت تستنتج"[4].

ج- الأوساط اليهودية:(Milieux juifs)

تشنجت الأوساط اليهودية من التشريع الجديد لصالح المسلمين الجزائريين، واعتبرت الأمر لغير صالحها لأنه يعزلها عن دور مهم كانت تقوم به في الأوساط الجزائرية، فالأوساط الشعبية أو الأوساط الأخرى المختلفة شعرت جميعا بالغيرة على امتيازهم النظري (المواطنة

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Note de renseignements, répercussion de l'ordonnance de 07 Mars 1944, (Secret 10 Mars 1944).

[2]- Ibid., p.02

[3] - A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite12H/15, Centre d'information et d'études "renseignements" (secret) 23 Mars 1944, commentaires dans les milieux français.

[4] - A.N.O.M, Aix-en-Provence, Boite12H/15, Centre d'information et d'études "renseignements" (secret) 23 Mars 1944, commentaires dans les milieux français.

الفرنسية) كما عبروا عن "تخوفهم من أن المساواة الجديدة ستنتزع منهم هذا الامتياز بسبب العدد"[1].

واعتبروا أن منح المسلمين الجزائريين لحق الانتخاب سيؤدي إلى إنهاء دور المرجح(الحكم) في الانتخابات التي ستجري مستقبلا في الجزائر"[2].

ولذلك تحفظوا على منح عشرات الآلاف من المسلمين الجزائريين الحقوق السياسية، واستقبلوا ببرودة شديدة القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني"[3].

د- قدماء المحاربين (Anciens combattants):

احتج قدماء المحاربين المسلمين وتنظيماتهم ضد إقصاءهم من الفئات التي تضمنتها المادة 03 من الأمرية للحصول على المواطنة الفرنسية، وخاصة الحاصلين على صليب الحرب(la croix de guerre).

وفي هذا السياق، قام قدماء المحاربين لمقاطعة قسنطينة[4] احتجاجا على هذا الإقصاء، وتعبيرا عن عدم الرضا، بتوجيه مذكرة للجنرال "ديغول" واللجنة الفرنسية للتحرير الوطني، عبروا فيها بداية عن ترحيبهم بنظام الإصلاح السياسي الذي حملته الأمرية، ثم شكروا الجنرال "ديغول"و لجنة التحرير، والجنرال "كاترو" على هذه الخطوة الشجاعة والليبرالية لفائدة المسلمين

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Le préfet d'Alger à Mr. le G. général: répercussion des réformes en faveur des musulmans Algériens 30 Mars1944, (secret).

2- Idem.

3 - A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement répercussions des réformes en faveur des musulmans Algériens, Le 09 Mars 1944, p.03.

4- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, motion des anciens combattants de Constantine.

الجزائريين، غير إنهم وبعد أن ذكروا ببطولات هذه الفئة منذ أجيال في ميدان المعركة لصالح فرنسا عبروا عن استغرابهم من إقصاءهم من قائمة الفئات المستفيدة من المواطنة الفرنسية، وأكدوا أن أملهم كبير في استدراك هذا الإغفال واجتناب حالة الاستياء والإحباط التي مست الكثير منهم.

كما أكد ممثلو هذه الفئة في المقاطعة وعلى رأسهم الملازم "برادي حسونة"حاصل على وسام الشرف، "توزان الطاهر" حاصل على وسام الشرف وصليب الحرب المعاون "بن موسى قاسي" والضابط "زرقين محمد" و"لفقون محمد" أن أملهم كبير في الجنرال "ديغول" لتمكين الفئات التالية من المواطنة التامة ضباط الصف (Sous officier)، المتقاعدين العسكريين(Combattant pensionnés militaires)، والحاصلين على بطاقة المحارب(Titulaires de carte combattant).

هـ- الأوساط الشعبية الأوربية الجزائرية (Milieux populaires):

كانت الأوساط الشعبية الأوروبية في الجزائر تنظر دائما للمسلمين الجزائريين نظرة احتقار وكانت تعتبرهم أقل منها درجة، وانعكس ذلك على علاقاتها بالمسلمين في الأسواق والشواطئ والأماكن العامة ووسائل النقل العمومية، ولذلك كان من الصعب عليهم تقبل أن يزاحمهم المسلمون الجزائريون في حقوق المواطنة، ويمكن أن نستدل على هذه الحالة النفسية بالمثال الآتي الذي ورد في استعلامات مركز المعلومات والدراسات، حول تداعيات الإصلاحات لفائدة المسلمين الجزائريين، حيث ورد فيه ما يأتي[1] "في هذا الصباح كان مسلم متطور، متعلم بالفرنسية والعربية يتجول مع أحد أصدقاءه الفرنسيين، فالتقيا فقير مسلم حائز

---

[1] - A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement répercussions des réformes en faveur des musulmans algériens, Le 09 Mars 1944, p.03, (secret).

على ميدالية عسكرية، فالتفت الفرنسي إلى صديقه وقال له: "هذا هو يا صديقي مواطن جديد...".

وهكذا يتضح من خلال هذا العرض الموجز أن فرنسيي ويهود الجزائر بمختلف مراكزهم الاجتماعية، ومشاربهم الإيديولوجية وخياراتهم السياسية قد اجتمعت كلمتهم على رفض حقوق المواطنة التي أقرتها أمريه 07 مارس 1944م لفائدة بضعة آلاف من المسلمين الجزائريين لأن ذلك حسب اعتقادهم يشكل تهديدا لمكانتهم الممتازة في الجزائر المستعمرة.

2.2.3- ردود الفعل في الأوساط الوطنية:

حاولت السلطات الفرنسية رصد ردود الفعل الأولى المرتقبة، من المسلمين الجزائريين حول أحكام الأمرية وتتبعها بمختلف الوسائل خاصة مركز المعلومات والدراسات والذي رصد مواقف الأوساط السياسية الجزائرية التي يمكن تصنيفها كما يلي:

أ- حزب الشعب الجزائري المحظور:

عبر أنصار حزب الشعب الجزائري، وكل المتعاطفين معه، عن سخطهم واستياءهم، من أحكام الأمرية، خاصة ما تعلق بالتمثيل على مستوى المجالس المنتخبة، فالحكومة من خلال هذا الأمر لم تعطهم السلاح الوحيد الذي قد يصبح مفيدا، وهو الحصول على بطاقة الناخب (Bulletin de vote)، فنسبة التمثيل المحددة بموجب المادة 04 من الأمرية تبقي الأغلبية المسلمة تحت سيطرة الأقلية الأوروبية فلن ينجح الأمر أبدا لأن "المعمر الجزائري العدو الأكبر للمسلمين، سيستمر في إملاء قانونه لأن تمثيلنا يساوي $\frac{2}{5}$ من المجموع العام يبقى أقلية في كل المجالس الجزائرية المنتخبة"[1].

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15.

كما أعتبر الأعضاء القدامى في الحزب الذين ظلوا أوفياء لزعيم الحزب مصالي الحاج المعتقل الإصلاحات التي اقرها "ديغول" بموجب أمرية 07 مارس 1944م "جاءت متأخرة كثيرا"[1]، فهي حسبهم غير كافيه مقارنة بإصلاحات مشروع "بلوم فيوليت".

ليؤكدوا أن كل قرارات السلطات العليا فيما يخص السياسة الإسلامية لا أهمية لها إذا لم يؤخذ قرار حاسم فيما يخص رئيس حزبهم رهن الاعتقال (مصالي الحاج)[2].

وفي هذا السياق أشار مركز المعلومات والدراسات إلى ما صرح به مفدي زكريا إثر مقابلة خاصة[3] عن بروز موقفين متعارضين من الإصلاحات بين أعضاء حزب الشعب وهما:

العنصر المعتدل (L'élément modéré):

أبدى من ناحية ارتياحه للأمرية وما جاء فيها، إلا أنه كان متخوفا من أن النصوص المقررة لن تكون إلا "صك بلا رصيد" (Chèques sans provisions)، لذا فإن هذه المخاوف لن تتبدد إلا بالتطبيق الفوري لإجراءات المساواة في الحقوق المعلنة، حيث عبرت هذه العناصر عن رغبتها في تمكينها من الاضطلاع بوظائف سامية ليتمكنوا من المشاركة في الإدارة الفعلية للبلاد[4].

---

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Le préfet d'Alger à Mr. le gouverneur general, répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 30 Mars 1944, p.02.

[2]– Idem.

[3] A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études renseignement des réformes et des messalistes, 15 Mars 1944.

[4] – A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Des reformes et des messalistes (confidentiel).

العنصر المتشدد (Elément turbulent):

وقد مثله الشباب المعارض لأمرية 07 مارس وبعض الأنصار القدماء لحزب الشعب خاصة بعض المثقفين منهم الذين حددوا هدفهم "برلمان جزائري، الجنسية الجزائرية" وهو ما أوضحته رسالة هامة وسرية[1] من أحد الطلبة في المدرسة بالجزائر (Médersa d'Alger) المدعو مقداد مختار (Meguedad Mokhtar) إلى مقداد الحاج حبيب، حيث أكدت هذه الشخصية التلمسانية التي كانت تعمل لدى الإدارة الفرنسية بصفة مفتش رئيسي في مركز المعلومات العامة (P.R.G)، إن ردود فعل الوطنيين في تلمسان انقسمت إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: المثقفون الموظفون يرحبون ويحثون على استغلال الأمرية وما جاء فيها.
- المجموعة الثانية: لا يجب على المسلمين نسيان ماضيهم التاريخي، حضارتهم، والتخلي عن لغتهم للدخول في مجتمع أجنبي.

إنّ هذا التيار كان يعمل على الاندماج في الوحدة العربية التي تتكون في المشرق، فبالنسبة لهؤلاء الشباب خطاب قسنطينة، واللجنة الفرنسية ما هو إلا "مناورة لتحويل أنظار الجزائريين عن المشرق" وهو ما يؤكد التوجه الوحدي العربي لحزب الشعب الذي كان مصدر قلق للإدارة الفرنسية التي تتبعت نشاط الحزب في هذا التوجه، حتى قبل صدور الأمرية، كما أن هؤلاء الشباب الذين عارضوا أمرية مارس 1944م، كانوا على استعداد لتشكيل تكتل

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H15, L'inspecteur principal Meguedad à Mr. le commissaire principal, ordonnance de 7 Mars, Tlemcen, 7 Octobre1944.

سياسي مع فرحات عباس، وهو ما سيؤدي إلى تشكيل حركة أحباب البيان والحرية في مارس[1].

كما أكد رئيس حزب الشعب السيد مصالي الحاج رفضه لأمرية مارس 1944م، وبقاءه وفيا لمطالبه بالمواطنة الجزائرية وبالبرلمان الجزائري[2]، ليعتبر هذا الإصلاح على غرار فرحات عباس والبشير الابراهيمي "إصلاحا متأخرا ولن يلق ترحيبا المسلمين[3]. خاصة فيما يخص المواطنة الجزائرية التي أعتبرها حدا فاصلا لا يمكن بأي حال من الأحوال التنازل عنه. فالجزائريون المسلمون "لا يريدون أن يعاملوا في بلدهم كأناس أدنى من الأقليات الأخرى التي تعيش سعيدة متمتعة بكل الامتيازات، ويطالبون بشدة بأن يتمتعوا بالمواطنة الجزائرية التي تضمن لهم احترام لغتهم ودينهم وحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية من أجل انعتاقهم، فهكذا يتصور الشعب الديمقراطية وحريات الإنسان والمواطن وحرية الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها"[4].

---

[1]-. A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Prévision d'un étudiant à la Médersa sur les réactions de la population musulmane à l'ordonnance des réformes prise en sa faveur 01 Mars 1944, (secret).

[2]- في تقرير خاص بتاريخ 25 أفريل 1944م، كتب عميد شرطة مدينة الجزائر عن لافتات كتب عليها ما يلي:

- لا يوجد شيء في العالم يحول عربي (un arabe) إلى فرنسي أو فرنسي إلى عربي.
- ضد المواطنة الفرنسة الممنوحة للنخبة.
- من أجل مواطنة جزائرية للجميع دون تمييز، من أجل برلمان جزائري منتخب عن طريق الإقتراع العام، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 7Cab/15, Rapport spécial de commissariat central de police d'Alger 25 Avril 1944.

[3]- Idem.

[4]- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، مرجع سابق، ص 883.

إنّ هذه الإرادة الجماهيرية الرافضة للأمرية أكدتها على سبيل المثال الجماهير المسلمة بمدينة مستغانم، بتاريخ 14-15 أكتوبر 1944م، عندما رفضوا الإلتحاق وتلبية دعوة سلطات البلدية بعد نشرها لمجموعة من الملصقات تدعو فيها المستفيدين من الأمرية حسب المادة 03 التقدم أيام 16 و17 قبل الساعة 18 سا أمام عميد الشرطة أو محكمة العمل (Pré d'hommes)، غير أن مجهولين حسب ما جاء في التقرير قاموا صبيحة يوم 15 أكتوبر بالكتابة باللون الأحمر على هذه الملصقات من الأعلى إلى الأسفل عبارة "Merci Non"، "لا شكرا"[1].

وهو تعبير صريح عن رفض الأمرية، وكل ما جاء فيها، وأن المسلمين الجزائريين لا تغريهم هذه الإمتيازات، ما دامت لا تشمل الجميع، بل يتضح أن أكثرهم لا يريدون المواطنة الفرنسية أصلا. وعموما الأوساط الوطنية وعلى رأسها حزب الشعب بقيت متمسكة بمطالب البيان الجزائري ورفضت أمرية مارس رفضا قاطعا.

ب- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

استقبل العلماء الإصلاحات باندهاش وتفاجئ (Avec surprise) واستياء كبير، لان أحكام الأمرية لم تعط هذه الفئة مجالا كافيا للمواطنة، أما مسيري جمعية العلماء فهم غير متفائلين بتطبيق مطالبهم بشأن التعليم باللغة العربية.

كما أن جمعية العلماء تعتقد مثل الأصدقاء والمتعاطفين مع فرحات عباس أنه لا شيء قدم وأن رقم 50.000 إلى 60.000 مواطن فرنسي جديد من غالبية قدماء العسكريين

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Police d'état-Mostaganem, rapport: état d'ésprit d'une partie de population musulmane de Mostaganem, 16 Octobre 1944.

والعمال لا يمكن اعتباره أبدا كافيا، هذا وقد سجلت ردود فعل للجمعية وفروعها على مستوى المقاطعات الثلاث:

① **في قسنطينة:** فان أوساط جمعية العلماء يخشون من فقدان مكانتهم من الناحية الدينية.

② **في وهران:** شعر العلماء المسلمين بخيبة الأمل من إقصاء الحاصلين على شهادات جامعية من الجامعات والمعاهد العربية، مثل جامع الزيتونة بتونس أو جامعة الأزهر بمصر.

③ **في تلمسان:** صرح المصلحون أن هذه الإجراءات ستمنع الجزائر من الاندماج في الوحدة العربية التي تتشكل الآن في المشرق[1]. حيث من المقرر أن تشارك الجزائر في مؤتمر الوحدة العربية الذي سينعقد في القاهرة، بمشاركة ممثلين جزائريين وهم (مختار عبد العزيز الحساني الجزائري والشيخ الفضيل الورتلاني).

وفي نفس السياق أشار مركز المعلومات والدراسات إلى صدى الأمرية في الأوساط الإصلاحية في مدينة ميلة والتي كانت كما يلي:

- اعترف العلماء صراحة ودون مراوغة بأنهم يشاطروا رأى فرحات عباس بان بن جلول خان مطالب البيان (حسب الوثيقة)، وأنهم يرفضون كل إندماج، وهم من أنصار الجنسية الجزائرية التي تجمع المسلمين.
- يرفضون أن يكونوا جزء من العائلة الفرنسية التي يختلفون عنها من الناحية العرقية، الدينية والاجتماعية.

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Renseignements réformes musulmans, attitude oulémas réformistes, 15 Mars 1944 (secret), voir annex N°.11.

- يعتقدون أنه من المستحيل مساعدة المسلمين الذين يحاولون العمل على تجسيد ما جاء في أمرية مارس.
- أكدت على تمسكها بالهوية الجزائرية.

وهكذا لخصت الوثيقة مبررات الجمعية وعلماءها في رفض أحكام أمرية 07 مارس 1944م. أما البشير الابراهيمي رئيس جمعية العلماء المسلمين فيعتقد أن هذه الإجراءات لا تلبي تطلعات ورغبات المسلمين الجزائريين لأنهم يطالبون ليس بالمواطنة الفرنسية لكن بالجنسية الجزائرية، إنهم مستاؤون من الإصلاح ومعارضين له، فهذه الإصلاحات ليس لها هدف سوى افتقاد أمل المسلمين الجزائريين في رؤية يوما ما الجزائر حرة، بإقرارها سياسية الانفصال بين الكتل المسلمة، وإبعاد إدارة البلاد عن أيدي العلماء الذين يكونون القوة الحية، وكذا لصد كل محاولة إدماج الجزائر بالفيدرالية المستقبلية للدول العربية ومؤتمر الوحدة العربية القادم في القاهرة[1].

لم تتبنّ جمعية العلماء المسلمين الأمرية، واجتمعت المواقف عبر المقاطعات الجزائرية الثلاث واعتبرته إصلاحا غير كافيا بالنظر إلى ما كان ينتظر من اللجنة الفرنسية.

ج- فرحات عباس وأنصار البيان الجزائري:

أكد فرحات عباس وأنصاره أن هذه القرارات لن "تزيد إلا في الانقسامات"[2] لأنها خصت تمسك الفئات دون أخرى على عكس مرسوم "كرميو"، "هذا الأخير كان عاما دون تقييد على عكس الأمرية"[3].

---

[1]- A.N.O.M., Aix- en- Provence, Boite 12H/15.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15.

[3]- Idem.

كما أعلن هؤلاء بأنهم يطالبون بجنسية جزائرية في إطار فيدرالية مشتركة ولم يطالبوا بالمواطنة الفرنسية ورفعوا مجموعة أخرى من المطالب السياسية حصروها في إطلاق سراح المسجونين السياسيين المسلمين، وحرية التعبير، وحرية التظاهر(التجمهر)، خاصة وأنهم شعروا بضرورة التعبئة العامة والواسعة للمسلمين لان "إمكانية إنكار حكومة ما بعد الحرب لهذه القرارات عندما ينتهي الخطر أمر وارد ومحتمل الحدوث".

غير أن هؤلاء الأنصار صرحوا علانية أن الأهالي "يهتمون قبل كل شيء بمؤتمر الدول العربية الكبرى في القاهرة" وما هذه الإجراءات إلا محاولة من السلطات الفرنسية لصرفهم عن الاهتمام بهذا المؤتمر[1].

وقد ظهرت مخاوف الإدارة الفرنسية، خاصة بعد وصول تقارير هامة تؤكد أن أنصار فرحات عباس وأنصار محمد البشير الإبراهيمي غير راضين تماما على ما أقرته الأمرية، وأكد أحد التقارير[2] أن الأمرية دعمت مواقفهم وزادت من شعبيتهم، وأدت إلى تضرر صورة فرنسا وتزعزع ثقة الجماهير المسلمة بها حيث صرح أحد أقارب عباس إن "فرنسيي الجزائر هم دائما أنفسهم، النتيجة هي دائما نفسها، اللجنة الفرنسية ما هي إلا كوميديا فرنسية"[3].

وأشار التقرير أن أنصار عباس والإبراهيمي مهتمون(S'intéressent) للدعم الأجنبي كدعم البلدان العربية، وبريطانيا، الرئيس الأمريكي "روزفلت"، وأشار إلى استعدادات الوطنيين للمشاركة في المؤتمر الذي دعا إليه رئيس الوزراء المصري "النحاس باشا" لدراسة استقلال

1– A.N.O.M., Aix– en– Provence, Boite 12H/15, Note de renseignements, statut politique des musulmans, répercussions de l'ordonnance du 7 Mars 1944, 9 Mars 1944, p.03.

2 – A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études renseignements, répercussion des réformes en faveur du musulmans Algériens, 09 Mars 1944, p.02.

3– Idem.

البلدان العربية. وبذلك حذّر التقرير نفسه من خطورة تحركات الوطنيين وأنصار فرحات عباس لأنهم يعتقدون أن الحكومة الفرنسية قررت منح حق المواطنة لمجموعة من الفئات المسلمة لإحباط أهداف هذا المؤتمر[1].

د- الحزب الشيوعي الجزائري:

تمسك الحزب الشيوعي الجزائري بمطلب الاندماج، ورفضوا كل مطالب ضد مصلحة فرنسا في ظل ظروف الحرب التي تعيشها لأنها "في حاجة لإتحاد الشعب الجزائري من أجل عملية التحرير"[2].

لهذا اعتبر الكثير من المتتبعين ردّ فعل الشيوعيين وسط بين المرحبين والمستاءين من أحكام أمرية مارس (Les demis satisfactions)، فعلى العموم لم يرد رفض قاطع لمضمون الإصلاحات، بل على العكس رحب الشيوعيون بتصريحات "ديغول"، وما أقرته اللجنة الفرنسية، غير أنهم عبروا عن عدم ارتياحهم لإقصاء بعض الفئات العمالية وبعض الحرفيين وحرمانهم من المواطنة الفرنسية[3].

وهو ما أكده تقرير سري[4] بتاريخ 16 مارس 1944م من مديرية الشؤون الإسلامية (مركز المعلومات والدراسات)، والذي أشار إلى وجود بعض الاستياء الواضح عند الشيوعيين

---

[1]- Idem.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Rapport de commissaire de police, 12 Janvier 1944.

[3]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 30 Mars 1944, P.03.

[4]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Renseignement, répercussion, op.cit.

فهم غير راضون لسياسة التفرقة والتفضيل الواضحة في المادة03 من الأمرية[1]. "كما اعتبروا سبب إقصاء الفئات العمالية من امتياز المواطنة راجع لمهارة الكولون وتحايلهم وهو أمر لن يسكتوا عنه"[2].

وعليه فقد جعل اقصاء بعض الفئات العمالية، الشيوعيين لا يرحبون بأحكام الأمرية التي اعتبروها "تدبيرا مؤقتا (Demi-mesure)"[3].

أمّا الشيخ الطيب العقبي الذي كان يعد من الشخصيات الأهلية البارزة، فقد علق آمالا كبيرة على لجنة الإصلاحات التي كان عضوا فيها في الأخذ بعين الاعتبار اقتراحاته بعدم التمييز بين الفئات، إلاّ أنّ صدور الأمرية ترك انطباعا سيئا لديه، حيث وجد نفسه في موقف محرج، فقد خاب أمله بعد أن كان يتوقع الكثير من هذه اللجنة، وهو ما اضطره إلى اتخاذ موقف واضح من مضمون الإصلاح خاصة حين أخبره فرحات عباس والإبراهيمي عن طريق أوزقان رئيس الحزب الشيوعي، أن المسلمين يريدون منه تقديم الاستقالة[4] من لجنة الإصلاحات، وهو ما قام به مدفوعا بضغط من أنصاره[5].

1– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Renseignement, répercussion, op.cit.

2– Idem.

3– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8Cab/19, Rapport de l'accession de certaines catégories d'indigènes à la citoyenneté.

4 – A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Centre d'information et d'étude : répercussions des réformes de l'ordonnance du 07 Mars 1944 au sein des populations musulmanes 29 Mars 1944. (Secret), p.03.

5– مارس المدعو عمار (Aichaun Amar) رئيس (J.C.M.A) في مدينة الجزائر والذي عبر عن نفس مشاعر عباس فرحات والإبراهيمي لكن بأكثر عنف ضغطا على الشيخ العقبي لتقديم استقالته من لجنة الشؤون الإسلامية.

ولم يخف استياءه من مضمون المادة 03 حيث كان دائما معارضا للتمييز بين الفئات "فهو لا يفهم منح كل حقوق المواطن دون صفة المواطنة"، فحسب رأيه، أنّه حين تمنح الشيء دون اسم (qu’on ait donné la chose sans le mot)، فإنّه يفرض قيودا معنوية من طرف الحكومة، وسوء الظن الذي قد يوحي بعدم تطبيق القرارات المتخذة أو التراجع عنها في يوم ما[1].

وبعد هذا العرض لمختلف ردود الفعل الرافضة للأمرية، خاصة من قبل الأحزاب والنخب الوطنية، لابد أن نتوقف قليلا عند مجمل الانتقادات والمخاوف التي قدمها هؤلاء لأحكام الأمرية مباشرة بعد صدورها، والتي على أساسها بنيت ردود الفعل هذه (أغلبها من طرف الوطنيين).

1- هذه الحقوق ستفقد المسلمين كل أمل في أن يروا يوما ما الجزائر مستقلة.
2- ستعمل على هدم الشخصية العربية.
3- ستؤكد على سياسة التفريق بين المجموعات المسلمة.
4- لم تطبق إلا على الأناس البسطاء (الحاصلين على الميداليات لأكثر من15 سنة خدمة أو على فئات أصلا خدمت الإدارة "القياد، رؤساء الجماعة".
5- أبعدت العلماء من السياسية الجزائرية والفرنسية.

بالإضافة إلى بعض الفئات التي استفادت من الأمرية مثل المتطورين (Les évolués) الذين انتقدوا هم بدورهم أحكام هذا التشريع الذي حسبهم أقصى الكثير من الفئات التي كان من المفروض أن يشملها، فالأمرية حسبهم غير دقيقة لأنها:

---

[1] – A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Centre d’information et d’étude : répercussions des réformes de l’ordonnance du 07 Mars 1944 au sein des populations musulmanes 29 Mars 1944. (Secret), p.03.

☜ أهملت كل المجموعات من المتطورين الحاصلين على شهادة الدراسات.

☜ أهملت كل الذين فشلوا في امتحان البكالوريا أو "البريفي"(Brevet).

☜ أهملت قدماء المحاربين بصفة عامة[1].

☜ بعض المتطورين أو الأغنياء أصحاب الملكيات، ورجال الدين.

☜ أهملت أيضا النساء والأطفال أولئك الذين سيحصلون على المواطنة.

☜ أهملت اقتراحات الشيخ العقبي الذي كان حاضرا في اللجنة.

☜ غير أنها بالمقابل لم تستثن القياد وكل بني "وي-وي".

☜ أمرية 07 مارس لم تحضر جيدا للمستقبل، فأقل انتقاد يمكن أن يطالها أنها خلقت تميزا وتفرقة بين طبقات المجتمع على عكس مرسوم "كريميو" الذي لم يفرق بين نخبة اليهود وعامتهم.

---

[1]- احتجت هذه الفئة كثيرا على إقصائها من الفئات المعنية بأحكام الأمرية، إلى درجة توجيه المندوبيات إلى الحاكم العام كاترو وإلى الجنرال ديغول، وعلى سبيل المثال ومن ضمن المراسلات والتقارير الكثيرة جدا حول احتجاج هذه الفئة نورد هذه المراسلة من قدماء محاربي مدينة قالمة وممثلهم "بن ساسي" واتصاله بابن جلول حول الموضوع بتاريخ 1944/03/09م، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Inspecteur de la P.R.G, à Mr. le commissaire chef de P.R.G: répercussions musulmanes le 09 Mars1944.

ومن بين المراسلات التي وجهها هؤلاء إلى الحاكم العام يشكرونه فيها عن الإصلاحات ويطالبون بضرورة إدراجهم ضمن الفئات مع تذكير بالتضحيات التي قدمها هؤلاء والتي تستحق هذا التشريف، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, notion des anciens combattants musulmans du département de Constantine.

ملاحظة: ذيلت هذه المذكرة بمجموعة كبيرة من الإمضاءات لمحاربين قدماء حاصلين على ميداليات وخدموا لفترة طويلة تحت العلم الفرنسي.

في مقابل هذه الانتقادات أبدت الأوساط الوطنية المختلفة بعض المخاوف والتي جاءت في مجملها كما يلي[1]:

- المساواة في الواجبات مقلقة بعض الشيء، خاصة فيما يتعلق بالتجنيد والنظام الضريبي.
- أن الأحكام المقررة تهدف لرفع مجموع الفرنسيين المسلمين من اجل تجنيدهم وإرسالهم للمشاركة في الحرب في ايطاليا.
- الخوف من تأخر النصوص التطبيقية واللامبالاة والإرادة السيئة لبعض أعوان الإدارة عند التنفيذ.
- المخاوف من عدم دوام الحقوق المتحصل عليها، مثل ما حدث مع مشروع "بلوم فيوليت"، إذا تم تحرير فرنسا وتثبيت نظام جديد.
- يعتبر البعض أن المساواة في الحقوق رسالة ميتة، لأنها تبقى حبرا على ورق.
- نظام التراخيص لحيازة السلاح هل سيكون نفسه لدى الفرنسيين المسلمين والفرنسيين غير المسلمين.

4- مصير أمرية مارس 1944 وعواقبها:

أتبع صدور أمرية مارس حراكا سياسيا هاما وفعالا تفاعلت فيه مختلف الأطراف السياسية المعنية بهذا التشريع سواء الأطراف الفرنسية (المستوطنون خصوصا)، أو الأطراف الجزائرية وفي مقدمتها النخب الوطنية التي ظلت متخوفة من نية اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني في اتخاذ خطوات عملية لتنفيذ أحكام الأمرية، خاصة وأن الجنرال "ديغول" لا يريد تكرار خيبة أمل مشروع "بلوم فيوليت" في ظل الجبهات الكثيرة المفتوحة أمامه، كما أنّ ثقة

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Répercussion de réformes de l’ordonnance, op.cit., p.05.

الجماهير المسلمة في اللجنة الفرنسية كانت بحاجة إلى تعزيز لاعتبارات كثيرة، لهذا وجب على هذه الأخيرة الإجابة على سؤال هام جدا يشكل مخاوف لكل الأوساط الجزائرية: ماذا بعد الأمرية؟ أو ما هو مصير الأحكام التي تضمنتها الأمرية؟.

في هذا السياق يجب أن نشير إلى أنّ الكثير من القانونيين الفرنسيين، نبهوا صناع القرار الفرنسيين إلى ضرورة الإسراع في تنفيذ ما جاء في الأمرية، لما في ذلك من مصلحة مباشرة وغير مباشرة لفرنسا.

وعليه من المفيد الوقوف على مدى تنفيذ أمرية مارس وهل حصل فعلا المسلمون الجزائريون على المواطنة الفرنسية وكل الآثار المترتبة عنها.

1.4- مصير الأمرية بين إرادة التنفيذ والتنفيذ الفعلي:

بدأت النخب المسلمة تنتظر التنفيذ العملي لما جاء من أحكام الأمرية، خاصة المواد 1،2،3،4، والتي تعلقت مباشرة بالمسلمين الجزائريين ومساواتهم في الحقوق والواجبات مع الفرنسيين غير المسلمين على اعتبار أنهم مواطنين فرنسيين مسلمين يمكنهم ممارسة كل الحقوق، وتأدية ما عليهم من واجبات.

وإدراكا منهما لأهمية التنفيذ، شرع كل من الجنرالين "كاترو" والجنرال "ديغول" بعد عملية التشريع وبناء على المادة 07 من الأمرية والتي نصت على تطبيق ما جاء في الأمرية عن طريق المراسيم شرع في إدراج المسلمين الفرنسيين في مختلف الوظائف المدنية والعسكرية تماما مثل المواطنين الفرنسيين غير المسلمين.

وهو ما يؤكده أحد التقارير[1] المستعجلة التي بعث بها الجنرال "كاترو" إلى محافظ البحرية يطلب فيها في أقرب الآجال "قائمة الوظائف المدنية التي كان من المقرر أن يستلمها الجزائريون المسلمون في مختلف التنظيمات العسكرية وإمكانية تحضير وظائف مدنية لهذه الفئات"[2].

وعملا بنفس المبدأ، ولإثبات إرادة اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني(C.F.L.N) في إشراك أكثر فأكثر المسلمين في تسيير شؤونهم العامة وتطبيق المادة 03 بخصوص حصول المسلمين الفرنسيين على الوظائف الإدارية، قام الجنرال "كاترو" بتعيين شخصيات مسلمة في وظائف هامة وهم:

- ☜ المدعو: مصطفى باشا عبدو (كرغلي): رئيس الصندوق المشترك لشركات الاحتياط في الجزائر مختص في الشؤون المالية (Chef du font commun des sociétés de prévoyance).
- ☜ المدعو: تامزالي مختار بن علاوة (ليسانس في الحقوق) في منصب نائب متصرف إداري (Administrateur adjoint) (للبلدية المختلطة) .
- ☜ المدعو: ولد عيسى يوسف: وضع تحت تصرف والي الجزائر.

كما سمحت لضباط سامين بأن يكونوا مساعدين لقيادات عليا في الجيش كما فعلت مع المدعو النقيب(Capitain) مصطفى إسماعيل أن يكون مساعدا للجنرال (Bey Net) ممثل فرنسا في سوريا.

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Application de l'ordonnance de 7 Mars 1944, relative au statut des français musulmans d'Algérie (urgent), 23 Juin 1944.

[2]– Idem.

وقد سارعت الصحف إلى الترحيب والتهليل لهذه التعيينات وإعتبارها خطوة هامة على طريق تجسيد أحكام الأمرية من قبل الجنرال "كاترو"، فكتبت جريدة لاديباش ألجيريان (La dépêche algérienne)[1] مقالا هاما بعنوان: تطبيقات أمرية 07 مارس: مسلمون جزائريون عينوا في وظائف إدارية.

كما اهتمت جريدة جريدة ألجي ريبيبلكان[2] بهذه الإجراءات في مقال بعنوان: شخصيات مسلمة تم تعينها من قبل الجنرال "كاترو"، بناء على ما جاء في الأمرية.

ولم يقتصر الأمر على تعيين بعض المسلمين الفرنسيين في وظائف مدنية وعسكرية مهمة، بل إن اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني وتنفيذا لما جاء في أمرية مارس قد قررت كذلك "إنشاء نظام موحد للمنح العسكرية وزيادات في الأجور لصالح العائلات العسكرية الفرنسية المسلمة وغير المسلمة"، وهو ما ورد في برقية أرسلها الحاكم العام الجنرال "كاترو" إلى ولاة الجزائر، وهران، قسنطينة أعلمهم فيها بقرار اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني"[3].

كما تقرر كذلك مراجعة نظام الأجور للعسكريين الأهالي في شمال إفريقيا بعد صدور الأمرية، وهو ما تم بصفة مستعجلة جدا (Très urgent)، في اجتماع عقد بتاريخ 25 أوت 1944م بعدما أمر رئيس مركز المعلومات والدراسات المقدم "كورت"(Lieutenant colonel courtes) مدير مصالح محافظة الدولة للشؤون الإسلامية(Le directeur des services du commissariat d'état aux affaires musulmanes) تزويده

[1]- La dépêche algérienne, 22 Avril 1944.

[2]- Alger républicain, 23 Avril 1944.

[3]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Affaires musulmanes: établir régime unique, allocations militaires, 18 Mars 1944.

بمجموعة من الوثائق اللازمة لاستكمال نظام المراجعة[1] وقد تمت فعلا هذه المراجعة بعد انعقاد هذا الاجتماع بتوحيد المنح بين العسكريين بحيث تقرر ما يلي[2]:

- من أجل رتبة المساعد إلى مرشح البحرية (Adjudant à Aspirant): 90 فرنك في الشهر.
- من أجل رتبة رقيب إلى مرشح البحرية (Sergent à Aspirant): 300 فرنك في الشهر.

أمّا بخصوص المنح العائلية الخاصة بالعسكريين فقد تم توحيدها، بعد أن كانت نسب هذه الأخيرة ضعيفة جدا بالنسبة للأهالي المسلمين مقارنة بالعسكريين الفرنسيين[3].

وبعد هذا العرض الموجز للإجراءات المتخذة لتنفيذ ما ورد في أحكام الأمرية خاصة فيما يخص المادتين 03، 04 (القوائم الانتخابية)[4] يمكن القول إن اللجنة الفرنسية للتحرير،

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Révision du régime de solde des militaires indigènes nord-africain à la suite de la publication de l'ordonnance 07 Mars 1944, 24 Aout 1944.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Le commissaire à la Guerre à Mr. le général d'armée: révision du régime de solde des militaires indigènes nord-africain à la suite de la publication de l'ordonnance de 07 Mars 1944, 23 Aout 1944.

[3]– يمكن الإطلاع على تاريخ تفاصيل تشريع المنح العسكرية للأهالي والذي كان بتاريخ 06 أوت 1943م، وكذا على الفارق في المنح العائلية بين العسكريين الأهالي والعسكريين الفرنسيين من خلال الجدول في الملحق رقم 12.

[4]– إن التدابير المتخذة فيما يخص تطبيق المادة 04 حول تأسيس القوائم الانتخابية للمسلمين الفرنسيين غير المواطنين تم من خلال المراسيم التنفيذية التي تم الإشارة إليها في عنصر سابق.

وقد اطلعت على مجموعة من المراسلات أرسلها مدير الشؤون الإسلامية وأقاليم الجنوب السيد "بارك" على شكل مشاريع لهذه المراسيم، يمكن الإطلاع عليها في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15, Projet de décrets.

حاولت إلى حد ما تنفيذ بعض ما جاء من أحكام لصالح المسلمين الفرنسيين، لأسباب اعتقد أنها كثيرة منها:

1. رغبة في كسب ثقة أطراف القضية الجزائرية تحديدا الأحزاب والنخب الوطنية وكذا الجماهير المسلمة.
2. تأكيد نية الجنرال "ديغول" في إيجاد حل للمسألة الوطنية بتنفيذ ما جاء في الأمرية.

لكنّ الكثير من أحكام أمرية 07 مارس 1944م حبرا على ورق، وهو ما كان موضوع مقال هام بعنوان "المساواة في الحقوق نعم لكن على الورق"[1] في العدد 20 لجريدة ليبرتي "La liberté" والذي ركز على عدم المساواة في المعاملات التي مازالت موجودة بين الفرنسيين الأصليين والفرنسيين المسلمين، خاصة فيما يتعلق بالأجور، والمنح .... وقد تم منع هذا المقال من الصدور، لأنه حسب مدير مركز المعلومات والدراسات لا يعكس ما حدث فعلا بل استعجل في كتابته لأن المراسيم التنفيذية لم تصدر بعد.

لقد شعرت الجماهير المسلمة بخيبة الأمل من الإجراءات التنفيذية المتخذة لصالحها كالزيادات في الأجور والمنح بالنسبة للعسكريين والتي كانت مقابل تجنيدهم لحرب تحرير فرنسا، أما الإجراءات الانتخابية ابتداء برفع نسبة التمثيل في المجالس الجزائرية المختلفة، والتسجيل على القوائم الانتخابية، فالنسبة بقيت ضعيفة بالنظر إلى الكثافة الديمغرافية للمسلمين الجزائريين، بالإضافة إلى أن الغالبية كانت تدرك تماما أن التزوير بات من أبجديات العملية الانتخابية خلال هذه الفترة.

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 12H/15, Demande d'avis formulée par le directeur du contrôle de l'information au sujet d'un article que désirerait publier le journal liberté, 13 Juillet 1944 (secret) (urgent).

إن تجارب أحزاب الحركة الوطنية وزعمائها، وتطور الأحداث وتسارعها خاصة العالمية، جعل الأمرية تفقد أهميتها شيئا فشيئا، إلى أن تجاوزتها الأحداث، خاصة بعد تشكيل الحركة الوطنية الجزائرية جبهة أحباب البيان والحرية في مارس 1945م وتصاعد التوتر الذي أفضى إلى الأحداث المأساوية التي تفجرت يوم الثامن ماي 1945م وتحولت إلى جريمة كولونيالية مروعة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين الجزائريين.

الفصـــل الخامـــس

قانــون الجزائـر 20 سبتمبــر 1947م

-المحتوى والتداعيات-

أقرّت أمرية(Ordonnance) 07 مارس 1944م التي أصدرها الجنرال ديغول بعض الإمتيازات السياسية والإقتصادية للمسلمين الجزائريين من دون أن تتمكن من حلّ المسألة الأهلية التي تفاقمت نتيجة تأثيرات الحرب العالمية الثانية على الوضع العام في فرنسا والجزائر على حد سواء.

كما أنّ رفض الأوساط السياسية الجزائرية المسلمة لمضامين هذه الأمرية ولسياسة الجنرال ديغول في حل المسالة الجزائرية والتي لم تكن في مستوى تطلعاتهم، زاد من توتّر الأوضاع السياسية عشية احتفال الحلفاء بالانتصار على دول المحور في الحرب العالمية الثانية، في ظل السياسة القمعية التي انتهجتها الادارة الاستعمارية بعد احداث الثامن ماي 1945م، فكان لهذه التطورات انعكاسا واضحا على الوضع العام في الجزائر قبيل صدور القانون العضوي الخاص بالجزائر (Le statut organique de l’Algérie) وهو ما سأوضّحه فيما يأتي:

1- الوضع السياسي العام في الجزائر قبل إصدار قانون1947م

في يوم 14 مارس 1944م أسّس فرحات عباس حركة أحباب البيان والحرية التي تبنّت مبادئ بيان فيفري 1943م ونجحت في تكوين قاعدة شعبية واسعة، وعقدت ندوة هامة من 02 إلى 04 مارس 1945م س

يطر عليها أعضاء حزب الشعب الجزائري المحظور في غياب فرحات عباس، وفرضوا على هذا الائتلاف الوطني الكبير ايديولجتهم الثورية، وهو ما أدى إلى سلسلة من الأحداث السياسية انتهت بمظاهرات 08 ماي 1945م، وأدت إلى قمع استعماري رهيب، وهو ما سأتطرّق إليه فيما يأتي:

1.1- حوادث الثامن ماي -جوان 1945م وأثرها على يقظة الوعي الوطني:

شهد الفاتح من ماي 1945م مظاهرات جرت في أماكن مختلفة من الجزائر، واتّخذت شكلا سلميا هادئا، فاستغلت التنظيمات الوطنية، وعلى رأسها حزب الشعب الجزائري المحظور هذه الفرصة للمطالبة بإطلاق سراح مصالي الحاج[1]، وكذلك فعلت حركة أحباب البيان والحرية في اجتماعها بمدينة الجزائر يومي 2 و3 مارس1945م، واعتبرت إدانته وحبسه أمر يتنافى والحريات العامة والديمقراطية. وهو االمطلب نفسه الذي نادى به الحزب الشيوعي الجزائري على لسان أمينه العام، السيد عمار أوزقان في جريدة ليبارتي بعنوان"التحرير الفعلي للمحتجزين، العفو: للمعتقلين السياسيين".

وقد شارك في مظاهرات الفاتح من ماي 1945م آلاف الجزائريين، رغم تهديدات السلطات الفرنسية واستفزازاتها، فأطلقت النّار على المتظاهرين السلميين[2]، ممّا تسبّب في صدامات بين المتظاهرين وأفراد الشرطة في مدينة الجزائر وأدى إلى سقوط 04 قتلى و13 جريحا. لكن العنف كان أقلّ حدة في المناطق الأخرى، أين سقط بعض الجرحى في بجاية ووهران.

وفي يوم 04 ماي 1945م دعت اللّجنة المركزية لحركة أحباب البيان والحرية في بيان لها الشّعب الجزائري إلى المشاركة الواسعة في احتفالات النصر بشرط التقيّد بترديد العبارات الآتية عند التظاهر:

- يحيا انتصار الديمقراطية على الفاشية والاستعمار والإمبريالية.
- العفو العام عن المعتقلين والمسجونين.

---

[1]- ينظر نصّ الوثيقة في: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8Cab/88.

[2]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 910.

ودعت إلى عدم رفع أي لافتة سواء باللغة العربية أو الفرنسية خارج هذا الإطار[1].

وقد أثار ذلك ردود فعل سلبية في أوساط المستوطنين، وهو ما رصده تعليق المحافظ المركزي، ومسؤول شرطة الدولة (Police d'état) بسطيف، الذي سجل استياء المستوطنين من سماح السلطات المختصة لحركة أحباب البيان والحرية بعقد مؤتمر ووضع قاعة الحفلات تحت تصرفها[2].

إنّ هذا التوتر العام الذي ساد العلاقة بين المسلمين الجزائريين والسلطات الاستعمارية زادته تعقيدا الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي كان يعاني منها المسلمون الجزائريون[3] والتي تفاقمت يوما بعد يوم نتيجة السياسة الاستعمارية وآثار الحرب العالمية الثانية، فقد سادت هذه الفترة (44-45) موجة جفاف قاسية أدّت إلى تراجع الانتاج الزراعي بشكل كبير، ممّا أرغم السلطات الفرنسية على استيراد كميات معتبرة من الأغذية وعلى رأسها 12 مليون قنطار من القمح[4].

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8Cab/ 88, Manifestation à l'occasion de l'armistice, annexe N .17 .

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 8Cab/88, Le comissaire central chef de police d'état de sétif, commentaires, sur la conférence organisée à sétif le 29/04/1945, par les amis de manifeste et de libertié.

[3]- سجل الأمريكان بعد نزولهم في الجزائر خلال شهر نوفمبر 1942م بأنّ أوضاع الأهالي المسلمين كانت في غاية السوء، على عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للمستوطنين، ولذلك فسّروا انتفاضة الثامن ماي بانها انتفاضة ضد البؤس، ينظر:

- Alfred Salinas, op.cit., p.370.

[4]- Annuaire statistique de l'Algérie 1939 -1947, pp.127 -135.

لقد أفرزت الحالة الاقتصادية جملة من المظاهر التي أثّرت على سلوكيات المجتمع مما أعطى للتيار الثّوري فرصة لبث أفكاره وسط الجماهير المسلمة، حيث تبنّى هذا الأمر حزب الشعب ومناضليه للمطالبة باستقلال الجزائر، فكانت حركة هؤلاء نشطة واستطاعوا في ظرف وجيز تكوين جبهة شعبية هامة رفعت شعار المطالبة بحق تقرير المصير.

وهكذا وصل التّوتر مستويات غير مسبوقة، ممّا جعل الكثير من الأطراف الجزائرية والفرنسية تتنبّأ بتفجّر الأوضاع، كتصريح الدكتور سعدان[1]، الذي جاء على شكل تحذير إلى السلطات الاستعمارية، ورد فيه قوله[2]: "أمامكم مشهد لشعب يريد أن يعيش، كما يطالب بضمانات ليس هذا تهديدا أو إنذارا، ولكن أن تتخذ الإجراءات... ولو حدث الاضطراب سيقال لكم أنتم المسؤولون عن ذلك".

أمّا محافظ الشرطة بقسنطينة فقد صرحّ يوم 26 أفريل 1945م قائلا[3]: "سوف تحدث إضطرابات ويحلّ حزب كبير"، ويقصد طبعا أحباب البيان والحرية، الذي شمل نشاطه وفروعه تقريبا كل الجزائر، وانضوى تحت لواءه أقطاب حزب الشعب والعلماء والشيوعيين لفترة هامة من الزمن، فأصبحوا يشكلون من خلاله مصدر قلق دائم للسلطات، التي باتت ترقب نشاطاته

[1]– الدكتور سعدان: ولد في نوفمبر 1895م بباتنة والده سعدان العرابيي وأمه صويلح زينب، ترجع أصول والده إلى مدينة ميلة، والذي اشتغل لمدة سنوات (مستشار بلدي) في باتنة ثم تحصل على تصريح لإستغلال مقهى حيث بذل مجهودا في تربية أولاده الخمسة. وبعد تحصله على منحة دراسية من الحكومة العامة تنقل لدراسة الطب في مدينة تولوز الفرنسية أين تحصل على الشهادة في 26 جويلية 1923م، تزوج بفرنسية وأنجبا منها طفلا. عاد الى الجزائر بعد حصوله على شهادة الدكتوراه في الطب ليبدأ نشاطه السياسي الحافل، للإطلاع على تفاصيل مهمة عن حياة الرجل ونشاطه السياسي ينظر وثيقة رسمية للإدارة الفرنسية أنجزتها لجمع المعلومات عن الوطنيين في حزب الشعب وحركة الإنتصار.

– A.N.O.M., Aix-en-Provence Boite 8Cab/88, Note sur le Dr. Saadane Ahmed, liste des personnalités nationalistes (notice de renseignements).

[2]– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 931.

[3]– شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 260.

عن كثب.خاصة وأنّ عناصر حزب الشعب كانت بصدد إنشاء منظمة موازية شبه مسلحة في بلاد القبائل وناحية قسنطينة تضمّ مجموعات من 05 أفراد ثم 12 فردا منفصلة عن بعضها، ولا تتحرّك إلاّ بأوامر رئيس فرقة وكانت تسمى: القوى الداخلية العربية[1] (Forces arabes de l'interieur).

وهكذا لم يكن مستغربا أن تحوّل السلطات الاستعمارية مظاهرات سلمية إلى مجازر مروّعة[2] خلفت حصيلة رهيبة من الضحايا[3] وحملّ الحاكم العام للجزائر "ايف شاتينو" (Yves Chataigneau)[4] مسؤوليتها للضّحايا أنفسهم بقوله: ".... إن جمهور الحاضرين في المظاهرة كانوا من المغرر بهم، اندسّ بينهم جلادين تسبّبوا في المجزرة"[5]، في اشارة إلى عناصر حزب الشعب الجزائري المحظور.

---

[1]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 930.

[2]– لقد كشفت الدراسات المتخصّصة لحوادث 8 ماي 1945م وما بعدها الكثير عن أسباب وتطورات هذه الأحداث المأساوية، ويمكن للباحث العودة للوثائق المحفوظة في أرشيف ما وراء البحار للإطلاع على ذلك، ومنها مثلا:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boites, 8Cab/87, 8Cab/88 et 8Cab/166.

[3]–اختلفت المصادر والمراجع في تحسيد الحصيلة النهائية لضحايا الأحداث فتحدثت الإدارة الفرنسية عن 1500 ضحية وأعطت بعض الجهات أرقام35 ألف مسلم الى 60 ألف، كما تحدثت أوساط أخرى عن 80 ألف، لمزيد من التفاصيل حول مناقشة هذه اللارقام ومصادرها المختلفة ينظر:

- Robert Aron, op.cit., pp.141-143. et voir aussi le rapport du géneral Tubert d'aprés le site:http://www.henri-pouillet.fr/spip.php.

[4]– وهو الحاكم العام للجزائر الذي جاء خلفا لكاترو:((1891-1969م)، دبلوماسي فرنسي وأستاذ مبرّز في التاريخ والجغرافيا شغل منصب الحاكم العام للجزائر من 08 سبتمبر1944م الى 11 فيفري 1948م ثم قنصل فرنسا في موسكو سنة1948م، تولى بعدها عدة مناصب هامة، توفي في باريس 1969م، ينظر:

- Data.bnf.fr/12942650/yves chataigneau.

[5]– La dépêche Algérienne, 09 Juin 1945.

لقد كانت نتائج أحداث ماي – جوان 1945م وما بعدها قاسية على الحركة الوطنية، إلى جانب القمع الوحشي[1] قامت السلطات الفرنسية بحلّ "حركة أحباب البيان والحرية" بتاريخ 14 ماي 1945م، بعد أن زجّ بزعيمها فرحات عباس في السجن ومعه الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، كما تعالت اصوات المستوطنين مطالبة بإلغاء جميع الإصلاحات التي شهدتها الجزائر ومن المحتمل صدورها[2].

وهو ما دفع اللجنة المركزية لحركة أحباب البيان والحرية المحظورة إلى اصدار بيان بتاريخ 18 ماي 1945م، حيّا فيه شهداء المجازر الذين راحوا ضحية إتجاهات معدومة الضمير تتملّكها عنصرية متطرفة نشرت الرعب والفزع في قلوب السكان المسلمين، ودعت إلى الوحدة الوطنية بين جميع الأطراف الجزائرية في ظل هذا الظرف التاريخي العصيب بالذات[3]، والدرس القاسي[4] الذي كشف زيف الوعود الفرنسية، خاصة لمّا تعالت أصوات تطالب بتأجيل كل اصلاح واستعمال القوة لمواجهة الحركة الانفصالية، كما دلّ على ذلك كتابات جريدة إيكو دالجي(Echo d'Alger)[5].

وفي ظلّ تغْييب أقطاب الحركة الوطنية في السّجون، وجد الحزب الشيوعي الجزائري فرصة للتّموقع على الساحة السياسية الجزائرية، فحمّل من سماها بالقوى الفاشية مسؤولية

---

[1]– عمليات قتل خارج سلطة القانون، قنبلة المداشر والقرى بسلاح الجو والبوارج الحرابيية، والأسلحة الثقيلة، مصادرة الأملاك، اعتقال الآلاف، ومحاكمات عسكرية، ظاهرة المخطوفين الذين لم يعودوا أبدا....إلخ.

[2]– عبد الرحمن بن العقون من خلال مذكرات معاصر، ج2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص 340.

[3]– Claude Collot, Hemry–jean Robert, Histoire de nationalisme, 2ième éddition, office des publications universitaires, Alger, 1981, p.204.

[4]– Anné Marie Duranton–Crabol, l'OAS, La peur et la violence, André Versaille, éditeur, 2012, p.14.

[5]– L'Echo d'Alger, 8 Juin 1945.

الأحداث، في إشارة منه إلى غلاة الاستعماريين وعناصر حزب الشعب الجزائري، بمعنى أنّه ساوى بين الضحية والجلاّد واستثمر ذلك خلال انتخابات عام 1945م[1].

فقد حقّق الحزب الشيوعي الجزائري خلال انتخابات المجلس التأسيسي الأول التي نظّمت يوم 21 أكتوبر1945م نجاحا نسبيا، إذ فاز بمقعدين بعد أن حصل على نسبة 19 بالمائة من الأصوات المعبر عنها بالنسبة للهيئة الانتخابية الأولى و24 بالمائة من أصوات الهيئة الانتخابية الثانية، وهو ما مكّنته من الحصول على 04 مقاعد[2].

لكنّ الحزب الشّيوعي الجزائري امتنع عن المشاركة في الانتخابات البلدية[3] والانتخابات التشريعية[4]، وهي الانتخابات التي دعا أحباب البيان والحرية، وحزب الشعب الجزائري إلى مقاطعتها، ممّا فتح المجال أمام أنصار فدرالية المنتخبين والاشتراكيين والشيوعيين لتقديم مرشحيهم وملئ الفراغ الذي خلفه الوطنيون.

2.1- قانون العفو العام ونتائجه:

في يوم 09 مارس 1946م[5]، أصدرت السلطات الفرنسية قانون العفو العام، بعد موجة من الاحتجاجات على التنفيذ الاستعراضي لأحكام الإعدام ضد متهمين مسلمين، وبعد مطالب

[1]- شارك الحزب الشيوعي الجزائري في الانتخابات البلدية بتاريخ 27جويلية، و05أوت 1945م، وانتخابات المقاطعات في سبتمبر 1945م حيث حصل على 07 مقاعد من أصل 101 مخصصة للهئة الانتخابية الأولى، و4 مقاعد من أصل 68 بالنسبة الهيئة الثانية، وأمام المقاطعة المستمرة للإنتخابات، قامت الحكومة بإصدار أمر 07 أوت 1945م، قضى بمنح حق تمثيل المسلمين بالمجلس التأسيسي بنسبة مساوية للفرنسيين (أي 13 نائبا في المجلس التأسيسي).

[2]- Tableau des élections du 21 octobre 1945 à l'Assemblée nationale constituant dréssé aux archives de la chambre des députes, imprimerie de l'A.N.C, Paris, 1946, p.109.

[3]- جرت في جويلية 1945م وجاءت نتائجها في 27 جويلية و05 أوت 1945م.

[4]- الانتخابات التشريعية في 21 أكتوبر 1945م. وقد تم المشاركة في هذه الانتخابات بموجب أمرية بتاريخ 17 أوت 1945م والتي تمنح الهيئة الناخبة المسلمة عدد من الممثلين مساويا لعدد الهيئة الناخبة الأولى (الأوروبية).

[5]- J.O.R.F., Loi N°.46-377, du 10 Mars 1946, p.2006.

كثيرة بالعفو رفعتها الحركة الوطنية بمختلف توجّهاتها[1]. وتضمّن قانون العفو اجراءات بالعفو الكامل أو تخفيض العقوبة عن المسلمين المتهمين باقتراف جرائم وجنح خلال اضطراب الفاتح والثامن من ماي 1945م، مع استثناء الأشخاص المتهمين باقتراف جرائم إغتيال وقتل، وأعمال وحشية والإغتصاب والخطف والإحتجاز والضرب، والجرح المؤدي إلى الوفاة أو العجز الدائم، والنهب وحرق المساكن، وتهديم المنشآت الفنية والسرقة[2]، كما استفاد كل موظف تعرض لعقوبات تأديبية من هذا العفو.

وعلى الرّغم من أنّ هذا القانون لم يحل دون استمرار تنفيذ أحكام الإعدام في حق المتهمين المسلمين وأبقى كثير من المسلمين في السجون، ولم يمهّد الطريق لكشف حقيقة المختطفين المفقودين، إلاّ أنّه خلّف استياء كبيرا في أوساط المستوطنين، الذين رأوا أنه سيهدّد أمنهم، وهو ما عبّر عنه الكثير من ممثليهم في المجالس المنتخبة، مثل النائب "كولونا" الذي دعا إلى الضرب بيد من حديد وتسليط أشد العقوبات على المتهمين المسلمين، وندّد بمشروع قانون العفو[3] وبسياسة التنازلات التي انتهجها الحاكم العام "شاتينو" والتي أدّت إلى مصادقة المجلس التأسيسي على القانون بالأغلبية.

1.2.1- انتعاش النشاط السياسي الوطني بعد مرسوم العفو:

لقد كان قانون العفو العام فرصة متجددة للتشكيلات السياسية الوطنية للعودة إلى النشاط من جديد، خاصة بعد الإفراج عن الزعماء الوطنيين، واستفادتهم من هذا العفو.

[1]- جاءت صيحات المطالبة بالعفو، وإطلاق سراح المساجين على لسان الشيوعيون، فحملات صفحات الجرائد بهذه الدعوة مثل جريدة ليبارتي Liberté بتاريخ 1 ماي 1945م التي أوردت تصريح عمار أوزقان زعيم الحزب الشيوعي لجريدة ليمانيتي L'Humanité الذي طالب فيه بالتحرير الفوري للمساجين والعفو، ينظر:

- La liberté, 01 Mai 1945.

[2]- J.O.R.F., Débats parl., 01 Mars 1945, p.540.

[3]-. شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 340.

وتبعا لذلك قام السيد فرحات عباس بتأسيس الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، على أساس مبادئ البيان، وقد أجمل فرحات عباس مبادئه في تصريح طويل نشرته جريدة لوكوريي دالجيري "Le courrier d’Algérie"، بعنوان إتجاه الجرم الإستعماري وغدر الإدارة، وهو نداء موجه إلى الشباب الجزائري الفرنسي والمسلم ومما جاء فيه "لا اندماج، ولا أسياد جدد ولا انفصال، إننا شعب فتي يتولّى تثقيف نفسه ديمقراطيا واجتماعيا ويحقّق تجهيز الجزائر تجهيزا صناعيا وعلميا، ويواصل رسالة بعث شخصيته خلقيا وفكريا... أعني إقامة ديمقراطية جديدة ناشئة تقودها ديمقراطية كبرى هي الديمقراطية الفرنسية... وإذا لم تتغلب الشبيبة الجزائرية على الفروق العنصرية القائمة بينها، وإذا لم تقض بكل جسارة على أولئك الذين مازالوا يستوحون تصرفاتهم من ظلام تصورات دينية، وإذا لم تتخلص بكل سرعة من البهتان والحقد والاحتقار لهذه الأشياء التي عاشها أباؤنا، فإنّها ستنتهي بنا دون شكّ إلى انتحار معنوي ستكون عواقبه وخيمة، إنّنا نعرف كيف تولد الحضارات كما نعرف كيف تموت".

وفي ظل غياب حزب الشعب، سارع فرحات عباس إلى محاولة إستقطاب الرأي العام الجزائري حين دعا إلى ضرورة إطلاق سراح زعيم حزب الشعب مصالي الحاج[1] رغم عدم التوافق السياسي بينهما، كما دعا إلى ضرورة احترام الدين الإسلامي واللغة العربية في الجزائر.

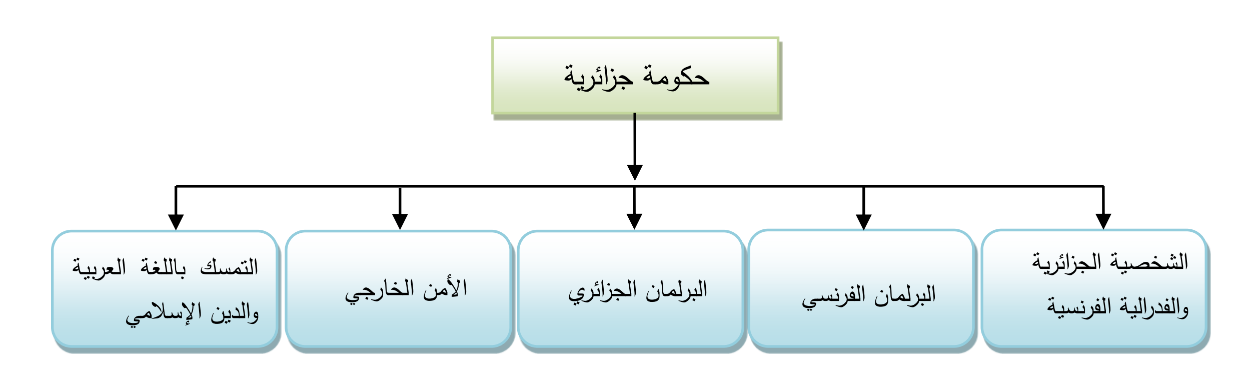
وقد بدأ الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (U.D.M.A) نشاطه السياسي بخوض غمار الانتخابات التشريعية التي جرت في 2 جوان 1946م[2]، حيث فاز بنسبة 71,07%

[1]– تأخر إطلاق سراح مصالي الحاج إلى 11 أوت 1946م، أين وصل أولا إلى فرنسا حيث اتصل بمناضلين ومتعاطفين، ثم أنتقل إلى الجزائر، وأستقر في 13 أكتوبر 1946م ببوزريعة في الجزائر العاصمة.

[2]– Jacques Michel Bouvet, Les élections en Algérie de 1945 à 1954, mémoire de fin d’études, institut d’études, politiques d’Aix-en-Provence, sans date, p 12.

أي ما يعادل 460.000 ناخب وحصل على 11 مقعدا على 13 من المقاعد المخصصة للهيئة الانتخابية الثانية، في حين لم يحصل الحزب الشيوعي الجزائر إلا على مقعدين فقط.

ومن الأسباب الرئيسية لهذه النتائج ارتفاع نسبة مقاطعة المسلمين الجزائريين لهذه الانتخابات بالنظر إلى نسبة المشاركة في مقابل الهيئة الناخبة المسجلة[1]، وتأثير حملة المقاطعة التي قام به حزب الشعب المحظور في أوساط الجماهير المسلمة، مما يدلّ على تعاظم شعبيته رغم الإجراءات القمعية الشديدة التي ظل عرضة لها من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية ، فسجّلت هذه الانتخابات بذلك هزيمة أنصار الإدماج أما إرادة حزب الشعب الجزائري الذي قاطع هذه الانتخابات.وعلى الرغم من كل ذلك، فإن هؤلاء هم الممثلين المنتخبين في الجمعية التأسيسية الفرنسية، والمطالبين بحكومة جزائرية من أهم مقتضياتها ما يوضحه المخطط الاتي:



وبتحليل بسيط فان إسم الحزب يعكس تماما هذه التسمية بحيث: الإتحاد الديمقراطي= فدرالية جزائرية مع فرنسا، البيان الجزائري= التمسك بمبادئ البيان (اللغة والدين).

---

[1]– أورد شارل أندري جوليان: إحصائيات أخرى، وهي متقاربة تقريبا، ولكن لنقف على الاختلافات الإحصائية لهذه العملية، رغم أن الأولى مصدرها وثائق حكومية: طبعا الاختلاف في الهيئة الناخبة وبالتالي نسبة مشاركة الهيئة المصوتة: 458.946 صوتا من 633.349 ناخب أي 71% كما تحصل الاشتراكيون على مقعدين ولكن بعدد 86.829 صوتا عوض 196.643 في الانتخابات السابقة، يمكن الوقوف على هذه الإحصائيات ومقارنتها دائما، ينظر: شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص540.

2.2.1- عودة حزب الشعب الجزائري من بوابة حركة انتصار الحريات:

كانت عودة عناصر حزب الشعب الجزائري إلى النشاط العلني، بعد فترة طويلة من النشاط الثوري[1] بالإفراج عن زعيمه مصالي الحاج، الذي تأخر الإفراج عنه إلى غاية يوم11 أوت 1946م، حيث أصبح بطلا وطنيا وزعيما لم تعرف الحركة الوطنية مثله، نظرا لشعبيته وشعبية حزبه، وهو ما تجلّى في الحشود الجماهيرية المسلمة التي خرجت لاستقباله احتفاء بخروجه من السجن وذلك ما دفع محافظ الشرطة بقسنطينة في تقريره الذي رفعه إلى مصالح الحكومة العامة الى القول[2]: "إن مصالي بدا وكأنه رجل زمانه، فبعد محمد الصالح بن جلول كان فرحات عباس، وبعد فرحات عباس كان مصالي الحاج " ولقد بادر مصالي الحاج إلى تأسيس حزب جديد تحت اسم" الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية"[3] بتاريخ 02 نوفمبر 1946م ليكون منبرا لمخاطبة الجماهير المسلمة وتأطيرها خدمة للقضية الوطنية، ومواجهة النشاطات السياسية ذات الطابع الإصلاحي التي كان يقوم بها الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري والحزب الشيوعي الجزائري، واستغلال ما تتيحه الديمقراطية الفرنسية من

1- شكّل النشاط الخفي لحزب الشعب قلقا كبيرا للسلطات الفرنسية، التي كانت تراقب نشاط هذا الحزب، بل وترصّدها وهي تعلم أنه يقوم بعمل ما في الخفاء، ينظر: مراسلات هامة بهذا الصدد في: Archive Aix-en-Provence, Boite 81F/4, Affaires indigènes, notes pour le ministre 14 Février 1948.

وتوجد وثيقة مهمة جدا في نفس العلبة وهي عبارة عن تقرير يرصد نشاطات حزب الشعب من بداياته في سنة 1937م إلى 1945م بعنوان:

- A.N.O.M., Activités du P.P.A depuis son origine(1937) jusqu'en Mai 1945,, op.cit.

2- محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطني، ج2، مرجع سابق، ص 1011.

3- يمكن الإطلاع على كل ما تعلق بالحزب خاصة التأسيس، والأعضاء، برنامج الحزب ومطالبه في:

- Bibliothèque A.N.O.M./ B233, le problème Algérien, MTLD 1951, N°.1-4.

وكذلك يمكن الاطلاع على ملف كامل عن الحزب وكل ما تعلق به في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, 81F/4, Etude sur le PPA.

مساحات تعبير لمهاجمة النظام الاستعماري والترويج لمبادئ الحزب في أوساط الجماهير المسلمة.

وفي هذا السياق قرر مصالي الحاج المشاركة في الانتخابات البرلمانية الفرنسية بتاريخ 13 أكتوبر1946م[1]، لتكون بذلك أول تجربة برلمانية للحزب، في الوقت الذي قرر فيه الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائي مقاطعة الانتخابات، لكنّ النتائج كانت دون تطلّعات الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، وذلك نتيجة تعسّف الإدارة الإستعمارية ومضايقاتها للحزب[2].

3.2.1- عودة الحزب الشيوعي الجزائري وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين للنشاط:

لم يفلح الحزب الشيوعي الجزائري في كسب قاعدة جماهيرية واسعة في أوساط المسلمين الجزائريين لاعتبارات إديولوجية دينية، كما عُدَّ حزبا فرنسيا، مما اضطرّ اللّجنة المركزية للحزب المنعقدة يومي 20-21 جويلية 1946م إلى إدخال التعديلات اللازمة على برنامج الحزب[3]، لضمان بقاءه واستمراره بمحاولة كسب الدعم الشعبي، ولذلك نادى بتأسيس جمهورية جزائرية تكون "مرتبطة بشعب فرنسا وبالشعوب الأخرى التي يجمعها الإتّحاد الفرنسي بروابط فيدرالية "[4]، وذلك يتطلب ما يأتي:

☜إلغاء الحكومة العامة وإدارتها الاستعمارية.

1- و كذلك وثيقة سرية (Secret) عن تنظيم (PPA, MTLD) بعنوان:

- Organisation du PPA, MTLD ANOM, Boite, 93/ 4158.

2- يمكن الإطلاع على التفاصيل (الاستفتاء) ونتائجه في: - Jaques Michel Bouvet, op.cit.,, p.13.

3- شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 343.

4- المصدر نفسه.

على غرار الحزب الشيوعي قام الحزب الاشتراكي بجملة من التغييرات خاصة في توجهاته مما أكسبه مكانة بين الأحزاب تجسدت عند انتخابات (يندد بتوحيد الهيئة الناخبة من جهة ومن جهة ثانية يندد بقوميات)، فهو يكسب ودّ الإدارة الفرنسية مرة، وينحو إلى كسب الشعب الجزائري عندما يندد بالعنصرية والقومية.

☜تواجد ممثلين فرنسيين يختصّون فقط بالشؤون الخارجية.

☜انتخاب مجلس جزائري بأعضاء متساوين (جزائريين وأوروبيين).

وكان من نتائج مراجعة الحزب الشيوعي الجزائري لخياراته السياسية فيما يتعلق بالمسألة الجزائرية حدوث محاولات تقارب مع الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية في مناسبات عديدة خاصة خلال سنوات 1948-1949م وكذلك سنة 1952م، وكان الأمر في كل مرة يتعلّق بمحاولة تنسيق الجهود وتوحيد المطالب. وقد تجاوبت الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية مع مساعيه، لذلك زادت شعبيته وتغيّرت مواقفه فيما يتعلّق بالكثير من القضايا الوطنية[1]، وهو ما عزّز من موقف الحركة الوطنية في مواجهة النظام الاستعماري.

4.2.1- جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

رغم أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين كانت جمعية ذات طابع ديني واجتماعي[2]، إلا أنّها وضعت نفسها في قلب الحراك السياسي الوطني منذ تأسيسها، بهدف المحافظة على مقومات الهوية الوطنية، وهو ما تجلّى في مواقفها من سياسة الإدماج ومشروع بلوم فيوليت وغير ذلك.

وتأكيدا لهذا المبدأ، كتب الشيخ محمد البشير الإبراهيمي- رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بعد وفاة الشيخ عبد الحميد بن باديس يوم 16 أفريل 1940م- في

[1]-لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، ينظر: شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص ص 948-952.

[2]- يبقى دائما دور الجمعية الحقيقي بين السياسي والإصلاحي دورا مختلفا فيه، بين من يدعو إلى خوضها مجال السياسة في ظل سياستها الإصلاحية التي جعلت منها إطارا للتحرك دون مضايقات بدليل مواقفها عن قضايا سياسية هامة، وبين إطارها الديني الذي عملت من خلاله على حفظ هوية الأمة الإسلامية.

إحدى مقالاته التي نشرها في جريدة البصائر ما يلي[1]: "لجمعية العلماء أعمال ومواقف، لها أعمال في الميدان الديني لا يتطرق إليها التبديل والتغيير لأنّ المرجع فيها نصوص الدّين ولها أعمال في ميدان التعليم العربي الحرّ ولا يعتريها الفتور ولا النكوص ولا التّراجع ولها في الحياة السّياسية والاجتماعية للأمة الجزائرية آراء محّصتها التجربة وأيّدها المنطق، ومواقف لم تراع فيها إلّا بالمصلحة المحققة أو الراجحة".

غير أنّ الجمعية لم تظهر بعد الحرب العالمية الثانية أبدا دعوة صريحة إلى تحقيق المطالب الإستقلالية، ولكنها ركزت جهودها في الحفاظ على الكيان والهوية الجزائرية والحرص على تكوين جيل متشبع بمبادئ الشخصية العربية الإسلامية، من خلال نشاطها التعليمي والصحفي، ونشاطاتها التوعوية في أوساط الجماهير المسلمة خاصّة عبر المساجد التي أنشاتها في مختلف أنحاء البلاد.

3.1- مؤتمر فيفري 1947 وتأسيس المنظمة الخاصة:

1.3.1- انعقاد مؤتمر فيفري:

أصبحت الأحزاب السياسية الجزائرية مستعدّة بعد هذا التطور الكبير في الأفكار والقناعات ثم المطالب، لسلك طريق جديد بعيدا عن جو الإتحاد مع البرجوازية ولا أنصار المشاركة في الانتخابات، فالأولى التي شغلت الحركة الوطنية طيلة عقود لم يصل بها الأمر إلى أدنى ما توقّعه مناصروها. أما الثانية، والتي كانت سبيلا جديدا لإنشاء برلمان جزائري ومجالس بممثلين جزائريين قد يستطيعون إسماع صوت الشعب والتعبير عن مطالبه ولو في

---

[1]- عبد الرحمن بن العقون، ج2، مصدر سابق، ص 376.

شكلها البسيط لأنهم أقلية بقي صوتهم خافتا وغير مسموع بل بعيد عن كل الأماني والتطلعات المعقودة عليه[1].

ولأن طريق الانتخابات طريق طويل وشاق، يشوبه الكثير من الغموض خاصة على مستوى النتائج وهو ما تجسد في العديد من المناسبات، فإنّ مناضلي حركة الانتصار وجدوا أنفسهم أمام نقاط استفهام كبيرة، بل وتجاوز الأمر ذلك لتصبح نقاط خلاف قسّمت الحركة إلى اتجاهين. أما الأول فكان يرى أنّ خيار المشاركة في الانتخاب استراتيجي لا يجب التراجع عنه، لأجل الدعاية لمبادئ الحزب الثورية، بينما رى الاتّجاه الثاني بأنّه لا فائدة من المشاركة في عملية انتخابية تحت سقف النظام الاستعماري. وقد أثار ذلك جدلا حادّا بين المؤيدين والمعارضين لخيار المشاركة في الانتخابات التي تنظّمها الإدارة الاستعمارية، ممّا استدعى عقد مؤتمر استثنائي يومي14 و15 فيفري 1947م ببلكور بمدينة الجزائر لتجاوز الخلافات التي أوشكت على تفجير الحزب، حيث طرحت خلال المؤتمر قضية الانتخابات والعمل المسلح وبناء الحركة وإعادة تنظيمها وتكوين أعداد كبيرة من المناضلين والإطارات ووضع إستراتيجية محددة تضمن قدرته على التعريف بالقضية الوطنية[2].

وفي هذا السياق أكّد مصالي الحاج أن هذا المؤتمر "إنعقد في جوّ من عدم الثقة وتصفية الحسابات والدسائس وحرب التكتلات والتسابق نحو السلطة"[3]، إذ تجسد الصراع بين

[1]– لم يستطع الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بمشاركته في الانتخابات، ومن بعده حزب الشعب أن يسمعوا صوتهم في المجلس الجزائري، وبقي ممثليهم أقلية محترقين في هذه الأخيرة، بالإضافة إلى تزوير الانتخابات.

[2]– Harbi Mohamed, La guerre commence en Algérie, éditions complexes, bruxele, 1984, p.52.

[3]– مذكرات.مصالي الحاج، ترجمة محمد المعراجي، مصدر سابق، ص112.

الصف الأول بقيادة "الأمين دباغين"[1] ويؤيده قدماء المناضلين والصف الثاني بقيادة حسين عسلة[2]، الذي كان يعارض الدكتور محمد لمين دباغين ويعتبره شخصية متسلطة، إلى جانب مجموعة كانت تميل إلى تكوين جناح شبه عسكري للحزب.

وفي ظلّ هذا الجوّ من التجاذب في الآراء والاختلاف في وجهات النظر حول كيفية تنظيم عمل الحزب وإنشاء منظمة عسكرية، ظهر في الحركة ثلاثة تيارات وهي: حزب الشعب (السري)، حركة الديمقراطيات (الشرعية) ودعاة العمل المسلح الذين شكّلوا المنظمة الخاصة (OS). تيار مصالي (المصاليين)، تيار الأمين دباغين (ضد الانتخابات)، وتيار معماش عمار ولا سيّما الجيلاني المنشق في بلاد القبائل[3]. يكفي أن نبيّن أنّ هذا التصادم انتهى بتقديم مجموعة من التنازلات من جميع الأطراف مدفوعين بروح الوحدة الوطنية وتغليب مصلحة الحزب والشعب قبل كل اعتبار شخصي، لأجل الوقوف أمام الاستعمار وإبعاد أي فرصة لاستغلال هذه الصراعات وتغذيتها مما يؤثر سلبا على نشاط الحزب ووحدته.

وهكذا انتهى المؤتمر إلى مجموعة من القرارات والنتائج أهمها:

---

[1]– ولد الدكتور محمد لمين دباغين بحسين داي في 24 جانفي 1917م، مارس النشاط السياسي لمدة طويلة في صفوف حزب الشعب الجزائري برز في خلافه مع مصالي الحاج وكان من أهم مؤدي الكفاح المسلح، توفي يوم 21جانفي 2003 م، لمزيد من التفاصيل عن هذه الشخصية ينظر: محمد حربي، حزب جبهة التحرير الوطني بين الأسطورة والواقع، مرجع سابق، ص180.

[2]– حسين عسلة: شارك مع الامين العمودي في المؤتمر الاسلامي كان سنة 1940م الامين العام لفرع الجزائر، إنضم إلى حركة احباب البيان والحرية منذ تأسيسها حيث شغل منصب أمين المال لفرع الجزائر. رافق فرحات عباس في جولته إلى سطيف لتفاصيل أكثر، ينظر: A.N.O.M., Aix-en-provence, Boite 8Cab/88, Note sur Hocine Asla(asselah), liste des personnalités nationalistes (notice de renseignements).

[3]– A.N.O.M., Aix-en-provence, Boite N°93/4157, Bulletin d'information, union et action, Avril 1951.

تحديد اختصاصات تيارات الحزب وذلك كما يلي[1]:

✍ تعمل الحركة من أجل الانتصار للحرّيات الدّيمقراطية على كسب الجماهير الشعبية ومواجهة الأفكار الإصلاحية الأخرى.

✍ تقوم المنظمة الخاصة بالإعداد للثورة.

✍ يقوم حزب الشعب بمراقبة تحركات حركة الانتصار.

✍ الإبقاء على المشاركة في الانتخابات.

✍ الاحتفاظ بخلايا احتياطية بعيدة عن العمل الشرعي كإجراء وقائي لمواجهة أي عمل ضد الحركة من قبل الإدارة الاستعمارية الفرنسية.

ورغم الصراعات التي شهدتها جلسات هذا المؤتمر، إلاّ أنّ الحزب أستطاع أن يحقّق نجاحات كبيرة، خاصة فيما يتعلّق بكسب مزيد من تأييد الجماهير الشّعبية، ليصبح القوّة الأكثر نشاطا وهيمنة على الساحة السياسية الوطنية من بين أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية[2].

إنّ قوّة الحزب وجماهيريته قد زادت كذلك بفعل النتائج التي خرج بها هذا المؤتمر، خاصة على المستوى القيادي، حيث تم التنسيق بين حزب الشعب والحركة عن طريق اللجنة المركزية والمكتب السياسي وانتخب أحمد بودة مسؤولا عن لجنة التنسيق في حزب الشعب

---

[1]– Roger, Le tourneau, évolution politique de l'afrique du nord musulmane (1920, 1960), pp.372, 373.

[2]– لقد تجسدت فعلا قوة نشاط الحزب في المجالات الاجتماعية والثقافية، حيث أصبح للحركة جمعيات في مجالات مختلفة كالكشافة الإسلامية، وجمعية النساء الجزائريات وجمعية الطلبة المسلمين، كما أصدرت الحركة عدة نشريات ودوريات كنشرية المعلومات (Bulletin d'information). للإطلاع على نماذج عن هذه النشريات والدوريات باللغتين ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 93/4157, Bulletin d'information, Mai 1951.

وأحمد مزغنه[1] عن حركة الانتصار للحريات الديمقراطية ومحمد بلوزداد عن المنظمة الخاصة.

والحقيقة أنّ أهمّ نتيجة خرج بها هذا المؤتمر هو تشكيل المنظّمة الخاصّة (Organisation spéciale)، كجناح عسكري سرّي، مهمّته توفير الشروط الموضوعية لتفجير الكفاح المسلّح وهو ما سأعالجه فيما يأتي:

2.3.1- تكوين المنظمة الخاصة:

كان من أهمّ نتائج المؤتمر الاستثنائي للحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية تشكيل المنظّمة الخاصّة التّي تعتبر منظمة شبه عسكرية (Para-militaire) يتمثّل دورها في اقتناء السلاح وتجنيد الأفراد بعناية وتدريبهم عسكريا من أجل إعدادهم لمعركة التحرير في المستقبل. وقد أسندت قيادتها إلى محمد بلوزداد ويساعده في ذلك أحمد محساس[2]، وضمّت 8 عناصر قيادية هم: محمد بلوزداد، حسين أيت أحمد، بلحاج الجيلالي، أحمد بن بلة، محمد بوضياف، رجيمي جيلالي، أحمد محساس ومحمد ماروك[3].

---

[1]- أحمد مزغنة: ولد في 29 افريل 1907م بالبليدة، كان عضوا نشطا في نجم شمال افريقيا ثم في حزب الشعب الجزائري، ألقي عليه القبض عدة مرات، شارك في الانتخابات التشريعية في 10 نوفمبر 1946م وانتخب نائبا عن حركة انتصار الحريا ت الديمقراطية لمدة خمس سنوات، توفي في فرنسا سنة 1992م.

[2]- أحمد محساس، الحركة الثورية في الجزائر، مرجع سابق، ص148.

[3]- للإطلاع على تفاصيل أكثر حول المنظمة ومؤسسوها ينظر: محمد حربي، جبهة التحرير بين الأسطورة والواقع، مرجع سابق، ص70.

وقد سطّرت هذه المجموعة أهداف عامة كان على رأسها التخطيط والتنظيم والتسليح وبدأ العمل المسلح الثوري[1]، بعد أن وصل الكفاح السياسي للحركة الوطنية بكل تياراتها إلى طريق مسدود.

كما أتّسمت المنظمة الخاصّة بتنظيم غاية في الدقة من القمّة إلى القاعدة، لدرجة أن الانتساب إليها يكون بعد سلسلة اختيارات هامّة وفرض العقوبات على المخالفين وكل من خرج عن الإطار العام لها، فالحرص الشديد والسرّية التامة من أهمّ عوامل بقاءها وأداء مهامها من قبل مناضلين هم خيرة مناضلي الحركة الوطنية والمؤمنين بالقضية الوطنية والعمل الثوري[2].

وقد استمرّت المنظمة في التطوّر من ناحية التكوين والتنظيم وتغيير القيادات انطلاقا من الاعتبارات السياسية، حيث دأب قياديو المنظمة على تكريس جهودهم في اقتناء الأسلحة والقيام بدورات تدريبية وأخرى لجمع المعلومات، ليصبح بذلك هذا الجناح العسكري شبه

---

[1]– لقد رصدت الإدارة الاستعمارية النشاطات السرية لحزب الشعب الجزائري، وشعرت بخطورة عمل خفي يبدو وكأنه ذو طابع عسكري، من خلال تقارير هامة كشفت وجود منظمة سرية شبه عسكرية، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite N°I4/33, Rapport de police de renseignements généraux.

كما من بين الأهداف الهامة كذلك: تكوين عناصر مؤهلة فكريا وبدنيا وعسكريا للنضال بأي وسيلة من أجل الحصول على الاستقلال وهي منظمة ضد فرنسا والسيادة الفرنسية في الجزائر، ينظر هذا الكلام في:

- A.N.O.M., Boite 3I/44, op.cit.

[2]– Claude Collot et Henry Robert, Histoire de nationalisme algérien, op.cit., p.268.

مستعد لتنفيذ عمليات عسكرية ضد المصالح الاستعمارية وتفجير ثورة شاملة لتحرير البلاد من براثن النظام الاستعماري[1].

وهكذا ففي ظل هذه التطورات المتسارعة على الساحة الجزائرية، قررت السلطات الاستعمارية القيام بإصلاحات سياسية في الجزائر جسّدتها في ما عرف بالقانون العضوي الخاص بالجزائر (Le statut organique de l'Algérie) وهو ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

2- قانون 20 سبتمبر[2] 1947 وتطوّر الوضع القانوني للجزائريين المسلمين:

لقد طرحت مسألة وضع تشريع ينظّم العلاقة بين الجزائر وفرنسا في أروقة المجلس التأسيسي الفرنسي[3] على أسس جديدة، مراعاة للتطورات السياسية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، ولهذا تقدّم عضو المجلس التأسيسي الفرنسي ورئيس الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، السيد عباس فرحات بطرحه الجديد أمام المجلس لحل المعضلة الجزائرية، والمتمثل في إقامة اتحاد فدرالي بين الجزائر وفرنسا، وهي الفكرة نفسها التي تبنّاها الاشتراكيون والشيوعيون[4].

1- كان نقص التمويل من أهم مشاكل المنظمة التي إنطلقت في البحث عن المال لشراء الأسلحة، هذه التحركات التي رصدتها السلطات الإستعمارية وتمكنت بعد مدة من الزمن من إكتشاف المنظمة وإعتقال مناضليها: طالع هذا الكلام خاصة عن الاعتقالات ومحاكمات أعضائها في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 4I/33, Arrestation de membres de l'organisation clandestine de P.P.A, 27 Mars 1950.

2- قانون رقم 1853-47، 20 سبتمبر 1947م صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية يوم الأحد 21 سبتمبر 1947م.

3- المجلس التاسيسي الأول الذي تم انتخابه في 21 اكتوبر 1945م، تتمثل مهمة هذا المجلس في صياغة مسودة الدستور.

4- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1146, Interventions parlementaires sur l'Algérie-2eme constitution.

لقد نالت سياسة "الفيدرالية" التي نادى بها فرحات عباس تأييد بعض الأحزاب الفرنسية، وهو ما تجلّى في موقف ممثل الحركة الجمهورية الشعبية السيد "شومان" حين صرّح في جريدة لوب "L'aube"[1] في 10 سبتمبر 1946م " ... إن إدارة النّظام الاستعماري لمقاطعات ما راء البحار بطريقة أحادية قد ولّى زمانه، وأن نظام الإدماج تحرير خاطئ، وأن الارتباط الفيدرالي وحده من يضمن السلامة...".

أمّا الحزب الاشتراكي الفرنسي، فكان يرى أنّ الحلّ يكمن في إنشاء مجلس محلي (Conseil local) في إطار الإتحاد الفرنسي، في حين رأى الحزب الشيوعي أنّ دعمه لشعوب ما وراء البحار لم يكن أبدا خاطئا[2].

بتحليل بسيط لهذه المواقف، يظهر لنا واضحا أنّ جميع الأطراف كانت متّفقة إلى حد ما، على ضرورة رسم سياسة جديدة لإدارة الجزائر، وأنّ سياسة الإدماج أصبحت مرفوضة وغير مجدية.

وهكذا دافع عباس فرحات وحزبه عن سياسته الجديدة، والتي لا تعتمد حسبه الاستقلال التام، ولكن على الأقل استقلال جزئي في ظل السيادة الفرنسية، وهو ما تبناه الحزب الشيوعي الذي أكّد على ضرورة أن تجد الجزائر مكانا لها في الإتّحاد الفرنسي[3].

= حول السياسة العامة للحكومة في الجزائر وتدخلات الممثلين ينظر: مناقشات الجمعية التأسيسية جلسة 23 أوت 1946م باللغة الفرنسية.

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Journal officiel, débats de l'assemblée 23 Aout 1946, et séance de Jeudi 22 Aout 1946, "politique générale du gouvernement en Algérie".

[1]- جريدة (L'Aube)، جريدة فرنسية للإلهام المسيحي والديمقراطي صدرت ما بين 1932-1951م.

[2]- كان لمصطفاي (Mostéfai) مسؤولية شرح الحاجة لتطبيق هذا النظام أثناء تدخله في المجلس.

[3]- l'Africain, 09 Mars 1947.

وقد كرّس هذا الاتجاه الإصلاحي دستور 27 أكتوبر 1946م[1] الذي نصّ على وضع منظومة تشريعية جديدة لمعالجة إشكالية علاقة الجزائر بفرنسا في ظلّ التّطورات السياسية المتسارعة والجوهرية التي شهدتها الجزائر في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، والتي اتّسمت بهيمنة الاتجاه الإستقلالي[2]، ومراعاة للتطورات العالمية التي اتّسمت بتأسيس الأمم المتحدة وتصاعد الحرب الباردة وبداية موجة حركات التّحرر في العالم الأفروآسيوي.

وقد طُرحت في هذه الفترة تساؤلات قانونية كثيرة شكلت لمدّة طويلة موضوع جدل واسع حول: من يشّرع للجزائر؟ أو من يضع القانون ?Qui fait la loi، وما هي حدود سلطة هذا المشرع؟ ?Quels sont les pouvoirs de l'auteur de la loi

لقد كان النّظام القانوني في الجزائر يدور حول الأساسيات التالية[3]:

✍الحاكم العام الذي يعينه رئيس الجمهورية، وهو المسؤول عن كل العاملين المدنيين والعسكريين بإستثناء المصالح التابعة مباشرة إلى وزارة ما في باريس.

✍ الإدارة الجزائرية تنقسم إلى مديريات تقنية، إنه مبدأ التشريع الخاص.

✍ نظام المراسيم: وهو نظام معمول به إنطلاقا من أمرية 22 جويلية 1834م، كما وجدت كذلك قوانين خاصة بالجزائر لم تناقش أبدا في البرلمان.

---

[1]– نصّت المادة 60 من دستور أكتوبر 1946م على أن المقاطعات الجزائرية الثلاث، هي مقاطعات فرنسية فيما وراء البحار تابعة لاتحاد الفرنسي، وترك للبرلمان الفرنسي أمر وضع التنظيم الإداري الخاص بها، ينظر:

– J.O.R.F., N°.253, lundi 28 Octobre 1946.

[2]– يبدو أن شعور الفرنسيين بخطر فقدان الجزائر الفرنسية تجاوز المخاوف ليصبح هاجسا حقيقيا، فهاهي الصحافة تعبر عن ذلك من خلال الدعوة إلى التحرك والعمل ومن دون تأخير، ينظر هذا النداء في مقال بعنوان:

– Il faut agir vite en Algérie, Journal le paysage, N°.02, 4 Janvier1947.

[3]– Ivo Rens, op.cit., pp.20-31.

✍ وجود نظام قضائي إسلامي خاص بالأهالي المسلمين حسب القانون الإسلامي، خارج النظام القضائي الفرنسي، مع محكمة الإستئناف بالجزائر العامة (Cour d'appel d'Alger).

✍ المندوبيات المالية وهي جمعيات مختلطة منتخبة أنشأت بموجب قانون 19 ديسمبر 1900م، لمناقشة الميزانية المقترحة من الحاكم العام والتصويت عليها.

ملاحظة: تم إلغاء المندوبيات المالية بأمرية صدرت يوم 15 سبتمبر 1945م وتعويضها بجمعيات مالية يكون فيها الأعضاء معينون وليسوا منتخبين.

✍ سمح قانون 05 أكتوبر 1946م للسّكان المسلمين بإرسال ممثلين عنهم إلى البرلمان الفرنسي.

الهيئة الانتخابية الأولى: تضمّ كلّ الناخبين من المستوطنين وعدد من المسلمين حددتهم أمرية 07 مارس 1944م والموسومة بقانون 05 أكتوبر 1946م.

لكن وبصدور دستور 1946م[1] أصبح التشريع بالنسبة للجزائر من اختصاص كل من:

① أولا- البرلمان: وهو الذي يملك سلطة إصدار قوانين تطبّق على الجزائر، وهي قوانين تتعلق مباشرة بالجزائر (Loi spécifiquement algérienne).

② ثانيا- رئيس الجمهورية: وهو المشرع الجزائري في الميادين التي لم يشرع لها بقانون صادر عن البرلمان، وذلك بموجب المادة 04 من أمرية 22 جويلية 1834م التي ورد فيها

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, F.M. Boite 81 F1/ 1145, Rapport à Mr. le ministre de l'intérieur, conséquences de la constitution de 27 Octobre1946, sur le régime législatif de l'algérie et sur le projet de loi partant statut organique de l'algérie 07 Mars 1947.

ما يأتي[1]: "إلى أن يصدر أمر آخر، الممتلكات الفرنسية في الشمال الإفريقي ستحكم بأوامرنا".

أما فيما يخصّ المسائل الضريبية، فرئيس الجمهورية حصل بموجب قانون 10 ديسمبر 1900م على سلطة خاصة تعتمد على المرسوم والقرارات المصوت عليها من طرف المندوبيات المالية.

1.2- المشروع الحكومي والطرح الجديد:

جرى الحديث خلال سنتي 1946 -1947م[2]، عن مشاريع إصلاحات جديدة في الجزائر، وهو الأمر الذي تجسّد في عهد حكومة "جورج بيدو"[3]، وفي فترة المجلس التأسيسي الثاني[4]، اقترحت في البداية مشاريع قوانين لانشاء مجلس جزائري فقط، كان أوّلها من اقتراح عضو المجلس التأسيسي "بول إيميل فيار" من حزب الحركة الجمهورية الشعبية (MRP) وأستاذ الحقوق بجامعة الجزائر، ومدير جريدة لوجورنال دالجي " Journal d'Alger" وهو المشروع الذي جلب انتباه "إدوارد ديبرو"(E.Dépreux) وزير الداخلية في حكومة "جورج بيدو" ثم حكومة "بول رامادييه" فيما بعد، حيث تبنّاه وطوّره وقدّمه كمشروع حكومي.

---

[1]- كان يمثل الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في المجلس التأسيس الفرنسي إلى جانب الدكتور سعدان ومحداد.

[2]- شهدت هاتين السنتين مشاريع وإقتراحات كثيرة لوضع قانون الجزائر عرضت على مكتب المجلس الوطني ومجلس الجمهورية، ينظر:

- Ivo Rens, op.cit., p.29.

[3]- للإطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية، ودورها في السياسة الخارجية في عهد حكومة الجمهورية الرابعة، ينظر:

- Maurice Naisse, Georges Bidault, in Persée N°1, Vol.51, année 1986, pp.75- 83.

[4]- المجلس التأسيسي الثاني أنتخب في 2 جوان 1945م.

وقد كلف السيد "ديبرو" لجنة لوضع مشروع تمهيدي (Avant projet)، حيث عيّن اثنين من مستشاري مجلس الدولة بغرض متابعة أعمال هذه اللجنة وهما السيدان ماسبيسيول (Maspétiol) مستشار الدولة[1]، و"جوردن" نائب المدير في مديرية إفريقيا كممثل لوزارة الشؤون الخارجية[2].

وفي رسالة سرية مؤرّخة يوم 13 سبتمبر 1946م، وجهها العقيد سبيلمان –الأمين العام للجنة شمال إفريقيا إلى وزير الداخلية "ديبرو" تحدّث عن بعض التعديلات التي أدخلت على المشروع، وذكر أن لجنة مصغرة ترأسها الحاكم العام للجزائر، السيد "شاتينو" ستضع اللّمسات الأخيرة لهذا النص الذي وضعه "جورج بيدو" وبعض أعضاء اللجنة[3].

وقد تضمّن هذا المشروع الإصلاحات الآتية:

✍ تأسيس مجلس جزائري يتكون من 90 عضو، يتساوى فيه السكان المحليون والسكان الفرنسيون.

✍ تعيين وزير مقيم في الجزائر يكون مسؤولا أمام البرلمان.

✍ لا يتمتع المجلس الجزائري بأي سلطة سياسية، ولكن له سلطات مالية واسعة خاضعة للقانون االفرنسي.

ولكنّ هذا المشروع لقي معارضة من الأحزاب المشاركة في الحكومة الائتلافية، بما في ذلك الحزب الرئيسي"الحزب الاشتراكي"، فقد كانت ترى أن نخبة وزارة الداخلية تريد السير

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1146, Le vice-président du conseil d'état à Mr. le ministre de l'intérieur le 21.08.1946.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1146, Le président du conseil d'état à Mr. Dépreux au sujet d'étude du statut politique de l'Algérie.

[3]– Ibid, Le Colonel Spillmann, sécrétaire général du comité de l'afrique du nord à Mr. le ministère de l'intérieur, le 13.09.1946.

بالجزائر في طريق دولة مشاركة (Etat associé)، في إشارة إلى مضمون المادة 60 من دستور أكتوبر 1946م، التي نصت على أنّ الإتحاد الفرنسي يتكوّن من الجمهورية الفرنسية التي تضم فرنسا الميتروبولية، والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار، وأقاليم ودول الارتباط (Etat associe)، وعليه فالجزائر حسب الدستور إقليم من أقاليم ما وراء البحار التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، بقوة المادة 85 من الدستور التي نصت على أن: "الوحدة الفرنسية لا تتجزأ"[1].

أمّا ممثلو حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري فقد تقدموا يوم 02 أوت 1946م بمشروع قانون إلى المجلس التأسيسي الفرنسي الثاني ليكون دستورا لجمهورية جزائرية متّحدة فدراليا مع فرنسا[2]، وهو المشروع الذي نال دعما من لجنة الداخلية في المجلس الوطني الفرنسي التي ترأسها "موريس رابييه"(M. Rabier) –نائب عمالة وهران، كما دعّمه الاشتراكيون، والنواب المسلمين، حيث حاول "رابيي" إدخال تحسينات على المشروع بعد تبنّيه، وجعله أكثر ليبرالية ليتوافق مع قانون 05 أكتوبر 1946م خاصة فيما يخص انتخابات المجلس الجزائري[3]، كما أراد أن يلغي أغلبية الثلثين ($\frac{2}{3}$) المطلوبة في التصويت على القرارات الخاصة بالميزانية، وهذا كله لتمكين الأغلبية من اتخاذ القرارات.

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite, 81F/1146, Statut de l'Algérie, proposition de loi, 21 Mai 1946.

وقد جاء في هذه الوثيقة تحليل دقيق لوضعية الجزائر القانونية بالنسبة لفرنسا، وطرح إشكال هل يمكن تقسيم الوحدة الفرنسية وخرق المادة 85 من الدستور بإخراج الجزائر من الإطار الفرنسي واعتبارها من أقاليم ما وراء البحار.

2 – A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/1146, Assemblée nationale constituante, proposition de loi, annexe au procès–verbal de la 2ème séance, le 2 Aout 1946.

3– حيث أراد توسيع دائرة الأصناف الإجتماعية المسلمة التي يمكنها الإلتحاق بالهيئة الانتخابية الأولى بموجب أمر 07 مارس 1944م.

أمّا الحزب الاشتراكي في الجزائر، فقد تقدم بمشروع قانون بتاريخ 19 سبتمبر 1946م، ووافقت عليه المجموعة البرلمانية للحزب الاشتراكي، ووقعه "بول رامادييه"[1] (Paul Ramadier) بذاته، كما أودع النائب فرانسوا "كيليسي" (Quilici) مشروعا آخر في 24 سبتمبر 1946م، من إعداد وزير الداخلية "إدوارد ديبرو"(E.Dépreux) وقد تم إرجاء كل هذه المقترحات للدورة التشريعية لسنة 1947م.

كما تميّزت الدورة التشريعية لسنة 1947م بتقديم مقترحات مشاريع أخرى، ودارت في مجملها حول تعديلات قام بها أصحاب مقترحات سابقة وهو ما حدث مع الحزب الاشتراكي الذي عدّل مشروعه الذي سبق أن قدّمه بتاريخ 19 سبتمبر 1946م، وتعديل لمشروع قدّمه الاتّحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عن طريق مجلس الجمهورية (Sénat).

في حين قامت أطراف أخرى بوضع مشاريعها لأوّل مرة كما حدث مع الحزب الشيوعي الجزائري في مارس 1947م. كما قدمت المجموعة الإسلامية (النواب المسلمون) للدّفاع عن الفيدرالية من جهتها في 20 ماي 1947م مشروعا مماثلا لمشروع الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري. وبدورهم قام مستشارو الجمهورية وهم ابن جلول والسايح وسي قادة، وأورابح بتقديم مقترح يقضي بمنح صلاحية وضع دستور إلى المجلس التأسيسي الجزائري يكون منتخبا بالاقتراع العام.

---

[1]– بول رامادييه: محامي، نائب إشتراكي من مقاطعة (Aveyron) ولد بلاروشال (La Rochelle) في 17 مارس 1888م وتوفي في (Rodez) 14 أكتوبر 1961م، شغل مناصب عديدة منها نائب رئيس المجلس، من الذين صوتوا على دستور الجزائر 1947م، لمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية، ينظر:

– Encyclopédie, Larousse, en ligne, www.larousse.fr/encyclopedie./personnage.et aussi voir

– Fonveille Vorrovic (aline), Paul Ramadier(1888–1961),élu local et homme d’état, Paris, publication de la sorbonne ,1993.

أمّا الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية (MTLD)، لم تقدم أي مقترح، فنوابها الخمسة رفضوا مبدأ أن يضع المجلس الوطني الفرنسي دستورا خاصا للجزائر، بل وهاجموه بشدة.

في حين تمسّك النواب المستقلون بفكرة الفيدرالية التي كانوا يرون فيها الخيار الأمثل والمعتدل لحل المسألة الجزائرية، وهو ما تضمّنه تصريح قاضي عبد القادر، وابن شنوف.

وقد قسّم أحد رجال القانون الفرنسيين[1] هذه الاتجاهات إلى ثلاث أقسام: الاتجاه الانفصالي (Séparatiste)، الاتجاه نصف انفصالي (Semi séparatiste)، الاتجاه (اللامركزية) (Décentralisatrice).

أما الاتجاه الأول، فيرى أنّه يشمل مقترحات مشاريع القوانين المقدمة من طرف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، ومقترحات الحزب الشيوعي الجزائري ومقترح المستشارين المسلمين، ومقترح بن تونس، وبرّر موقفه بتبني هذا الاتجاه لفكرة وضع دستور للجمهورية الجزائرية (Constitution). أما الاتجاه الثاني (Décentralisatrice) فهو يشمل مقترحات المشروع الحكومي (مشروع بيدو وديبرو).

في حين يمثل الاتجاه النصف انفصالي (Semi-séparatiste) مشروع مجموعة الاشتراكيين(S.F.I.O socialiste)، الذي قدّمه السيدين "بورا" (Borra)ورابيي(Rabier). ويمكن أن نجمل أهمّ المقترحات فيما يلي:

---

[1]- Henri Pellegrin, Le statut de l’Algérie, maison des livres, Alger, 1948, p.102.

مقترح المشروع	مقترح المشروع الحكومي	مقترح الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري	مقترح الحزب الشيوعي	مقترح الحزب الاشتراكي[1]
التاريخ	24 سبتمبر 1946م ثم مشروع ثاني قدم بتاريخ 29 ماي1947م/ مقترح Dépreux	02 أوت 1946م	13مارس 1946م	6 فيفري 1947م تعديل لمشروع 19 سبتمبر 1946م.

ومن المفيد في هذا السياق أن نورد مضامين مشاريع القوانين التي تقدمت بها مختلف الأطراف السياسية حسب الجدول الآتي:

المقترح	تاريخ ومكان إيداعه	أهم أساسياته
المشروع المقترح من قبل الاتحاد	02 أوت 1946م و20 ماي 1947م بالمجلس التأسيسي Assemblée constituante	– الجمهورية الجزائرية.

[1]– يمكن الإطلاع على مضامين المقترحات لهذه المشاريع في المصادر التالية:

✍ مقترح الحزب الإشتراكي:

Assemblée nationale, session de 1947, annexe au procès-verbal de la séance du 6 février 1947, N°.473 (Rectifie), envoyé à la commission de l'intérieur, présenté par Mr. Rabier Borra.

✍ مقترح الحزب الشيوعي:

Assemblée nationale, session de 1947, annexe au procès-verbal de la séance de 18 Mars 1947, proposition de loi, présentée par Mr. Djemad, Mme Sportisse, Mr.Mokhtari et Fayet.

✍ مقترح حزب الإتحاد للبيان الجزائري:

Assemblée nationale, constituante, annexe au procès-verbal de la 2eme séance du 02 Aout 1946, N°.II358, présentée par Mr. Abas.

الديمقراطي للبيان الجزائري.		– البرلمان الجزائري[1]. – الهيئة الناخبة الوحيدة – المساواة في الحقوق والواجبات بين كل المواطنين على الأراضي الجزائرية (بغض النظر عن الأصل والجنسية واللغة والدين). – الجزائر قطر مشارك(associé)، عضو في الإتحاد الفرنسي[2]. – انتخاب مجلس جزائري يتمتع بسلطة التشريع.
المشروع المقترح من قبل الحزب الشيوعي	13 مارس 1947م، قدمه حماد بن عبد الرحمن الشريف وآليس سيورتيس ومختاري محمد.	– المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحقوق الأصلية. – مجلس جزائري. – إدارة البلدية والناحية. – احترام الخاصيات الدستورية للجمهورية الفرنسية.

[1]- حسب المادة (10) من المقترح: "السلطة التشريعية في الجمهورية الجزائرية محصورة في مجلس واحد هو البرلمان الجزائري".

[2]- حسب المادة (2) من المقترح "الجمهورية الجزائرية عضو في الإتحاد الفرنسي بصفة قطر مشارك...".

لمزيد من التفاصيل حول أهم مواد المقترح طالع:

– Assemblée nationale, proposition de loi d'U.D.M.A, le 02/09/1946.

وهو ما أكد عليه مقال هام في جريدة المساواة تحت عنوان "من أجل جمهورية جزائرية مستقلة ذاتيا ومتحدة ضمن الإتحاد الفرنسي". وتم تحت هذا العنوان تقديم مقترح المشروع المضاد باسم الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ودعا فيه إلى جمهورية جزائرية. وقد تم إيداع المشروع يوم 21 مارس 1947م بالبرلمان..L'Egalité 09 Mai 1947

هذا وقد أعرب فرحات عباس عن هذا التوجه في مقال له في جريدة الجمهورية حين دعا إلى ضرورة خلق جمهورية جزائرية، ينظر : .Le républicain 17 Mai 1947

		– تمثل الجزائر داخل الإتحاد الفرنسي طبقا للمادة 66 من دستور الجمهورية الفرنسية (قطر مشارك في الإتحاد الفرنسي)[1]. – اللغة العربية لغة رسمية ثانية. – الاحتفاظ بالهيئتين الناخبتين (Deux collèges). – مجلس جزائري له سلطات تشريعة
المشروع المقترح من قبل الحزب الإشتراكي[2].	وضع أول مرة بتاريخ 19 سبتمبر 1946م ثم تقدم السيد رابني بمشروع ثاني في 6 فيفري 1946م.	–الجزائر تكون سلطة محلية في الإتحاد الفرنسي مع شخصية مدنية وقانون خاص. – الهيئتين الناخبتين حسب المادة 02 من المقترح. – المجلس الجزائري يتألف من 120 عضو ينتخبون لمدة 05 سنوات باقتراح سري ومباشر. – الناخب يجب أن يكون مؤهلا حسب المادة 09 من المقترح.
مقترح المشروع الحكومي: Bidault et Dépreux	24 سبتمبر 1946م ثم مرة ثانية بتاريخ 29 ماي 1947م.	– تقر المادة الأولى منه أن الجزائر تتكون من مجموعة من المقاطعات تتمتع بحالة المدنية، وإستقلال ذاتي مالي ومن تنظيم خاص تحدده مواد هذا القانون.

[1]– المادة 03 من المقترح: تمثل الجزائر في داخل الإتحاد الفرنسي طبقا للمادة 66 من دستور الجمهورية الفرنسية.

[2]– لابد من الإشارة هنا أن مشروعي الحزب الشيوعي والإشتراكي قدما باسم الحكومة، لأن حكومة سنة 1946م كانت ممثلة من قبل الأحزاب السياسية الكبرى، منها الحزب الشيوعي والحزب الإشتراكي.

ومهما يكن فهذه الإتجاهات الثلاثة اشتركت في عامل واحد وهو ضرورة تسيير الجزائر بمؤسسة تسمح لها بتسيير شؤونها بنفسها.

		- الهيئتين الناخبتين حسب المادة 02 بعد التعهد تتحقق المساواة بين كل المواطنين الفرنسيين في المقاطعات. - هناك قوانين خاصة تبين النظام الإنتخابي وقانون المجالس المحلية. - الجمعية الوطنية تتكون من 90 عضو، منهم 45 يمثلون المواطنين من الهيئة الناخبة الأولى و45 الهيئة الناخبة الثانية منتخبون لمدة 6 سنوات[1].
مقترح المستشارين السايح بن عبد القادر، وإبن جلول وسيد كازا.	قدم إلى مكتب مجلس الجمهورية بتاريخ 20 أفريل 1947م.	- اقتراح الهيئة الناخبة الواحدة (collège unique) وتضم كل سكان الجزائر. - سلطة تشريعية مستقلة[2].
مقترح السيد بن تونس Bentounès (وقد سحب هذا المشروع بتاريخ 5 أوت1947م).	قدم للجمعية الوطنية في 20 ماي 1947م.	- يستند هذا المقترح على دستور خاص بالجزائر في إطار فيدرالية شمال إفريقيا. - المجلس الجزائري يتكون من 90 عضو، 45 يمثلون الهيئة الناخبة الأولى، و45 الهيئة الثانية. - جزء من السكان الأصليين المجموعين في الهيئة الناخبة الثانية، والمواطنين الجزائريين الحاصلين على الجنسية الفرنسية (الهيئة الناخبة الأولى). - ازدواجية الجنسية (المادة 07).

[1]- بموجب هذا المشروع، تتألف الهيئة الناخبة (premier collège) من المواطنين بقانون ميتروبولي (Statut Métropolitain)، ومواطنين تحدد القائمة المحددة في المادة 03 من أمرية 07 مارس 1944م.

[2]- تعطي للجزائر برلمان خاص ضمن التسلسل الهرمي للمؤسسات التي لها سلطة التشريع.

		- الحصول على الجنسية الفرنسية لطالبها وفق شروط[1].
مقترح النواب المسلمين (بن شنوف، بن علي الشريف، قاضي عبد القادر العربي، المكي، إسماعيل).	04 ماي 1947م.	الجزائر ضمن الاتحاد الفدرالي الفرنسي.

إن هذا العرض لمختلف اقتراحات المشاريع لقانون 20 سبتمبر 1947م، يبيّن الأهمية التي أصبح يكتسيها حلّ الإشكاليات القانونية بالنسبة للجزائر، وخاصة المسألة الأهلية، بما يتوائم مع متطلبات تلك المرحلة[2]، وأن الأطراف الفاعلة أرادت أن تنحو بالقضية الجزائرية من الناحية التشريعية منحنى يكرس نظريتين واضحتين تجسدتا من خلال هذه المجموعة من المقترحات وهما:

1- تكريس تبعية الجزائر، باعتبارها مقاطعات مدمجة بفرنسا

2- الإتحاد الفيدرالي: أي الجزائر قطر مشارك في إطار الإتحاد الفرنسي.

[1]- ينظر المادة 13 من مقترح المشروع، وللإطلاع على محتوى هذا المشروع بجميع مواده، ينظر:

- Statut de l'Algérie, Projet Abderrahmane Bentounès, député d'Algér, projet de statut pour organiser la vie sociale et le progrès politique de l'Algérie, archive, Aix-en-Provence, Boite 4I/33.

[2]- وهي مرحلة هامة عرفتها فرنسا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ميزها وضع دستور جديد أسّس للجمهورية الفرنسية الرابعة وهو دستور 27 أكتوبر 1946م، لتفاصيل أكثر حول هذا الدستور في مواده المتعلقة بالجزائر ينظر:

- Ivo Rens, op.cit., pp.28-29.

وهو ما يؤكد مرة أخرى أن المشروع الحكومي لم يخرج أبدا عن فكرة الجزائر الفرنسية، حتى في حال صدور قانون خاص بها فيجب أن يكون ضمن الإطار الفرنسي (محاولة توقيفه حسب ما يراه البعض).

في حين لم تخرج مواد مقترحات الأحزاب الوطنية عن فكرة الحكم الذاتي في إطار الإتحاد الفيدرالي والسيادة الفرنسية.

لقد تجاهلت السلطات الفرنسية المختصّة المشاريع المقترحة من طرف الأحزاب الوطنية، والنواب المستقلين، ولم تأخذها بعين الاعتبار، ورفضت مناقشتها، وهو ما يقودنا إلى تأكيد حقيقة لطالما كانت واضحة لدى الوطنيين، بل وأصبحت راسخة لديهم وهي أن السلطات الاستعمارية لن تقبل أبدا أي تنازل أو تغيير يمكن أن يمسّ بجوهر النظام الاستعماري الذي كرّسته في الجزائر منذ بداية الاحتلال، ولذلك أهملت كل تلك المشاريع وتمّ اعتماد المشروع الحكومي.

2.2- المشروع الحكومي أمام البرلمان الفرنسي:

أصبحت قاعة البرلمان فضاء لمناقشات طويلة حول ما تضمّنه المشروع الحكومي من مواد، وعقدت جلسات متتالية لمناقشتها طيلة شهر أوت 1947م، وقد قمت بتتبع هذه المناقشات البرلمانية من خلال الجريدة الرسمية الفرنسية، حيث سأحصي أهمّها مع التّركيز على التدخّلات الساخنة والقوية لممثلي الأحزاب والنواب المستقلين التي تسبّبت في إحداث ضجّة داخل قاعة البرلمان وأغضبت الكثير من النواب الفرنسيين الذين عبّروا عن ذلك باحتجاجات وانتقادات عنيفة.

وفيما يلي أهم هذه التدخلات:

تاريخ الجلسة	المتدخل	موضوع التدخل
جلسة 13 أوت 1947م.	– جماد وزملائه. – السيد الدكتور سعدان. – السائح وزملائه. – إبن شنوف. – بن تونس.	– الجزائر في الإطار الفرنسي. – الجزائر دولة شريكة[1].
جلسة 19 أوت 1947م.	– Serre Rabier – بن طالب	– الجزائر ثلاث مقاطعات ضمن الإطار الفرنسي[2].
جلسة 20 أوت 1947م.	–السادة، بورا (Borra) –إسماعيل. –مزغنة، بوقادوم ديبرو(وزير الداخلية) جماد، دردور، دباغين	//

ولقد كانت تدخلات النواب ساخنة وحادة، خاصة نائبي الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري (محداد والدكتور سعدان) حيث قاما في بداية تدخلهما باستعرض تاريخ الجزائر والتاكيد على هويتها العربية والاسلامية، وأنها أمة موجودة عبر التاريخ، ولابد من استرجاع بعض من هذا التاريخ في ظل السيادة الفرنسية.

وبعد ذلك تقدما بتعديلات فيما يخص الكثير من المواد التي تضمنها المشروع الحكومي، والتي كانت في مجملها تتركز حول المواد:(1)، (2)، (53)، (52)، (50)، (49)، (46)، (45)، (26) والمادة (6) وغيرها من المواد المهمة، لكنّها تركزت خاصة حول إشكالية

1– J.O.R.F., Débats parlementaires, séance de 13 Aout 1947.

2– J.O.R.F., Débats parlementaires, séance de 19 Aout 1947.

قانونية هامة وهي محاولة هذا المشروع الحكومي التوفيق بين الاندماج ومبدأ الدولة الشريكة وهو ما طرح إشكالات قانونية كبيرة.

1.2.2- تعديلات النواب الفرنسيين على المشروع:

اقترح النواب الفرنسيون من مختلف التيارات السياسية الكثير من التعديلات على المشروع الحكومي، خاصة حول الشّخصية القانونية للجزائر، والتي شكّلت نقطة خلاف كبيرة إستغرقت حيزا كبيرا وطويلا من النقاش قبل إعتماد الصيغة النهائية لها.

لقد مسّت هذه التعديلات جميع مواد القانون تقريبا، بجميع فقراتها، بل لقد وقف هؤلاء المتخصّون على أدقّ الّتفاصيل ومعاني الكلمات وتأويلاتها القريبة والبعيدة ليضمنوا فهما واحدا لكل مضامين هذا النص القانوني.

ومن أبرز التعديلات المقترحة على مشروع القانون العضوي الخاص بالجزائر مايلي:

المادة	التعديل المقترح
المادة 02	استبدال التعبير (فرنسي الجزائر) بالعبارة: "كل المواطنين من جنسية فرنسية في مقاطعات الجزائر" التعليق: هذه الصياغة تجعل تسجيل المسلمين الجزائريين الموجودين في فرنسا إجبارية، إذا أردنا تجنب كل نتيجة غير متوقعة. وعليه فهذه الصياغة المعتمدة تحدد أكثر، أو محددة أكثر فلا تعطي المسلمين الجزائريين في الدولة الأم نفس الحقوق كالمواطن الفرنسي.
المادة 05	تحرر المادة التالية كما يلي: يعيّن الحاكم العام في الجزائر إدارته عن طريق مجلس الحكومة المشكّل من المجلس الجزائري، والمعيّن من طرفها. ومن اختصاصها (Attributions) وتشكيل هذا المجلس سيحدد بتعليمة صادرة عن الادارة العامة.
المادة 06	إستبدال العبارة "الشروط القضائية للأشخاص" ب"الحالة المدنية" (Le code civil) في كل التدابير المتخذة (mesures) المطبقة في الجزائر.

المادة 08	تعديل المادة 08 بالطريقة التالية: كل الأحكام المتخذة من طرف الجمعية الجزائرية ترسل من طرف رئيس الجمعية إلى الحكومة عن طريق الوسيط وهو الحاكم العام (البقية دون تعديل)
المادة 09	بين الفقرة الأولى والثانية إدخال الفقرة التالية: ممكنة عن طريق مرسوم. في جميع الحالات الموافقة تستغرق حوالي 06 أسابيع، يمكن تجاوز هذا عن طريق مرسوم لتسريع العملية.
المادة 10	إستبدال في الفقرتين (1) و(2) عبارة المراسيم(décrets)الجزائرية ب القرارات(arrétés) – إلغاء الفقرة 03. – تحرير الفقرة الأولى من المادة 10 بالطريقة التالية: "الحاكم العام، وأعضاء الجمعية الجزائرية ......" – الفقرة 03 من المادة (10) إلغاء وتحول للمادة (30).
المادة 11	استبدال في الفقرة الثانية "مداولات المجلس الجزائري (homologue) ب: مرسوم ضد. ممضى من طرف وزير الداخلية والوزراء المؤهلين". بالعبارة: "مداولات المحمية الجزائرية (homologuée) عن طريق مرسوم يؤخذ بعد تقرير وزير الداخلية وبعد رأي الوزراء المؤهلين".
المادة 21	الفقرة 01 استبدال الكلمات: "ميزانية خاصة" ب "ميزانية الجزائر"
المادة 23	استبدال المادة 01 بالتالي: "مصلحة مراقبة المالي تعمل إلى جانب الحاكم العام"
المادة 25	استبدال الفقرة الأخيرة بالتالي: –عهدات أعضاء مجلس الجمهورية المحددة بالمادة 05، وأعضاء الجمعية المحددة في المادة 28 لا تتوافق مع تلك الخاصة بأعضاء البرلمان.

وبعد هذه التعديلات وافقت اللجنة الدائمة لمجلس الدولة في جلسته المنعقدة في 30 ماي 1947م على مجموع المشروع مع بعض الملاحظات والتعديلات[1]:

1- المادة1: استعمال كلمة "مجموعة (Groupe) بدل (Groupement).

2- تحرر المادة 04 كما يلي: يعين الحاكم العام لتولي مهامه الإدارية من طرف مجلس الجمهورية، كما شملت الكثير من المواد تعديلات هامة في المواد: 35، 37، 40، 42 وبناء على هذه التعديلات التي جاءت في مجملها مكرّسة لإبقاء السيطرة الفرنسية على مختلف المؤسسات القانونية في الجزائر، بما يضمن لها مصالحها المختلفة.

هكذا فإن دور المجلس الجزائري المستقبلي سيبقى دورا محدودا لا يمثّل السيادة الجزائرية، ولا إرادة النواب الجزائريين خاصّة وإن تنفيذ قراراته مرهون بمرسوم من الحاكم العام[2].

---

[1]- هذا وقد سارع وزير الداخلية لإعطاء ملاحظات حول هذا الرأي للجنة الدائمة للمجلس، حيث أبدى موافقته على كل الملاحظات لتي قدمتها اللجنة الدائمة، مع بعض الملاحظات على بعض المواد، وللإطلاع على تفاصيل هذه الملاحظات ينظر:

- Observations présentées par le ministre de l'intérieure sur l'avis de la commission permanente du conseil d'état relatif au projet de loi portant statut organique de l'Algérie.

- هذا وقد اقترح السيد رابيي(M.Rabier) مقررا لقانون الجزائر بعد أن تم انتخابه من طرف اللجنة المصغرة المكونة من 12 عضوا والمكلفة بدراسة بنود القانون، وهذا على حساب نائب الجزائر وأستاذ القانون الأستاذ بول فيار ب 22 صوت مقابل 20 صوت، وقد عنونت جريدة الجمهورية: السيد رابيي إنتخب مقررا لقانون الجزائر، ينظر:

- Alger républicain 25/07/1947.

[2]- المادة 05 من قانون 20 سبتمبر 1947م.

وبصفة عامة فإن كل ما من شأنه تهديد سيادة[1] فرنسا في الجزائر، قد ضبط بدقة قانونية، لا يمكن ابدا أن تطاله صلاحيات هذا المجلس.

2.2.2- التعديلات المقترحة من قبل النواب المسلمين:

مقابل هذا السياج القانوني والتشريعي الصارم والدقيق للقانون، فإن التعديلات التي اقترحها النواب الجزائريون، كانت محاولات لاختراقه، وإدخال بعض التعديلات التي قد تخدم مصلحة الجزائريين السياسية والاقتصادية.

وقد صنفت هذه الإقتراحات حسب مصدرها في جدول كما يلي:

المادة	التعديل	النائب (الجهة) التي طلبت التعديل
المادة 53	- إلغاء قانون 1946/10/05م المتعلق بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، المتكونة من50 نائبا، 15(الهيئة الأولى) و35 (الهيئة الثانية).	النائب بن طالب (نائب مستقل).
المادة 52	- توضع مادة بعد هذه المادة تتعلق بفتح أقسام فرنسية وقرآنية مختلطة في المرحلة الابتدائية وهي إجبارية في كل تقسيم إداري.	نفس النائب 10 أوت 1947م.
المادة 52	- اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية. - التعليم باللغة العربية إجباري في الجزائر.	النائب مختاري 10 أوت 1947م.
المادة 52	التعليم العربي والبربري مضمون في كل المدارس من الدرجة الثانية، (2ème dégrée).	النائب موريس فيوليت.
المادة 50	إتمام الفقرة الأولى من هذه المادة كما يلي:	النائب بن طالب.

[1]- المادة 43: "تلغي بقوة القانون كل مداولة من الجمعية الجزائرية المتعلقة بمواضيع لا تشملها صلاحياتها القانونية"، في حين بالعودة إلى القانون الأساسي لا يحدد صلاحيات الجمعية الوطنية.

	- انتخاب المجلس العام، والمجلس البلدي يكون من طرف الهيئتين وبنفس شروط انتخاب المجلس الجزائري.	
المادة 49	يحرّر أول المادة كما يلي: إدماج المناطق الجنوبية في المقاطعات.	موريس فيوليت.
تعديل في المادة 46	إلغاء أحكام الفقرة (3) من المادة 4 من أمرية 7 مارس 1944م. يوضح قانون شروط الانتخاب في المجالس العامة والمحلية.	النائبة سبورتيس Sportisse
المادة 45	بعد المادة 45: تدخل مادة جديدة: المساواة الفعلية والمعلنة بين المواطنين الفرنسيين لا يسمح لأي قاعدة أو قانون استثنائي في مقاطعات الجزائر. - السماح للمواطن بالحصول على كل الوظائف مهما كان نوعها دون النظر إلى الجنس أو الدين.	النائب Serre 26 أوت 1947م.
المادة 59	بعد المادة 45: تدخل المادة التالية: قانون 9 ديسمبر 1905م المتعلق بفصل الدين عن الدولة يطبق في الجزائر مهما تكن الديانة.	النائب مختاري 26 أوت 1947م
المادة (1)	تمنح الجمهورية الفرنسية للجزائر حكما ذاتيا، وتعترف بالجمهورية الجزائرية والحكومة الجزائرية.	النواب: مختاري، محداد، بن خليل[1].

غير أنّ هذه الاقتراحات لأجل تعديل بعض المواد لم تلق اهتماما في مجملها وجاءت التعديلات توفيقية بما يتناسب، وما تريده أطراف القضية من الأحزاب اليسارية والتجمع الشعبي، وائتلاف أحزاب الحكم الثلاثة، وبعيدة كل البعد عن ما أراده ممثلو الأحزاب الوطنية،

[1]- يمكن الإطلاع على كل هذه التعديلات وأصحابها في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, 81F/1152.

والنواب المستقلين ولهذا صرّح عبد القادر بن تونس في جريدة ألجري ريبيبليكان (Alger Républicain)[1]. أنّ "مجموعة النواب المسلمين المستقلين لن يصوتوا على المشروع إذا لم تدخل عليه الحكومة تعديلات تؤكّد ما يلي:

- سيادة الجمعية الجزائرية.
- اللغة العربية لغة رسمية.
- حرية العبادة للمسلمين وإعادة الحبوس للمجتمع الإسلامي.
- إلغاء أغلبية الثلثين.
- مجلس الحكومة ينبثق على الجمعية ويتمتع بسلطات حقيقية.

وهكذا وأمام كل هذه الطروحات، وجد الرئيس "رامادييه" نفسه في حيرة، خاصة بعد تهديدات تجمع الاحزاب اليسارية، الذي أعلن عن قراره بسحب وزرائه من الحكومة.

ولكنّ رئيس الحكومة أعطى كل التطمينات بشأن ثلاث مسائل هامة وأساسية وهي:

1- إقرار مبدأ التصويت بأغلبية الثلثين ضمن المجلس الجزائري.

2- تكوين مجلس الولاية المكلف بتنفيذ قرارات المجلس الجزائري.

3- تكوين هيئة الناخبين الأولى بالتخلي عن قانون 1946/10/05م، والذي يوسع ما جاء في الأمرية 07 مارس بالنسبة لانتخابات المجلس الجزائري.

لقد بلغ الصراع، وحدة المناقشات حول بعض المواد خاصة انتخاب أعضاء المجلس الوطني، واعضاء الهيئتين الناخبتين، ذروته، بإصرار الكتلة البرلمانية والوزراء الاشتراكيين على إنجاح المشروع، وإصرار رئيس كتلة الحركة الجمهورية الشعبية على عدم تقديم أي تنازل وهو ما اتّضح في قوله[2]: "إن عقلية المصالحة لن تكون منا عندما يتعلق الأمر بفرنسا

---

[1]- Alger républicain du 9 Aout 1947.

[2]- Journal d'Alger, le 22 Juillet 07.1947.

وبعلمها، وبحضورها وبرسالتها"، بل وأطلب تأجيل المناقشات إلى ما بعد العطلة البرلمانية، وهو ما رفضته الحكومة.

في هذه الأثناء أوردت جريدة "لايكو دالجي "مقالا هاما توضّح فيه موقف الجنرال ديغول من القانون تحت عنوان الجنرال ديغول يحدّد ماذا يعني بقانون الجزائر". ويؤكد أن فرنسا لن تتخلى عن صلاحياتها في الجزائر وقد اقترح ما يلي[1]:

- ✍ تشكيل مجلس محلي يضم فئتين تنتخبان كل على حدى.
- ✍ التصويت بأغلبية (الثلثين) $\frac{2}{3}$.
- ✍ إلغاء أمرية 7 مارس1944م.

وأعلن مساندته لنظام تمارس فيه فرنسا حقوق سيادتها وواجباتها ممارسة كاملة ويشرك فيه صنفان كبيران من السكان، ويتعادلان في مناقشة الشؤون الجزائرية الخاصة.

وهكذا وفي ظل تضارب وجهات النظر حول مضمون القانون، تواصلت المناقشات البرلمانية من 10 إلى 27 أوت 1947م، وكانت مناقشات ساخنة وطويلة[2] بين الأحزاب الفرنسية وهي تجمع اليساريين الجمهوريين، والحراك الجمهوري الشعبي برئاسة "شومان موريس"، والحزب الاشتراكي الفرنسي، وكذلك تجمع الشعب الفرنسي الديغولي.

لكن الرئيس "راماديه" (Paul Ramadier) أستطاع أن يكرس دعم الأغلبية للمشروع الحكومي، بعد أن وافق على تساوي ممثلي المجموعتين الانتخابيتين في المجلس الجزائري وعلى مبدأ التصويت داخله بصيغة أغلبية الثلثين، حيث أبدى تجمع اليساريين الجمهوريين،

---

[1]– L’Echo d’Alger, le19 Aout 1947.

[2]– لقد أكد هذا المجهود، وخاصة طول المناقشات وحدتها تقرير مستشار الجمهورية (M. Leonehi) بتاريخ 29 أوت 1947م، ينظر: Conseil de la république, annexe au procès, verbal de la séance du 29 Aout 1947, rapport de conseiller de la république.

والجمهوريين الشعبيون رضاهم، بينما تخلى " موريس رابيي" (Maurice Rabier) عن مهمّته كمقرر[1]، وغادر المنتخبون المسلمون القاعة وامتنعوا عن المشاركة في المداولات[2]، وعبّروا عن غضبهم بالتغيّب، احتجاجا على ابقاء الحكومات الفرنسية على سياستها الاستعمارية.

والواقع أن تمسّك الحكومات الفرنسية بسياستها الاستعمارية في الجزائر، كان أمرا متوقعا من قبل فرحات عباس، لأن الحكومة التي تشتمل على عناصر استعمارية قوية ورجعية كما قال، لعاجزة عن استصدار دستور ديمقراطي في مستوى تطلعات الشّعوب، وليس في مقدورها أن تفعل أكثر من تبنّيها لدستور استعماري حبيس الماضي، عاجز عن النظر إلى المستقبل[3].

إن الإطار العام لهذا المشروع، كان محلّ اهتمام كبير من كل الأوساط السياسية في الجزائر وفي فرنسا، ولأنّه مشروع ذو خصوصية على اعتبار أنّه أوّل محاولة لوضع قانون أساسي للجزائر في ظل ظروف متغيرة، أكتسب أهمية جعلت من مواده وفصوله محلّ اهتمام الصحافة في الجزائر، وفي فرنسا، شارحة أو عارضة لمضامينه، أو مؤيدة أو رافضة لأحكامه.

فقد تناولت الصحافة مجمل المشاريع والمقترحات، بالدراسة والتحليل لفترة طويلة، أين أصبحت هذه المشاريع مادة إعلامية تتصدّر عناوين الجرائد، وأحاطت هذا المشروع بزخم إعلامي كبير، واعتبرته حدثا تشريعيا هاما يخصّ لمعالجة الوضعية القانونية للجزائر.

---

[1]– في مقال هام كتب في جريدة الجزائر journal d'Alger بتاريخ 22 أوت عن استقالة رابيي تحت عنوان:

– M. Rabier a immédiatement donné sa démission de la commission de la l'intérieure.

[2]– تصريح بن يونس حول معارضة المشروع الحكومي وانسحابه مع بقية النواب من قاعة الجلسات، ينظر:

– Algérien républicaine 14-08-1947.

[3]– عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة الجزائرية، مرجع سابق، ص 123.

وفي هذا السياق أوردت جريدة لوجورنال دالجي"Le journal d'Alger" الصادرة بتاريخ 3-4 أوت 1947م، خبر اعتماد لجنة وزارة الداخلية (La commission de l'intérieur) للمواد الستّة الأولى من المشروع، وأكدت أن أهمّ ما ورد فيها اعتماد أمرية 07 من مارس1944م، واستبدال الحاكم العام بممثل سامي لفرنسا[1]، ونفس الأمر حدث مع جرائد عديدة مثل جريدة إيكو دالجي "L'Echo d'Alger" الصادرة بتاريخ 02 أوت 1947م و22 أوت 1947م.

كما تطرّقت هذه الجرائد إلى أهمّ المناقشات والتدخلات، ورصدت بعض التدخلات الهامة التي طرحت تعديلات أو طلبت بمراجعة بعض المواد، ونضرب مثالا على ذلك بتدخلات بعض النواب: في جلسة ليلية (Séance de nuit) من يوم الأربعاء 22 أوت 1947م في الجمعية الوطنية، منهم السادة "مارتي"(Marty) من باريس، "جاك شوفالييه" (الجزائر)، "جين مو"(Jean mot) (وهران)، "بن شنوف" (قسنطينة)، "بول فيار" (Viard) الجزائر[2]، "مكي" (Mekki) و"لعريبي" (Larribi) وهران[3].

ولم يقلّ اهتمام الصحافة الفرنسية والباريسية بالخصوص عن اهتمام الصحافة في الجزائر، فقد جعلت الكثير من الصحف الباريسية أعمدتها ساحة لجدال واسع ونقاش طويل وطرح أفكار وأراء، وحتى مواقف مجموعة من القانونيين ورجال السياسة، حول هذا المشروع.

---

[1]- Le journal d'Alger, 3-4 Aout 1947.

[2]- أوضح السيد: بول فيار (Viard)، في هذا التدخل، خطورة النصوص المقترحة من الناحية القانونية، وأثبت اعتراضه على هذا المشروع، ينظر مقال هام بعنوان:

- M. Viard a démontré sur le plan juridique les dangers des textes proposés, Alger républicain, 22 Aout 1947.

[3]- Alger républicain, 22 Aout 1947.

ومن هذه الصحف: جريدة "ليمانيتي"(L'humanité)، "ليبوك"(L'époque)، "لوبيبى" (Le pays)، "لورور"(L'Auror)، "لوبوبيلار"(le populaire)"، "لوب"(L'Aube,)، "لوفيقارو"(Le Figaro)، "التحرير"(Libération)[1].

وأخيرا، وبعد مناقشات برلمانية حادة بين معارض ومؤيد للمشروع الحكومي واقرار التعديلات المطلوبة من قبل الأغلبية البرلمانية مع تجاهل إرادة النواب المسلمين[2]، صادق المجلس الوطني في جلسته في 27 أوت1947م[3] عليه، ثمّ حوّله رئيس المجلس الوطني يوم 28 أوت 1947م إلى مجلس الجمهورية (Conseil de République)[4]، فتمّت مناقشته في جلسات 29 و30 أوت 1947م، والتصويت عليها بعد تعديلات هامة[5].

وكانت نتيجة التصويت 325 صوت لصالح مشروع القانون مقابل 86 معترضا في حين أمتنع 163 نائبا عن التصويت، وبهذا تمّ التصويت على أهم قانون يخص الوضعية العامة في الجزائر، ومنها الوضعية القانونية للمسلمين الجزائريين.

1– Le journal d'Alger, 22 Aout 1947.

2– لقد تم رفض كل المشاريع، وعلى رأسها مشروع الإتحاد الديمقراطي، الذي كان أهمها فرغم مرافعة نوابه الباهرة، إلا أنهم لم ينجحوا في تمرير مقترحهم الذي ظل مرفوضا من الحكومة والنواب الفرنسيون، فيما أعتمد المشروع الحكومي بعد تعديلات وتمت مناقشته.

3– J. Off. Déb.Parl., séance 01 et 2 de 27 Aout, 1947.

4– Conseil de la république, projet de loi adopté par l'assemblée nationale, transmis par le président de l'assemblée nationale à Mr. le président du conseil de la république, le 28 Aout 1947.

5– J. Off. Déb., Parl., séance de 30 Aout 1947.

3.2- أهم مواد القانون:

إنّ أهمية هذا التشريع، تتطلب إلقاء نظرة مركّزة على أهم مواده، حيث تتشكّل من ثمانية(08) أبواب وستين(60) مادّة قانونية[1]، خاصّة تلك المتعلقة بالوضعية القانونية للجزائريين المسلمين، وهي:

- القسم الأول بعنوان: النظام السياسي وتنظيم السلطات العمومية.
- القسم الثاني: النظام التشريعي للجزائر.

وقد صنفتها ورتبتها في الجدول التالي حسب القسم الذي تنتمي إليه وتحديد رقم المادة المعنية ثم ذكر محتواها وذلك كما يلي:

القسم (Titre)	رقم المادةَ(Article)	المحتوى (Contenue)
القسم الأول: وجاء تحت عنوان:	المادة رقم 01.	- تتكون الجزائر من مجموعه مقاطعات[2] تتمتع بالشخصية المدنية، والاستقلال المالي، وبنظام خاص تحدده مواد القانون الحالي.

[1]- إحتوى هذا القانون 08 أبواب، و60 مادة، ينظر:

- J.O.R.F., 21 Septembre 1947, p.9470.

[2]- لقد وضّح دستور 27 أكتوبر1946م، الوضعية القانونية والإدارية للمناطق والأقاليم التابعة للاتحاد الفرنسي (L'union Française)، وصنفها كام يلي: حسب المادة (60) منه:

الاتحاد الفرنسي ويضم ⟸
- الجمهورية الفرنسية ⟸
  - الدولة الأم(Métropole)
  - مقاطعات ما وراء البحار جزر الأنتيل، غينيا.
  - أقاليم ما وراء البحار (المستعمرات السابقة)
- الأقاليم التابعة بعد وضعها تحت وصاية فرنسا حتى سنة1919م ⟸
  - الطوغو
  - الكامرون
- الدول المرتبطة(Etats Associés) ⟸
  - دول الهند الصينية
  - المغرب
  - تونس

في النظام السياسي وتنظيم السلطات العمومية.	المادة رقم 02 [1].	– المساواة الفعلية والمعلنة بين كل المواطنين الفرنسيين. – كل المواطنين من جنسية فرنسية في مقاطعات الجزائر يتمتّعون بحقوق المواطن الفرنسي من دون تمييز بسبب الجنس والعرق واللغة، وعليهم نفس الواجبات ويمارسون كل الحريات الديمقراطية الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمارسها المواطن في الإتحاد الفرنسي والتي ضمنها ما تقدم، واوردتها المادة 81 من دستور الجمهورية الفرنسية، جميع الوظائف العامة[2] تكون مفتوحة أمامهم.

=ينظر هذا التفصيل في:

- Robert Arom et Autres, op.cit., p.261.

[1]– لقد أثارت هذه المادة مناقشات حادة تمحورت خصوصا حول الوضع القانوني للمسلم في إطار هذا الدستور وهل يمكن إعتباره مواطنا فرنسيا دون أن يتخلى عن أحواله الشخصية، فهو إذن مسلم فرنسي، وهو ما أثار الكثير من التدخلات والإعتراضات خاصة وأنه يتعارض مع ما جاء في المادة الأولى من دستور الجمهورية الفرنسية العلمانية، مما يستوجب على كل من يريد أن يكون فرنسيا أن يدين بالدين الرسمي للجمهورية الفرنسية، وهذا ما أثاره الجنرال أوميران (Ameran) في تدخله في جلسة 23 أوت 1947م.

[2]– لقد حدد هذا القانون هذه الوظائف وهي كما يلي: الوظائف العسكرية (البرية، البحرية والجوية) في السلطة القضائية، الإدارات المختلفة، المصالح العامة المختلفة (كالتوظيف، منح التقاعد، المكافآت...) بلا فرق القانون الشخصي، ينظر:

- Amendement de Mr. Rabier, Bourra et Déferré, Assemblée nationale, 25 Aout 1947, débats parlementaires, pp.4685-4686.

وقد أوضح الجنرال أومران (Aumeran) في جلسة 23 أوت 1947م، أن كل ما جاء في المادة 02 لا يمكن أبدا أن يجّرد المسلم من قانونه الشخصي.

	المادة رقم03[1].	- كل المواطنين[2] الذين لم يتنازلوا صراحة عن قانونهم الشخصي، يحْكمون بهذا القانون وبعاداتهم فيما يخص شؤونهم. وفيما يخص ملكياتهم العقارية التي لم تنشأ وفقا للقوانين الفرنسية ولا القانون العقاري في الجزائر، يسير من طرف موثق أو كاتب عدل.
	المادة رقم 04.	- يحقّ للمرأة المسلمة الانتخاب، وهو قرار اتخذه المجلس الجزائري (وتحدد المواد 14، 15، 16) من هذا القانون ترتيبات ممارسة هذا الحق[3].

[1]- تم تعديل في هذه المادة بإضافة كلمة (Métropolitaine) أي التابعة للدولة الأم من طرف مجلس الجمهورية، وقد تم طلب هذا التعديل في جلسة 30 أوت 1947م.

[2]- لقد حددت أمرية السابع من مارس الفئات التي يمكنها الحصول على المواطنة الفرنسية كما سبق وأن عرفنا، ولأن الكثير من العارفين بالوضع في الجزائر يدركون أهمية توسعة هذا الحق، فقد دعى والي الجزائر بتاريخ 05 فيفري 1946م إلى ضرورة توسيع هذه الأمرية نحو حصول جميع المسلمين في الجزائر على المواطنة، وتوزيع كل المواطنين على الهيئتين وتوزيع الفئات التي حددتها المادة 03 من الامرية وتوزيع الناخبين على الهيئتين أين، أوضح أن الهيئة الثانية غير عادلة وبعد تحليل لكل ما جاء في الأمرية خلص هذا الوالي إلى نتيجة هامة وهي كما ورد حرفيا: لأن كل المسلمين الجزائريين يعتبرون مواطنين فرنسيين يفضل معالجة هذه الحالة بنص رسمي (un texte officiel).

- A.N.O.M., Boite, 81F/1214, Note remise par Mr. Périllier, préfet d'Alger, sur la citoyenneté des français musulmans, 11 Mars 1946.

[3]- التحرير النهائي لهذه المادة صيغ من قبل مجلس الجمهورية، ينظر:

- J. Off. Déb. Parl. Séance de 30 Aout 1947, p.1987.

بعد انتخاب المجلس الجزائري بمقتضى المادة 30 من قانون سبتمبر 1947م، أصدر هذا الأخير مشروع قرار يتعلق بحق المرأة المسلمة في الإنتخاب، وقد حدّد هذا المشروع شروط تسجيلها في الهيئة الأولى (الحاصلات على دبلوم جامعي)، أو موظفات لدى الدولة أو الجماعات العمومية). في حين يمكن لباقي المسلمات بقانون محلي غير المسجلات في الهيئة الأولى، التسجيل في الهيئة الثانية، ينظر هذا القرار عن المجلس الجزائري بمواده الثلاث في:

	المادة رقم 05.	– يمثّل الحاكم العام[1] حكومة الجمهورية الفرنسية في كامل الجزائر ويقيم فيها. كما يمارس السلطات التنظيمية إلا ما أنشأه هذا القانون. يحق له حضور مداولات مجلس الحكومة وحضور مناقشات الجمعية الجزائرية وهو مسؤول أما حكومة الجمهورية.
	المادة رقم 06.	– يؤسس مجلس وطني(assemblée nationnale) يديرباتفاق[2] مع الحاكم العام مصالح الجزائر. – سيتحدد تكوين ومهام وعمل هذا المجلس في الأقسام 2 و3 و4 من هذا القانون.
	المادة رقم 07.	– يؤسس إلى جانب الحاكم العام مجلس للولاية مكلف بتنفيذ قرارات المجلس الجزائري وهو مكون من06 مستشارين حكوميين[3] كما يلي: اثنان يعينهم الحاكم

= A.N.O.M., Boite 81F/15, Décision de l'assemblée Algérienne relative au vote des femmes musulmanes.

[1]– طالب النواب المسلمون بتعديل الفقرة الأولى من هذه المادة، بتعيين ممثل الحكومة في الجزائر بدل الحاكم العام الذي ترك انطباعا سيئا لدى الجزائريين المسلمين بتعسفه في الإدارة وانعدام الثقة، بينه وبين المسلمين الجزائريين وهو ما أقرته كذلك المادة 88 من دستور 1946م. للإطلاع على هذا الاقتراح، ينظر:

– J. Off. Déb. Parl. Séance de 23 Aout 1947, p.4605.

كما أبعدت الجمعية اقتراح السيد فيوليت بتعيين أمناء الدولة لمساعدة الحاكم العام (Secrétaires d'état).

[2]– أضيفت هذه الكلمة "باتفاق" (En accord)، بعد تعديل مقترح من طرف السيد رابيي (Rabier)، ينظر:

– J. Off. Déb. Parl. Séance du 24 Aout 1947, pp.4607-4608.

[3]– دارت مناقشات هامة حول كيفية تعيين هؤلاء المستشارين وكذلك عددهم منها الاقتراح الحكومي، وإقتراحات كل من فايتي (Fayet)، رابيي (Rabier)، وأوقارد (Augarde)، ينظر:

– J. Off. Déb. Parl. Séance de 23 Aout 1947, p.4611.

		العام، واثنان ينتخبان من طرف الجمعية، واحد من كل هيئة. – رئيس المجلس الجزائري. – نائب رئيس المجلس مختلف عن الهيئة التي ينتمي اليها الرئيس.
القسم الثاني:[1] وجاء تحت عنوان: النظام التشريعي للجزائر.	المادة رقم 08.[2]	– نظام المراسيم[3] الذي أقره تشريع 22 جويلية 1834م، والنصوص اللاحقة ملغاة. – تتولى الحكومة الفرنسية في الجزائر تنفيذ قوانين الجمهورية الفرنسية المطبقة في الوطن الأم.
	المادة رقم 09.	– القوانين والمراسيم المتعلقة بممارسة الحريات الدستورية تطبق في الجزائر، أما القوانين والمراسيم الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم وممتلكاتهم تطبق تماما بكامل الحقوق على المواطن الذي يتمتع بالقانون الفرنسي في الجزائر.
	المادة رقم 13.	– يستطيع البرلمان أن يعمم كل القوانين غير المعنية في المواد السابقة على الجزائر باقتراح من الجمعية الجزائرية[4].

[1]– لقد تم إدخال تعديلات كبيرة على هذا القسم كما جاء في المشروع الحكومي بعد مناقشات طويلة حيث قدم السيد "Capitant" سلسلة من التعديلات والتي دافع عنها بتقديم مجموعة من الدلائل، يمكن الوقوف على هذه التعديلات في:
– J. Off. Déb. Parl. Assemblée nationale, séance du 24 Aout 1947.

[2]– تقدم السيد "مختاري" بتعديل والذي أصبح فيما بعد المادة 08، وذلك في نفس الجلسة السابقة.

[3]– صرح السيد مختاري في هذه الجلسة بضرورة التخلي عن نظام المراسيم حيث قال: إنّ هذه المراسيم التي تعوّض القوانين نريدها أن تختفي".

[4]– طرحت بهذا الشأن عدة إقتراحات، خاصة إقتراح السيد "Viard"، في حين كان إقتراح السيد"Capitant"، الذي يرى بأنه من غير المنطقي ومن المتضادات ربط سلطات الجمعية الوطنية بسلطة تنظيم آخر فقط الدستور يفعل ذلك.

	المادة رقم 15.	– القرارات التي تتخذها الجمعية الجزائرية لتكون نافذة يجب المصادقة عليها بمرسوم[1] وعلى هذا الأساس ترسل من قبل رئيس الجمعية إلى الحكومة عن طريق الحاكم العام وله خلال ثمانية أيام بعد تلقيها أن يطلب من الجمعية قراءة ثانية للنص المتبني.
	المادة رقم 16.	– في أجل 06 أسابيع[2] إذا لم تقم الحكومة بالمصادقة على المادة 15، فإن القرار يصبح نافذا حتما يصادق عليه في الحين من طرف الحاكم العام وفي حالة رفض المصادقة فإنّ القرار ينقل إلى البرلمان للنظر فيه.
القسم الرابع: تكوين الجمعية الجزائرية وتسييرها.	المادة رقم 30.	– تتكون الجمعية الجزائرية من 120 عضوا[3]،60 عضوا من مواطني الهيئة الانتخابية الأولى، و60 عضوا يمثلون مواطني الهيئة الانتخابية الثانية.
	المادة رقم39.	– قرارات الجمعية تتخذ بالأغلبية، غير أنه وبطلب من الحاكم العام أو اللجنة المالية يمكن تغيير القرارات.

[1]– جاء في هذا النص بعد الاقتراح الذي قدمه السيد أوقارد (Augarde)، في جلسة 25 أوت 1947م.

– J. Off. Déb. Parl. Séance du 25 Aout 1947, p.4632.

[2]– يرى السيد "Rabier" أن حتى الجمعية الجزائرية لابد من تحديد آجال لأجل قراراتها، مُرْجعا سبب مخاوفه إلى أن تبقى هذه القرارات حبيسة العلب والأدراج فيجب تحديد الآجال.

[3]– خلفت الجمعية الجزائرية ما كان يسمى المندوبيات المالية سابقا التي كانت تضم 72 عضوا ثم المجلس المالي الذي كان يضم 37 عضوا، وقد كانت الآراء كلها متفقة على ضرورة رفع هذا العدد من الأعضاء، فأقترح السيد جماد 120 نائبا، وهو ما أقترحه الاشتراكيون كذلك عكس إقتراح المشروع الحكومي ومقترح السيد بن تونس الذي كان ب 90 نائبا غير أن العدد بعد عدة نقاشات إعتمد 120 نائبا، مع اختلاف في الهيئة الواحدة والهيئتين ليستقر الأمر عند الهيئتين ب 60 نائبا عن كل هيئة. جاءت المواد 31–35 متعلقة بأعضاء الجمعية من ناحية (الإنتخاب، السن، الراتب والمدة)، ينظر الملحق رقم 13.

		- التصويت لا يكون إلا بعد أجل 24 ساعة ولا تتخذ الجمعية قرراها الا باغلبية الثلثين $\frac{2}{3}$ [1] من الأعضاء.
	المادة رقم 56.[2]	- استقلال الدين الإسلامي عن الدولة مضمون مثل باقي الأديان وذلك بموجب قانون 09 ديسمبر 1905م ومرسوم 27 سبتمبر 1907م، ويكون تسيير الأوقاف موضوع قرار المجلس الجزائري.

[1]- إن تحديد هذا الشرط، جعل من تحقيق الأغلبية في الأصوات بالنسبة للأهالي شيئا يكاد يكون مستحيلا، فهو شرط تعجيزي، بل ذهب بلوم فيوليت إلى أكثر من ذلك حين أعتبر أنّ هذا شبه حق الفيتو(Le droit de veto)، إنها الأوليغارشية المالية الجزائرية فيما يخص قرارات المجلس، ينظر:

- J. Off. Déb. Parl. Séance du 27 Aout 1947, p.4721.

وقد تدخل في هذه النقطة الكثير من النواب إما للموافقة على هذا التعديل أو رفضه كتدخل السيد جاكوبي، والسيد فيار والسيد كيليسي، وكانت كلها تحلل وتدرس إمكانية إعتماد هذا الشرط أو رفضه، ولأن الخوف من كسب صوت أو إثنين من الهيئة الأولى كان هاجسا قد يمكن من الأغلبية، فقد تمت المصادقة على هذه المادة بهذه الطريقة، وهو مسار آخر يضرب به نعش هذا القانون.

هذا وجاءت المواد التالية لهذه المادة والتي تتعلق بمهام الجمعية وصلاحياتها على نفس منوال صياغة المادة، فتحدد طرق سيرها بقانون داخلي تضع هي، كما تضع جدول أعمالها، وللوالي العام استدعاء اللجنة المالية أو أي لجنة أخرى تابعة لها، (المواد 41،40 و42 من القانون). هذا وكلما خالفت الجمعية مصالح الأوروبين وفرنسا وخاصة فيما تعلق بمناقشتها لمواضيع ليست من إختصاصها أو خارج الدورات القانونية، كما لا يمكنها بأي حال من الأحوال عدم التصويت على الميزانية ومخالفة الترتيبات فيمكن حلها وفق مرسوم يناقشه مجلس الوزراء(المادة 46 من القانون). وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن الدور الحقيقي لهذا المجلس في ظل هذه المواد المعرقلة لسيره، ينظر:

- Louis Millot, Statut organique de l'Algérie analyse de loi du 20 septembre d'après les travaux parlementaires, librairie recueil Sirey, Paris, 1948, p.36.

[2]- المادة 56 كانت نتيجة تعديل مقدم من عرف "تمبل" (Temple) لمقترح رابيي أريد له أن يكون وراء المادة 45.

تمت مناقشة هذه المادة في جلسة 26 أوت، وقد رأى المتدخلون أن المسلمين منفصلين في الواقع بديانتهم مما تحتم فصل دينهم وإعتماد حرياتهم الدينية بعيدا من الحكومة، ينظر هذا الكلام في:

- J. Off. Déb. Parl. Assemblée nationale, séance du 26 Aout 1947, p.4685.

		– ترسم الأعياد الإسلامية الكبرى (الأضحى، الفطر) المولد وعاشوراء أعياد قانونية للجزائر.
	المادة رقم 57 [1].	– تمثل اللغة العربية، لغة من لغات الإتحاد الفرنسي، فتطبق عليها نفس تدابير(ترتيبات) اللغة الفرنسية في مجال الصحافة والمنشورات العامة أو الخاصة المنشورة في الجزائر. وتعليم اللغة العربية يكون على كل المستويات.

والحقيقة أنّ هذا القانون من خلال المواد (2)، (3) و(4) قد وضّح الوضعية القانونية للجزائريين، فأعتبرهم مواطنين فرنسيين ومكّنهم من الاحتفاظ بأحوالهم الشّخصية، كما فتح الباب أمامهم لتولّي جميع الوظائف العمومية.

ويمكن ترجمة التطور القانوني للجزائريين المسلمين في إطار قانون 20 سبتمبر 1947م كما يلي:

القانون العضوي 20 سبتمبر 1947م.	– التنازل عن سياسة الاندماج. – الجزائر عبارة عن مجموع مقاطعات ما وراء البحار. – السلطة التنفيذية، يمثلها الحاكم العام. – السلطة التشريعية يمثلها المجلس الجزائري المتكون من: • 60 عضو: يمثّلون الهيئة الناخبة الأولى • 60 عضو: يمثّلون الهيئة الناخبة الثانية. – الانتخابات:

[1]– قدم السيد مختاري للجمعية الوطنية تعديلين أما الأول فهو كما يلي: "اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية" و"التعلم باللغة العربية إجباري في الجزائر على كل المسويات".

– J. Off. Déb. Parl. Séance du 26 Aout, p.4689.

وقد أحتج بشدة في هذه الجلسة السيد جاك شوفالييه على إجبارية التعليم باللغة العربية، وإعتبر تعليم اللغة هو خطأ كبير ما يعطي مجالا للإسلام، فاللغة العربية هي لغة القرآن والقانون الخاص والذي يعد الحاجز الرئيسي أمام الاندماج.

♦الهيئة الأولى وهم: 1- غير المسلمين (164.000). 2- مسلمين متنازلين عن أحوالهم الشخصية أي متجنسين ومسلمين متطورين محتفظين بأحوالهم الشخصية(مسلم فرنسي)عددهم يقارب(56.000). ♦الهيئة الانتخابية الثانية: تتشكل من المسلمين المحتفظين بقانون احوالهم الشخصية(statut coranique) ويمثلون 1.400.000[1].	

إذن وبعد أن ضبط قانون 20 سبتمبر، على مقاس الجزائريين كما صرح أحد النواب في إحدى الجلسات ردا على نائب مسلم طالب بالإصلاحات وبعد أن تفنن السياسيون والقانونيون في تحرير مواده ضبطت المواد من 01 إلى 04 الوضعية القانونية الجديدة للمسلمين الجزائريين، وحصولهم على حق المواطنة.

لكن ماذا بعد التشريع؟ هل عالج فعلا وضعية الجزائريين القانونية وأضاف لها ما كان ينقصها عن أمر السابع من مارس، ووضعية الجزائر عموما وإعتماد الطرح الفيدرالي الجديد الذي طالبت به بعض أطراف الحركة الوطنية؟ .

4.2- تقييم القانون:

بعد عرض مضامين هذا القانون العضوي، وإبراز أهم المناقشات التي دارت حول أغلب بنوده، والتصوّرات المختلفة قبل اعتماد الصيغة النهائية له، يستوقفنا سؤال هام يمكن صياغته على النحو التالي:" ما هو الجديد الذي أتى به هذا القانون؟ وهل شكّلت بنوده حلاً للمسألة الأهلية وجسّدت إصلاحات تضمن الحريات الدستورية، والعدالة الاجتماعية والسياسية بين جميع سكان الجزائر بغضّ النظر عن الفروق العرقية والدينية؟.

---

[1]- Georges Bensadou, op.cit., p.50.

الواقع أن المتفحّص لأغلب المواد التي شكّلت هذا القانون لا يمكن أبدا أن يلمس العدالة والمساواة التي نصّت عليها المادة الثانية منه، فقد بدت العديد من الأحكام الصادرة غير ليبرالية[1]، وغير ديمقراطية وهو في ظاهره، أو بعض بنوده يبدو أنه يستجيب للمطالب التي رفعها المسلمون الجزائريون منذ القرن التاسع عشر، إلاّ أن تحليلا بسيطا، خاصة من قبل القانونيين واصحاب السياسة العارفين، يقود إلى الوقوف على مدى تعسف هذا القانون، ونقصه، وعدم تلبيته إلاّ لقليل من طموحات الجزائريين وهو ما جعل رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الشيخ محمد البشير الإبراهيمي يصفه بالقانون الأبتر، لأنّه لم يلب كل مطامح الجزائريين رغم اشارة الكثير من المختصين لبعض بنوده، التي يمكن عدّها لصالح الطرف الجزائري فيقول جمال خرشي "بالتأكيد حمل قانون 1947م عددا من الأحكام لصالح المسلمين..."[2]، في حين رأى أجرون[3] أنّ القانون لم يأت بجديد فيما عدا إحداث جمعية جزائرية متساوية الأعضاء بين المسلمين والأوروبيين (المساواة في التمثيل).

ويمكن أن نوجز فيما يلي أهمّ المواد التي جاءت لصالح المسلمين الجزائريين كما يلي[4]:

المادة	جانب المصلحة
المادة (02).	– إلغاء قانون الإنديجينا والمساواة بين جميع المواطنين الفرنسيين.
المادة (04).	– حق المرأة المسلمة في الانتخاب.
المادة (06).	– تأسيس مجلس جزائري (assemblée Algérienne) يدير شؤون الجزائريين.

[1]– ليبيرالي: الفكر الليبرالي هو الفكر القائم على صون واحترام الحريات الفردية، والتوجهات الفكرية، إضافة إلى تركيزه على مبدأ المساواة بغض النظر عن اللون والجنس أو العرق أوالدين، وشعار الدولة الدستورية، وحرية الدين والمعتقد. الموسوعة العربية العالمية، ج21، ط2، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، 1999، ص247.

[2]– Djamel kharchi, op.cit., p.437.

[3]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 965.

[4]– جدول من اعداد الطالبة الباحثة.

المادة (50).	– تحويل أقاليم الجنوب إلى مقاطعات.
المادة (53).	– تحويل البلديات المختلطة إلى بلديات واسعة الصلاحية.
المادة (56).	– حرية العبادة الإسلامية.
المادة (57).	–تعميم تدريس اللغة العربية واعتبارها لغة رسمية إلى جانب الفرنسية.

يبدو من الوهلة الأولى، أن هذه البنود جاءت لصالح الجزائريين، لكن هل يمكن فعلا أن تقدم هذه التنازلات من طرف سادة الاستيطان في الجزائر[1] في تلك الفترة – وهو غير متوقع طبعا– ولذلك أكد استاذ القانون.الفرنسي "هنري بلقرين"(Henri Pellegrin) الذي حلل قانون 20 سبتمبر ووقف على النواحي القانونية والتطور القانوني الذي منحه للمسلمين الجزائريين، أنّ ما أعطاه هذا القانون بيد كان يأخذه بيد أخرى، حيث أنّه فرض من البداية عددا من الحواجز في شكل مواد مقابلة للمواد التي كانت لصالح الجزائريين لتقلّل من أهميتها ويبدو ذلك واضحا في أهم المواد التي سبق وأشرنا إليها.

فالبنسبة إلى المجلس الجزائري (L'Assemblée Algérienne)[2] نصّ القانون على أن يتشكل من 120 عضو، منهم 60 عضوا منتخبا من قبل المستوطنين وبضعة آلاف من المسلمين المتجنسين سواء بموجب قانون "سناتيس كونسيلت" لعام 1865م أو بموجب أمرية 07 مارس 1944م والذين يقدر عددهم بحوالي 90.0000 نسمة، و60 ينتخبهم المسلمون الجزائريون وكان عددهم حينذاك حوالي 10.000.000، وهو ما يتنافى مع المادة (02) من هذا القانون التي نصّت على المساواة بين سكان الجزائر، فهم فرنسيون ولا اعتبار لأي عارض مهما كان سواء الدين أو العرق أو الجنس.

---

[1]– مثل قابريل أبو، وهنري بورجو، وجاك شوفالييه، وروني مابير وغيرهم.

[2]– خصّ المجلس الجزائري (تشكيله ومهامه) بدراسات كثيرة جاءت في معظمها بتفصيلات دقيقة ومعلومات هامة كتلك الدراسة التي تعتبر من المصادر الهامة ل أستاذ القانون "Ivo Rens" بعنوان، L'Assemblée Algérienne

كما حرم المجلس الجزائري من سلطة التشريع في المجالات السيادية، هذه الجمعية ليست سيدة ومشاركة في تسيير شؤون مواطنيها بدليل اقصاء بعض الفئات الهامة التي كان لها الحق في الهيئة الاولى بموجب قانون 05 أكتوبر 1946م[1]: الذي نصت مادته 21 أن عدد المقاعد المخصصة في المجلس الوطني هي 30 (15 الهيئة الأولى و15 الهيئة الثانية)، ينتمي للهيئة الأولى المواطنون الفرنسيون غير المسلمين، والفرنسيون المسلمون المحدّدون بالمادة (3) من أمر 07 مارس 1944م، الحاصلون على بطاقة المحارب لحرب 1914-1918م، الحاصلين على صليب الحرب لحرب 1939-1940م، الحاصلين على صليب الحرب لفرق الحربية، الحاصلين على الشهادة الابتدائية، التلاميذ القدماء الذين تترددوا على الثانوية من القسم6 إلى القسم 4 وأعضاء المنتخبين الحاليين والقدماء، المستشارين الإداريين لشركات التوفير الأهلية الحرفية والفلاحية. وهو ما جعل التفوق دائما لصالح الأوروبيين في الهيئة الانتخابية الأولى، حيث لم تشهد نسبة المسلمين في الهيئة الانتخابية الأولى إلاّ نموّا محدودا في خلال سنوات 1948-1951-1953م، وهو ما يبيّنه الجدول الآتي:

الهيئة الأولى	النسبة	السنة
الفرنسيين المسلمين أو المواطنين ذوي الصفة المحلية	%11	1948م
	%12	1951م
	%13,8	1952م

[1]- J. Off. du 8 Octobre 1946, Loi N°.46.2151 du 05 Octobre 1946, relative à l'élection des membres de l'assemblée nationale.

أما عددهم في الهيئة الثانية هو ما يعادل: 1.450.000 صوت في حين عدد الأوروبيين في الهيئة (2) هو 500.000 صوت.

وعلى الرّغم من أنّ مبدأ المساواة في التمثيل على مستوى المجلس الجزائري بين الأغلبية المسلمة والأقلية الأوروبية مبدأ يتنافى مع القيم الديمقراطية، إلاّ أنّه مع ذلك لم يطبّق على باقي المجالس خاصة المجالس البلدية والعامة، فلم تتجاوز نسبة تمثيل المستشارين البلديين والعامين من الهيئة الثانية ($\frac{2}{5}$)، أي بقي الأمر مثلما كان عليه سابقا.

والواقع أنّ مبدأ المساواة الذي أقرّه المشرع الفرنسي بين الفرنسيين المسلمين والمواطنين الفرنسيين من أصول أوروبية كان شكليا، وأنّ التفوق بقي دائما للأقلية الأوروبية في باقي المجالس، فاكتساب الجزائريين المسلمين صفة الفرنسيين المسلمين ظلّ أثرها على أرض الواقع محدودا.

والأهمّ من ذلك أنّ منصب الحاكم العام ظلّ إلى غاية الاستقلال حكرا على الفرنسيين، وهو أهمّ منصب في منظومة الحكم الفرنسي في الجزائر، لأنّه كان يتمتّع بسلطات واسعة، فهو ممثّل الحكومة الفرنسية في الجزائر ويجسّد إرادتها ويسهر على تنفيذ سياستها وضمان الحريات الدستورية، ورئاسة مداولات مجلس الحكومة العامة، كما يمكنه المشاركة في مداولات المجلس الجزائري، والذي لا يمكن أن تصبح قراراته نافذة إلا إذا صادق عليها الحاكم العام بمرسوم[1]، بل إن سلطات الحاكم العام وسّعت لتشمل سلطة المبادرة بالتشريع في المجال الجبائي ومجال النفقات.

[1]– المادة 05 من قانون 20 سبتمبر 1947م.

ولذلك ذهب القانوني الفرنسي، السيد "بول فيار" إلى القول[1]: "نحن إذن أمام سلطتين تنفيذيتين الأولى هي الحكومة والثانية هي الحاكم العام"، وهو قول ذو دلالة في غاية الأهميّة، لأنّه يكشف أن الحاكم العام باعتباره ممثّل الحكومة الفرنسية في الجزائر يحتكر من الناحية القانونية والعملية كل السلطات.

وهكذا بقيت يد الحكومة الفرنسية التنفيذية مسلّطة على الجزائريين ممثلة في الحاكم العام حسب مرسوم 1898م فهو ممثل فرنسا في الجزائر، رغم أن الكثيرين[2] طالبوا خلال المناقشات بضرورة التخلي عن هذا المنصب لما يشكّله من عقبة بسبب صلاحياته الواسعة، فهو التناقض الصارخ بين الشخصية المدنية الواردة في المادة(01) من القانون وبين سلطات هذا الحاكم.

وبعد ضبط القانونيين لمواد قانون 20 سبتمبر1947م بما يخدم مصالح الادارة الاستعمارية ومصالح المستوطنين عرقلت المصالح الادارية تنفيذ المواد التي جاءت لصالح الجزائريين المسلمين، فقد أحاطت موضوعي إلغاء البلديات المختلطة، والحكم العسكري في أقاليم الجنوب بتعقيدات مقصودة، كما بذلت كل ما في وسعها من خلال تدابير محكمة قصد تعطيل تطبيق إستقلالية الممارسة الدينية، وهو الأمر نفسه الذي فعلته أمام المادة (57) التي تعترف برسمية اللّغة العربية ومساواتها مع اللّغة الفرنسية، وتفننت في وضع العقبات أمام سريانها وتنفيذها.

---

[1]– Paul Emile Viard, Les caractères politiques et le régime législatif de l’Algérie, librairie du recueil Sirey, Paris, 1947, p.71.

[2]– طالب الاشتراكيون إلغاء منصب الحاكم العام وتعويضه بوزير الجزائر يقيم بالجزائر، في حين قدم موريس فوليت تعديلا يتمثل في إيجاد مكتب وزاري يتكون من 05 أمناء مختارين من أعضاء الهيئة الأولى والثانية.

لقد أبقى هذا القانون الجزائر فرنسية –وهذا أمر منتظر– وحافظ على روح النظام الاستعماري السائد منذ 1830م، وهو ما ينفي عنه كل وصف بأن يكون دستورا[1] للجزائر وما المواد التي تبدو ذات مسحة لبرالية إلا مساحيق تجميلية لإبقاء النظام الاستعماري قائما وتزويده بقابلية مواجهة المستجدات على الساحة الجزائرية والدولية التي جعلت من النظام الاستعماري التقليدي – كما هو حاله في الجزائر– قطعة من الماضي.

لقد أغفل قانون 1947م الكثير من المطالب الوطنية، خاصة تلك المتعلّقة بالحريات الديمقراطية، والتي ضمنها الدستور الفرنسي (دستور 1946م)، فهي حقوق دستورية كحرية التعبير والاجتماع، وحق الحياة، وتقرير المصير وغيرها، بل إنّه تجاهل فئات عريضة من الجزائريين المسلمين العمال، والحرفيين والصناعيين، وغيرها.

لقد وقفت وأنا أدرس هذه المواد مادة، بمادة عبر نصوصها الأصلية، ومن خلال مناقشتها الطويلة، وتعديلاتها المختلفة على منظومة قانونية دقيقة، أوحت لي في كثير من الأحيان بأهمّية وقيمة هذا القانون الذي طال انتظاره، واهتمام كبار القانونيين الفرنسيين خاصة أساتذة القانون في كلية الحقوق بالجزائر، ومشاركتهم في صياغة مواده، نشعر بأهمية القانون بالنسبة للسلطات الاستعمارية الفرنسية كتشريع، وبأهمية الجزائر كمجموعة من المقاطعات الفرنسية، الغير قابلة للإنفصال مهما كانت الظروف.

---

[1]– الدستور: هو القانون الاساسي للدولة، يحدد حقوق وحريات المواطنين، وكذلك تنظيم وانفصال السلطة السياسية (التشريعية، التنفيذية، القضائية) كما يحدد صيغة وعمل مختلف المؤسسات التي تشكل الدولة (المجلس الدستوري، البرلمان، الحكومة...) ينظر:

– Gaston Griolet et autres, Petit dictionnaire de droit, bureau de la jurisprudence génerale dalloz, édition1909, paris, p.165.

نستنتج في الأخير أنّ القانون العضوي الخاص بالجزائر صيغ بشكل يجعله يستجيب لرغبة الحكومة الفرنسية في الحفاظ على الجزائر، ورغبة المستوطنين في إبقاء تفوقهم حفاظا على مصالحهم السياسية والاقتصادية حيث بقي القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق طموحات الجزائريين المسلمين خاصة تطبيق المادة (02) والتي طال تنفيذها أمام العقبات القانونية والشروط المستحيلة كشرط الثلثين الضروري في تصويت المجلس الجزائري وقراراته التي تبقى رهينة إرادة الأقلّية الأوروبية[1].

وسوف نرى فيما يأتي كيف اتفقت كلمة المستوطنين وأقطاب الحركة الوطنية الجزائرية على رفض مضامين هذا القانون ولكن من منطلقات وأسباب متناقضة.

3- ردود الفعل المختلفة حول مضامين القانون:

لقد أدّى إقرار القانون العضوي الخاص بالجزائر (Le statut organique de l'Algérie) ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية يوم 20 سبتمبر 1947م إلى ردود فعل مختلفة صدرت عن أطراف المسألة الجزائرية، ونعني بذلك المستوطنين والمسلمين الجزائريين بكل ألوانهم السياسية وتنظيماتهم الحزبية ومشاربهم الايديولجية.

[1]- لقد دارت مناقشات ساخنة حول دور المجلس الجزائري أو الجمعية الجزائرية حول مهام ودور هذه الأخيرة وصلاحياتها، وهو ما حدث في مناقشات الجمعية الوطنية في جلسة 25 أوت 1947م، بين كل من النائب "Capitant"، موريس فيولت حيث أصر النائب"Capitant"على ضرورة تقييد قرارات الجمعية المصوت عليها بمرسوم يقره وزير الداخلية، ينظر تفاصيل هامة جدا عن هذا الموضوع في:

- Paul-Emile Viard, Les caractères politiques et le régime législatif de l'Algérie op.cit., pp.46-47.

1.3- موقف المستوطنين من القانون:

لم تختلف مواقف المستوطنين بعد صدور قانون20 سبتمبر1947م[1]، عن مواقفهم السابقة اتجاه الخطوات الاصلاحية التي قامت أو حاولت الإدارة الفرنسية بها لصالح الجزائريين المسلمين.

فقد ابدى الكثير منهم امتعاضا شديدا لاستمرار مناقشة هذا المشروع، وعبّروا عن غضبهم بطرق وأساليب مختلفة الى درجة ان بعض المتطرفين لجؤوا إلى تخويف الإدارة الفرنسية بشبح الحرب الأهلية، بل غالى بعض النواب إلى درجة التهديد برفع شكوى إلى الأمم المتحدة ضد الحكومة الفرنسية، في محاولة ضغط لإبطال هذا التشريع، وهو ما عبّر عنه رئيس المجلس العام لمقاطعة الجزائر بقوله[2]:" إذا منح المجلس الوطني قانونا للجزائر ضدّ مصالح المستعمرين، فإن ممثلي الأقلية الأوروبية لن يترددوا في تحويل نظرهم خارج الدولة الأم".

والواقع أن المتمعّن في العدد الهائل من ردود فعل المستوطنين، يشعر بأنّ هؤلاء كان يرون في بعض الجوانب اللبيرالية التي تضمنها قانون 20 سبتمبر 1947م تهديدا وجوديا لهم، بل تهديدا خطيرا يمكن أن يفتح الطريق لتدمير الجزائر الفرنسية، وهو ما سيتّضح فيما ياتي:

---

[1]– تفنن الدارسون في وصف هذا القانون بأوصاف مختلفة، تدل على الدقة القانونية في صياغته، وخيرة مجموعة القانونيين والحقوقيين في صياغة وتعديل مواده بما يتوافق وأطراف فاعلة حتى وصف ب "الشبح القانونيLe Monstre juridique"، ينظر:

– Colette et Francis Jeanson, L'Algérie hors la loi, edition ANEP, Paris, 2006, p.86.

[2]– Ibid, p.244.

1.1.3- ردود فعل رؤساء البلديات والأحزاب السياسية:

أيقن غلاة المستوطنين أنّ السبيل الوحيد لافشال قانون 20 سبتمبر في الجزائر هو العودة الى أسلوب الاتحاد، مثلما فعلوا بإتحادهم ضد مشروع "بلوم فوليت" فقد هدّد إتحاد رؤساء البلديات الحكومة الفرنسية بالإستقالات الجماعية إذا لم تتراجع عن مسعاها، وهو ما يتّضح فيما يأتي:

أ- ردّ فعل رؤساء البلديات:

اوردت جريدة اكو دالجي(Echo d'Alger) مقالا هاما استهلّته بتوضيح خطورة مشروع القانون وخطورة تبنيه، خاصة إذا لم تكن هناك ضمانات كافية لبقاء السيادة الفرنسية والتخوف من اختلال التوازن بين المجموعتين المتساكنتين، وجاء هذا المقال تحت عنوان كبير "نواب الجزائر المنتمون لقائمة الإتحاد يعلنون خطر مشروع القانون"[1]، حيث أعلم السيد "بارتو"(Bartaud) رئيس المجلس العام لمقاطعة الجزائر، السيد "ديبرو" (Dépreux) بما خلّفه الإعلان عن هذا المشروع من استياء كبير خاصة بعد قرار الموافقة على مناقشته، الأمر الذي أدى إلى استقالة 21 مستشارا عاما، وعددا كبيرا من رؤساء البلديات والنواب الخاصون للمقاطعات.

كما أقدم رؤوساء بلديات مقاطعتيي وهران وقسنطينة على تقديم استقالتهم في حملة مساندة حيث بادر 80 رئيس بلدية في مقاطعة وهران[2] الى أسلوب الاستقالة الجماعية في خطوة لمساندة نظرائهم، وطالبوا بضرورة تعديل المشروع خاصة ما تعلق بنقاط أساسية تضمن مصالحهم، وتبعد كل تخوف أنتابهم بعد إطلاعهم على مشروع القانون، وهي:

✍ تأسيس الهيئتين الناخبتين على أساس القانون الشخصي.

---

[1]- L'Echo d'Alger, 02.08.1947.

[2]- L'Echo d'Alger, 05.08.1947 يحدد هذا المقال إستقالة مقاطعة الجزائر بعد تدخل أمام السيد ديبرو.

✍ المداولة والإنتخاب عن طريق دفعات منفصلة ومختلفة في المجلس الجزائري.

✍قمع مجلس الحكومة الذي سيصبح تمهيدا للحكومة الجزائرية.

وما لبث أن بادر رؤوساء بلديات مقاطعة قسنطينة أيضا بالاستقالة، مثل نظرائهم في مقاطعتي الجزائر ووهران، وهو ما نقلته جورنال دالجي (Journal d'Alger) تحت عنوان:"بعد زملائهم في وهران والجزائر:147 رئيس بلدية ونائب في مقاطعة قسنطينة مستعدون للإستقالة[1] في حالة ما إذا تم تبني هذا المشروع، وقد ورد في هذا المقال نص تلغراف وجّهه حزب الإتّحاد الجمهوري لرؤوساء بلديات مقاطعة قسنطينة ونوابهم مخاطبين نواب هذا الإتحاد (الحزب) في البرلمان.

ب- ردودّ فعل الأحزاب السياسية الفرنسية:

تجلّى رفض الأحزاب السياسية الفرنسية لمضامين قانون الجزائر في مبادرة كل من فيدرالية الجزائر للحركة الجمهورية الشعبية، الحزب الراديكالي، والراديكالي الاشتراكي، والحزب الجمهوري للحرية، والتي تطلق على نفسها لجنة "التجمع الجمهوري والإتحاد الجزائري"[2] في لهجة شديدة حذّرت من عواقب الخطأ باعتماد هذا المشروع ورد فيها قولهم[3]: "خذوا حذركم أنتم من تتجاهلون كل مصيرنا ومستقبلنا ومصير الجزائر، ومصير فرنسا ليس لكم الحق في الخطأ"، وهو تحذير موجّه للحكومة الفرنسية.

ووجّهت هذه الأحزاب تهانيها إلى الأستاذ المتخصّص في التشريع الجزائري بكلية الحقوق في الجزائر السيد"بول فيار" الذي أصبح عميدها سنة 1943م، على موقفه الرافض لمشروع القانون العضوي الخاص بالجزائر، حيث قدّم استقالته من حزبه المسمى الحركة الجمهورية الشعبية (Mouvement républicain populaire M.R.P) المؤيد للمشروع

1- Journal d'Alger, 10-11.08.1947.

2- Le comité de rassemblement républicain et l'union Algérienne.

3- Voir cet Appel: Journal d'Alger, 09.08.1947.

الحكومي، حيث أوردت جريدة جورنال دالجي (Journal d’Alger) عبارات تهنئة تلك الأحزاب للأستاذ "بول فيار" كما يلي:" تهانينا للسيد فيار Félicitation à Mr.P. E.) (viard" وأبرزت أسباب استقالته وأهم اعتراضاته على المشروع حيث أنهى حديثه بشعارات استعمارية ردّدها أهمها: "تحيا فرنسا، تحيا الجمهورية، تحيا الجزائر الفرنسية"[1].

وقد عقد التجمّع الجمهوري والاتحاد الجزائري اجتماعا آخر بمدينة الجزائر يوم 18 جويلية 1947م "لحثّ منتخبي الأمة على تحمّل مسؤولياتهم إذا ما فرض على الجزائر قانونا يؤدي للتخلّي عنها"[2].

ولم يتأخر ردّ هؤلاء المنتخبين في المجلس الوطني، فصوّتوا ضد المشروع، فتلقوا من أحزابهم الشكر، لأنّهم عبّروا عن رغبة 104.000 ناخب الذين منحوهم ثقتهم، كما وجهوا طلبهم لمستشاري الجمهورية لتعديل النصّ المقدّم بما يحفظ السيادة الوطنية والسلم الاجتماعي في الجزائر[3]، حسب تعبيرهم.

2.1.3- ردّ فعل أهمّ الشخصيات الفرنسية الفاعلة عبر الصحافة:

لقد شكّل مشروع القانون صدمة للكثير من غلاة الاستعمار في الجزائر، وشعروا أن حلمهم في إستقلال الجزائر يوما ما تحت سيادتهم يضيع، في حالة اعتماد قانون للجزائر لاتراعى فيه مصلحتهم فاستغلّوا كل الطرق السياسية والقانونية والإعلامية للتعبير عن معارضتهم لمضامينه.

ومن هؤلاء، أستاذ القانون بكلية الحقوق التابعة لجامعة الجزائر، الذي كان يشغل كذلك منصب نائب في البرلمان، ممثلا لمقاطعة الجزائر، حيث عبّر عن رفضه لمشروع القانون

---

[1] –L’Echo d’Alger, 05.08.1947.

[2] –Journal d’Alger, 19.08.1947.

[3]– Journal d’Alger, 28.08.1947.

وحذّر من المصادقة عليه لما له من عواقب وخيمة على مستقبل الجزائر الفرنسية، وهو ما ترجمه في مقال نشرته جريدة لوبييه (le pays) بعنوان عريض يبعث الخوف في نفوس المستوطنين "هل تتخلى الدولة الأم عن أبناءها"[1]، إذ كان يرى أنّ تبني هذا المشروع يعني التخلّى عن الجزائر الفرنسية[2]، وقام بتقديم استقالته من حزبه M.R.P، احتجاجا منه على تبنيه للقانون.

ولم يكن رأي المستشار العام لمقاطعة الجزائر والنائب عن حزب "التجمع الجمهوري والاتحاد الجزائري في المجلس الوطني الفرنسي "جاك شوفالييه" (J. Chevallier) ببعيد عن رد فعل النائب "بول فيار"، فقد عبّر عن استيائه من بعض مواد القانون، وطالب بتعديلها، كما ندّد بسياسة الحاكم العام "شاتينو" (Chatinau) في التعامل مع الوضع في الجزائر ودافع بشدّة عن المستوطنين وقال[3]: "إنّ فرنسيي الجزائر إلى حد الآن يتحلّون بصبر كبير".

كما عارض السيد "فرناند شوفالييه" القانون بشدة وصوت ضده وبرّر ذلك بقوله "إنّ بعض الأحكام المصادق عليها تهدّد بفقدان فرنسا لصلاحيات هامة"[4].

أمّا "جاك سوستال"، أمين عام حركة تجمع الشعب الفرنسي (R.P.F.) فقد أكّد في أحد المؤتمرات الصحفية التي عقدها بالجزائر أنّ نقطة التطوير التي يجب الاعتماد عليها هي أنّ "الجزائر التي تشكل ثلاثة مقاطعات فرنسية وهيئتين انتخابيتين محددتين بشكل جيد"، وأبدى موقفه من أمريه 07 من مارس بعد أن وجّه له السيد بومنجل من جريدة المساواة (Légalité) هذا السؤال وأجاب أنه من الطبيعي إلغاء جميع القوانين والمراسيم الداخلية،

1– Le pays, 09.08.1947.

2 –L’Echo d’Alger, 05.08.1947.

3– L’Echo d’Alger, 19.07.1947.

4– Journal d’Alger, 04.09.1947.

ويقصد بذلك الغاء امر 07 مارس 1947م، وهو ما أكّد عليه في التصريح الذي أدلى به إلى جورنال دالجي(Journal d’Alger)، ولايكو دالجي (l’Echo d’Alger) حيث قال[1]: "بالنسبة للجزائر التي تمثّل ثلاث مقاطعات فرنسية وهيئتين انتخابيتين معرفتين في حالة قانون جديد يجب إلغاء أمرية07 مارس 1944م".

أمّا الجنرال ديغول فقد وضح في تصريح له في جريدة لايكو دالجي ان[2]:"النظام الاساسي للجزائر هو نظام تمارس فيه فرنسا كل الحقوق والواجبات للمحافظة على سيادتها لذا فهذا القانون يجب ان يتضمن ثلاث نقاط اساسية:

- انشاء جمعية محلية مع قسمين متساويين يتداولان بشكل منفصل.
- اغلبية الثلثين مطلوبة في الجلسة العامة للحصول على الاصوات الاساسية.
- الغاء احكام امرية 07 مارس 1944.

وأكدّ أنّ فرنسا لن تتخلّى عن هذه الأرض المدمجة أبدا[3].

والواضح ان ردود فعل هذه الشخصيات لا تخرج عن قانون يحافظ على سيطرة الاقلية وهو ما أكّدته احدى الشخصيات الفرنسية الفاعلة في المسالة الجزائرية وهو الحاكم العام السابق للجزائر "موريس فيوليت"، حين أطلق صرخته بين ضجيج المناقشات البرلمانية لمشروع القانون فقال[4]: "كيف عدلا، نبني مشروع للأكثرية مهما تكن تبقى دائما هي الأقلية، حقيقة سوف نبني مشروعا بحيث تبقى الأقلية دائما العنصر الغالب".

1– Ibid, 10 Juin 1947, et L’Echo d’Alger, 10 Juin 1947.

2– ينظر تصريح الجنرال ديغول للصحافة في: L’Echo d’Alger, 10.08.1947.

3– Idem.

4– J. Off. Deb. Parl., Séance du 21 Aout 1947.

ومن المفيد في هذا السياق الإشارة إلى تأييد مضمون قانون الجزائر من قبل رئيس الحكومة الفرنسية السابق، السيد "ليون بلوم"(Léon Blum) المعروف بمشروعه الإصلاحي الذي أجهضه المستوطنون والذي سبقت دراسته، حيث أدلى بتصريح هام لجريدة لوبوبيلار "Le populaire": قال فيه[1]: "إنّ قانون الجزائر يضع حدا نهائيا للوهم القديم الذي تعبر عنه سياسة الإدماج" لقد تناول حقيقة المشكل الجزائري، إنه يسعى في تسوية علاقات شعبين يعيشان على أرض واحدة، لكنهما مختلفان، متميزان، لا سبيل لإدماج احدهما في الآخر مقرّان العزم على البقاء مستقلين الواحد عن الآخر، وذلك في نطاق الإتحاد الفرنسي كما اكد انه لن يحظ بموافقة هؤلاء فلخص موقفهم قائلا : لقد تقبله المعمرون الجزائريون بامتعاض، لكن ردّ الفعل هذا ليس فيه ما يفاجئ، ولا بالخصوص ما يتأثر له، فالمعمرون الفرنسيون يبدون وكأنهم مازالوا ينخدعون لخرافة الإدماج، ولا يقلعون عن إبقاء ما يسمونه السيادة الفرنسية على الأرض الجزائرية[2] وليست هي سوى سيطرتهم الخاصة، وكانوا يثورون دوما كلما وقع التفكير في علاقات الشعبين المتعايشين على أرض الجزائر على ضوء مساواة نسبية[3]. ان نضع مشروعا لأكثرية مهما تكن تبقى دائما هي الأقلية، حقيقة سوف نبني مشروعا بحيث تبقى الأقلية دائما العنصر الغالب".

---

[1]– شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير، مصدر سابق، ص 353.

[2]– يؤكد هؤلاء على أحقيتهم في أرض الجزائر بقولهم "أرض الجزائر أرضنا، أنها أرض فرنسا، مهما قلتم، ومهما فعلتم، ومهما قررتم، الجزائريون الفرنسيون لن يغادروا"، ينظر:

– Jacques Vallette, la France et l'afrique de 1914 à 1962, sedes, Paris, 1993, p.245.

–يمكن الإطلاع على النص الأصلي لمقال السيد ليون بلوم في جريدة (Le populaire) بتاريخ 2 أوت 1947م.

–وقد تمكنت من الإطلاع عليه وعلى النقد الذي تعرض له في جريدة الجزائر بتاريخ 05 أوت 1947م، تحت عنوان:

– M. Blum et le Statut.

[3]– شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 246.

– J. Off. Déb. Parl., Séance du 21 Aout 1947.

3.1.3- ردّود فعل الصحافة الجزائرية والباريسية:[1]

رأيت من الضروري إدراج رد فعل مختلف الصحف في الجزائر وباريس رغم انّ اكثرها هي ملك للمستوطنين فجعلوا منها منابر للتعبير عن رفضهم لمشروع القانون ووسيلة لدفع الراي العام إلى قبول أو رفض أي موضوع، وهو ما حدث مع قانون الجزائر، حيث ساندت الصحافة الباريسية موقف المستوطنين ودعّمت موقفهم السلبي منه.

لقد تناولت الصحف الفرنسية في الجزائر وفي باريس مشروع القانون، ثم القانون بعد اعتماده من قبل البرلمان الفرنسي ونشره في الجريدة الرسمية الفرنسية يوم 20 سبتمبر 1947م، فتصدّر هذا الموضوع صفحات الجرائد اليومية، حيث تمّ التطرّق إلى كلّ الحيثيات والتفاصيل التي تخصّه منذ طرحه كفكرة، ثم كمشروع قانون إلى غاية وضعه حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه، حين برزت مختلف الأراء والمواقف وردود الفعل حول جدواه ومدى قدرته على حل المسألة الجزائرية بما يتواكب مع تطوّرات الأوضاع في الجزائر وعلى الساحة الفرنسية والدولية بما يحفظ الجزائر الفرنسية.

وفي هذا السيّاق، يبدو مفيدا عرض عيّنات عن صدى مشروع قانون الجزائر في بعض الصحف الفرنسية، فهذه صحيفة لافركان(l'Africain) تنشر مقالا بعنوان[2]: "مشروع الحكومة لقانون الجزائر يتناقض مع السيادة الفرنسية"، حيث تطرّق صاحب المقال بالشرح والتحليل لمواد مشروع القانون التي تتعارض مع السيادة الفرنسية، ومن شأنها إلحاق الضّرر بالجزائر الفرنسية، وهو ما برّر به رفضه للمشروع. وفي عددها الصادر يوم 09 سبتمبر 1947م

---

[1]- بالتأكيد أن عنوان هذا العنصر يبدو وصلا على عنوان شبه العنوان موقف المستوطنين لكن رأيت من الضروري إدراجه للدور الكبير للصحافة والإعلام عموما في الترويج لردود الفعل المختلفة، فهي منابر للتعبير عن الآراء والمواقف، بل وتدفع الرأي العام إلى قبول أو رفض أي موضوع، وهو ما حدث مع القانون وكيف ساندت الصحافة الباريسية خصوصا المستوطنين في موقفهم من القانون.

[2]- L'Africain, 08.07.1947.

نشرت نص رسالة مفتوحة (Lettre ouverte) الى السيد "بيدو" وزير الشؤون الخارجية تعبر فيها باسم كل الفرنسيين الذين يضمنون شرف فرنسا في الجزائر بضرورة التصرف وقطع الطريق أمام هذا المشروع الذي لا يمكن قبوله مهما حدث"[1].

وتحدّثت صحيفة لوبوبيلار (Le populaire) عن كتلة المعارضين، مبرزة خطورة التصويت عليه فهو خطوة حاسمة وأساسية[2] في حين وقفت جريدة لو كومبا"Le Combat" على بعض الحقائق الديمقراطية التي تنادي بها فرنسا من ضرورة التوافق والتعايش بين الفرنسيين وشعوب ما وراء البحار، وضرورة منحهم بعض الحقوق لضمان المصالح المالية والاقتصادية، حتى لا تصبح العلاقة بينهما عدائية[3].

أما جريدة لوفيغارو"Le figaro" اليمينية، فذكّرت بالحقوق التي تحصل عليها المسلمون فيما يخصّ رفع نسبة تمثيلهم في المجالس المختلفة (المحلية) من الربع($\frac{1}{4}$) إلى الخمسين($\frac{2}{5}$)، وتمكّنوا من رئاسة بعض المجالس، واستدلّت على ذلك برئيس المجلس العام لمقاطعة قسنطينة، وانتقدت توسيع الهيئة الأولى والتي قد يصل تمثيل المسلمين فيها من 80 إلى 100 ألف، مما يؤدي إلى التفوّق على العنصر الأوروبي وهو ما يخشاه فرنسيو الجزائر[4]، وهو موقف يتوافق إلى حدّ بعيد مع مواقف جرائد أخرى مثل جريدة لوب(l'Aube) الصادرة بتاريخ 1947/08/08م وجريدة ليمانتي (L'humanité) لسان حال الحزب الشيوعي الفرنسي الصادرة كذلك يوم 08 أوت 1947م.

1– Ibid, 09.09.1947.

2– Le Populaire, 09.08.1947.

3– Le Combat, 09.08.1947.

4– Le Figaro, 08.08.947.

2.3- ردود فعل الأحزاب الوطنية:

بالنسبة للأحزاب الحركة الوطنية، وأعني بذلك الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري والحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، ومعهم الحزب الشيوعي الجزائري، وجمعية العلماء المسلمين، فإنّهم لم يروا أبدا أي مكسب في قانون أعرج ومفبرك وكاريكاتيري، كما عبر عن ذلك عباس فرحات، فحتى المواد التي تبدو أنها صيغت لمصلحتهم، خاصة تلك التي تتضمّن فكرة المساواة في الحقوق والواجبات دون التخلي عن شرط الأحوال الشخصية، واستقلالية الديانة الإسلامية، ورسمية اللّغة العربية، لم تجد طريقها الى التنفيذ.

1.2.3- رد فعل الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:

كان فرحات عباس ومناضلي حزبه –كما سبقت الإشارة إلى ذلك – يرون في إقرار النظام الفدرالي بين فرنسا والجزائر وتطبيق الحريات الديمقراطية حلاّ معقولا للمعضلة الجزائرية، وهو ما تضمّنه مشروع الدستور الذي اقترحه على المجلس الوطني الفرنسي ورفض من قبل ممثلي الحكومة، السيدين: ديبرو وزير الداخلية وبيدو، وهو ما دفع ممثل الحزب في المجلس الوطني الفرنسي ومستشاريه لدى مجلس الجمهورية إلى ردّ فعل عنيف، تمثّل في تلك الإستقالة الجماعية التي قدّمت في جلسة 31 أوت 1947م وتمّ رفعها لدى مجلس الجمهورية من طرف نواب الحزب وهم: مصطفاي، محداد بن خليل والدكتور سعدان، وهو ما أكّدته جريدة لايكو دالجي(L'Echo d'Alger) تحت عنوان عريض[1]:"منتخبو البيان في مجلس الجمهورية يؤكّدون استقالتهم، رغم أن الاستقالة ممضاة من عضو واحد فقط هو الرئيس مصطفاي الذي أكّد أن قرار الاستقالة فعليّ ويمكن إعلانه رسميا"[2].

---

[1]– L'Echo d'Alger, 05.09.1947.

[2]– Idem.

وقد سارع فرحات عباس الى الردّ على رفض مشروع الدستور الذي اقترحه من خلال تصريحه في جريدة الجي ريبيبليكان (Alger républicain) الذي جاء بعنوان[1]:"...لكن يجب إنشاء الجمهورية الجزائرية ووضع عجلات الاتحاد الفرنسي"، مطالبا بوضع مؤسسات ديمقراطية: برلمان وحكومة جزائرية في إطار الجنسية الجزائرية لجزائر جديدة.

وعبّر عباس فرحات رئيس الإتّحاد الديمقراطي للبيان الجزائري عن خيبة أمله[2] في هذا القانون وسخر منه، ووصفه: بالقانون الكاريكاتوري، " فمجلس الحكومة المزعوم ما هو إلاّ مجلس عائلي تلعب فيه الحكومة دور الوزير الأكبر"[3].

وأستند الإتحاد الديمقراطي في رفضه لهذا القانون على نقاط أساسية نفت عنه الشرعية وهي أنّه:

1. تم التصويت عليه في غياب المنتخبين المسلمين.
2. تعارض في كثير من النقاط مع دستور الجمهورية الفرنسية، خاصة المادة الأولى التي تنص على أنّ"فرنسا جمهورية لائكية ديمقراطية واجتماعية لا تتجزأ "[4].
3. سحب الحقوق المكتسبة بإلغائه للمادة21 من قانون05 أكتوبر1946م، التي تم بموجبها تخصيص 30 مقعدا في المجلس الوطني و15 مقعدا للمواطنين الفرنسيين

1– Alger républicain ,17 mai 1947.

2– إنّ الرفض التام لمشروع فرحات عباس وحزبه يعتبر بمثابة ضربة موجعة لهيبة هذا الزعيم السياسي وفقدان لمكانته امام باقي الزعماء الوطنيين وعلى راسهم مصالي الحاج، ينظر هذا التقرير في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, 4I/33, préfecture d'Alger, service de SLNA, renseignement, (secret), 17 Mai 1947.

3– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 958.

4– J.O.R.F., Constitution de 27 Octobre 1946, article 01.

والمواطنين الفرنسيين المحددين بالمادة 03 من امرية مارس 1944م، بسبب الأحوال الشخصية[1].

4. لم يمنح المجلس الجزائري أية سلطة تشريعية[2].

وقد وضّح المستشار في مجلس الجمهورية، السيد الهادي مصطفاي موقف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري من القانون العضوي الخاص بالجزائر بقوله[3]."هذا القانون ليس إندماجي، وليس فيدرالي، أعطانا بعض المناطق للحكم الذاتي، ليس به ما هو ديمقراطي، وهو غير تطوري لأنه يأخذ بيد ما أعطى باليد الأخرى، إنّه قانون بلا شخصية بلا أصالة بلا روح، أصالته الوحيدة أنّه قدم شكله الجديد للإقطاعيين الملاك القدماء"[4].

وهكذا كان ردّ فعل الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري على مضمون القانون العضوي الخاص بالجزائر سلبيا، لأنه لم يحقّق أمله في إقرار قانون للجزائر يمكّن فيه المسلم الجزائري من التمتّع بكل الحقوق والواجبات، مثل المستوطنين الأوروبيين، وذلك من خلال إقرار الفدرالية التي ظلّ متمسكا بها إلى غاية التحاق كوادره بالثورة الجزائرية في مطلع عام 1956م.

2.2.3-الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية (MTLD):

كان موقف الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية منذ الوهلة الأولى واضحا، وهو أنّ هذا القانون منذ أن كان مشروعا وبعد المصادقة عليه يعتبر تغييرا غير شرعي وغير

1– حسب الإتحاد دائما فإن إلغاء هذه المادة يعني انتقال الناخبين المسلمين من الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية.

2– محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 1029.

3– الهادي مصطفاي: حامل لشهادة الليسانس في الحقوق، ودبلوم الدراسات الإسلامية العليا، حاصل على الجنسية الفرنسية، نائب بالمجلس التأسيسي الثاني عن مدينة قسنطينة، ثم مستشار بمجلس الجمهورية، استقال من منصبه كمستشار للجمهورية في 12 ديسمبر1957م، ينظر: عبد الحميد زوز، مرجع سابق، ص 903.

4– Ivo Renes, L’assemblée Algérienne, op.cit., p.59.

قانوني، غير أنّ الحركة امتنعت عن تقديم مشروع قانون بهذا الخصوص رغم تواجد نواب لها في المجلس الوطني الفرنسي، عكس ما فعلته باقي الأحزاب، وهو ما لاحظه أحد الكتّاب الفرنسيين فعلّق عليه قائلا[1]: "من الضروري ملاحظة أنّ هذا الحزب رفض أساسا أن يضع المجلس الوطني الفرنسي قانون الجزائر، لقد لعبوا دورا سلبيا تماما ومارسوا انتقادا عقيما، وفي بعض الأحيان خطيرا".

وقد فسّرت شرطة الاستعلامات العامة لمقاطعة الجزائر (Police de renseignements générales) وهي بمثابة جهاز مخابرات تابع للشرطة، موقف الحزب بقولها "لم يقدّم حزب الشعب (P.P.A) أي تعديل، فقد رفض القانون برمّته لأنه ضد السيادة الجزائرية التي يطالب بها الحزب"[2].

وأكّدت أنّه بعد حوادث عنيفة وقعت قبل مناقشات المشروع امتنع نواب الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، في المجلس الوطني الفرنسي عن المشاركة في مناقشات مشروع القانون كنوع من الاحتجاج، وبقوا في باريس كملاحظين[3]، وإتهموا فرحات عباس وحزبه وهمسوا بصوت مرتفع قليلا أن هذا الأخير ذهب ليرتاح في باريس بأموال بعض المناضلين، وكان الغرض من ذلك، التأثير على وحدة فرحات عباس وحزبه، وهو ما حدث فعلا، لمّا تحوّل الكثير من أعضاءه، خاصة المثقّفين منهم إلى حزب الشعب الجزائري[4].

---

[1]– Ibid, p.53.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 4I/33 Alger, (P.R) police des renseignements généraux, district d'Alger, N°.422, renseignements, Alger, 27.08.1947.

[3]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 4I/33, le même rapport, p.02.

[4]– Idem.

وفي تقرير سرّي آخر صادر عن الهيئة نفسها ورد أنّ هذا القانون لن يعجب فرحات فكيف بمصالي، كما توقع هذا التقرير أنّ فرحات عباس بعد فشله هذا عاد من باريس وفي نيّته رفع وتيرة الكفاح وتوجيه حزبه نحو الوطنية مع مصالي الحاج[1].

3.2.3- رد فعل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

رفضت الجمعية على لسان رئيسها الشيخ محمّد البشير الإبراهيمي هذا القانون، الذي أعتبره قانون غير شرعي، ولا يخدم الأمة الجزائرية، ووصفه بأنه: "دستور أعرج أبتر، لا يسمع ولا يبصر، لم يؤخذ رأي الأمة في وضعه، ولم يسمع صوتها في دفعه"[2].

وأكّد هذا الموقف في العدد التاسع من مجلة البصائر الصادر يوم 29 مارس 1948م بقوله[3]: "عمدت إلى استغلال ما في الدستور من خير، ولو كان كقطرة في بحر، وإلى الاشتراك في الانتخابات المختلفة، وناضلت في سبيل تطبيق بعض بنود الدستور كترسيم اللّغة العربية، فصل الدين عن الدولة، وإلغاء الحكم العسكري في الجنوب، لكنّها لم توفق نتيجة تزوير الانتخابات والقمع والمناورات الاستعمارية".

وأكّد الشيخ محمد البشير الابراهيمي أنّ أغلب مواد القانون لا تخدم الشخصية الجزائرية وهوية الأمة خاصة ما تعلق بفصل الدين عن الدولة حيث قال[4]: "فاذا كان الدستور قد جعل فصل الدين الاسلامي عن الحكومة الجزائرية أحد بنوده، فقد ايّد حكومة الجزائرية من المجلس بأحد بنوده، وحكومة الجزائر لا تريد الفصل ولن ترضاه والدستور حكم بالفصل".

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 4I/33, préfecture d'Alger, service de SLNA, renseignement, (secret), 17 mai 1947.

2- البصائر، عدد10، 13اكتوبر 1947م.

3- البصائر، عدد9، 29 مارس 1948م.

4- احمد طالب الابراهيمي، آثار الامام البشير الابراهيمي، ج3، ط1، عيون البصائر، دار الغرب الاسلامي، بيروت،1997، ص109.

أمّا الشيخ الطيب العقبي الذي انفصل عن الجمعية ولم يعد من رجالها الا انّ صدى مواقفه كشخصية وطنية كان مؤثرا فقد أعلن في اجتماعات مختلفة ومؤتمرات صحفية وتلغرافات، تضامنه مع مصالي الحاج ونواب الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، فيما يتعلق بقانون الجزائر، وهو الموقف الذي كان محلّ تعليقات كثيرة في الأوساط السياسية الإسلامية، فالبعض أعتبرها مناورة والبعض الأخر اعتبرها إلى حد الآن عضوية مخفية إلى أطروحة المغرب العربي[1].

4.2.3- ردّ فعل النواب المسلمون:

في جلسة المجلس الوطني الفرنسي التي عقدت يوم22 أوت 1947م أعلن ابن شنوف، النائب عن قسنطينة وممثل مجموعة النواب المسلمين المستقلين أنّ حلّ القضية الجزائرية ونقلها من حالة الاحتلال إلى وضعية السيادة لا يكون إلا بطريقتين اثنتين:

- إما أن يمارس الجزائريون سيادتهم في إطار الإتحاد الفرنسي (الحل الفيدرالي).
- وإما أن يمارسوها داخل الأمة الجزائرية بصفتهم مواطنين فرنسيين[2].

ولذلك اتخذ النواب المسلمون المستقلون كذلك موقفا معارضا للمشروع الحكومي، وأعتبروه مخيبا للآمال، مترجمين ردّ فعلهم هذا بانسحابهم من قاعة الجلسات بعد التدخّل الذي قام به "إبن شنوف" بتاريخ 23 أوت 1947م حيث قال[3]:"سيداتي وسادتي نحن النواب المسلمون بن علي الشريف، بن شنوف، بن تونس، قاضي عبد القادر، ابن الطيب، لعريبي، مكي إسماعيل، حاولنا بكل قوة، وبكل الوسائل تنوير المجلس الوطني، حول شكل قانون ديمقراطي مطلوب من طرف كلّ السّكان المسلمين الجزائريين منذ 100 سنة، طلبنا العيش ضمن العائلة الفرنسية لكن لم تسمحوا لنا ووضعتهم قانون الأحوال الشخصية حاجزا، ثم

1- A.N.O.M., Boite 4I/33, même rapport, p.03.

2- J. Off. Déb.Parl., Séance du 22 Aout 1947.

3- Ibid, Séance du 23 Aout 1947.

طلبنا الجنسية الجزائرية في إطار الجمهورية الجزائرية، ولم تسمحوا لنا، تريدون جعلنا رعايا، ولهذا وإنطلاقا من شعورنا بمسؤوليتنا لا نريد المشاركة في المناقشات حتى لا يعتقد اننا موافقون على هذا المشروع.

وفي تقرير سرّي أصدرته مصلحة الارتباط الشمال أفريقية (Service de liaison nord africaine) بتاريخ 25 أوت 1947م ورد أن تصريحات ابن شنوف أمام المجلس الوطني الفرنسي قد حظيت بكثير من الترحيب في الأوساط المسلمة واعتبرته موقفا مشرفا، ترك انطباعا حسنا، وهم يتكلمون أي –الأوساط المسلمة–منذ الآن عن استقبال كبير لهم في الجزائر [1].

وقد أبدت التيارات الوطنية ترحيبها الواسع بما أقدمت عليه كتلة النواب المسلمين المستقلين، حيث تمنى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري أن تعمم سلسلة الاستقالات لتشمل كلّ المنتخبين.

وتوقّع هذا التقرير أن يتبعهم نواب الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية على الأقل في هذه الفترة مما جعل أنصار الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري يتساءلون عن ردّ فعل الجماهير المسلمة.

وتحدث التقرير المختوم بعبارة "سري"، والذي تضمّن معلومة جد خطيرة تتمثل في تلقي النائب بن الطيب رشوة تقدر بـ 05 ملايين من بعض البرلمانيين الفرنسيين للانتخاب لصالح

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boit 4I/33, service de S.L.N.A .renseignements (secret), Alger, 25 Aout 1947.

مشروع القانون، كما تحدث أيضا عن العمل الكبير الذي قام به فرحات عباس والطيب قاضي لكسب موقف النواب وإعلان الإستقالة[1].

وفي هذا السياق أعلن النائب بن يونس موقف النواب المسلمين الجزائريين من مشروع قانون الجزائر من خلال تصريح أمام الصحافة، حيث ورد فيه أنّ:" محموعة النواب المستقلين لن يصوّتوا على مشروع القانونّ، وطالب بإدخال تعديلات عليه إذا أريد لهم أن يصوتوا عليه[2].

واعتبر أنّ هناك العديد من النقاط الواردة في مشروع القانون في حاجة إلى مراجعة وتعديل، على أن تكون على النحو التالي:

- سيادة المجلس الجزائري.
- اللّغة العربية لغة رسمية.
- حرية العبادة الإسلامية وعودة الأملاك الوقفية للمجتمع المسلم.
- حذف شرط تصويت المجلس الجزائري بأغلبية الثلثين $\frac{2}{3}$.
- مجلس الحكومة يجب أن ينبثق عن المجلس الجزائري، ويحظى بسلطات حقيقية وصلاحيات واسعة[3].

ومن البديهي والمنتظر أنّ هذه المطالب ستواجه بالرفض من قبل الحكومة والمستوطنين على حدّ سواء، وهو ما حدث فعلا ودفع النواب المسلمين المستقلين إلى الاستقالة كنوع من الرفض، فلا المستوطنون كانوا مستعدين لقبولها، ولا الحكومة كانت قادرة على تبنّيها، مما أفضى في الأخير إلى تبني الاستقالة كنوع من الرفض والاحتجاج على ما تمّ اعتماده في

---

[1] – A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boit 4I/33 service de liaisons nord–africaines, renseignements (secret) 04 septembre 1947.

[2]– Alger républicain, 09.08.1947.

[3]– Idem.

المشروع الحكومي، وتمت المصادقة عليه في الأخير دون أن يلبّي مطالب هؤلاء النواب المعتدلون، ولو في حدودها الدنيا.

5.2.3- رد فعل الحزب الشيوعي االجزائري:

لم يكن موقف هذا الحزب واضحا بين تقبله للقانون تقبلا حسنا نوعا ما، و بين رفضه جملة، وهو ما ذهب إليه حسين لحول حيث أورد أنّ[1]: "الشيوعين اعتقدوا وحدهم أن القانون ليس سلبيا بالكامل، بالنسبة إليهم فإنّ تأسيس جمعية منتخبة مع تمثيل سياسي، وتعيين مجلس الحكومة من ستة أعضاء بينهم أربعة تنتخبهم الجمعية، والحفاظ على أمرية 07 مارس 1944م، والحقوق المكتسبة -حسب قانون 05 أكتوبر 1946م-، وسلطات الجمعية لاسيما في المجال المالي، وإلغاء نظام أقاليم الجنوب والبلديات المختلطة، والاعتراف بحقوق الصحافة الناطقة باللّغة العربية مثلها مثل تلك الناطقة بالفرنسية، وحقّ المرأة المسلمة في التصويت وترخيص الملكيات الفردية هي أحكام لا يمكن الاستهانة بها".

في حين اثبت تقرير سري أنّ الحزب الشيوعي الجزائري استغل قضية استقالة المستشارين العامين للعودة للمحادثات من أجل الاتحاد مع حزب الشعب والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري[2].

وفي الأخير يبدو مفيدا وصف المؤرخ شارل أندري جوليان لقانون 20 سبتمبر1947م بأنه " حل وسط"[3] بسبب خاصيته الجديدة التي تنهي خرافة الادماج وتدعو الى تسوية

---

[1]- نقل محفوظ قداش عن حسن الأحول هذا التصريح له في جريدة الحرية بتاريخ 11 سبتمبر 1947م، ينظر: محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، ج2، مرجع سابق، ص 1029.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boit 4I/33, service de liaisons nord-africaines(SLNA), renseignements (secret) ,18 Juillet 1947.

[3]- شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 353.

العلاقات بين شعبين يعيشان على أرض واحدة لكنهما متمايزان وذلك في إطار الاتحاد الفرنسي[1]، غير انّه لم يتقبل قبولا حسنا من المستوطنين كما المسلمين، حيث أعتبر المسلمون أن هذا القانون لا يشكّل أي تطور فيما يتعلق بأوضاعهم السياسية والقانونية. ربما رأى جوليان الوسطية في تلك الأحكام التي جاءت تخدم مصلحة الطرفين، كما هو ظاهرها. لكن الحقيقة أن كل طرف ركز على الجانب الذي رأى أنه يمسّ بمصالحه وحقوقه، وخاصة المستوطنين الذين كانوا سادة للجزائر بلا منازع ولم يكونوا مستعدّين للتّنازل عن مصالحهم قيد أنملة، ولذلك ناصبوا بشكل مبدئي العداء لكل مشروع يمكن أن يشكّل خطوة صغيرة في طريق الإصلاح الطويل لترقية الحقوق السياسية والاجتماعية لفائدة المسلمين الجزائريين.

4- مصير القانون وعواقبه:

بعد جدال سياسي وقانوني استنفذت فيه الإدارة الفرنسية جهدا كبيرا، خاصة اجتهادات نخبة القانونين لديها أصبح للجزائر قانون أساسي، لكن ماذا بعد القانون الآن؟

رغم أنّ المصادقة على قانون الجزائر خلفت استياء عاما سواء في الأوساط المسلمة، أو تلك الأوروبية الا انّ الادارة الفرنسية كانت مدعوة لتنفيذ ما جاء فيه، حتى لا يبق حبرا على ورق ويفقد مصداقيته على غرار القوانين السابقة، خاصة أنّ تطبيقه لن يكون سهلا للاعتبارين الآتيين:

---

[1]- وهو راي اقتبسه من موقف رئيس حكومة الجبهة الشعبية السابق "ليون بلوم" في مقال له نشر في جريدة "لوبوبيلار" بتاريخ 02 اوت 1947م اوردت نصه الكامل جريدة الجزائر، للاطلاع على نص المقال، ينظر:

- Journal d’Alger, 05 Aout 1947.

✍ أن كلمة المسلمين اجتمعت على رفض مضامينه، لأنّه لم يمكنهم حتى من الاستقلال الذاتي في إطار الإتحاد الفرنسي، كما نادى بذلك فرحات عباس.

✍ أمّا الأوروبيين، فرغم كل الضّمانات التي تلقوها من خلال مواد هذا القانون، إلا أنهم مازالوا يتخوفون من سياسة إدماج النخبة المسلمة[1]، ويخشون ما سيحدث في مجلس جزائري مرتقب يكون عدد المسلمين فيه مساويا لهم.

وفي هذا السياق أكد النائب بن شنوف أنّ الأوروبيين تعوّدوا على إدارة شؤون الجزائريين، وأنه يستحيل بأي حال من الأحوال أن يسمحوا لهؤلاء بمشاطرتهم هذه المهمة، حيث خاطبهم قائلا[2]: "الحقيقة أنكم غير متعوّدين على رؤية المنتخبين المسلمين أمامكم في الهيئة الثانية لهم الحق في التعبير عن أفكارهم، فهذا الأمر استثنائي بالنسبة لكم".

لقد كان مطلوبا تطبيق القانون العضوي الخاص بالجزائر بطريقة أو بأخرى وبكل دقة وهو ما أكدته مراسلة هامة من الحاكم العام للجزائر إلى وزير الداخلية يخبره فيها أن كل الأمور جاهزة لتطبيق القانون، بعد أن طلب الوزير منه في مراسلة سابقة بتاريخ 16 جانفي 1948م ضرورة الإعداد لتطبيق قانون 20 سبتمبر1947م، وهو ما سيصبح جاهزا حسب الحاكم العام في غضون شهر قبل تكوين واجتماع المجلس الجزائري المستقبلي[3].

أمّا الوطنيون، فعلى الرّغم من اجتماع كلمتهم على رفض مضامين القانون إلا أنهم وجدوا أنفسهم مجبرين على خوض معركة سياسية في إطار القانون للدفاع عن مصالح الجزائريين تحت السقف الذي فرضه هذا القانون.

1– Robert Aron et autres, op.cit., p.254

2– Ibid, p.255.

3– A.N.O.M .Aix-en-Provence, Boite 81F/1152, De l’ambassadeur de france gouverneur général de l’Algérie à Mr. le ministre de l’intérieure objet: application du statut de l’Algérie, 25 Janvier 1948.

في هذا السّياق، وكأول إختبار، وجد المسلمون الجزائريون أنفسهم أمام انتخابات هامة، وجب خوضها لتأسيس مجلس جزائري يمكنهم من خلاله الدفاع عن مصالحهم في حدود ما يتيحه القانون وهو ما سأتطرق إليه فيما يأتي:

1.4- سقوط الحاكم العام شاتينو(استراتيجية لتعطيل قانون الجزائر).

تحركت لوبيات المستوطنين مستغلة نفوذها وسلطتها، لإزاحة الحاكم العام السيد شاتينيو (Chataigneau)، فقد كان كثير من المستوطنين يلقون عليه جانبا كبيرا من المسؤولية، إذ اتهم بالافراط في مراعاة مصلحة المسلمين الجزائريين ولم يحسن ترتيب الانتخابات[1]، بل أن غلاة المستوطنين، بسبب نفوذهم في حكومة "روبر شومان"[2]، وبعد ضغوط رهيبة، وإنتقادات لاذعة وجهوها لهذا الحاكم وإصلاحاته الاجتماعية والاقتصادية التي أعتبرها البعض لصالح الجزائريين المسلمين[3]، وبالتآمر بين "روني مانبير"- النائب عن قسنطينة والنائب في المجلس الوطني الفرنسي وزير المالية في حكومة "شومان"، وزعيم اللوبي الجزائري في البرلمان الفرنسي،- والذي لعب دورا أساسيا في إبعاد شاتينيو الذي وصفه "بالخامل الضعيف أمام جراة الوطنيين"[4]، كما هاجمه "جاك شوفالييه" من خلال تصريحات صحفية حادة واتّهمه

---

[1]- شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 354.

[2]- روبر شومان: رجل سياسة فرنسي، ولد في ليكسامبورغ (luxembourge) سنة 1886م، أصبح نائبا لموسال moselle لفترتين (1919-1940م) و(1945-1962م) من المؤسسين لحركة (M.R.P)، واحد اهم اعضائها، أصبح وزيرا للمالية (1946-1947م)، ثم رئيسا للمجلس الوطني (1947-1948م)، ثم وزيرا للخارجية (19448-1953م)، ثم أصبح رئيسا للبرلمان الأروبي (1958-1960م):

- ww.larousse.fr/encyclopedie./personnage/robert shuman/143612.

[3]-Robert Aron et autres, op.cit., p.276.

[4]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 968.

بالتهاون والتقصير، ووصل به الأمر الى حدّ مطالبته بالانسحاب من منصبه قائلا : "هيا إذهب"[1].

ولم تتوقّف هذه الانتقادات عند هذا الحد، فقد وصفه أحد المتشددين وهو رئيس بلدية سكيكدة على صفحة جريدة ليبرالية تسمى ديمكراسي "Démocratie" ب: " شاتينيو بن محمد القابر العام للجزائر[2]" وهو ما يعيد إلى أذهاننا ما فعله هؤلاء في سابق عهدهم مع مشروع موريس فيوليت حين نعّتوا هذا الأخير بكل النعوت التي تنقص من ولائه لفرنسا والفرنسيين فهو "فيوليت بن محمد" أو "فيوليت العرب".

وكان تغيير نجاح لوبي المستوطنين في إقناع الحكومة بانهاء مهام الحاكم العام إيف شاتينيو بمثابة أول مسمار دق في نعش تجسيد مضامين قانون الجزائر على أرض الواقع.

2.4- الحاكم العام نايجلان(Marcel -Edmond Naegelen) وسياسة التزوير والقمع:

يعتبر مارسال أدموند نايجلان[3] شخصية سياسية فرنسية جسّدت الإرادة الحقيقية للإدارة الاستعمارية، وحققت أهداف المستوطنين في إيقاف زحف الوطنيين على المجلس الجزائري.

---

[1]- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 968.

[2]- عبد الحميد زوز، الفكر السياسي للحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 133.

[3]- مارسال أدموند نايجلان، ولد في بلفور(Belfort) سنة 1892م، بعد مزاولته الدراسة الثانوية في بلفور، ثم المدرسة الطبيعية العليا لسانت كلود، شارك في ح.ع.I، عين أستاذا في المدرسة الطبيعية بستراسبورغ، عين مستشارا بلديا لستراسبورغ سنة 1925م، مستشارا عاما لمقاطعة بارين (Bas Rhin) سنة 1937م، مندوبا في المجلس الوطني 1944م ثم نائبا سنة 1945م، ثم عين وزيرا للتربية في حكومة فيليكس قوان (1946-1948م) ثم عين حاكما للجزائر من طرف حكومة روبار شومان (1948-1951م)، ينظر:

- Guy Pervillé, L'Algérie les hommes et l'histoire, revue parcours, N°.12, Mai 1990, p.77.

لقد تحدث عنه المؤرخ الفرنسي شارل أندري جوليان فقال[1]: "عرف نايجلان، أصيل مقاطعة الإلزاس بصلابة وطنية أين برهن عنها طيلة مدة الحرب، وأظهر خصالا ملحوظة في التصرف بمختلف مناصب المسؤولية التي تولاها، وشرع في مهمته الجديدة لا فقط بحماس في الشغل وثبات في العمل لا يحجمان أمام أي عقبة، بل بإرادة متحمسة لإقرار السيادة من جديد...". واضاف جوليان انّ الرجل تربي على قمع النزعة الاستقلالية للإلزاسيين لذا فإن أنصار حركة انتصار الحريات الديمقراطية انفصاليون وجب إيقافهم[2].

كان أمام هذا الحاكم العام الجديد ذو النزعة القمعية سؤال واحد هام يجب الإجابة عليه والتصرّف حياله وهو: "كيف نقطع الطريق على الوطنيين، ونوقف دخولهم للمجلس الوطني؟ لهذا طريق واحد، تزوير الانتخابات (Fausser les élections). وفي تصريح له في جريدة "لوموند" أورده أرون: إن الاختيار لم يكن بين انتخابات حرة وانتخابات مزورة، لقد كان بين انتخابات مزوّرة من طرف القادة المصاليين وانتخابات مزوّرة من قبل الحكومة العامة، لقد اخترنا الثانية"[3].

3.4- انتخابات 4 و11 أفريل 1948م:

بوصول نايجلان إلى الجزائر في 25 فيفري 1948م، شرع في طمأنة المستوطنين الأوروبيين، والتضييق على المسلمين الجزائريين، متوعدا إياهم بأنه سيحاربهم كما فعل مع الإلزاسيين، وهو بذلك يرسم سياسة واضحة لفترة حكمه التي دامت 03 سنوات عنوانها" الحصار والقمع والتزوير".

---

[1]- شارل أندري جوليان، مصدر سابق، ص 355.

[2]- المصدر نفسه.

[3]- Robert Aron, op.cit., p.277.

وقد إستهل نايجلان حكمه بتنظيم انتخابات المجلس الجزائري التي جرت في 04 أفريل 1948م من أجل انتخاب نواب المجلس الممثلين للهيئة الثانية الخاصة بالمسلمين، وقد برزت نوايا التزوير منذ البداية بتأخير هذه الانتخابات حتى أفريل 1948م ليسمح للإداريين بالسّيطرة على الناخبين المسلمين ومحاولة تغيير قناعاتهم الانتخابية ضد مصلحة الوطنيين الجزائريين، وخاصة مرشحي الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية. فقد أعلن صراحة أنه سيكسّر شوكة الإرهابيين، وأنّ فرنسا ستستعيد قواها في كل يوم، إنها قادرة على أن تتدفع إلى مواجهة كل التهديدات من اجل وضع مجلس على المقاس[1].

ولأن الحملة الانتخابية كانت حماسية وعنيفة خاصة في ظل الشعارات التي رفعها مناضلو الحركة من أجل الإنتصار للحريات الديمقراطية، والتي اتسمت بالاندفاعية وتوعّدت الفرنسيين بالطرد من الجزائر في حالة الفوز، فإنّ نايجلان لم يتأخّر في مباشرة سياسته القمعية بتطبيق قرار "رنييه" الذي يعاقب على التصريحات التي ترى فيها السلطات تحريضا على الشغب ومساسا بالأمن، فأمر قوات الأمن بشنّ حملة اعتقالات واسعة في كامل أنحاء الجزائر بالموازاة مع كل أنواع التغريم والتعذيب خلال تلك المرحلة، واستعمل القوات المسلحة وقوات اللفيف الأجنبي والحراس المتنقلين ورجال الدرك وشرطة الاستعلامات المسلحة لأجل قمع الناخبين تماما مثلما يحدث عادة في زمن الحرب[2].

وفي نشرية بعث بها الوالي "ارنست"(Ernst) بتاريخ 31 مارس 1948م الى رؤساء البلديات أمرهم فيها " بمنع مندوبي المترشحين الوطنيين من الدخول الى مكاتب الاقتراع

1– La commission centrale d'information et de documentation du mouvement pour le triomphe des libertés démocratiques en Algérie, le problem algérien –atteintes aux droits de l'homme, violence de libertéde vote, décembre 1951, pp.07-10.

2– Ibid, p.12.

حتى نهاية العملية الانتخابية او يمكن استعمال الرشاشات إن تطلب الأمر ذلك لمنعهم وإلاّ اعتقالهم"[1].

إن الهدف من اعتقال ومحاكمة الوطنيين، هو منع نشاطهم الدعائي من أجل الانتخابات وتحجيم حظوظهم في الفوز بالانتخابات، ولهذا أقدمت السلطات في هذا الإطار على منع انعقاد مؤتمر لمنتخبي الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، كما منعت الناس من حضور تجمع شعبي، وهكذا أصبحت عمليات التفتيش شبه يومية ووصل عدد المعتقلين إلى 398 شخص حسب تصريح وزير الداخلية "جيلس موش"(Jules Moch,1893-1985)[2]، و600 شخص حسب شارل روبير أجرون[3]. كما منعت

الصحافة، وملاحقة الكتاب والمحررين الصحفيين المسلمين قضائيا.

وقبل أن نسلط الضوء على سير الانتخابات ونتائجها، ارى من المفيد الاشارة الى الوضع عشية الانتخابات والذي شهد تكثيفا للمجهودات من قبل الادارة الفرنسية في إختيار مرشحيها من الموالين لها، وهو ما أشار إليه أرون حين قال[4]:" لقد لعبت الإدارة لعبتها، لقد وجدت "رجال التبن (القش) المستعدين لكل تسوية، وهذا بالتأكيد لتقوم هي بدورها وتجعلهم فائزين بأكبر عدد من المقاعد مما يضمن لها نتيجة الإنتخابات عموما".

أمّا عن سير الانتخابات، فقد أجمعت الآراء على أنها تمّت في أجواء من العنف وحشد القوة البوليسية والعسكرية، وتشديد المراقبة على حركة السير والمكاتب الانتخابية بل إنّ الكثير

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1152, Préfectur d'Alger 1ere division, curculaire à Mrs les maires, élections de l'assemblée Algérienne ,31 Mars 1948.

2- J. Off. Déb., de l'assemblée nationale, 4 Mai 1948, p.2490.

3- شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص 969.

4- Robert Aron, op.cit., p.279.

منها تعرض للهجوم. ويكفي أن نورد هذه الحوادث لنبين أن العملية الانتخابية تمّت في جو مشحون مليء باستعراض القوة، والضرب من حديد لكل دعاية لصالح الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية.

إن الحوادث المتفرقة في شامبلان (Champlain media) مثلا ومهاجمة سيارة الشرطة ورشقها بالحجارة، وسماع طلقات نارية وهو ما يرجّح سقوط قتلى[1]، وفي تيزي وزو تهديدات القتل لمحافظي الغابات والقياد، مما جعل المنتخبين الأوفياء لفرنسا يستقيلون، والترشح لصالح الإتحاد الفرنسي الإسلامي. كل هذه الحوادث وغيرها في أماكن متفرقة تؤكّد هذا الجو المشحون والثقيل، والذي تمّت فيه العملية الانتخابية تحت رقابة القوة العسكرية. وبالرغم من كل هذا القمع الاستعماري ومحاولة ردع الأهالي الجزائريين ومنعهم من الذهاب إلى مكاتب الاقتراع، إلاّ ان عدد المصوّتين كان كبيرا، حيث بلغت نسبة المشاركة 67% حسب إحصائيات الإدارة الفرنسية[2].

وفيما يلي أهم المعطيات الخاصة بالعملية الانتخابية في المقاطعات الثلاث[3].

-أهم المعطيات الخاصة بالعملية الانتخابية في المقاطعات الثلاث الهيئة الانتخابية الأولى:

[1]- حسب المصدر الذي إعتمدت عليه لم يرد عدد القتلى، لكن أجرون أورد سقوط أربعة قتلى، ينظر:

- Jacques Michel Bouvet, les élections en Algérie de 1945 à 1954, mémoire de fin d'étude de l'institut d'études politique d'Aix-en-Provence, sous la direction du professeur le Taurnau, p.35, (sans date).

[2]- أورد جاك ميشال بوفي في مذكرته نسبة 71%.

[3]- Jacques Michel Bouvet, op.cit., p.36.

	الجزائر	وهران	قسنطينة	أقاليم الجنوب	المجموع
المسجلون	195513	232279	114371	10672	552835
منهم المسلمون	14693	25123	22160	5839	67815
المنتخبين	138533	169677	79383	7966	395559
نسبة المنتخبين %	70,8	73	69,3	74,2	71,5
Suffr. Expr	136272	156016	76759	7564	376611
الإتحاد الجزائري والتجمع الجمهوري الفرنسي	58731	96140	17179	5379	177429
الراديكالي الاشتراكي	/	/	7165	/	7165
المستقلين اليساريين	2707	10350	3166	/	16223
S.F.I.O	23388	5685	8388	1199	38447
P.G.A	29717	23710	7760		62386
M.R.P	/	339	1599	/	1938
U.D.M.A			910		910

الهيئة الانتخابية الثانية[1]:

	الجزائر	وهران	قسنطينة	أقاليم الجنوب	المجموع
المسجلون	450897	253820	537585	155135	1,397437
المنتخبين	285503	188321	348722	86708	909254
نسبة المنتخبين%	63,3	71,1	64,8	55,8	65
Suffr.Expr	282761	186189	345392	81493	895835
المستقلون	178098	102915	113104	51267	445384
S.F.I.O	/	190	/	/	190
U.D.M.A	17945	46921	91082	2013	157961
M.T.L.D	81148	30713	135951	27026	274838
P.C.A	5570	5540	5255	1187	19462

أما بالنسبة للنتائج فكانت كما يلي[2]:

☜ الهيئة الانتخابية الأولى: الأوروبيين والمسلمين الحاصلين على الجنسية الفرنسية

- الإتحاد الجزائري (ويضم كل الأحزاب الأوروبية ما عدا الإشتراكيون والشيوعيون والديغوليين):55 مقعدا
- الإشتراكيون: 04 مقاعد
- الشيوعيون: 01 مقعد

المجموع:60 مقعدا

[1]– Jacques Michel Bouvet, op.cit., p.37.

[2]– Robert Aron, op.cit., p.279.

☜ الهيئة الثانية: (المسلمون):

- المستقلون (مرشحو الإدارة: 41 مقعدا.
- الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية: 09مقاعد
- الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري: 08 مقاعد
- المستقلون الاشتراكيون (Indépendant socialistes):02 مقعدين

المجموع:60 مقعدا

إذا كانت هذه نتائج الدور الأول، وهي نوعا ما مرضية خاصة بالنسبة للحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، حيث فازت بنسبة 30,6%، وحتى الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بنسبة 17,5%، فإن النتائج في الدور الثاني، جاءت هزيلة مخيبة لطموحات الوطنيين، نتيجة ضغوط إدارة نايجلان، وممارساته القمعية والإرهابية التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء.

ورغم أن نتائج الاقتراع الثاني كانت في مصلحتها بفوزها بتسع دوائر انتخابية، إلا ان الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية لم تحصل على شيئ تطبيقاً لتعليمات الحاكم العام نايجلان، ونفس الأمر سجل بالنسبة للاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، الذي كان على رأس العديد من الدوائر الانتخابية ولم يفز سوى بمقعد واحد. حتى الشيوعيين لم يحصلوا إلا على نسبة 1,9%. في حين كان الفوز الكبير في هذا الدور للمترشحين الموالين للادارة بينهم 42 مقعدا من بين 60 مقعد المخصصة للمسلمين في المجلس الجزائري مع أنهم لم ينالوا في الدور الأول إلا نصف الأصوات (المستقلون 445.385 صوت في الدور الأول، و241.000 صوت في الدور الثاني) وعموما يظهر التزوير واضحا بل مدروسا من قبل إدارة نايجلان، وأمام الملأ، دون أن يجرأ أي طرف على إبداء أي نوع من الاعتراض، ولهذا جاءت النتائج النهائية كما يلي[1]:

[1]– هذه النتائج بالنسبة لمقاطعة وهران، وكانت النتائج بالنسبة لمقاطعتي الجزائر العاصمة وقسنطينة كما يلي: الهيئة الأولى: 23 مقعد، الهيئة الثانية 17 (الجزائر)، الهيئة الأولى (31)، الهيئة الثانية 37 (قسنطينة).

الهيئة الأولى	النتائج			الهيئة الثانية	النتائج		
الإتحاد وR.P.F	الدور(1)	الدور(2)	المجموع	الإتحاد الفرنكو إسلامي	الدور(1)	الدور(2)	المجموع
	09	05	14		07	05	12
المستقلون	00	02	02		02	00	02
الاشتراكيون	02	01	03	MTLD	00	00	00
الشيوعيون	00	01	01	الشيوعيون	00	00	00
المجموع			20				14

وهكذا وبقراءة بسيطة في هذه النتائج نلمس بوضوح عملية التزوير الكبيرة التي تعرّضت لها أصوات الناخبين، في الهيئة الثانية، لكسر شوكة الوطنيين، أو كما سمّاهم نايجلان وغيره الانفصاليين.

وبعملية جمع بسيطة جاءت النتائج كما يلي:

- أصوات الائتلاف الفرنسي (40+9+6) =55 مقعدا أو صوتا.

يضاف لهذا الائتلاف: 55+42 أصوات الإداريين المسلمين أو المستقلين، فتكون النتيجة97 مقعدا.

- أمام 23 مقعد على الأكثر إذا ما اعتبرنا 09 مقاعد للحركة على اعتبار الأربعة نواب رهن الإعتقال[1].

[1]– رشحت الحركة 59 مترشحا إعتقل منهم 32 مترشح، وصدرت ضدهم احكاما بالسجن وغرامات مالية.

ينظر: Robert Aron, op.cit., p.276.

وقد أورد هذه الإحصائيات كذلك محمد حربي في كتابه.

يمكننا القول إذن إن احترافية الإدارة الاستعمارية في تطبيق سياسة التزوير حققت أهدافها فأصبح المجلس الجزائري الجديد الذي أمل الجزائريون أن يسمعوا صوتهم من خلاله ويشاركوا في مناقشة شؤونهم الإدارية والمالية مجرد مؤسسة معينة لا منتخبة، حصلت الادارة الاستعمارية على الاغلبية[1].

لقد قوّضت عملية الغش والتزوير المعمم لانتخابات المجموعة الثانية التي قامت بها إدارة الحاكم العام نايجلان أيّ معنى لقانون 20 سبتمبر1947م، وأكّدت استحالة تنفيذ ما جاء فيه واستحالة اشراك الجزائريين المسلمين في تسيير شؤونهم بشكل يناسب وزنهم الديمغرافي وتضحياتهم الضريبية.

لقد اعتبر الوطنيون الجزائريون العملية الانتخابية التي تمّت تهريجا ومهزلة انتخابية وسياسية، وطالبوا بإلغاء هذه النتائج، بل ذهبوا إلى حدّ إعلام منظمة الأمم المتحدة، والجامعة العربية، ولجنة تحرير المغرب العربي يما حدث[2].

ولم يكن الاستنكار الشديد لعملية التزوير الشامل لإرادة الناخبين المسلمين خلال انتخابات المجلس الجزائري حكرا على أقطاب الحركة الوطنية الجزائرية، بل إنّ العديد من الفرنسيين اعتبروا أن أقلّ ما يقال عنها أنها مهزلة انتخابية صنعتها الإدارة الفرنسية، واعتداء على الحريات الديمقراطية والدستورية.

---

[1]– وصف بوفي في مذكرته أن ما حصلت عليه الأقلية الأوروبية هو "فيتو" (Veto) منصوص عليه بقانون 20 سبتمبر.

[2]– شارل روبير أجرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ج2، ص871.

ويكفينا في هذا المقام أن نورد موقف "غي مولي" (Guy Mollet)[1] من هذه الانتخابات بعد عودته من رحلة إلى الجزائر، حيث قال[2]: "الانتخابات في الهيئة الثانية ليست لها علاقة مع حرية الانتخاب والديمقراطية، لا أريد انتقاد الإدارة، لكن لو كانت الانتخابات حرّة، سيحصل مصالي الحاج على 80% من أصوات الناخبين المسلمين.

ورغم الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها إدارة الحاكم العام نايجلان من قبل الحركة الوطنية نتيجة تزويرها للانتخابات، إلا أنّ سياستها لم تتغيّر مع بقية الانتخابات التي عرفتها الجزائر، كالتجديد النصفي للمجالس العامة في مارس1949م التي قاطعتها الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، وفقدان كل من الإتحاد والحزب الشيوعي مقاعدهما بحكم التجديد. فكانت هذه الانتخابات فشلا ذريعا للإنفصاليين حسب وصف إدارة نايجلان وصحافة المستوطنين التي صفّقت لصنيع نايجلان، ووصفته بوالي الثقة المستعادة.

وقد كانت إدارة الحاكم العام نايجلان على موعد مع عملية تزوير جديدة لإرادة الناخبين المسلمين، وهو ما حدث بمناسبة التجديد الجزئي لفيفري 1951م، ومرة أخرى خسرت فيه الأحزاب الوطنية مقاعدها:

---

[1]– ولد "غي مولي" في مدينة "Flers" بفرنسا في 31 ديسمبر 1905م، تحصل على شهادة أليسانس في الأدب الانجليزي من جامعة ليل، مارس مهنة التدريس بثانوية Arras حتى سنة 1944م،انضم في سنة 1923م للحزب الاشتراكي شارك في ح.ع.II و اسر من طرف الألمان مرتين بعد فراره من السجن الحق بالمقاومة، شغل مناصب عديدة منها رئيس بلدية Arras (1945–1975م)، رئيس اللجنة الدستورية 1946م، سكرتيرا عاما للحزب الاشتراكي 1946–1969م، وزير دولة في حكومة ليون بلوم1946م، رئيس حكومة من فيفري 1956–1957م، تقلد منصب وزير الأشغال العمومية في حكومة 1958–1959م في حكومة ديغول الأولى، لينتهي به المطاف كرئيس ديوان البحث للاشتراكية 1969–1975م، توفي في 03 أكتوبر 1975م بباريس، خلف مؤلفات كثيرة منها: 1971 "le socialisme selon "Tito، ينظر: www.universalis.fr/encyclopedie/guy-mollet/.

[2]– Guy Pervillé, L'Algérie et les hommes de l'histoire, op.cit., p.80.

- فخسرت الحركة من اجل انتصار الحريات الديمقراطية(MTLD): 04 من 09 مقاعد.
- خسرت حركة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري UDMA: 01 من 08 مقاعد

وعليه ومنذ نهاية هذه الانتخابات، لم يعد أبدا مجديا البحث عن نتائج الانتخابات لتقدير مدى نجاح الأحزاب الوطنية في الهيئة الانتخابية الثانية نظرا للتزوير المعمم الذي اتّسمت به.

ويمكن القول في الأخير أنّ مصادرة إدارة الحاكم العام نايجلان لقانون 20 سبتمبر خاصة في مادته الثانية وما تعلق من حقوق انتخابية للجزائريين المسلمين الناخبين المنتمين للهيئة الانتخابية الثانية أفرغ قانون 1947م من محتواه، وسمح باستمرار هيمنة الأقلية الأوروبية على الشؤون الجزائرية، وجعل تغيير النظام الاستعماري من الداخل بواسطة عملية اصلاحية عميقة أمرا مستحيلا، وهو ما فتح الطريق على مصراعيه أمام تطورات سياسية متسارعة ولدت من رحم حركة الانتصار للحريات الديمقراطية وانتهت يوم الفاتح من نوفمبر 1954م بتفجير جبهة التحرير الوطني لكفاح مسلح كان هدفه استعادة السيادة الوطنية، وهو ما أحدث تحوّلا ثوريا في معطيات المسألة الجزائرية، كما سيتّضح في الفصل الموالي.

الفصــل الســادس

تطور الوضع القانوني للجزائريين المسلمين خلال الثورة (1954-1962م)

1- جبهة التحرير ومحاولة الاستيعاب أمام حاجز التمثيل:

في ليلة أول نوفمبر 1954م قامت جبهة التحرير الوطني بشن سلسلة من العمليات المسلحة[1] ضدّ أهداف استعمارية مختلفة بهدف استعادة السيادة الوطنية، وهي مهمة كان مفجرو الثورة يدركون مدى صعوبتها، ولذلك كان هدفهم منذ البداية هو السعي بإصرار تجنيد كل الطاقات الوطنية في المشروع التحرري لحل إشكالية التمثيل والشرعية التي ستكون سلاحا فعّالا حينما يصل الكفاح إلى مراحله الحاسمة. لكنّ تحقيق هذا الهدف الاستراتيجي كان يبدو مستحيلا تحقيقه بالنظر إلى فشل كل محاولات التنسيق السابقة بين أقطاب الحركة الوطنية منذ تجربة المؤتمر الإسلامي عام 1936م إلى غاية تجربة الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها عام 1951م، بالإضافة –وهذا الأمر الأهم- إلى الانقسام الحاد الذي شهدته الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية منذ عام 1953م والذي أدى إلى سلسلة من أحداث مثيرة ومتسارعة التي انتهت بميلاد جبهة التحرير الوطني نفسها وتفجير الكفاح المسلح. فهل نجحت جبهة التحرير الوطني –مع مرور الوقت- في تحقيق هذا الهدف الجوهري المتمثل في استقطاب رموز الحركة الوطنية والجماهير الشعبية وتجنيدها في معركة التحرير وتقديم نفسه كممثل شرعي ووحيد للشعب الجزائري؟.

ولقد أشار بيان أول نوفمبر إلى الآثار السلبية التي نجمت عن أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية التي أدّت إلى انقسامها، حيث ورد فيه[2]:" أنّ حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة نتيجة لسنوات طويلة من الجمود والروتين، توجيهها سيء، محرومة من سند

---

[1]- للإطلاع على جغرافية غرة نوفمبر ينظر:" محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، مرجع سابق، ص 17.
كما يمكن الإطلاع عليها أيضا في جريدة البصائر عدد 05 نوفمبر 1954م.

[2]- نص بيان أول نوفمبر 1954م.

الرأي العام الضروري، قد تجاوزتها الأحداث الأمر الذي جعل الاستعمار يطير فرحا ظنا منه أنه أحرز أضخم الانتصارات في كفاحه ضدّ الطليعة الجزائرية".

ولهذا أكد قادة جبهة التحرير الوطني سعيهم "لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعها فيه صراع الأشخاص والتأثيرات لدفعها إلى المعركة الحقيقية الثورية..."[1]، وأكدوا أن الاستعمار هو "العدو الوحيد الأعمى الذي رفض أمام رسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية"[2]. ولهذا جعلوا من الأهداف الداخلية للكفاح "تجميع وتنظيم جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري"[3] أما الهدف فهو "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية مع احترام جميع الحريات دون تمييز عرقي أو ديني"[4].

لكن هذا الهدف الجوهري الذي من أجله فجّرت جبهة التحرير الوطني كفاحا مسلّحا محفوفا بالمخاطر لا يمكن تحقيقه في ظل التجاذبات السياسية الماضية والإيديولوجيات الفكرية المتضاربة، إلا بانصهار الطاقات الوطني فيها، مع تقديم مصلحة الشعب على كل اعتبار فكري أو إيديولوجي أو ديني، أو عرقي، لذا جاء النداء موجها للشعب الجزائري مقصيا كل التشكيلات السياسية التي كانت تنشط في الساحة السياسية الجزائرية في ذلك الحين.

لقد علق "محمد حربي" على هذه الدعوة العامة وقال[5] "وبذلك ألغيت كل معارضة، وتحت شعار إفلاس الأحزاب عادت من جديد النظرة الضيقة للمجتمع الجزائري التي تقدم

---

[1]– المصدر نفسه.

[2]– نفسه.

[3]– نفسه.

[4]– نفسه.

[5]– محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، مرجع سابق، ص66.

الجماعة على الفرد، ومن هذا المنظار لم يعد هناك مجال لطرح مشكلة التحالفات واعتبرت التعددية عقبة في طريق وحدة الشعب الجزائري".

ولكنّ ردود الفعل الأوّلية للحركة الوطنية لم تكن في مستوى تطلعات جبهة التحرير الوطنية، وهذا أمر كان منتظرا ومنطقيا لاعتبارات موضوعية لا يتسع المجال هنا لبسطها، ويكفي الإشارة –في هذا السياق– إلى ردّ فعل السيّد فرحات عباس زعيم الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، الذي رفض –وهذا أمر ينسجم مع قناعاته التقليدية– كل أشكال العنف، وعبّر عن قناعته بأن المطالب الوطنية لا يمكن أن تتحقّق إلا بالوسائل السياسية السلمية وهو ما أشار إليه بقوله[1]: "إن موقفنا واضح لا شبهة تعتريه... إننا مقتنعون أن العنف لن يحل أي مشكل". أما البديل بالنسبة له فهو تطبيق مشروعه القديم المتمثل في إنشاء الجمهورية الجزائرية في إطار الإتحاد الفيدرالي مع فرنسا.

ولقد أشار المؤرخ الجزائري المعروف، محمد حربي إلى مواقف مناضلي الإتحاد الديمقراطي من الثورة، ورأى أنّ همّهم هو" لعب دور رجال المطافئ، لإخماد الحريق واستغلال الوضع الذي خلفته جبهة التحرير الوطني للحصول على تنازلات من فرنسا"[2].

بل وأكثر من هذا برزت نقاط اختلاف جوهرية بين الحزب والجبهة تمثلت خاصة في:

- ☜ المطالبة بتكوين دولة مرتبطة بفرنسا لكن في مرحلة انتقالية الاكتفاء بتطبيق قانون 1947م.
- ☜ يرفض الإتحاد الديمقراطي مطالب جبهة التحرير فيما يتعلق بأشكال التنظيم السياسي ولا يقر بمبدأ الحزب الواحد.

---

[1]– محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، مرجع سابق، ص40.

[2]– نفسه، ص41.

☜ يعتبر الإتحاد في صورة فتح مفاوضات مع فرنسا فإن الطرف الجزائري لا يمكن أن يكون إلا من ممثلين يختارهم الشعب في انتخابات حرّة[1].

أمّا جمعية العلماء المسلمين فقد كانت معظم ردود فعلها على عمليات أول نوفمبر وما بعدها متحفظة وحذرة، يشوبها الكثير من الغموض، خوفا على مصالح الجمعية، وهو ما يمكن أن يتّضح من خلال الإطّلاع على مضمون ما كتب على صفحات جريدة البصائر الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1954م[2].

ولعّل الدّليل على هذا الموقف يظهر في إجابة الشيخ محمد خير الدين[3] حين طلب منه الشيخ الحسين الميلي تقديم إعانة لجبهة التحرير فكانت إجابته[4]: "إننا لا نريد أن نعتبر كأعداء، لكننا حين تحالفنا في ماي 1945م مع حزب الشعب في إطار منظمة أنصار البيان والحرية دفعنا ثمن تصرفات هذا الحزب، أما اليوم فإن الوضع يختلف، إننا لسنا طرفا فيما وقع، لقد تحركتم وحدكم فادفعوا الثمن وحدكم".

غير أنّ موقف مكتب جمعية العلماء في القاهرة برئاسة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، كان مؤيدا بشكل لا لبس فيه للكفاح المسلّح، وهو ما تضمّنه بيان الشيخ الإبراهيمي الذي

---

[1]– تظهر معركة التمثيل هنا واضحة، ولو أن التنبؤ بمرحلة المفاوضات في ذلك الوقت كان سابقا لأوانه. وقد أدرك في فرحات عباس وأتباعه في نهاية الأمر إفلاس معركة التمثيل وضرورة الانضمام للجبهة وهو ما ابتدأ باستقالة نواب الحزب من جميع الهيئات الفرنسية في الجزائر وفرنسا وذلك يوم 23 ديسمبر 1955م، وفي 22 أفريل 1956م انحل الحزب وانضم فرحات وجماعته إلى الجبهة، ينظر: محمد العربي الزبيري، الثورة لجزائرية في عامها الأول، ط1، الجزائر، 1984م، ص160.

[2]– قد يكون سبب تخوف قادة الجمعية من القمع الإستعماري الذي يمكن أن تتعرض له خاصة مصادرة جرائدها وإغلاق مدارسها كما حدث سنة 1945م.

[3]– للإطلاع على تفاصيل أكثر حول بعض المواقف الهامة للجمعية ورجالها، ينظر: أحمد توفيق المدني، حياة كفاح مع ركب الثورة، ج3، مصدر سابق، 1982م.

[4]–البصائر، عدد2929، 5 نوفمبر 1954م.

وجّهه إلى الشعب الجزائري يوم 08 نوفمبر 1954م، حيث ورد فيه قوله[1]: "... فسيروا على بركة الله وبعونه وتوفيقه إلى ميدان الكفاح المسلح فهو السبيل الواحد إلى إحدى الحسنيين، إمّا موت وراءه الجنة، وإمّا حياة وراءها العزة والكرامة"، وهي دعوة صريحة للجهاد.

وعموما يمكن أن نفسّر الموقف المتحفّظ للجمعية من عمليات أول نوفمبر بجهلها بطبيعة الأحداث ومن يقف وراءها وردّ فعل النظام الاستعماري ضد الجمعية ومؤسساتها التي تعدّ مكسبا ثمينا للشعب الجزائري برمّته، خاصة المؤسسات التعليمية[2].

أمّا مصالي الحاج فقد أسس الحركة الوطنية الجزائرية في ديسمبر 1954م وبدأ أنصاره في تأسيس جيش خاص بهم منذ شهر مارس، وهو ما كان "بداية صراع سيمزق الحركة الشعبية في الأعماق"[3].

والحقيقة أن هذه المواقف التي جاءت في أغلبها مترددة، غامضة أو متريثة أو حتى معادية، غذتها معركة كبيرة أساسها إعلان حركة جديدة تتبنى الكفاح المسلح، والتكلم بإسم الشعب الجزائري كممثل شرعي ووحيد لها، فهي بذلك تلغي كيانات هذه الأحزاب ونضالها

---

[1]– أحمد توفيق المدني، حياة كفاح مع ركب الثورة، ج3، مصدر سابق، ص30.

[2]– تناولت دراسات كثيرة موقف الجمعية من الثورة بناء على مصادر متنوعة حيث لا زال الغموض يحيط برد الفعل الحقيقي للجمعية لدرجة أن هناك من فرق بين رجال الجمعية–إدارتها وحتى جرائدها.

[3]– أسس مصالي الحاج " الحركة الوطنية الجزائرية" في ديسمبر 1954م والتي دخلت في نزاع مسلح مع جبهة التحرير الوطني، خسر على إثره الطرفان إمكانيات هائلة خاصة البشرية، كانت الثورة أولى بها، ينظر في هذا السياق: فتحي الذيب، عبد الناصر والثورة الجزائرية، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1984م، ص77.

– Renaud de Rochebrune, Benjamin Stora, La guerre d’Algérie vu par les Algériens (de la bataille d’Alger à l’indépendance), éditions Denoël, 2016, pp.42-55.

– Benjamin Stora, Histoire de l’Algérie contemporaine (1830-1988), éditions casbah, Alger, 2004, pp.153-154.

الذي استمر لسنوات طويلة في ظل الإرهاب السياسي الذي عانت منه، فالطبيعي أنها لن تتنازل عن مكتسباتها التاريخية ببساطة ولحركة لازالت مجهولة بالنسبة إليهم.

وفي ظل معطيات قمعية ألفوها من النظام الاستعماري باستعمال كل أساليب العنف والإرهاب ضد كل عمل أو نشاط سياسي فما بالك إن كان عملا عسكريا، أدركت قيادة جبهة التحرر ضرورة كسب الجماهير الشعبية وهو ما يعطيها شرعية ثورية، وكذا الكفاءات النضالية التي خبرت الحياة السياسي وصقلت تجاربها بتعاملها مع الإدارة الفرنسية.

وفي هذا السياق قرّرت قيادة المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) شنّ هجمات مسلحة على مختلف الأهداف الاستعمارية في مختلف أنحاء المنطقة في منتصف نهار يوم20 أوت 1955م[1] مع إشراك الجماهير الشعبية المسلمة في الأرياف والمدن، بغرض تحقيق الأهداف الآتية:

- كسب التأييد الشعبي لتقوية مركز الثورة العسكري والسياسي والدبلوماسي
- إقناع كل الزعامات الوطنية والفرنسيين والمجتمع الدولي بأن جبهة التحرير الوطني هي الممثل الشرعي للإرادة الشعبية.
- إحداث قطيعة نهائية وحاسمة بين الجماهير الشعبية والنظام الاستعماري بكل مؤسساته.

---

[1]– للإطلاع على سير هذه الهجومات أهدافها ونتائجها ينظر:

العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر (1954، 1962م)، ج2، من منشورات إتحاد الكتاب العرب، 1999م، ص40.

وأيضا: أكد محمد حربي على نتائج الأحداث قائلا: "فأحداث 20 أوت زعزعت الجزائريين وخاطبتهم بلغة يفهمونها: لا مفر من الجهاد ولا مفر للمسلمين من واجب التضامن والمساندة، أما العملاء والمعتدلون فمصيرهم مصير المرتدين يعني الموت"، ينظر: محمد حربي، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، مرجع سابق، ص150.

☜ إنّ هذه الأهداف كانت عاملا رئيسيا لالتفاف القاعدة الشعبية حول الثورة وقيادتها، عامل جذب وإقناع لكل الأطراف المترددة من الأحزاب والشخصيات الوطنية[1] التي أعلنت تباعا انضمامها لثورة التحرير، وبالتالي الانضواء تحت الجبهة، متجاوزة خلافات وصراعات التمثيل التي كانت كشوكة في حلق الحركة الوطنية منعتها من تحقيق الوحدة والالتفاف حول مطالب وأهداف واحدة.

وعلى هذا الأساس فإن الاستراتيجية الواضحة التي اتبعتها جبهة التحرير، والتي أفصحت عنها من خلال بيان أول نوفمبر، جعلتها في مدة عامين، الممثل الأول للجماهير الشعبية التي أكدت على تمسكها بالهوية الوطنية، ورفضت كل عروض وإغراءات المواطنة الفرنسية إلى حد هذا التاريخ والتي أصبحت في نظر أغلب الجزائريين عنوانا لخيانة ماضي الأمة وحاضرها ومستقبلها الذي لن يكون إلاّ في ظل "دولة ديمقراطية اجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية"[2].

وهكذا أحدث اندلاع الثورة تحوّلا دراماتيكيا في معطيات المسألة الجزائرية، فإلى أي حدّ أثّر على السياسة الفرنسية المتعلّقة بإشكالية المواطنة الفرنسية بالنسبة للمسلمين الجزائريين التي لم تفلح فرنسا –بإرادتها الحرّة– في حلّها رغم سلسلة القوانين التي سنّتها في هذا السياق منذ قانون سناتيس كونسيلت لعام 1865م؟.

2- مشاريع التهدئة الفرنسية:(عروض المواطنة في ظل سياسة الإدماج):

بمجرّد اندلاع العمليات العسكرية الأولى التي نفّذتها قوات جيش التحرير الوطني، وإعلان جبهة التحرير بدأ عمل ثوري يتواصل حتى يتحقق الاستقلال، شرعت الإدارة الفرنسية

1- التحقت جمعية العلماء المسلمين رسميا بالثورة عبر بيان التأييد المعلن بتاريخ 07 أفريل 1956م.
أعلن فرحات عباس رسميا نهاية الاتحاد وانضمامه للثورة في 22 أفريل 1956م بعد أن سبقته قاعدة كبيرة من أتباعه.

2- نص بيان أول نوفمبر 1954م.

في محاولة احتواء الوضع والسيطرة عليه خاصة بعدما تناقلت تفاصيله وسائل الإعلام المختلفة المحلية، الإقليمية والدولية.

فقد صعّدت العمليات الحربية ضدّ معاقل جبهة التحرير الوطني بهدف وأد الثورة في مهدها[1] وتجفيف منابعها، خاصة بعد التفاف الجماهير الشعبية حولها عقب هجمات 20 أوت 1955م. كما اعتبرت السلطات الاستعمارية ما يحدث في الجزائر حركة تمرّد قامت بها كمشة من " الخارجين على القانون" وشأنا داخليا يحق لها استعمال كل الوسائل المتاحة لقمعه وجرى التأكيد على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا على حد" تعبير وزير الداخلية "فرانسوا ميتران"، حيث صرح قائلا يوم 05 نوفمبر 1954م[2] "الجزائر هي فرنسا من فلاندر إلى الكونغو هناك قانون واحد، ومجلس نيابي واحد، وبذلك فهي أمة واحدة، هذا هو دستورنا وتلك هي إرادتنا".

وأكّدت السلطات الاستعمارية أن" ما يحدث في الجزائر يقف وراءه أشخاص خارجون عن القانون، يعملون على شاكلة عصابات قطاع الطرق، إنها مجرد حركة قام بها جماعة من الخارجين عن القانون وأطلقت عليهم تسمية "الفلاقة"[3].

---

[1]– وهو ما أكده وزير الداخلية "ميتران" (Mitterrand) بقوله: "الجواب الوحيد على 1 نوفمبر هو الحرب، لكن حذاري يجب أن نتجنب كل إفراط، وكل ضعف!"، ينظر:

– Ives Courrière, La guerre d'Algérie, t_2, le temps des Léopards, casbah éditions, Alger, 2005, p.06.

[2]– عامر رخيلة، الثورة الجزائرية والمغرب العربي، مجلة المصادر، ع1، 1999، ص173، كما أوردت جريدة ليكودالجي مقالا لميتران بعنوان: L'Algérie c'est la France، ينظر: Echo d'Alger, 07 Nov.1954

[3]– وهو تعبير أطلقته الإدارة الفرنسية على مجموعة المقاومين (المجاهدين)، سواء التونسيين أو الجزائريين، الذين اعتبرتهم متمردين، بينما أطلقته الصحافة الأوروبية على الوطنيين المكونين لجماعات مسلحة للكفاح ضد الاستعمار، وقد جاء في قاموس الموسوعة العالمية:

وقد أشارت جريدة البصائر[1] إلى حالة "... الاستياء من الحالة الحاضرة ... استياء سياسي، واستياء اقتصادي واستياء اجتماعي واستياء ديني وثقافي وليس هناك من الفرنسيين الحاكمين من يجهل هذا الاستياء...".

وفي هذا السياق يبدو مفيدا الإشارة إلى تصريح وزير الداخلية "فرنسوا ميتران" الذي ورد فيه قوله[2]: "إن الجزائر فرنسية، وإنها ثلاثة من المقاطعات الوطنية، وستبقى كذلك إلى ما لا نهاية له، وإنه ليس في الجزائر مشكل سياسي، إنما هناك مشاكل اجتماعية، واقتصادية ولن تقف الحوادث الأخيرة في وجه الإصلاح؟"، ولعل الواقع الذي أصبح عليه حال الجزائريين المسلمين من فقر ومجاعة وبطالة وظلم اجتماعي واقتصادي خاصة خلال سنة 1954م[3]

هو أكبر دليل لدى هؤلاء لتأكيد قناعتهم، إذ أصبح من المستحيل تجاهل المعاناة الإنسانية التي يعيشها السواد الأعظم من أفراد المجتمع الجزائري.

ورغم بعض المعارضة حول ضرورة انتهاج أسلوب الإصلاحات، كمعارضة رموز تيار أقصى اليمين أمثال الجنرال "أومران" نائب الجزائر الذي لا يرى المعالجة إلا بالاستئصال، لا استئصال الاستياء بل استئصال المستاءين، في حين يرى أقصى اليسار أمثال مدام "أليس

– "Lois du soulèvement algériens de 1954, le mot s'applique d'abord aux maquisards, puis aux combattants de l'armée rebelle" .voir: www.universalis fr/encyclopédie/fellagha/.

[1]– البصائر، عدد 293، 16 نوفمبر 1954م، ص01.

[2]– المصدر نفسه.

[3]– يمكن الإطلاع على بعض الإحصائيات في:

– Robert Aron, Les origines de la guerre de l'Algérie, op.cit., p.221.

– André Noushi, La naissance du nationalisme Algérien, paris, édition de minuit 1962, p.122.

– Benjamine Stora, Algérie histoire contemporaine 1830-1988, op.cit., pp.105-116.

أسبورتيس" ممثلة وهران أن المعالجة تتمثل في قيام جمهورية جزائرية. أمّا المعتدلون فيروا أنّ "الدواء الناجح ليس هو حل الأحزاب ولا إلقاء القبض على الناس جزافا، ولا استعمال الوسائل المنكرة والفظيعة ولا أعمال القمع والزجر، إنما الدواء الوحيد هو الإقدام بجرأة وصدق على معالجة سائر القضايا الجزائرية[1].

1.2- مبادرة "فرانسوا ميتران"[2]: (خطة ميتران الإصلاحية):

أدرك المسؤولون الفرنسيون مع نهاية 1954م، وبداية سنة 1955م أن السياسة القمعية[3] التي انتهجت للقضاء على الثورة الجزائرية في بدايتها غير كافية ما لم تواكبها

1- البصائر، العدد 293، مصدر سابق، ص 04.

2- "فرانسوا ميتران" (François Mitterrand): ولد في جارناك (Jarnac) 1916/10/26م، وتوفي في العاصمة باريس في 1996/01/08م، لعب دورا هاما كرجل سياسي، خاصة في عهد الجمهورية الخامسة درس في ثانوية (Collége) سان بول أنغولم، ثم تدرج في دراسة الحقوق والعلوم السياسية أين حصل على دبلوم في القانون العام سنة 1937م، تجند سنة 1937م وسجن في ألمانيا، عمل لدى نظام فيشي ثم استقال سنة 1943م، تقلد بعد التحرير مناصب سياسية كثيرة منها وزير قدماء المحاربين ووزير فرنسا فيما وراء المستعمرات (تونس والمغرب)، أصبح وزيرا للداخلية في حكومة منديس فرانس (1954-1955م)، ثم تقلد وزارة العدل في حكومة غي مولي عارض ديغول وتسابق معه على رئاسة فرنسا التي حصل عليها في 10 ماي 1981م واستمر بها حتى1995م، توفي بعد معاناته من المرض في 08 جانفي1996م بالعاصمة باريس، ينظر:

www.Larousse.fr/encyclopedie/personnage/François-Mitterrand/

ينظر كذلك: www.toupie.org/Biographies/Mitterrand.htm.

ولتفاصيل أكثر حول حياة الرجل وسياسته في الجزائر، ينظر:

- François Mitterrand, Présence française et abandon paris, Plon, 1957.

3- اتخذت فرنسا مجموعة من الإجراءات القمعية كحملة الاعتقالات التي طالت مناضلي الحركة من أجل الانتصار للحريات، والمداهمات والتعذيب على أيدي الشرطة الفرنسية، أما عن الإجراءات العسكرية، فبعد أن عجزت قوات الجنرال (Spillmann) قائد القطاع الإقليمي للشمال القسنطيني سارعت القيادة العسكرية للجيش في إعطاء الأوامر للفرق المحمولة جوا المشكلة من المظليين القادمين من الهند الصينية للتحرك نحو الأوراس تحت قيادة العقيد "Paul Du Courneau"،

إصلاحات عميقة لحل مشكلات الجماهير المسلمة التي تراكمت منذ بداية الاحتلال.

غير أنّ اختلاف رؤى وتصورات المسؤولين الفرنسيين حول ماهي الإصلاحات الواجب تطبيقها أثار جدلا كبيرا بعد أن حصل الاتفاق على ضرورتها، غير أنّ الاتجاه العام تبنّى فكرة القيام بإصلاحات اجتماعية واقتصادية لإنعاش العيش وللقضاء على البؤس الاجتماعي الذي كانت تعاني منه الغالبية العظمى من الجماهير المسلمة، بالتخفيف من حدّة البطالة التي أوردت بشأنها مجلة البصائر أرقاما مرعبة[1]. ولذلك اعتبر السيد "لاكبير" رئيس المجلس الجزائري أنّ سوء الوضع المعيشي للمسلمين الجزائريين هو السّبب المباشر لوقوع الحوادث في الجزائر، وعبّر عن ذلك بقوله خلال جلسة مناقشات المجلس[2]: "إن الكفاح ضد البطالة بإيجاد العمل للعاطلين لهو الدواء الناجح الذي لا يوجد أنفع منه لوقف حركة العصابات المسلحة" ولعل هذه الغاية هي نفسها التي دفعت عامل عمالة قسنطينة لفتح اعتماد بمبلغ عشرة ملايين، الأمر الذي جعل وزير الداخلية حسب وكالة "فرانس بريس" (France

---

=ينظر: الغالي غربي، فرنسا والثورة الجزائرية 1954–1958م (دراسة في السياسات والممارسات)، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص147.

[1]– أوردت جريدة البصائر في مقال هام بعنوان "مشكلة البطالة في الجزائر" أرقاما مفزعة عن انتشار هذه الظاهرة الاجتماعية بشكل متزايد فمثلا:

- في مقاطعة الجزائر: 36000 ألف بطال.
- في مقاطعة وهران: 19000 ألف بطال.
- في مقاطعة قسنطينة: 1.12000: بطال.

المجموع: 1.67000 بطال.

وعلق صاحب المقال قائلا: "وكأن حضرة المندوب قد ارتاب في صحة الأرقام فتدارك الأمر قائلا: "إن العدد الحقيقي للعاطلين أكبر من هذا لأن هناك من لم يسجلوا أسماءهم في مصالح الاستخدام والبلديات".

للإطلاع على المقال، ينظر: البصائر، عدد 277، 02 جويلية 1954م، ص03.

[2]– البصائر، عدد 297، 1954/12/17م، ص 03.

Presse) يصرح عند زيارته للجزائر "إنّ المشكلة التي يجب إيجاد حل سريع لها في هذه البلاد لهي مشكلة البطالة"[1].

وفي اليوم الخامس من شهر جانفي 1955م، وقبيل سفر السيد "منديس فرانس"[2] لروماويون، عرض السيد "فرانسوا ميتران" على مجلس الوزراء الفرنسي مشروعا للإصلاحات[3] التي رأى وجوب تنفيذها السريع بالبلاد الجزائرية حتى تخرج من المضيق الحالي، وحتى تنتهي فيها حالة الجمود والركود[4].

---

[1]- البصائر، مصدر سابق، ص 03.

كما أكد السيد "ميتران" على ضرورة الإصلاح في مناسبات عدة وصراحة مثلما فعل في وهران أمام مؤتمر فيدرالية رؤساء البلديات أو في الجزائر أمام المجلس الجزائري، أو في باريس أمام البرلمان وفي فرساي أمام مجلس الإتحاد الفرنسي"، ينظر:

- Pierre-Albin Martel, Les réformes algériennes-trois mesures adoptees, in le monde du 07/01/1955, p.02.

[2]- بيار منديس فرانس (Pierre Mendés France) (1907-1982م): من أسرة أصلها برتغالي، أصبح محاميا، وهو لم يتجاوز سن 21 سنة، انتمى إلى الحزب الراديكالي منذ سن 15 سنة، أصبح نائبا عن (L'Eure) سنة 1932م، ساند مشروع بلوم فيوليت وحكومة الجبهة الشعبية، أصبح وزيرا للاقتصاد في حكومة فرنسا الحرة لكنه استقال سنة 1945م، مناهضا للسياسة الاستعمارية منذ 1950م وقع اتفاقيات جنيف التي أنهت حرب الفيتنام ثم الاستقلال الذاتي لتونس، أنهيت مهام حكومته في فيفري 1955م من طرف المجلس الوطني، عارض مشروع الاستفتاء لديغول سنة 1958م، أصبح معارضا للديغولية وهو ما أبقاه بعيدا عن الحياة السياسية حتى وفاته، ينظر:

- www. Toupie.org/biographie/Mendes-France, htm.

[3]- تضمن مشروع الإصلاحات: 12 مشروع قانون ومراسيم وقرارات تعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليها، للإطلاع على نصوص هذا المشروع، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite, Programme de réforme en Algérie, 1955.

[4]- البصائر، عدد 301، 14 جانفي 1955م، ص01.

1.1.2- محاور خطة "ميتران":

وقد تضمنت هذه الخطة الإصلاحية إجراءات مختلفة تمثلت خصوصا في:

- ✍ إجراءات متخذة لتنفيذ قانون الجزائر 1947م.
- ✍ إجراءات إدارية.
- ✍ إجراءات تنموية وتطوير المجتمع الفرنسي المسلم.

ورغم أن السيد "ميتران" وكذا السيد "منديس فرانس" كانا متفقين على أن جذور المشكلة الجزائرية هي اجتماعية واقتصادية كما سبق وأشرت إلا أنهما كان متأكدين أن الإصلاحات السياسية يجب أن تصحب الاجتماعية والاقتصادية لوضع حد لهذه المشكلة والقضاء على الثورة، وهو ما أكدته جريدة البصائر حين ما عرضت الإصلاحات مؤكدة أنّ "حصر أسباب تعكير الأمن في دائرة البطالة والفاقة والمجاعة، فيكون الدواء في إشباع الجائعين وإيجاد العمل للعاطلين، بل لابد من أن يبنى كل هذا على إصلاح سياسي واسع النطاق يهدم الأوضاع الاستعمارية".

وفي هذا السيّاق وجّه وزير الداخلية الفرنسي السيد "فرانسوا ميتران" رسالة[1] إلى الحاكم العام في الجزائر ضمت مشاريع الإصلاحات (Projets de réformes)، أعلمه فيها أنّ هذه الأخيرة والتي تلقاها بتاريخ 04 جانفي1955م كانت محل اتفاق مبدئي من مجلس الوزراء بتاريخ 05 جانفي والذي قرر عرض المشروعين الأولين على أقرب مجلس وزاري مشترك (Conseil interministériel) للمصادقة النهائية، لهذا فقد طلب منه وبصفة استعجاليه تحديد تاريخ لاجتماع المجالس العامة الثلاث للإدلاء برأيها حول مشروع التعديل

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1107, Le ministre de l'intérieure à monsieur le gouverneur général de l'Algérie (cabinent), projet de réformes 08 Janvier 1955.

الإقليمي وذلك في دورة استثنائية، كما يجب على المجلس الجزائري إبداء رأيه حول مشاريع القوانين التالية:

- ☜ تعديل التنظيم الإقليمي.
- ☜ الإصلاح البلدي.
- ☜ قرار حول حق المرأة في الانتخاب.

وبعد اجتماع رؤساء المجالس العامة للمقاطعات الثلاث لتوضيح مواقفهم من مشاريع قوانين الإصلاحات، استدعى الحاكم العام للجزائر المجلس الجزائري للانعقاد في دورة استثنائية[1]، للإطلاع على تفاصيل الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 جانفي1955م.

كانت مشاريع القوانين التي عرضها "ميتران" على المجلس الوطني ثم مجلس الوزراء الفرنسي هامة جدا، بيّن من خلالها أسباب تقديم هذه المشاريع والنتائج المتوقعة منها.

وقد حاولت أن أركز على أهم مشاريع القوانين هذه خاصّة ما تعلق منها بالتّرقية السياسية للمسلمين الجزائريين وتطوّر وضعيتهم القانونية خلال هذه الفترة.

2.1.2- مشاريع القوانين المتعلقة بالإصلاحات السياسية:

شملت مشاريع القوانين التي تضمنتها إصلاحات "ميتران" ما يلي:

أ- حق المرأة المسلمة في الانتخاب.

ب- توحيد القوائم الانتخابية للهيئة الانتخابية الأولى.

---

[1]- وقد جاء في المادة الأولى من قرار 05 جانفي 1955م الخاص باستدعاء المجلس الجزائري ما يلي:

المادة 01: المجلس الجزائري مدعو للاجتماع في دورة استثنائية بتاريخ 18 جانفي 1955م بمقر المجلس الجزائري لمتابعة وبصفة حصرية تعديل المسائل المرفقة، للإطلاع على تفاصيل الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 جانفي1955م، ينظر:

– J.O, de L'Algérie, débats de l'assemblée algérienne, session, extraordinaire de Janvier 1955, p.01.

ج- تحديد العهدات الخاصة برئاسة المجلس الجزائري، ورؤساء اللجان (مبدأ التناوب).

د- إصلاح النظام البلدي.

هـ- تعديل التنظيم الإقليمي للجزائر(Organisation territoriale de l’Algérie).

✍ **مشروع قرار حق المرأة المسلمة في الانتخاب:**

جاء في المادة 04 من القانون العضوي الخاص بالجزائر الصادر يوم 20 سبتمبر 1947م ما يلي:

"النساء المسلمات يمارسن حق الانتخاب، ستتخذ الجمعية الجزائرية قرارا يتعلق بالشروط الواردة في المواد 14، 15و16 في هذا القانون والتي تثبت شروط (les modalités) ممارسة حق الانتخاب هذا".

لقد أوضح عرض الأسباب (L’exposé)، ضرورة ترقية المرأة المسلمة سياسيا بمنحها حق الانتخاب "فالتقدّم المحقّق منذ تشريع قانون1947م يسمح بتطبيق هذا الإصلاح"[1].

فالمرأة المسلمة يمكنها ممارسة حقّ الانتخاب ضمن قوائم الهيئة الانتخابية الأولى، إذا توفرت فيها شروط تدلّ على تطورها وقدرتها على منافسة المرأة الفرنسية، والنساء المسلمات المعنيات حسب عرض مبرّرات هذا المشروع (l’exposé des motifs du projet) هن[2]:

- الحاصلات على شهادات جامعية.
- الموظّفات لدى الدولة (fonctionnaires de L’état).
- أو الجماعات العمومية (ou collectivités publiques).

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1107, Ministère de l’intérieur, projet de décision de l’assemblée algérienne relative au vote des femmes musulmanes, exposé des motifs, p.01.

2- Idem.

فإذا توفّرت هذه الشروط يمكن للمرأة المسلمة المشاركة في كل انتخابات القسم الأول التي يشارك فيها الرجال مثل: الانتخابات البلدية، وانتخابات مجالس المقاطعات وانتخابات المجلس الجزائري والمجلس الوطني الفرنسي[1].

ويمكن للمسلمات المحتفظات بقانونهن المحلي (Statut local) بمعنى غير المتجنّسات غير المسجلات في قوائم المجموعة الأولى وبطلب منهن وبصفة فردية التسجيل على قوائم المجموعة الثانية والتّمتّع بالحقوق الانتخابية المرتبطة بها.

ويتّضح إذن أنّ ممارسة المرأة المسلمة لحقّها الانتخابي في الهيئة الأولى كباقي المواطنين الفرنسيين مرتبط بشروط لا تتوفر إلا في عدد قليل من النساء المسلمات كتوفّر مؤهلات جامعية وهو ما يعني التّركيز على النخبة من هذه الفئة وهي قلة بين الجزائريين عامة فما بالك بين الجزائريات اللاتي عادة لا يحظين بالتعليم مقارنة بنظرائهم الرجال، وهو ما يجعلنا نتصوّر مجتمع هذه النخبة من بنات الأعيان والقياد والباشاغوات وأعوان الإدارة الاستعمارية الفرنسية ممن تسنّى لهن الحصول على تعليم خاص فرنسي، ناهيك أنّ توفر الشرط الثاني بالخدمة لدى الدولة أو الجماعات العامة يكاد يكون معدوما على اعتبار عنصر المؤهلات خاصة منها اللّغة الفرنسية وطبيعة المجتمع الجزائري المحافظ.

غير أن تمكين بعض المسلمات الجزائريات من المواطنة الفرنسية مع احتفاظهن بأحوالهن الشخصية ولو كان في المجموعة الثانية يعتبر خطوة هامة في تمكين المرأة من

[1]– جاء في المادة (01) من مشروع القرار، تسجيل المواطنات الفرنسيات الخاضعات للقانون المدني المحلي (le statut civil local) على القوائم الانتخابية الخاصة بالمجموعة الأولى (premier collège)، إذا توفرت فيهن واحدة من الشروط المحددة في النصوص الحالية السارية المفعول الخاصة بالتسجيل في المجموعة الأولى بالنسبة للمواطنين الفرنسيين الذين يخضعون للقانون المحلي، ينظر نص هذه المادة ونص المادتين 02 و03 من قرار (مقرر) Décision المجلس الجزائري، ينظر في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1107, L’assemblée algérienne, décision.

حق الانتخاب خصوصا وحقوقها السياسية عموما، ما يعطي دفعة للهيئة الثانية خاصة في اختيار ممثليهم في مختلف المجالس.

✍ **مشروع القانون المتعلّق بتوحيد القوائم الانتخابية في الهيئة الأولى:**

وهو مشروع هام جدا لطالما طالب به الجزائريون المسلمون على أساس مبدأ المساواة مع المواطنين الفرنسيين من دون قيد أو شرط.

لقد سبق أن حدّدت أمرية مارس 1944م شروط التسجيل بالنسبة للفرنسيين المسلمين في الهيئة الانتخابية الأولى (المادة 03)، وكذلك بواسطة المادة 21 من قانون05 أكتوبر1946م المتعلق بانتخابات المجلس الوطني (L'Assemblée nationale)، ليتمّ معالجته من جديد بواسطة القانون العضوي الخاص بالجزائر الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية يوم 20 سبتمبر1947م.

وقد ورد في عرض أسباب مشروع القانون أنّ النصوص السابقة لم تكن متجانسة من وجهة نظر قانونية بحتة، فالقوائم الانتخابية في الهيئة الأولى لا يجب أن تضمّ نفس الفئات المسلمة إذا ما تعلّق الأمر بانتخابات المجلس الوطني أو انتخابات المجلس الجزائري أو انتخابات أخرى[1].

لقد تطرّق السيد "فرنسوا ميتران" في عرض الأسباب إلى سلبيات كل من أمرية مارس1944م وقانون 05 أكتوبر1946م، فبالنسبة للأمرية وبالرغم من اعتبار المسلمين الفرنسيين مواطنين دون تخليهم عن أحوالهم الشخصية وهو ما نصّت عليه المادة الأولى،

---

[1]– للإطلاع على عرض الأسباب (L'exposé des motifs) المتعلق بتوحيد القوائم الانتخابية، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/1107, Ministre de l'intérieur, projet de la loi relatif des listes électorales des 1[ers] collèges en Algérie (Exposé des motifs), voir l'annexe N°.14.

وحدّدت المادة 03 الفئات التي يمكنها الاستفادة من هذا الامتياز، ويكون لها حق المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الوطني الفرنسي، ويضاف لهم:

- الحاصلون على بطاقة محارب في حرب 1914−1918م.
- الحاصلون على صليب الحرب (Croix de guerre).
- التلاميذ الحاصلين على الشهادة الابتدائية والتلاميذ القدامى الذين تردّدوا على الأقسام الثانوية.

وهو نفس الشرط الذي نصّت عليه المادّة 31 من قانون 20 سبتمبر 1947م، ما يؤكد أنّ المسلمين الفرنسيين لا يمكنهم التمتع التام بآثار المواطنة فيما يتعلق بحقوقهم السياسية بدليل سياسة التمييز في التسجيل على القوائم، والذي له دلالات قانونية وسياسية كبيرة تعكس تخوّف الإدارة الاستعمارية من أنّ منح المسلمين الجزائريين المواطنة الفرنسية من دون قيد أو شرط سيمكّنهم من الهيمنة على المؤسسات المنتخبة في الجزائر، ومن تمثيل مؤثّر في المؤسسة البرلمان الفرنسي.

ولم تكتف هذه التشريعات بتحديد الفئات التي يمكنها التسجيل على القوائم الانتخابية، بل قيّدتها بشرط آخر تعجيزي يقصى من خلاله الكثير المسلمين الجزائريين من حق التسجيل في القائمة الانتخابية الأولى فتقديم طلب في السنة الموالية لبلوغ هذه الفئات (Leur majorité électorale)، أو النية الموالية لدخولهم ضمن الفئات المحددة حتى يتمكنوا من المشاركة في الانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية ليرفض تسجيلهم في الهيئة الثانية من

أجل انتخابات المجلس الجزائري، إذا لم يقدموا طلبا في الآجال[1]. ولهذا علّق "ميتران" على هذه الشروط بقوله[2]:" أن الصعوبات واضحة لدرجة عدم الحاجة لبيانها".

وبناء على عرض الأسباب الواردة في مشروع السيد "ميتران"، فإن الهدف من هذا المسعى هو تحقيق الانسجام في قواعد تكوين المجموعات الانتخابية (Les Collèges)[3]، حيث اقترح مشروع القانون أن تصبح "شروط التسجيل في الهيئة الانتخابية الأولى واحدة لكل الناخبين المعنيين بالانتخابات البلدية، وانتخابات المجالس العامة للمقاطعات أو في المجلس الجزائري، هي الشروط نفسها التي نصّ عليها كل من أمرية 07 مارس 1944م وقانون 05 أكتوبر1946م المفضلين لدى الفرنسيين المسلمين"[4]. كما تمّ إلغاء الآجال المحددة لتقديم طلب التسجيل "فالمشروع الحالي يمكّن الناخب من التسجيل في أي وقت".

وتكمن أهمية هذا المشروع في كونه نصّ على المساواة بين كل الناخبين–بصرف النظر عن قانونهم الخاص– فيما تعلّق بحقّ التسجيل على القوائم الانتخابية الأولى لأجل انتخاب الممثلين في مختلف المجالس، فقد أقرت المادة الأولى[5] منه بوضوح أنّ "القوائم الانتخابية في المجموعة الأولى في الجزائر تضمّ المواطنين الخاضعين للقانون المحلي الفرنسي، والمواطنين الخاضعين للقانون المحلي والذين تتوفّر فيهم الشروط المذكورة في المادة 03 من أمرية 1944م المتعلّقة بوضع الفرنسيين المسلمين في الجزائر والمادّة 21 من قانون

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/1107, L'unification des listes électorales, exposé des motifs, op.cit., pp.03–04.

2– Idem.

3– Ibid, p 04.

4– Idem.

5– للإطلاع على النص الأصلي لمشروع القانون المتعلق بتوحيد القوائم الانتخابية في الهيئة 01، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/1107, Ministre de l'intérieur, projet de loi relatif à l'unification les listes électorales du premier collège en Algérie.

05 أكتوبر 1946م، المتعلّقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني، هذه القوائم صالحة بالنسبة لانتخابات المقاطعات(Les élections cantonales) والانتخابات التشريعية وانتخابات المجلس الجزائري. وتضمّ القوائم الانتخابية للهيئة الثانية الناخبين أصحاب القانون المدني المحلي من غير المسجلين على قوائم الهيئة الانتخابية الأولى على القوائم الانتخابية للهيئة الأولى".

وجاء أيضا في المادة الأولى من مشروع قانون توحيد القوائم الانتخابية الخاصة بالهيئة الانتخابية الأولى أنّ[1]: "تسجيل الفئتين المحددتين في الفقرة 1 و2 السابقتين يكون تلقائيا أو بتقديم طلب بمناسبة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية".

كما لم يغفل هذا المشروع الإسرائيليين في أقاليم الجنوب القديمة (Les israélites des anciens territoires du sud)[2]، حيث مكّن كل الذين لم يستفيدوا من أحكام مرسوم كريميو 24 أكتوبر 1870م المتعلق بوضع الإسرائيليين في الجزائر التسجيل على القوائم الانتخابية للمجموعة الأولى، بحيث يخضعون لأحكام القانون المدني المشترك (Droit civil commun).

ويظهر من خلال نص هذا المشروع أن بعض الفئات المسلمة التي كانت في أغلبها موالية للإدارة الاستعمارية، قد استفادت من ترقية سياسية بسيطة من خلال مساواتها مع المواطنين الفرنسيين في التسجيل على القوائم الانتخابية بغرض المشاركة في الانتخابات البلدية، وانتخابات المجالس العامة للمقاطعات الثلاث، وهو ما لم ينعكس إيجابا عن الحقوق السياسية بالنسبة لعموم المسلمين الجزائريين.

---

[1]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1107, Ministre de l'intérieur, projet de loi relatif à l'unification les listes électorales du premier collège en Algérie.

[2]– المادة (02) من مشروع القانون.

✍ تمديد مدة العهدات على رئاسة المجلس الجزائري:

حاول وزير الداخلية الفرنسي، السيد "فرنسوا ميتران" في عرض أسباب (L’exposé des motifs) مشروع قانون توحيد الهيئة الانتخابية تبيان سلبيات المادة 36[1] من قانون 20 سبتمبر 1947م المتعلقة برئاسة المجلس الجزائري، حيث أظهر مبدأ التناوب على رئاسة المجلس الجزائري سنويا بين ممثلي المجموعة الأولى وممثلي المجموعة الثانية يطرح إشكاليات حقيقية، إذ أنّه من المفيد للغاية أن تكون مدة شاغلي هذه الوظائف تسمح لهم بالتعرف على المشاكل التي يتعيّن عليهم التعامل معها واكتساب سلطة على زملائهم، كما بيّن الوزير أن مبدأ التعاقب على الرئاسة يتطلب تنظيم انتخابات جديدة ونزيهة كل سنة، وهو ما يضرّ بانسحاب المجلس وبصيرورة عمله.

ولعلاج هذه الوضعية التي تعقّد عمل المجلس الجزائري يجب تمديد فترة العهدات دون المساس بمبدأ التناوب على رئاسة المجلس بين ممثلي المجموعتين "[2].

وقد عالج المشروع المعدّل لمتطلبات المادة السادسة والثلاثين من قانون 1947م مشكلة قصر مدّة رئاسة المجلس الجزائري[3]، ولهذا ورد في المادة الأولى ما يلي:"يلغي السطر الأخير من الفقرة الأولى في المادة 36 من قانون 20 سبتمبر 1947م والفقرة 05 من نفس المادة".

---

[1]– جاء في المادة 36 من قانون 20 سبتمبر ما نصه " ينتخب المجلس (l’Assemblée) سنويا مكتبا مكونا من رئيس و03 نواب للرئيس و04 أمناء.

[2]– A.N.M.O., Aix–en–Provence, Boite 81F/1107, Ministre de l’intérieur, projet de loi tendant à modifier les dispositions de l’article 36 de la loi N° 47–1853 du 20 septembre 1947 portant statut organique de l’Algérie relative à présidence de l’Assemblée algérienne, (Exposes des motifs).

[3]– Projet de loi tendant à modifier les dispositions de l’article 36 de la loi de 20 septembre 1947 portant statut organique de l’Algérie relative à la présidence de l’Assemblée algérienne.

أما المادة 02: تتمّم 36 من قانون 20 سبتمبر كما يلي: "سيجري الالتزام بالتناوب مرة كل سنتين بين المجموعتين (les deux collèges) من أجل ممارسة مهام رئيس المجلس، ورؤساء اللجان".

"خلال فترة سنتين متتاليتين، أو وفقا للفقرة السابقة؛ فإن وظائف الرئيس سوف تمنح إلى المجموعة المنتمي إليها...".

✍ **إصلاح النظام البلدي في الجزائر:**

شغل الإصلاح البلدي حيزا مهما من خطة الإصلاحات التي اقترحها وزير الداخلية الفرنسي، السيد "فرنسوا ميتران" الذي رأى أنّ من مفاتيح حلّ الأزمة الجزائرية تغير التسيير الإداري للجماعات العمومية خاصة إلغاء البلديات المختلطة التي تعتبر نواة النظام الإداري لأنها تضم غالبية مسلمة، وهو ما وضحه في عرضه لأسباب هذا الإصلاح الذي يرتكز أساسا على المادة 53[1] من قانون 20 سبتمبر1947م التي نصّت إلغاء هذا النوع من البلديات.

فبعد أن ذكّر بأنواع البلديات في الجزائر وتاريخ تأسيسها وأهمّ المراسيم الصادرة لإقرار ذلك، بيّن الاختلاف الكبير في تسيير البلديات الكاملة الصلاحية والتي تخضع للقانون البلدي الصادر يوم05 أفريل 1884م[2]، فهي تماما على شاكلة بلديات الميتربول، في حين يرجع

---

[1]– نصت المادة 53 من القانون 1947م على ما يلي: "الجماعات (Les collectivités) المحلية في الجزائر هي البلديات والمقاطعات (Les communes et les départements)، وبالتالي فإن "البلديات المختلطة قد ألغيت"، للإطلاع على تفاصيل هامة جدا حول هذه المادة، وكل مواد القانون، ينظر:

- Documents algériens, statut organique de l'Algérie, loi de 1947-1853 du 20 Septembre 1947, série politique, N°.26, 30 Aout 1948.

[2]– خلال هذه الفترة أي سنة 1954م تم إحصاء حوالي 332 بلدية ذات صلاحيات كاملة يسكنها 3.610.000 ساكن على مساحة تقدر بـ 29.225 كلم^2، ينظر:

تأسيس البلديات المختلطة إلى قرار الحاكم العام الذي صدر بتاريخ 20 ماي1868م حيث عيّن على رأسها متصرف إداري (Administrateur)، تساعده لجنة بلدية (Commission municipale) تتكون من نواب وأعضاء أوروبيين منتخبين، قياد ورؤساء الجماعة[1].

وواصل "ميتران عرض مبررات الإصلاحات التي اقترح إدخالها على النظام البلدي في الجزائر، خاصة مشروع قانون تحويل المراكز البلدية إلى بلديات ريفية، فأشار إلى أنّ قانون 20 سبتمبر 1947م، وإن نصّ على إلغاء البلديات المختلطة، إلاّ أنّه لم ينص على تدابير لمعالجة الفراغ الإداري الذي سيترتّب عن هذا القرار، وهو"غير كاف لتحقيق مبدأ دمقرطة ولامركزية (La démocratisation et la décentralisation) النظام الإداري الذي تريد الحكومة تطبيقه في جزائر"[2].

ولاحظ "ميتران" أن المراكز البلدية تعاني في مجموعها وضعا صعبا بسبب النقص الشديد في الموارد[3] والحلّ حسب رأيه هو ترقيتها من خلال تجميع مراكز بلدية كثيرة ضمن جماعة واحدة (Collectivité) واسعة وهو ما يتيح تجميع إمكانياتها مما سيسمح لها بالقيام

= Gouvernement géneral de l’algerie, éxposé de la situation génerale de l’algerie, 1955, p.945.

[1]– بين نفس الإحصاء أنه خلال هذه الفترة 1954–1955م يوجد 77 بلدية مختلطة تجمع حوالي 3.961.901 ساكن على مساحة تقدر ب: 1.80.466 كلم[2] يضاف لها 07 بلديات في أقاليم الجنوب و13 بلدية أهلية في المناطق الصحراوية تجمع 861.993 ساكن على مساحة 1.981.762 كلم[2]، لمزيد من التفاصيل حول التقسيم الإداري للجزائر، وتحديدا البلديات (Les communes)، ينظر:

– Henri Pellegrin, le statut de l’Algérie, op.cit., pp.116–120.

– Claude collot, Les institutions de l’algérie durant la periode coloniale (1830–1962), op.cit., pp.137–140.

[2]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 1107, Ministre de l’intérieur, projet de la loi portant réforme du régime communal en Algérie (Exposé des motifs), p.01.

[3]– Ibid, p.03.

بمهامها في أحسن الظروف. غير أن نجاح هذا الشكل الجديد للبلديات سيكون مرهونا حسب تصوّر مشروع "ميتران" بإنشاء نقابات بلدية، ونقابات مختلطة (Des syndicats mixtes).

غير أن النقطة الأساسية التي أرتكز عليها مشروع الإصلاحات البلدية التي اقترحها "ميتران" هي ضرورة وضع أحكام لطريقة انتخاب المجلس البلدي تكون أكثر ديمقراطية، وترقية ومشاركة أكبر للسكان، خاصة المسلمين في اختيار ممثليهم لإدارة شؤونهم المختلفة، وإقرار مبدأ لامركزية التسيير للتمكّن من الإطلاع عن قرب على المعاناة الاجتماعية والاقتصادية للسكان الجزائريين ومعالجتها بطريقة أكثر فاعلية.

والواقع أن هذا المسعى الإصلاحي الطموح يجد مبرّره في سيطرة الأقلية الأوروبية على مجالس البلديات كاملة الصلاحيات على اعتبار أغلبية سكانها أوروبيين في مقابل أقلية مسلمة مسجّلة في القسم الأول (collége 1) يضاف لها المستشارين المسلمين الذين يمثلون $\frac{2}{3}$ في القسم الأول، وهو ما يضمن احترام النسبة $\frac{3}{5}$ و $\frac{2}{5}$ حسب ما حددته المادة 04 من أمرية مارس 1944[1].

وخلص مشروع ميتران إلى أنّه من الصعب تطبيق هذه القاعدة في البلديات المتوقع إنشائها بالنظر إلى مجموع تعداد الهيئة الناخبة الموجودة في 158 مركز بلدي، والذي ارتفع إلى 65.212 ناخب مسجّل منهم 61.737 ناخب في القسم الثاني الخاص بالمسلمين و3.475 في القسم الأول (3.196 مسلمين و279 أوروبيين)، وقد يكون عدد الأوروبيين في بعض المراكز لا يكفي لانتخاب المستشارين، وهو ما يدعو إلى ضرورة إلغاء القاعدة ($\frac{3}{5}$ و$\frac{2}{5}$)، فهو تمثيل غير عادل[2].

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1107, Projet de loi exposé des motifs, Op.cit., p.04.

[2]- Idem.

ولذلك نصّ مشروع القانون على أنّه: "لا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز عدد المقاعد المخصّصة لأحد القسمين واحد من عشرين(vingtième) من المجموع الكلي للناخبين المنتمين له"، والغرض من ذلك كما هو واضح، هو تقليل هيمنة المستوطنين على المجالس المنتخبة منذ تأسيسها في القرن التاسع عشر، على الرغم من أنهم ظلوا يمثّلون أقلية محدودة جدا بالمقارنة مع المسلمين الجزائريين.

وقد اعترف مشروع قانون الإصلاح البلدي الذي تقدّم به "ميتران" أن إصلاح البلديات المختلطة يواجه مشاكل حقيقية، لأن هذا النوع من البلديات الجزائرية " يمثّل إقليما هاما يوجد به عدد معتبر من السّكان يساوي في كثير من الأحيان أو يتجاوز في بعض الحالات سكان دائرة (Arrondissement) في الوطن الأم، زيادة على ذلك فهي تضمّ وحدات إدارية صغيرة، هي: الدواوير، ومراكز استيطان والتي تتمنى العيش الكريم بضمان تمثيل جيد وعادل لها"[1].

ولذلك اعتبر مشروع "ميتران"، أنّه من المجازفة "تحويل هذه البلديات مباشرة إلى بلديات كاملة الصلاحية، لأنّ ذلك سيخلق إشكاليات جديدة، سبق أن ترتبت عن قانون 1947م"[2].

ولمعالجة هذه الإشكاليات، اقترح مشروع القانون "إنشاء جماعات جديدة تسمى "البلديات الكبرى"، على أن تشكّل مرحلة وسيطة (Étape intermédiaire) بين البلدية المختلطة، والبلديات ذات الصلاحيات الكاملة، يسيّرها مجلس بلدي منتخب يقوم، بتعين رئيسه ويضمّ ممثلين عن الوحدات الإدارية السفلى (Les unités administratives inférieures)، وهي: الدّواوير والمراكز الاستيطانية.

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Exposé des motifs, op.cit., p.05.

2- Ibid, p.06.

لقد برّر السيد "ميتران" في عرض أسباب اقتراح مشروع الإصلاح البلدي تبنّي هذا النوع من البلديات على أنّه خطوة ضرورية لإصلاح النظام البلدي فهو إجراء "يدخل في إطار الإصلاحات السياسية التي شرعت فيها الحكومة بالتوازي مع الإجراءات المتخذة لتحسين مستوى المعيشة للسّكان الفرنسيين في الجزائر، وهو ما يسمح بتوفير الجو والمؤسسات اللازمة للإدماج التدريجي لمقاطعات الجزائر ضمن المجموعة الوطنية (Communauté nationale).

لقد ترجمت مواد هذا المشروع[1] مباشرة هذا الهدف حيث نصّت المادة الأولى من القسم الأول وعنوانه: "تحويل المراكز البلدية إلى بلديات كاملة الصلاحيات" على أنّه ابتداء من الفاتح جانفي 1956م تلغى المراكز البلدية (Centres municipaux)، وتتحول إلى بلديات ذات صلاحيات كاملة، تخضع لنظام قانون 05 أفريل 1884م.

أمّا المادة الخامسة من القسم الثالث وعنوانه: "إلغاء البلديات المختلطة وإعلان البلديات الكبرى"، فقد أقرت أنّه: "ابتداء من 01 جانفي1956م ستحوّل البلديات المختلطة إلى مجموعات جديدة (Nouvelles collectivités) تسمى: البلديات الكبرى (Les grandes communes) وتتكوّن من الدّوار والمركز الريفي(Centre rural) وستخضع لقانون05 أفريل 1884م.

كما حددت المادة السادسة من مشروع القانون كيفية تكوين المجلس البلدي للبلدية الكبرى، حيث نصّت على أنّ "المجلس البلدي للبلدية الكبرى يتكوّن من رؤساء الجماعة (Djemàa) للدوّاوير، والأعضاء المنتخبين من قبل ناخبي الهيئة الانتخابية الأولى، حسب القوانين السّارية المفعول"، ونصّت المادة السابعة على أنّ: "الدواوير التي يتجاوز عدد سكانها

---

[1]– للإطلاع على النص الكامل لمشروع القانون، ينظر:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1107, Ministre de l'intérieur, projet de loi portant réforme communal en Algérie.

5000 نسمة يمكن أن تستفيد من ممثل إضافي في المجلس البلدي الذي يترأسه عضو منتخب".

وهكذا يتّضح من تحليل مضمون "عرض أسباب تقديم مشروع الإصلاح الإداري الخاص بالجزائر" أنّ هدف الحكومة الفرنسية يتمثل في تقريب الإدارة من السكان المسلمين وتحسين تمثيلهم داخل دواليبها وإقرار لامركزية التسيير من أجل تحسين ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية المتدهورة بغرض كسب ولائهم ودفعهم للامتناع عن دعم جبهة التحرير الوطني التي ستحرم –إن حدث ذلك– من السّند الشّعبي الضّروري لتحقيق مشروعها التّحرري وهو ما يسهّل مهمّة الجيش الفرنسي في القضاء عليها وإبقاء الجزائر فرنسية.

نعم لقد كانت قناعة حكومة "منديس" قائمة على أنّ "الترقية الاجتماعية والاقتصادية للمسلمين الجزائريين كفيلة بحل الأزمة الجزائرية وتطبق سياسة الإدماج التي تجعل الجزائر فرنسية إلى الأبد، ولهذا، فإنها وبعد حرصها على تطبيق أحكام قانون 20 سبتمبر وكل ما تعلق به من جانب الحقوق السياسية والمدنية خاصة، وكذا الإصلاحات الإدارية فإنها سارعت إلى اتخاذ إجراءات لتطوير المجتمع الفرنسي المسلم(Franco–musulmans) وذلك باتخاذ تدابير على رأسها:

✍ إنشاء مركز جزائري للتكوين الإداري(Centre algérien de formation administrative): من أجل إقرار مبدأ المساواة في الحصول على الوظائف العامة بين الفرنسيين والمسلمين الفرنسيين، الذين كانون يحصلون على منصب واحد فقط من بين كل ثلاث مناصب متاحة في الوظيف العمومي الفرنسي في الجزائر على الرغم من أنّهم كانوا يمثّلون أكثر من تسعين بالمائة من سكان الجزائر، ولهذا، وبسبب تطور المستوى التعليمي للمسلمين الجزائريين، أقرّت هذه الإصلاحات ضرورة فتح مركز جزائري للتّكوين الإداري

(Centre algérien de formation administrative) يعمل تحت سلطة الحاكم العام، لكنّه يرتبط بالجامعة، ويتولى القيام بالمهام الآتية:

- ✓ تقديم التحضير المناسب للمترشحين الراغبين في الحصول على وظائف عامة.
- ✓ تحسين أداء أعوان الإدارة في العمل لمساعدتهم في اجتياز درجات التسلسل الهرمي، أي الترقية في الوظائف الإدارية.
- ✓ توزيع شهادة الكفاءة الإدارية (Un brevet) لإعفاء الحاصلين عليه من تقديم الشهادات الجامعية المطلوبة عادة من المترشحين عند اجتياز المسابقات المختلفة.

ويبدو من المفيد في نهاية هذا التحليل المتعلق بمضامين مشروع الإصلاحات التي اقترحها وزير الداخلية "فرنسوا ميتران" لمعالجة المسألة الجزائرية الإشارة إلى اقتراح دمج رجال الشرطة في الجزائر في نظام الشرطة المعمول به في فرنسا وذلك بقصد إخضاع عمل قوات الأمن إلى مراقبة مستمرة، لتفادي التجاوزات في عمليات الاعتقال والتعذيب ضد الجزائريين[1]، أي محاولة "أنسنة"(Humanisation) عمل الشرطة، ومختلف أجهزة الأمن، وهو ما لم يتحقّق أبدا، بل إن المطّلع على تاريخ الثورة الجزائرية سيكتشف حجم الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان الجزائري التي ترتقي إلى جرائم إبادة وجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ويمكن الوقوف بسهولة على ذلك من خلال الوثائق الرسمية الفرنسية أو مذكرات شخصيات عسكرية ومدنية فرنسية مرموقة لعبت أدوارا حاسمة في تاريخ حرب الجزائر، مثل الجنرال ماسي(Massu) وأوسريس، وبيجار، والحاكم العام جاك سوستال...ألخ.

---

[1]– اعتبرّ ميتران "هذا الإجراء" من الإصلاحات المستعجلة التي يجب تطبيقها دون تأخير، بالإضافة إلى إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة لتأهيل المسلمين لمناصب المسؤولية، وكذا تطبيق المادة 53 من قانون 20 سبتمبر 1947م والتي تمت الموافقة عليها مباشرة، في حين أجلت الإصلاحات المتمثلة خاصة في توفير السكنات الاجتماعية وتعديل أسعار الطاقة الكهربائية وتوزيع الأراضي الفلاحية على الجزائريين، ينظر:

– Le monde, 07/01/1955.

3.1.2- ردود الفعل المختلفة حول خطة "ميتران":

أثار مشروع الإصلاحات أو خطة "ميتران" كما يصطلح عليه المزمع تطبيقها في الجزائر والمقدم للمجلس الوطني الفرنسي لمناقشته والمصادقة عليه ردود فعل واسعة من قبل أطراف المسألة الجزائرية.

وفي هذا السياق تتبّع المراسل الخاص لجريدة لوموند (Le monde) في أروقة المجلس، بعد انتهاء أشغال جلسة المناقشات، مختلف مواقف الأوساط السياسية الفرنسية من مشروع "ميتران" وقسّمها إلى ثلاثة اتجاهات أساسية:

① **الاتجاه الأول:** مثّلته الشخصيات السياسية المعتدلة، التي كانت ترى ضرورة التريث والحذر قبل الموافقة على هذه الإصلاحات، لأنّه يجب حسب تصوّرهم "الحذر ومعرفة الأسباب الحقيقية التي دعت وزير الداخلية "فرنسوا ميتران" إلى الموافقة المبكرة على الإصلاح..."[1].

② **أما الاتجاه الثاني:** فقد تبنّاه ممثلو المناطق الفلاحية الغنية (Régions agricoles riches)، في الجزائر والمسيطرون على أكبر الملكيات (الإقطاعيون)، حيث لم يخفوا استياءهم ومعارضتهم للإصلاح، بل ذهبوا بعيدا عندما بالغوا في انعكاسات هذه الأخيرة على مستقبل فرنسا فهم يرون أن "الموافقة على هذا المشروع، يعني فقدان فرنسا للجزائر خلال السنوات القليلة القادمة"[2]. وأكثر ما آثار هؤلاء هو ما تعلّق بإدماج نظام

---

[1]- Le monde, 06/01/1955.

[2]- Idem.

الشرطة الذي يخصهم مباشرة[1] وكذا تعديل النظام البلدي الذي رأوا فيه خطرا واضحا يتمثل في سيطرة الممثلين المحليين (المسلمين) على الإدارة الفرنسية في الجزائر.

في حين كان رأي الاتجاه الثالث[2] معارضا تماما لأي نوع من الإصلاح، ويرى ضرورة استعمال كل أنواع القمع والقوة وعدم التهاون في القضاء الثوار الإرهابيين الذين حملوا السلاح في وجه فرنسا، حسب تعبيرهم.

ولكي لا يتمّ تمرير مشروع الإصلاحات إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه، عمد زعماء المستوطنين، الذين كان لهم تأثيرا كبيرا على مراكز صنع القرار في فرنسا إلى استعمال أساليب التهديد، كما فعل السيد "جاك شوفالييه" كاتب الدولة للدّفاع، وأحد زعماء اللوبي الاستعماري، عندما ناصب العداء للوزير "ميتران" واتّهمه بخيانة فرنسا ومصالحها بانتهاجه لسياسة المصالحة، وبعث برسالة إلى رئيس الحكومة "منديس فرانس" بتاريخ 07 جانفي 1955م أشعره فيها بأنه "عازم على تقديم استقالته إذا ما أصرّ السيد "ميتران" على تقديم مشروع الإصلاحات الجزائرية كما هو إلى مجلس الوزراء، فيجب إعادة النظر والأخذ بنظرياتهم فيه"، وصرّح أثناء جلسة مناقشات المجلس الوطني يوم 03 فيفري 1955م

---

[1]– يمكن تفسير استياء المستوطنين من هذا الإجراء، بخروج جهاز الشرطة من قبضتهم، خاصة وأن هذا الأخير كان يخضع لأوامر ونفوذ وسلطة أصحاب المصالح المعارضين لأي إصلاح لصالح الجزائريين. بالإضافة إلى الوحشية والقمع والعنصرية التي اتسم بها الجهاز خاصة بعد اندلاع ثورة التحرير وتفننهم في قمع السكان. غير أن صاحب المقال أشار إلى أن سبب استياء هؤلاء هو التضحيات التي يقدمها رجال الشرطة أما التهديدات اليومية.

[2]– جاء في مقال لموند أن أصحاب هذا الاتجاه هم " الأوساط المتطرفة" "les Milieux Ultras" الذين تعصبوا في ردّ فعلهم لدى السلطات في باريس وكذا لدى قاعة الانتظار (l'anti–chambre du gouverneur général) يمثلهم السيد: روجي ليونار الذي صرح بمجرد رجوعه إلى الجزائر بتاريخ 10 جانفي أنه قبل عرض هذه المشاريع على الحكومة يجب تعديل من طرف اللجنة الوزارية المشتركة (interministériel)، ينظر:. Le monde, 11/01/1955.

وكذلك – Roger Léonard, l'Assemblée algérienne sera consultée les questions de sa compétence, in le monde 11/01/1955.

أنّ[1]:"هذه الحكومة قد خيبت آمالنا بصفة قاطعة، إنها لم تعمد لوسائل الشدة التي تقتضيها الحالة في القطر الجزائري، وحاولت أن تقضي على الفتنة المنكرة بوسائل معتدلة بسيطة... إن سياستنا الجزائرية يجب أن تكون سياسة الشدة والقمع والزجر بكل قوة وبأقسى ما يمكن إلى أن تنتهي تماما أعمال الثوار والخروج عن القانون".

كما كان السيد "روني مايي" (René moyer) نائب عمالة قسنطينة من أشد المعارضين لهذه الإصلاحات، فاستغلّ كل نفوذه لإفشال مشروع "ميتران" وإسقاط حكومة "منديس فرانس".

أمّا الأوساط السياسية المسلمة فلم تتحمّس لهذه الإصلاحات، واعتبرتها إصلاحات هزيلة وناقصة، وبعيدة تماما عن طموحات الشعب الجزائري، وهو ما ينسجم مع موقف الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بقيادة فرحات عباس الذي رحّب بالإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بمسعى رفع مستوى العيش للسكان المسلمين، لكنّه اعتبر أنّ "منح حق الانتخاب لبعض المسلمات لن يبهج الكثير من المسلمين...، كما أن تأسيس مدرسة للإدارة في مدينة الجزائر بغرض تسهيل حصول الشباب الجزائري على وظائف إدارية ستؤدي إلى ظهور تمييز وانقسام جديد بين الجزائريين...".

أمّا جمعية العلماء المسلمين الجزائريين فكان ردّها أكثر وضوحا وحدة، وهو ما عبّرت عنه في مقال طويل[2] نشرته في الجريدة الناطقة بلسانها، وأعني بها "جريدة البصائر" تحت عنوان "عاصفة في كأس" سخرت فيه الجريدة من هذه الإصلاحات واعتبرتها مضحكة وهزيلة

---

[1]– البصائر، العدد 305، 11 فيفري 1955م، ص 06.

[2]– للإطلاع على تفاصيل المقال كاملا، ينظر: البصائر، العدد 301، 14 جانفي 1955م، ص01.

وأنّها جاءت ناقصة وغير جريئة بالصورة التي تقتضيها الحالة ويتطلبها الموقف، فالمشروع كان "هزيلا شاحبا، لو سمح له بأن يتكلم عن نفسه، لتمثّل ببيت أبي الطيب المتنبي":

يكفيـــــك منّي تحـوّلا إنّني رجـــــل* لـــــولا مخاطبـــتي إيـــــاك لم ترن"[1].

كما استغربت الجريدة للعاصفة الهوجاء التي أثارها المعمرون حول هذا المشروع، خاصة "هنري بورجو" العضو بمجلس الشيوخ الفرنسي وحزبه الذين بالغوا في قصف هذا المشروع وبيان سلبياته وعبرت عن ذلك بقولها "إنّ هذا الحزب الجاهل المغرور الذي أعمى الطمع بصره والذي طمست الأنانية بصيرته قد أخذ بواسطة صحفه الكثيرة واسعة الانتشار، وبواسطة أعوانه الانتفاعيين، يكاد يدعو للثورة والانتفاضة ضد فرنسا، لأنّه يصوّر هذه الإصلاحات الهزيلة الفاترة والمضحكة بصورة انهيار السلطان الفرنسي في البلاد وتمهيد طريق الاستقلال... واستسلام السلطة الفرنسية أمام أعمال الإرهابيين الجزائريين..."[2].

في حين لم يتجاوب أنصار حركة الانتصار للحريات الديمقراطية –كما هو متوقّع– مع إصلاحات "ميتران" لأنّهم متشبّعون بفكرة الاستقلال، ما يجعل أي مشروع إصلاحي يبقي على الجزائر فرنسية أمرا غير مقبول، مع الإشارة إلى أن هذه الحركة المنقسمة على نفسها منذ 1953م والتي حلّت من قبل الإدارة الاستعمارية يوم 05 نوفمبر 1954م، قد التحق كثير من مناضليها بجبهة التحرير الوطني أو الحركة الوطنية الجزائرية بقيادة مصالي الحاج ولذلك أكّد المراسل الخاص لجريدة "لوموند" (Le monde) الفرنسية أنّه لأسباب بسيطة

---

[1]– المصدر نفسه.

[2]– نفسه.

يسهل فهمها يمكن أن نعرف كيف استقبل القاعدة النضالية لحركة الانتصار هذا المشروع[1].

ففي مقال هام بعنوان: "أليست متأخرة؟ يتساءل المسلمون؟ حاول مراسل جريدة لومند ابراز ردّ فعل مناضلي الحركة من أجل الانتصار للحريات الديمقراطية، فقال إنه:" يكفي لذلك ملاحظة الوضع العام في الأوراس والقبائل وهي المناطق الساخنة، فلنا أن نتصوّر الأسباب التي قادت كثير من المسلمين إلى عدم الثقة في خطّة "ميتران"، وهل يمكن أن تتغير وضعيات الفلاح أو الحرفي في القبائل الذي ملّ من الوعود... "[2].

وهكذا يتّضح إذن أنّ هذه الإصلاحات لم تلق الترحيب من جانب المستوطنين الذين كانوا يرون أنّ كل تدابير إصلاحية لفائدة المسلمين الجزائريين من شأنها أن تضرّ بمصالحهم، ولم تحظى كذلك بتأييد الجزائريين المسلمين الذين رأوا فيها إصلاحات ناقصة وفاترة، وأكثر من ذلك فهي متأخرة جدا في ظل مرحلة جديدة تتّسم بتبني فئات شعبية يتزايد عددها باطراد أطروحة جبهة التحرير الوطني لحل المعضلة الجزائرية حلا نهائيا من خلال تمكين الشعب الجزائري من حقّه في تقرير مصيره، وهو ما سيؤدي حتما إلى الاستقلال، ولذلك لا مجال لمحاولة إعادة عجلة التاريخ إلى الوراء.

ورغم استماتته في الدفاع عن إصلاحات حكومته وخياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتأثيراتها على تطور الأحداث في الجزائر، فإن "منديس فرانس" لم يفلح في جلسة 1955/02/04م والتي وصفتها البصائر بيوم الملحمة الكبرى في الدفاع عن مشروع إصلاحه وتحصيل الموافقة عليه، حيث أبدى اندهاشه قائلا:[3] "لا أفهم معنى لهذا الهجوم الواقع ضد الحكومة... إنّ الحالة في بلاد الشمال الإفريقي خطرة... فالحالة تتطلب منا ضبط أعصابنا وكبح جماح عواطفنا... وأقول إنّ تلك الأساليب الفظيعة يجب أن تنتهي سريعا وفي

1- Le monde, 9 -10/01/1955.

2- Idem.

3- البصائر، العدد 305، 11 فيفري 1955م.

كل مكان..."، ثم أوضع الحل الذي يجب إتباعه في شمال إفريقيا والذي لا يخرج عن "سياستان: سياسة البطش والعنف، وسياسة المفاهمة والإصلاح، وقد اختارت الحكومة السياسة الثانية"[1].

وهكذا انتهت الجلسة بحجب الثقة عن حكومة "منديس فرانس" بأغلبية 319 صوت مقابل 273 صوت، فأجهض مشروع "ميتران" الذي تبنّته الحكومة بسبب مؤامرة المستعمرين والرجعيين[2].

وخلاصة القول في هذا السياق أن مشروع "ميتران" كان محاولة أخرى في سلسلة المحاولات الإصلاحية الفرنسية لمعالجة المسألة الجزائرية، بواسطة إغراءات المواطنة الفرنسية وما يصاحبها من ترقية اقتصادية واجتماعية للمسلمين الجزائريين لحرمان جبهة التحرير الوطني من الدعم الشعبي الحيوي لكل حرب ثورية، وإقناعهم بأن مصلحتهم في الاندماج التام في " الوطن الأمّ" (Le métropole)، ولكن هذا المسعى الذي تجاوزه الزمن أصيب بانتكاسة مع انهيار حكومة "منديس فرانس"، ولكن سيكون قاعدة للمبادرة الاصلاحية التي تبنّاها الحاكم العام "جاك سوستال"، وهو ما سأعالجه فيما يأتي:

2.2- مبادرة جاك سوستال أو خطة الحاكم العام سوستال: 1955-1956م.

1.2.2- مشروعه الإصلاحي:

سقطت حكومة "منديس فرانس" على أثر الضّغوطات التي مارسها لوبي المستوطنين

---

[1]- المصدر نفسه.

[2]- سقطت حكومة منديس فرانس رسميا يوم 05 فيفري1955م، رغم أن تصريحات هذا الأخير عقب أحداث نوفمبر 1954 جاءت مؤكدة أنه لا يتنازل عن الجزائر الفرنسية حيث صرّح يوم 12 نوفمبر قائلا: "الجزائر فرنسية منذ أمد بعيد، فلن يكون إذن إنفصال ..." كما أكد أن الذي حدث في تونس لن يحدث أبدا في الجزائر، ينظر:

- B. Stora, Algérie, Histoire contemporaine, op.cit., pp.131-133.

بزعامة "رينيه مايير"[1]، رغم تغييرها للحاكم العام "روجي ليونار" الذي فشل في إخماد الثورة حسب غلاه المعمرين وعيّن مكانه " جاك سوستال" بتاريخ 25 جانفي1955م، وبهذا تكون حكومة "منديس فرانس" هي أولى ضحايا هذه الإصلاحات[2].

لكن سرعان ما بادر رئيس الجمهورية الفرنسية "روني كوتي" (René Coty) إلى اختيار سياسي معروف هو السيد "ادغارفور"[3] (Edgar faure) لتشكيل حكومة جديدة الذي أكّد كغيره من السياسيين الفرنسيين أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا، وأنّه يجب معالجة المشكلة الجزائرية التي تعدّ من أصعب المشكلات التي تواجه حكومته، حيث اعتبر أنّ ما يحدث في الجزائر يعود إلى وجود " مشكل اقتصادي ومشكل اجتماعي، وسبب كل ذلك البطالة والفاقة وتزايد عدد السكان فيجب علينا أن نمدّ القطر الجزائري بالأموال الطائلة وبصفة

1– Paul–Marie de la Gorce, La république et son armée, librairie arthème Fayard, 1963, p.520.

2– Sylvie Thénault, Histoire de la guerre d'indépendance algérienne, Flammarion, Paris, 2012, p.71.

تجدر الإشارة هنا إلى أن أكبر خوف أبداه رينيه مايير هو إلغاء البلديات المختلطة، ما يعني اختفاء فرنسي الجزائر، ينظر: المرجع نفسه، ص72.

3– إدغارفور: (1908–1988م): أهم شخصية سياسية بعد الحرب العالمية الثانية، ترأس مرتين المجلس الوطني 1952و1955م، و12 مرة وزيرا في الجمهورية الرابعة خاصة وزير مالية، والجمهورية الخامسة كوزير للتعليم في حكومة الجنرال ديغول، مثقف مهتم بكثير من الأمور كالشعر، والروايات البوليسية، كان له أثر كبير في السياسية الإستعمارية الفرنسية، لمزيد من التفاصيل حول هذه الشخصية السياسية، ينظر:

– Patrice lestrohan, L'Edgar, biographie d'Edgar Faure (1908–1988), le cherche midi, Paris, 2007.

مستمرة"[1]. في هذا الإطار تبنى "إدغار فور" خطة إصلاحية لحلّ المسألة الجزائرية عرضها الحاكم العام "جاك سوستال"[2].

الذي تم تعيينه من قبل حكومة "منديس فرانس"[3]، إلاّ أنه لم يستلم مهامه إلا في 15 فيفري 1955م بعد الموافقة على تعيينه من طرف حكومة "إدغار فور".

لقد بدا الحاكم العام الجديد واثقا من إمكانية إيجاد حلّ جذري للمسألة الجزائرية، وهو ما صرح به قائلا[4]: "أنه لا يوجد أبدا مشكل يستحيل حلّه إذا ما جوبه بحسن النية وحسن استعداد، ولم يراع في حلّه إلاّ الصّالح العام، فبهذه النية قدمت، إنّ الأعمال التي تواجهنا عظيمة جدا وهي تشمل سائر الميادين فيجب علينا تقويم الحالة المادية والسياسية والثقافية... الإتحاد هو أول وسائل النجاح".

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81/24, L'information, le 17 Décembre 1955.

2- جاك سوستال: (1912-1990م): إسمه الحقيقي "بنسوسان" (Ben Saussan)، أو (Ben Boussan) من أصل يهودي، وهو رجل سياسي فرنسي ينتمي إلى المدرسة اليسارية ذات التوجه الليبرالي، وقد تابع تكوينا جامعيا في الفلسفة، وعلم الأنتروبولوجيا (Ethnopologie)، الذي أصبح مختصا فيه، قام بعدة رحلات إلى أمريكا اللاتينية خصوصا المكسيك، بدأ مساره السياسي بإنضمامه إلى لجنة المثقفين المناهضين للفاشية، أين صار أحد أبرز مسيريها، اشتغل كأستاذ لعلم الاجتماع بمركز الدراسات العليا، أصبح حكما عاما للجزائر 1955-1956م، عينه ديغول سنة 1943م مسؤولا عن "المكتب المركزي للاستعلامات والعمل"، تمسك بشدة عن سياسة الجزائر الفرنسية والتي كانت سبب عداءه لديغول ويورجيس مونوري، للإطلاع على تفاصيل أكثر حول هذه الشخصية (Biographie)، ينظر:

- Jacqueline de Durand-Forest, Jacques Soustelle (1912-1990), Journal de la société des américanistes, t_{76}, 1990, pp.229-235.

3- على الرّغم من أن سوستال كان " ديغوليا"، إلا أن حكومة منديس فرانس الاشتراكية عيّنته حاكما عامّا نظرا لكفاءته، لكنّ هذه الحكومة سقطت قبل أن يلتحق بمنصبه، ولمّا شكل إدغار فور حكومته، ثبّت سوستال في منصبه، فالتحق بالجزائر، وتسلم مهامه رسميا.

4- البصائر عدد 308، 4 مارس 1955م، ص08.

وأكّد تمسّكه "بالجزائر الفرنسية" من خلال تطبيق سياسة الإدماج[1] وضرورة تطبيق إصلاحات شاملة، خاصة في المجالين: الاقتصادي والاجتماعي حيث تكمن أسباب الثورة حسب اعتقاده، فالانهيار الاقتصادي وانتشار الفقر والبطالة خاصة في منطقة الأوراس، والانفجار الديمغرافي، هي عوامل ساهمت مباشرة في تردي مستوى المعيشة، زيادة عن الممارسات العسكرية القمعية اتجاه سكان المنطقة، وهو ما خلص إليه بعد زيارته إلى منطقة الأوراس مباشرة بعد تنصيبه قائلا:[2] " إن هذه المنطقة تشهد تزايدا ملحوظا في عدد السكان والأرض لا تكفي ولهذا نرى في هذه المنطقة حركة إرهابية، وهذا يعنى أن الثورة سببها الفقر، فعلى الجيش الفرنسي أن لا يقوم بعمليات القتل، بل بعمليات سلمية لكسب ثقة الشعب خصوصا في المناطق التي لم تشتعل فيها الثورة بعد، ويهتم بتطبيق إجراءات إدارية واقتصادية واجتماعية".

وانطلاقا من هذه المعطيات الواقعية التي وقف عليها الحاكم العام "جاك سوستال"، وبعد مرور ثلاثة أشهر على تواجده في الجزائر، وإطلاعه على الوضع بصفة عامة، قيّم هذه الوضعية بكتابة تقرير هام جدا وجّهه إلى وزير الداخلية بتاريخ 01 جوان1955م، وهو على حد تعبيره جاء "بعد مرحلة أولى دامت ثلاثة أشهر، اعتقد خلالها أنّه من الضّروري إصدار حكم حول الجزائر، ومجموعة توصيات للحلول المتوقعة"[3].

---

[1]– صرح جاك سوستال في شهادة صريحة لجريدة لوموند الفرنسية بتاريخ 22–23 جوان 1958م، أنه هدف بسياسة الإدماج إبعاد كل انفصال عن فرنسا، ينظر: Le monde, 22–23 Juin 1958.

[2]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/24, Plan–Soustelle, 01 Juin 1955, p.01.

[3]– Ibid, p.01.

لقد حدّد "سوستال" محاور خطّته الشاملة لحل الأزمة الجزائرية، وقدّم قراءته الخاصة للوضعية العامة في الجزائر، فقد رأى أنّ "الجزائر في وضعية مقلقة جدا، وهذا الوضع راجع إلى مجموعتين من الأسباب أحداها عميقة وقديمة، والثانية سطحية وأكثر حداثة..."[1].

واعتبر أنّ الجزائر بلاد متخلفة اقتصاديا، وهو منشأ كل المشاكل الحالية وعلى رأسها المشاكل الاجتماعية، بالإضافة إلى الأصول العرقية المختلفة لسكانها(أوروبيين وسكان أصليين) وحرص الإدارة الفرنسية والمعمرين خصوصا على خلق الفوارق والتمايز بين الفئات المختلفة، خاصة الفئة المسلمة من حيث شروط الحياة، ومستوى العيش واللامساواة في جميع المجالات وهو ما أصطلح عليه بالأسباب العميقة والقديمة، والتي حصرها في مظاهر الفقر والجوع والمرض في بلد زراعي يواجه مؤثرات طبيعية متقلبة، ما أدى إلى فقدان الأمل لدى غالبية هذه الفئات.

كما أشار إلى مشكلة غياب ثقة الجماهير المسلمة في الإدارة الاستعمارية، بسبب تكرار سيناريو الإصلاحات وبقائها حبرا على ورق، وإقصاء المسلمين من المشاركة في الإدارة، ولهذا اعترف "أن كل الإصلاحات التي مرّت ابتداء من مشروع بلوم فيوليت وإلى غاية قانون الجزائر1947م عطّلت وخرّبت بشكل منهجيّ"[2]، وأكّد أنّه[3]: "يجب أن تكون لدينا الشجاعة للاعتراف بأنّ معظم وعودنا لم تتحقّق، وبعد 8 سنوات من المصادقة على قانون1947م لم تطبّق كثير من أحكامه، وتمّ انتهاك أخرى بشكل مفضوح مثلما حدث من سنة 1948م إلى غاية الانتخابات القطاعية(Les élections cantonales) الأخيرة.

وعلى دأب المسؤولين السابقين، لم يتردّد الحاكم العام "سوستال" في إيعاز المشكلة الجزائرية إلى المؤثرات الخارجية، خاصة النظام الجديد في مصر الذي يريد حسبه "إعطاء

1– Jacques Soustelle, Plan Soustelle, 01 Juin 1955, op.cit., p.01.

2– Idem.

3– Idem.

دور قيادي لمجموع دول العالم الإسلامي بمساعدة العصابات القديمة في الأوراس والقبائل التي قادت سنوات طويلة جماعات التمرد، خاصة العناصر المتشدّدة والمتعصّبة التي تجمعت وقادت العمليات الأولى لفاتح نوفمبر..."[1].

لقد شبّه الحاكم العام "جاك سوستال" الجزائر بالمريض الذي أنهك جسده بسبب فيروس لم يستطع مقاومته وهو فيروس خارجي (أسباب سطحية وأكثر حداثة)، ولهذا أقام سياسته الإصلاحية على عنصرين هامين أولا: الإصلاحات (Les réformes) وثانيهما التهدئة (La pacification)[2]. غير أن أكثر ما عرف به هو مشروعه الإصلاحي القائم على سياسة الإدماج[3] (L'intégration)، الذي رأى فيه الحل الأمثل للمعضلة الجزائرية، وعمل على تجسيده على أرض الواقع الجزائري خلال فترة ولايته، وظل مقتنعا به كحل وحيد بعد رحيله، حيث تساءل في مشروعه: "إلى أين نريد أن نذهب؟" "ou veut-on aller? " ثم عرض الخيارات الأربعة المتاحة لحل المعضلة الجزائرية، وهي:

- التماثل: (L'Assimilation)
- الاندماج: (L'intégration)
- الاتحاد: (La Fédération)
- الانفصال: (La sécession)

---

[1]- Jacques Soustelle, Plan Soustelle, 01 Juin 1955, op.cit., p.02.

[2]- سياسة التهدئة: وتعني تسخير جميع الأدوات التي وضعت من أجل توحيد وتنسيق عمل وجهود السكان المسلمين مع الجيش الفرنسي في الجزائر ضد تأثير وعراقيل المعارضين للسلطة. غير أن الهدف الأخير من وراءها هو إحلال جو من الثقة وإعادة بعث أرضية خصبة لطالما كانت متدهورة (من وسائل التهدئة مثلا: إطلاق سراح المسجونين، حرية التعبير،....)، ينظر:

- Bernard Droz, Le cas trés singulier de la guerre d'algerie, in revue d'histoire, N°05, année 1985, p.81.

[3]- Jacques Soustelle, Plan Soustelle, 01 Juin 1955, op.cit., p.04.

فبالنسبة للتماثل الكلي:(L'Assimilation totale)، اعتبر "سوستال" أنّ الزمن قد تجاوزها، كما رفض فكرة الفدرالية(fédération)، مثلما اقترحها عباس (Formule de Ferhat Abbas)، في حين رأى "سوستال" أنّ حلّ الانفصال (La sécession) سيترتب عنه إلغاء فرنسا باعتبارها قوة إفريقية (Puissance africaine).

ولذلك اعتبر أنّ الحلّ الباقي إذن، هو الاندماج (L'intégration)، ولكن ماذا يعني مصطلح الإدماج؟.

والواقع أن طرح خيار الإدماج لحلّ المسألة الجزائرية لم يكن طرحا جديدا، فقد سبقه إليها وزير الداخلية في حكومة "منديس فرانس" المنهارة، السيد "فرانسوا ميتران"، عندما ذكر يوم 04 فيفري 1955م أنّ: "الإدماج يعني توسيع المؤسسات الفرنسية إلى مقاطعات الجزائر الثلاث قدر الإمكان وحسب المعقول".

وقد عرّف الاندماج على أنّه[1]:" ربط إقليم بالوطن الأم، بحيث يمكن التمتّع بنفس الحقوق على المستوى السياسي والارتقاء إلى نفس الدرجة من النمو الاقتصادي، وهذا لا يحدث إلا بالمساواة بين سكان البلدين في الحقوق والواجبات".

أمّا "جاك سوستال" فعرّفه كما يلي[2]: "الاندماج هو الحل الأقرب للواقعية والأكثر مواءمة لطبيعة الأشياء والرجال في الجزائر، فهو نظام قائم على المساواة والاحترام والكرامة الإنسانية، الاندماج لا يلغي الشخصية الجزائرية بل يحترمها ويضمنها".

ولقد حصلت خطة "سوستال" الإصلاحية على ثقة رئيس مجلس الوزراء السيد "ادغارفور"، ووزير داخليته "بورجيس مونري" (Bourgès Maunoury) وهو ما تضمّنته

---

[1]– Grand Larousse encyclopédique t_1, librairie Larousse, Paris 1996, p.654.

[2] – ينظر هذا التعريف في: Lain Herbeth, Jacques Soustelle (l'homme de l'intégration), l'Harmattan, Paris, 2015, p.256.

الرسالة التي تلقّاها منهما بتاريخ 15 جوان 1955م[1] وعنوانها "برنامج الإجراءات ذات الطابع السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي الهادفة إلى ضبط الوضعية في الجزائر"، حيث أشارت إلى ضرورة القيام بهذه الإصلاحات وأبرزت أهميتها في معالجة الأسباب العميقة لوضعية الجزائر المقلقة في ظل التهديدات الداخلية والخارجية، فقد أشارت هذه الرسالة إلى أنّ "الحركة الانفصالية قد استغلت هذه الوضعية، وكذلك الأمر بالنسبة للأوساط الخارجية، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على سيادة فرنسا...".

ولهذا سارع الحاكم العام "جاك سوستال" إلى تنفيذ المحاور الكبرى التي سطرها لحلّ الأزمة والتي لخصها فيما يلي:

- ✍ إعادة النظام والأمن العام: Rétablir l'ordre et la paix publique
- ✍ إجراءات إدارية: Mesures administratives
- ✍ إجراءات اقتصادية واجتماعية: Mesures économiques et sociales
- ✍ إجراءات سياسية: Mesures politiques

وللوقوف على إيديولوجية هذا العالم الأنتروبولوجي في محاولته التّركيز على الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق إدماج تام للجزائريين نحاول تحليل هذه الإصلاحات خاصة في شقها السياسي وما تعلق بحقوق المواطنة الفرنسية.

أ. **إجراءات إدارية:** من أجل معالجة مشكلة عدم فاعلية الإدارية المركزية وتقريب الإدارة الفرنسية من السكان خاصة المسلمين، واستعادة سلطتها عليهم لمواجهة جبهة التحرير الوطني

1- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/24, Le président du conseil et le ministre de l'intérieur à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, programme des mesures d'ordre politique, administratif, économique et social tendant au redressement de la situation en Algérie, 15 Juin 1955, pp.01-03.

التي سعت منذ بداية الثورة لتأطير الجماهير المسلمة في الأرياف والمدن وعزل الإدارة الاستعمارية وبناء إدارة بديلة، اقرّ "سوستال" الإجراءات التالية:

① إصلاح الهيكل التنظيمي للحكومة العامة[1] لإعطاء المصالح الإدارية المختلفة دورا محوريا وتسهيل عملها.

② زيادة عدد الموظفين العاملين في الولاية (préfecture) والدائرة (Sous-préfecture).

③ إنشاء 17 دائرة جديدة(Arrondissements) لتأمين التأطير الإداري وتقريب الدوائر من البلديات.

④ إنشاء 05 مقاطعات جديدة(Départements)، وفي الحال وكمرحلة أولى إنشاء مقاطعة عنابة، ومقاطعة الصحراء[2].

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/24, Plan Soustelle, op.cit., p.06.

[2]- للإطلاع على المشروع التمهيدي (avant-projet)، الذي أقرته وزارة الداخلية حول إصلاحات النظام البلدي في الجزائر، ينظر:

- A.O.N.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/24, Avant-projet de loi portant réformes du régime communal en Algérie.

وقد أقرّ لهذه العملية مشروع قانون لتطبيق المادة 53 من قانون 20 سبتمبر 1947م، أهم ما جاء فيه[1]:" إلغاء البلديات المختلطة في غضون سنة بدء من هذا التاريخ وتعويضها بما يلي: البلديات ذات الصلاحيات الكاملة حيث المساواة في التمثيل في مجالس هذه البلديات بين المسلمين والأوروبيين برفع نسبة المنتخبين المسلمين فيها إلى 50% عوضا عن 20% أي $(\frac{2}{5})$.

✍ إنشاء البلديات الريفية (Communes rurales).

✍ إنشاء المراكز الريفية عوضا عن مراكز الاستيطان(Centre de colonisation) .

✍ مركز ريفي عوضا عن دوّار.

✍ مركز بلدي (بلدية ذات صلاحيات كاملة).

وهكذا استحدث التنظيم البلدي الجديد نوعين من البلديات، وهي: البلديات الكاملة الصلاحية والبلدية الريفية.

---

[1]– للإطلاع على هذه الإجراءات في النص الأصلي لهذا المشروع، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/24, Ministre de l'intérieur, avant (projet de loi portant réforme au régime communal en Algérie, 1955.

حسب هذا النص التنظيم سيصبح الآتي:

التنظيمات الحالية	التنظيمات الجديدة
- بلدية ذات صلاحيات كاملة	⇦ بلدية ذات صلاحيات كاملة (المادة 56).
- بلدية مختلطة.	⇦ بلدية ريفية (المادة رقم 01).
- مركز استيطاني	⇦ مركز ريفي(centre rural) (المادة 03) من المشروع.
- دوّار	⇦ مركز ريفي
- مركز بلدي.	⇦ بلدية كاملة الصلاحيات (المادة 02).

أمّا عن هيئة البلدية (Le corps municipal) للمراكز الريفية فهو يتكون من مجلس ريفي يتشكل من هيئتين منتخبين لتسيير شؤون المركز عن طريق مداولات يخضع لوصاية سلطة المجلس البلدي للبلدية الريفية[1].

ويتشكّل المجلس البلدي للبلديات الريفية من رؤساء المراكز الريفية ونوابهم، ويتمتّع بصلاحيات المجلس البلدي للبلديات الكاملة الصلاحية. ويمكن ترقية البلديات الريفية والمراكز البلدية إلى بلديات كاملة الصلاحيات.

ويهدف هذا الإجراء حسب ما جاء في المشروع إلى إعطاء صلاحيات أوسع من الناحية الإدارية والمالية، وسلطة أكبر لترقية أغلبية السكان المسلمين[2] ومشاركة أوسع في تسيير شؤونهم، وهو ما يقودنا إلى استنتاج مفاده أنّ "سوستال" وحكومته أدركوا أهمية تحسين الوضع على مستوى البلديات للاطلاع أكثر على أحوال السكان المسلمين، لكسب ثقتهم منه وصرفهم عن كل طريق آخر لتحسين أوضاعهم في إطار جبهة التحرير وعملها الثوري.

ب. إجراءات اقتصادية: وتتضمن:

✍ الإصلاح الزراعي بإعادة توزيع الأراضي على السكان المسلمين الذين حرموا من آلاف الهكتارات التي سيطرت عليها أغلبية أوروبية أو شركات فرنسية ما تسبب في هجرة سكان الأرياف إلى المدن.

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F/24, Réforme du régime communal en Algérie.

[2]-A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/24, Le président du conseil et le ministre de l'intérieur, op.cit., p.03.

يمكن أن نلاحظ أن توسيع مشاركة السكان المسلمين في تسيير شؤونهم في مختلف المجالس، وكذا إمكانية ترقية الجزائريين المسلمين إلى مرتبة المواطنة.

✍ تحديث الزراعة بالاعتماد على ما يسمى قطاع التحسين الريفي (Secteur d'amélioration rurale)[1] من اجل تنمية الزراعة واستعمال وسائل التحسين الزراعي.

وقد أولى "سوستال" أهمية بالغة لهذا القطاع على اعتبار أنّ غالبية السكان هم فلاحين، فالواجب تحسين ظروف عيشهم حتى لا تستقطبهم الثورة، ويكونوا خزانا بشريا هاما لتزويدها بكفاءات هامة وواسعة.

✍ توسيع وتنمية القطاعات الصناعية خاصة في المناطق التي تحتوي على الثورات الطبيعية.

✍ إنشاء الصناعات التحويلية(تحرير) واستقلالية كل أسباب التصنيع، خاصة وأن "سوستال" يعي حجم الهجرة الريفية إلى المدن، وتحوّل غالبية السكان إلى المجال الصناعي الذي أصبح يعاني من قلة الموارد المالية، فوجب دعمه لاستقطاب سكان المدن إليه.

ج. إجراءات سياسية: وتتضمن:

✍ إجراءات لتطبيق قانون 20 سبتمبر 1947م الذي بقيت أغلب أحكامه حبرا على ورق، خاصة ما تعلق بالمادتين (53) و(56) من الباب الثامن من هذا القانون[2]، وهما المادتان اللتان ارتبطتا بالهوية الجزائرية العربية الإسلامية التي طالما طالبت بها الحركة الوطنية، والحقيقة أنّ "جاك سوستال" أدرك أنّ ترسيم اللّغة العربية كلغة رسمية إلى جانب اللّغة الفرنسية

---

[1]– اقرها الحاكم العام ايف شاتينو لتحسين المجال الفلاحي بالنسبة للمسلمين، للاطلاع على تفاصيل هذه القطاعات، ينظر:

– Document algeriens série économique, cooperation entre les secteurs d'amélioration rurals, N°.39, 15 Decembre 1947.

[2]– يمكن الاطلاع على مضامين هاتين المادتين من قانون 20 سبتمبر 1947م في الفصل السابق (الفصل الخامس).

واعتماد التدابير التي تضمن استعمالها في الصحافة والمنشورات المختلفة هو أكثر من ضرورة لأنّ لغة السواد الأعظم من الجزائريين الذين أبدوا تمسكا بها وبتعليمها لأبنائهم باعتبارها لغة القرآن الذي يستحيل التخلي عنه.

وفي هذا السياق بادر الحاكم العام جاك "سوستال" إلى تقديم اقتراحات هامة تمثلت في مشاريع قرارات (Projets de décision) لعرضها على المجلس الوطني، يدور مضمونها حول التدابير الإصلاحية الآتية:

✍ استقلالية الديانة الإسلامية عن الدولة بالطريقة نفسها الخاصة بالديانات الأخرى تماما مثلما حدث مع الكنيسة ضمن إطار قانون 09 ديسمبر1905م، ومرسوم 27 ديسمبر 1907م.

✍ تعليم اللّغة العربية، والاعتراف بها كلغة رسمية إلى جانب اللّغة الفرنسية، وهو ما أقترحه "سوستال" على شكل مشاريع قرارات[1] سيعرضها على المجلس الجزائري للتصويت عليها إيمانا منه بالتنوع الإثني[2].

---

[1]– يتعلق مشروع قرار (Projet de décision)، تعلم اللغة العربية في المدارس من الدرجة الأولى (المدارس الفرنسية)، حيث لا يعتبر تعليمها منظما أو إجباريا.

– تعليم اللغة التلاميذ المسلمين، وعلى الاختيار للأوربيين (المادة 01).

– تعيين المدرسين والمعلمين بما يضمن سير الدروس، وفي حالة النقص يلجأ إلى التحويلات أو التعيين المؤقت (المادة 06)، ينظر تفاصيل مشروع القرار الخاص بتعليم اللغة العربية في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/24, Projet relatif à l'enseignement de la langue arabe en Algérie.

[2]– لم يكتف "سوستال" بتعليم اللغة العربية في جميع المدارس العمومية بل أكد على ضرورة إدماج أطفال المسلمين في المدارس الفرنسية بمضاعفة أعداد هذه الأخيرة، فقد أصبحت هذه الأقسام في هذه الأخيرة، فقد أصبحت هذه الأقسام في هذه السنة مثلا 1200 قسم بعدما كانت 600 قسم وذلك لأجل محاربة الجهل بين المسلمين، ينظر: - A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/24, Plan Soustelle, enseignement de la langue arabe, p.09.

ولما كان المواطن الفرنسي يمكنه تولي كل الوظائف مهما كانت أهميتها خاصة المناصب الإدارية العليا، فقد رأى "سوستال" ضرورة منح هذه الفرصة للفرنسيين المسلمين لتجسيد فكرة المساواة على أرض الواقع، فاقترح كحلّ لهذه المشكلة الأخذ بالطّرح الذي قدّمته الحكومة السابقة، والذي يقضي بإنشاء مركز تكوين إداري في مدينة الجزائر[1] (Centre de formation administrative)، لتمكين الشباب الفرنسي المسلم من شغل الوظائف العامة وخاصة المناصب النوعية.

ولتأكيد التّوجه الواضح باستهداف فئة الشباب المسلم وانتشاله من عالم البطالة التي يعاني منها، أقرّ الحاكم العام "جاك سوستال" مجموعة إجراءات بصفة إستعجالية لتنظيم التكوين المهني لدمج هذه الفئة التي تمثّل غالبية المجتمع المسلم.

والواقع أن تمكين الشبّان المسلمين من شغل مناصب في الوظيف العمومي يعدّ سلاحا ذو حدين، فهو يسمح بمعالجة جزئية لمشكلة البطالة ولكنه في واقع الأمر يستهدف –وهذا أمر في غاية الخطورة– خلق قاعدة نخبوية مؤثرة تدين بالولاء لفرنسا بما أنها أصبحت مدمجة في مؤسسات وقطاعات إدارية نوعية وهامة، وهو إجراء يهدف لصرف أنظار وعواطف هؤلاء عن العمل الثوري وتشكيل " قوة ثالثة" بديلة عن جبهة التحرير الوطني.

وبقراءة بسيطة لهذه الإجراءات، خاصة فيما تعلق باستقطاب الفئات الشبانية من المدارس إلى الوظائف العامة، نلاحظ أن مزايا المواطنة الفرنسية أصبحت إلى حد كبير

= وقد تمت الموافقة على مشروع القرار هذا، وكذا المشروع الخاص بالتنظيم البلدي والعبادة بعد موافقة وزير الداخلية الذي أعلم الحاكم العام "سوستال" بهذا القرار عن طريق برقية سرية للإطلاع، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/24, Ministère intérieur au G. général, 7 Septembre1955, secret.

[1]– تأسس مركز التكوين الإداري بالجزائر بمقتضى مرسوم 22 نوفمبر1955م على مستوى معهد الدراسات السياسية لجامعة الجزائر.

مفتوحة أمام المسلمين الجزائريين، الذين باتوا يتساوون في كثير من الحقوق مع المواطن الفرنسي، لكي يبقى هذا دائما ضمن إطار الإدماج الذي أقره "سوستال" فلا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عن إطار الدولة الفرنسية التي تبقي جغرافيا الجزائر بمقاطعاتها الثلاث إقليما تابعا لها، والسكان الأصليون أي الجزائريون المسلمون هم مواطنون مسلمون فرنسيون.

وفي نهاية خطّته أكّد الحاكم العام "جاك سوستال" أنّ حالة الطوارئ[1] التي تشهدها البلاد من أجل إعادة الأمن وإحلال السلام، ووقف الإرهاب هو أمر لاشكّ فيه، لكنّ المشكل الحقيقي "هو إبعاد كل المجموعات والنخب المسلمة عن الانزلاق إلى الانشقاق اليوم وغدا..."، غير أنه أكد على عكس ما يتوقعه أنصار القمع، أنه مقتنع بضرورة تضافر الجهود للضرب بقوة على الإرهاب، بدراسة كل الإجراءات التي تمنع السكان المسلمين من التضامن والالتحاق بهؤلاء الإرهابيين[2].

والواقع أن الأمر هنا يتعلّق برسالة واضحة على أنّ سياسة الدمج التي يجب أن يدور في فلكها المواطن الفرنسي المسلم، تستهدف إبطال مفعول كل ثورة أو عمل مسلح قد يؤدي إلى أي نوع من الانفصال، وهو ما عبّر عنه بقوله[3]:" عندما أتحدث عن الإدماج فهو من أجل معارضة الانفصال (Désintégration)".

وذلك يتحقّق من خلال إقناع السكان المسلمين بأهمية الإجراءات الإصلاحية المتّخذة لفائدتهم في مختلف الجوانب: السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تجعل مبدأ المساواة

---

[1]– أقرت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب القانون 03 أفريل 1955م بعد أن صادق عليه مجلس الجمهورية الفرنسية. لمزيد من التفاصيل حول أسباب إقرار هذا القانون وكيفية تطبيقه، ينظر:

– Sylvie Thénault, L'état d'urgence (1955–2005) de l'Algérie coloniale à la France contemporaine, destin d'une loi, revue le mouvement social, N .218, 2007, pp.63–78.

[2]– في خطاب إذاعي له بتاريخ 1955/9/27 م هدفنا هو الإلحاق التام والسريع للجزائر.

[3]– Le monde 22–23 Juin 1955.

في الحقوق والواجبات وانتفاء كل مظاهر الإقصاء والتهميش بين السكان الأوروبيين (الفرنسيون)، والسكان المسلمين وهو عرض واضح وصريح للمواطنة الفرنسية التي طالما تماطلت الإدارة في منحها للجزائريين المسلمين، فكانت بذلك نظرة "سوستال" الثاقبة والاستشرافية للمحافظة على الجزائر الفرنسية بعرض المواطنة في إطار إدماج تام وكلي وهو أنسب حل لتحقيق الهدف "فالاندماج يعني المحافظة على الجزائر الفرنسية".

".... يجب إقناع فئات واسعة من السكان الأصليين بأن فرنسا تريد حقا قيادة الجزائر إلى إندماج كلي صادق مستقبلا"[1].

وقد أدرك "جاك سوستال" باعتباره متخصص في علم الأجناس (Ethnologue)، أنّ تنفيذ هذه الإصلاحات لا يتمّ إلاّ بالاطلاع عن قرب عن شؤون السكان والاستماع لانشغالاتهم خاصة وأنّه وقف على الفوارق الاجتماعية الصارخة بين السكان الأصليين على حد تعبيره والأوروبيين بصفة عامة، وأن عوامل كثيرة خلقت حاجزا بين الإدارة الفرنسية، وهؤلاء السكان فانعدم بذلك التّواصل بينهما، وهو ما يستدعي إيجاد حلق وصل تعوّض غياب الإدارة المحلية والذي خلف شرخا كبيرا حال دون فهم خصوصيات المجتمع الأهلي.

وانطلاقا من هذه المعطيات ولتنفيذ برنامج إصلاحاته، قرّر "سوستال" إنشاء المصالح الإدارية المتخصصة[2]، مهمتها إقامة نظام إداري فعّال للقضاء على الاضطرابات وإعادة الثقة للسكان للمسلمين.

---

[1]– ولتأكيد حكومة فرنسا نيتها في الإصلاح، طالب "سوستال" بضرورة الإسراع في تطبيق الإصلاحات لإثبات خطوة الإدماج الذي يعتقد أن الكثير (الأغلبية) من المسلمين يوافقون عليه، ينظر:

– La dépêche algerienne, Mercredi 11 Juin 1958.

[2]– المصالح الإدارية المتخصصة Les sections administratives spécialisées (S.A.S)

وقد تمّ تأسيس الشعب الإدارية المتخصّصة (Sections administratives spécialisées) بموجب قرار(Arrêté) أمضاه الحاكم العام "جاك سوستال" يوم 26 سبتمبر 1955م[1] ووضعت تحت سلطة ضباط الشؤون الأهلية الذين حدّدت مهمّتهم بواسطة المادة الرابعة من هذا القرار، حيث ورد فيها أنّ "عملهم يتمثّل في ضمان كل مهام تأطير وتقوية موظفي الوحدات الإدارية والجماعات المحلية يمكنهم أن يشرفوا بهذا الشأن على المهام المماثلة لتلك التي يمارسها محافظو المصالح المدنية"[2].

2.2.2- ردود الفعل المختلفة حول خطة سوستال:

سارع المستوطنون، كما كان متوقّعا، وكما هي عادتهم إلى رفض مضامين الخطّة الإصلاحية التي صاغها "جاك سوستال"، حيث لم تدّخر كبار الشخصيات الاستعمارية جهدا من أجل إفشال هذا المشروع اللبرالي، بحجّة أنّه يمثّل هدية للمتمردين.

ومن الشخصيات البارزة التي رفضت بشدّة مشروع "سوستال"، رئيس المجلس الجزائري، السيد "لاكيير" (laquière) الذي قدّم مشروعا بديلا يرتكز أساسا على إلغاء منصب الحاكم العام وتعويضه بمنصب وزير مقيم[3]، كما أنّ نواب المجلس الوطني الفرنسي لم يخفوا اعتراضهم التام حول إرتجالية هذه الإصلاحات والتي وصفت كذلك بغير المعقولة خاصة وأنها تدعو لإدماج الجزائر في فرنسا دون اعتبار لخصوصية المسلمين الجزائريين، كما أن

---

[1]- نشر هذا القرار يوم 30 سبتمبر 1955م في الجريدة الرسمية الجزائرية.

[2]- تكتسي هذه المادة أهمية بالغة، فهي تضع بين أيدي ضباط (العسكريون) السلطات المدنية للمحافظين الإداريين. لتفاصيل أكثر حول تأسيس ومهام هذه الفرق ودورها في تجسيد إصلاحات "سوستال"، ينظر:

قريقور ماتياس، الفرق الإدارية المتخصصة في الجزائريين المثالية والواقع (1955-1962م)، ترجمة، م. جعفري، منشورات السائحي، 2013، ص ص 32-34.

[3]- Ives Courrière, op.cit., p.182.

إدماج الجزائريين وإعطاءهم حق التمثيل السياسي يعني سيطرتهم على السلطة التشريعية في البلاد[1].

وقد رافع بشدة ضد هذه الإصلاحات رئيس بلدية الجزائر "جاك شوفالييه" في جلسة مناقشات المجلس الوطني حيث قال[2]: "يجب قبول معارضة بناءة"، وصرّح لجريدة لوموند أنّ "سياسة الإدماج قد تجاوزها الوقت، ولم تعد ملائمة للجزائر، وأنني أفضل سياسة جديدة تستند على إقامة دولة جزائرية في إطار نظام فيدرالي"[3].

وإذا كان من المتوقّع أن ترفض جبهة التحرير الوطني جملة وتفصيلا المشروع الإدماجي الذي تقدم به "جاك سوستال" لكونه يتنافى تماما مع مبدأ الاستقلال التام الذي يعّد أحد ثوابت الكفاح، وهو ما تضمّنه بيان أول نوفمبر 1954م، فقد رفض مشروع "سوستال" كذلك من قبل الأوساط السياسية المسلمة المعتدلة، مثل تامزالي مندوب (Délégué) ذراع الميزان الذي عبّر عن ذلك بقوله "المشروع مبني على الإدماج، أليس هذا متأخرا؟". كما لم يخف فرحات عباس رئيس الاتحاد الديمقراطي رفضه لسياسة الإدماج التي أضحت–حسب تصوّره–أمرا تجاوزه الزمن فقال "إنها ناقصة جدا فقد كان في الإمكان أن نرحب بها سنة 1920م أو 1930م أو في سنة 1939م، أمّا في عام 1955م فلم يعد لها أي صدى في وسط المسلمين[4].

---

[1]– Le monde 17/01/1955.

[2]– Débats de l'Assemblée nationale de 01 Novembre 1955.

[3]– وقد تقاسم هذا الطرح مع "شوفاليه"، السيد "دلماس شابان" (Chaban–Delmas) الذي كان تدخّله في المجلس الوطني تحت عنوان: "نحو الفيدرالية عن طريق الإدماج"، ينظر: مناقشات المجلس الوطني 1 نوفمبر 1955م.

[4]– Ferhat Abas, Autopsie d'une guerre, alger–livres éditions et Abdelhalim Ahbas, Alger, 2011, p.84.

وقد جاء في جريدة لوموند (Le monde) أن موقف المسلمين غير المتشددين يمكن تلخيصه في الفقرة الآتية[1]: "في وقت كان ينتظر فيه الحصول على الاستقلال، أقترح الاندماج ماذا يعني الهيئة الواحدة، إلغاء المجلس الجزائري في حين ينتظر الشعب المجلس الدستوري... المجلس الوطني لا يستطيع مناقشة مشروع دون فهم أنه لن يحدث شيء في الجزائر دون موافقته ومشاركة الجزائريين".

لقد اجتمعت كل عوامل الفشل لمشروع "سوستال"، فبعد ردود الفعل العنيفة والرافضة من الطرفين الأوروبي والجزائري لسياسة الإدماج وهي الركيزة الأساسية التي اعتمدها لتنفيذ إصلاحاته، تحرّك النواب الجزائريون ضدها وحرّروا وثيقة بتاريخ 26 سبتمبر1955م والمعروفة بلائحة الواحد والستون[2]، رفضوا من خلالها سياسية الإدماج الفرنسية، فكانت هذه الحركة بمثابة ضربة موجعة تلقاها "سوستال" بعدما كان يأمل في تكوين قوة سياسية بديلة لجبهة التحرير الوطني وتقبل سياسة الاندماج، غير أنّ آماله خابت بتحول هذه القوة إلى تيار مضاد يقر بأنّ جبهة التحرير الوطني هي الممثل الوحيد لكل الجزائريين، وهو ما أدى إلى تعليق أشغال دورة المجلس الجزائري وتوقيف أعضائه عن العمل[3].

ولأن الإدماج يعني المساواة وزوال الامتيازات التي يتمتع بها الأوروبيون، واكتساب حقّ وقوة التمثيل لثمانية ملايين مسلم ما يعني خلق قوة سياسية مسلمة داخل السلطة التشريعية في فرنسا ذاتها، فإن "سوستال" وخطته وقعت بين المطرقة والسندان، ففضل مطرقة الأوروبيين خاصة بعدما أكد سندان جبهة التحرير ومناضلوه من خلال هجمات 20 أوت 1955م على أنّ كلّ أشكال الإدماج مرفوضة، ولا تقبل السيادة إلا في إطار الدولة الجزائرية.

---

[1]- Le monde, 13 Janvier 1956.

[2]- تمحورت أعمال هذه اللائحة حول: وقف العمليات العسكرية، إطلاق سراح المساجين، التفاوض مع المحاربين، ينظر: محمد العربي الزبيري، الثورة الجزائرية في عامها الأول، مرجع سابق، ص163.

[3]-Alistair Horne, Histoire de la guerre d'Algérie, édition Dahlab, Alger, 2007, p.125.

وبعد هجمات 20 أوت انتهج "جاك سوستال" سياسة الكل الأمني وانحاز إلى صف المستوطنين وقوات الجيش ومختلف أجهزة الأمن لاستعادة الأمن بكل الوسائل الممكنة، بغضّ النظر عن مدى مشروعيتها، ولذلك وصل مشروعه إلى طريق مسدود خاصة حينما حجب المجلس الوطني الثقة عن حكومة "ادغار فور" الذي قرّر بدوره إجراء انتخابات تشريعية بتاريخ 02 جانفي1956م بعدما قام بحلّ المجلس الوطني في 1955/12/02م.

3.2- إصلاحات الوزير المقيم روبر لاكوست (القانون الإطار[1]):

1.3.2- مضمون الإصلاحات:

بمجرد فوز الحزب الاشتراكي بقيادة "غي مولي" (Guy Mollet) في الانتخابات التشريعية التي نظّمت في 02 جانفي 1956م وحصوله على 52 مقعدا، فأصبح " غي مولي" رئيسا للحكومة الجديدة منذ الفاتح فيفري 1956م، وكان برنامجه الانتخابي الخاص بالجزائر يرتكز على ثلاثية: وقف إطلاق النار ثم الانتخابات ثم المفاوضات.

---

[1]- القانون الإطار: عرّف هذا القانون في القواميس القانونية بأنّه " تشريع هام جدا يشكّل إطارا لتنفيذ التشريعات والمراسيم وهو يصف برنامجا يتضمن أهدافا والتزامات، ينظر:

www.toupie.org/Dictionnaire/loi-cadre.htm.

ويخوّل القانون الإطار تنفيذ الإصلاحات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنمية الأراضي الواقعة تحت إشراف وزارة ما وراء البحار، وهو قانون يمكن الحكومة من اتخاذ قرار بموجب مرسوم في مجال محجور (مخول) من حيث المبدأ للقانون، ولم يختص بالجزائر فقط بل شمل جميع المستعمرات في إفريقيا، للوقوف على أهمّية هذا القانون لتحسين الأوضاع في الجزائر والمستعمرات عموما، ينظر تصريح هام جدا لوزير مستعمرات ما وراء البحار "Gaston defferre" في حكومة غي مولي بتاريخ 04 مارس 1956م، ينظر في:

- Fresques-ina.fr/indépendances/fiche-media/la loi cadre-Defferre- de-1956 html.[2]- Ives courrière, op.cit., p.195.

كانت المسألة الجزائرية من القضايا الأكثر حساسية وخطورة واستعجاليه التي فرضت نفسها على جدول أعمال الحكومة الفرنسية، ولذلك كان أول قرار اتخذه الرئيس غي مولي هو استبدال "جاك سوستال" بحاكم عام جديد للجزائر، فوقع اختياره على الجنرال " جورج كاترو" (Georges Catroux) ومنحه لقب "وزير مقيم"(Ministre résidant)، والمعروف بنزاهته واعتداله قصد إنهاء حرب الجزائر، لكنّ هذا الاختيار أثار موجة سخط كبيرة في المستوطنين بمساندة حملة صحفية شرسة لإرغام الحكومة على التراجع عن خيار "كاترو" المتهم بتصفية الإمبراطورية[1].

ولهذا قام المستوطنون برمي رئيس الحكومة "غي مولي" بالطماطم والبيض الفاسد أثناء زيارته إلى الجزائر في06 فيفري1956م ورفضوا رفضا مطلقا تنصيب "كاترو وزيرا مقيما في الجزائر، وهتفوا بحياة "سوستال" خادمهم المفضل والمدافع الفذّ عن الجزائر الفرنسية[2]، وكتبت جريدة إيكودالجي (Echo d’Alger) وهي لسان حال المستوطنين على صفحتها الأولى مقالا تحت عنوان: "استقبال معاد في مدينة الجزائر للرئيس "غي مولي"[3].

وورد في منشور وزّعه المستوطنون يوم 22 فيفري 1956م أنّ السيد "غي مولي" الذي يفترض أنه جاء لعين المكان لإيجاد حل للمشكلة الجزائرية لم يجد كلاما أحسن من قوله الجزائر تبقى دائما فرنسية ...."[4]، وهذا يعني بالنّسبة لهم مجرّد تلاعب بالألفاظ يخفي في ثناياه نيّة مبيّتة للتراجع عن فكرة الإدماج وعن الجزائر الفرنسية كما تصورها "جاك سوستال".

---

[1]– Ives courrière, op.cit., p.195.

[2]– من غلاة المستوطنين الذين قادوا الحملة ضد غي مولي "Achiary" و "De seriney".

[3] –L’Echo d’Alger, 07 février 1956.

[4]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 1K/82/1, Compagne d’Alger, section d’Alger, rapport du capitaine "bautil" commandant la section de gendarmerie d’Alger sur une distribution de tracts, 22 Février 1956/secret/confidentiel.

وهكذا فرض المستوطنون إرادتهم على السلطة الشرعية وأكرهوا " غي مولي" على التخلي عن خيار الجنرال "جورج كاترو" الذي اعتذر من جهته على قبول منصب الوزير المقيم، فعيّن "غي مولي" مكانه السيد روبر لاكوست (Robert Lacoste) [1] وزيرا مقيما في الجزائر بتاريخ 09 فيفري 1956م.

وعلى خطى الحكومة السابقة، سارعت حكومة "غي مولي" للقيّام بمجموعة من الإصلاحات شملت مختلف الميادين السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بعدما شرعت الكثير من المراسم التي جسدت بها سياستها العسكرية لمواجهة خطر الوضع العسكري الذي يزداد سوءا، وذلك من خلال "السلطات الخاصة" التي حصلت عليها من البرلمان[2].

---

[1]– روبر لاكوست:(1898–1989م) ولد بمدينة "Azerat" في مقاطعة "Dordogne" الفرنسية، زاول دراسته الجامعية بكلية الحقوق بباريس، مناضل في النقابة الفرنسية للعمال، عين وزيرا للإنتاج الحربي في الحكومة المؤقتة الفرنسية، استلم وزارة الصناعة في عدة حكومات فرنسية، عين وزيرا مقيما في حكومة "غي مولي" فيفري 1956م إلى غاية أفريل 1958م، استمر في العمل مع حكومات بورجيس مونري وغليكس فيار، انتخب سيناتورا عن الحزب الاشتراكي، توفي بمدينة "Périgueux" في 09 مارس 1989م، للمزيد من المعلومات حول هذه الشخصية الفاعلة في تاريخ الجزائر، ينظر:

- Pierre Brana et Joëlle Dusseau, Robert Lacoste/ 1899–1989 de la Dordogne à l'Algérie un socialiste devant l'histoire, l'harmattan, 2010, p.12.
- وكذلك، Maurice Faivre, Une biographie non partisane de Robert Lacoste, revue études coloniales N°.7, 22 Juin 2011.

[2]– أقر البرلمان يوم 12 مارس 1956م مجموعة من النصوص التشريعية ب 455 صوت ضد 76 تعطي الحق لحكومة "غي مولي" أن تسير الجزائر بمراسيم حكومية وذلك في ميادين استصلاح الأراضي، التوسع الاقتصادي، القروض، التوظيف، الرواتب، إعادة تنظيم هياكل المصالح الحكومية، للإطلاع على نص القانون الذي أقر الإصلاحات في الجزائر، ينظر:

- J.O.R.F., Loi 56–258 du 16 Mars 1956, p.2591.

وبمقتضى هذه السلطات الاستثنائية، قرّرت حكومة "غي مولي"، إلغاء المجلس الجزائري يوم 11 أفريل 1956م، كما قرّرت انتهاج سياسة جديدة في الجزائر تقوم على المحاور التالية:

- ✍ وقف إطلاق النار.
- ✍ إجراء انتخابات حرة في إطار هيئة انتخابية موحدة.
- ✍ التفاوض مع المنتخبين الجدد حول تجديد نظام الحكم في الجزائر.

وإلى جانب الإجراءات العسكرية، قرّر الحاكم العام "روبير لاكوست"، إجراء مجموعة من الإصلاحات في المجال الإداري والسياسي تهدف إلى ترقية الجزائريين وتقريب الإدارة منهم ومشاركتهم في تسيير شؤونهم، لتجسيد هذا الهدف تم بموجب مرسوم 18 جوان 1956 م استحداث تقسيم إداري جديد قسم شمال الجزائر إلى 12 عمالة جديدة قسمت بدورها إلى 71 مقاطعة (Arrondissements)، كما تم تقسيم أقاليم الجنوب إلى عمالتين صحراويتين، وتطويق الريف الجزائري بأكثر من 600 شعبة إدارية متخصصة (SAS)[1]، لأنّ صنّاع القرار الفرنسيين رؤوا أنه لا سبيل لمواجهة الثورة إلاّ بخلق قوة ثالثة تتمتّع بحقوق وواجبات المواطن لتنفيذ هذه المهمة وعليه جاءت الإصلاحات بموجب مرسوم 28 جوان 1956م.

وقد شملت إصلاحات "لاكوست" على غرار سابقاتها كل ما يتعلق بإصلاح البلديات وحق الانتخاب وتكوين المجالس لضمان أكبر مشاركة للمسلمين الجزائريين في إدارة شؤونهم.

- **في المجال الإداري:** قام الوزير المقيم "روبير لاكوست" بموجب مرسوم641-56 المؤرخ في 28 جوان1956م[2] بالإجراءات التالية:

---

[1] -Alain Peyrefitte, Faut- il partager l'Algérie. Edition, Plan, Paris, 1962, p.89.

[2] - للإطلاع على تفاصيل مواد هذا المرسوم، ينظر: J.O.R.F., 03 Juillet 1956, Décret N°.56-641 du 28 Juin 1956, portant réorganisation territoriale de l'Algérie, p.6143.

✍ إلغاء 79 بلدية مختلطة وإنشاء 1107 بلدية جديدة كاملة الصلاحيات[1] وهو ما يعني المساواة بين كل فئات السكان، ومنحها استقلالية تامة في تسيير شؤونها، من خلال إشراك الجزائريين المسلمين في عملية التسيير بإجراء انتخابات محلية تسمح لهم بذلك أو تعيين مندوبيات خاصة (Délégués Spéciaux). وما يؤكد نية فتح المجال الواسع أمام مختلف الفئات في عملية التسيير هو حلّ جميع مجالس البلديات الكاملة الصلاحيات بموجب مرسوم 11 ديسمبر 1956م.

إلى جانب فتح المشاركة أمام الجزائريين في المؤسسات القاعدية (المحلية)، اتخذ "لاكوست" إجراءات هامة تتعلق بفتح الوظيفة العمومية أمام المسلمين الجزائريين، فأعتمد على التوظيف بالتعاقد وهو فرصة هامة لشغل هذه الوظائف بدل التوظيف عن طريق

= نصت المادة 01 من القسم الأول المعنون بـ" أحكام عامة" على ما يلي: "مناطق (les territoires) البلديات المختلطة، والمراكز البلدية ستصبح بلديات بقرار الحاكم العام بعد رأي لجنة مقرها كل دائرة سيتم تحديد طريقة عملها من طرف الحاكم العام ويترأسها (le sous-préfet) للدائرة (arrondissement).

كما أوضحت المادة 03 أن تسيير هذه البلديات يخضع لقانون 05 أفريل 1885م.

المادة 03: البلديات التي تم إنشاءها تخضع لنظام قانون 05 أفريل 1884م وكل النصوص المقررة.

أما عن المجالس البلدية لهذه البلديات المستحدثة فتنتخب من طرف كل الناخبين المجموعتين في قسم واحد (collège unique) (المادة 04).

عن تعيين المندوبيات الخاصة وولاة العمالات، ينظر: المواد 09، 17، 18.

ولتفاصيل حول دور هؤلاء الولاة، ينظر:

- Claude Collot, Les institutions de l'algerie durant la periode coloniale (1830-1962), op.cit., pp.76-77.

[1]- يتم انتخاب مجالس جديدة لهذه البلديات بتنظيم انتخابات بلدية لانتخاب مندوبين محليين، أو تعيين مندوبيات خاصة، وهو ما أدى إلى تشكيل 509 مندوبية خاصة نسبة مشاركة الجزائريين فيها بلغت 80%، ومن بين هذه المندوبيات 330 مندوبية يترأسها جزائريون.

المسابقة مع الأخذ بعين الاعتبار المستوى التعليمي للمسلمين الجزائريين، ليخصّص لهم نصف الوظائف الشاغرة في الإدارات والجماعات المحلية.

وقد جاء في النصوص الرسمية أن الهدف المنشود من وراء هذه الإجراءات هو تحقيق مشاركة الجزائريين في تسيير شؤونهم بنفسهم والقضاء على مركزية التسيير، حيث ورد في النص الأصلي أنّ[1]: "الإصلاح الذي هو موضوع هذا المرسوم يستجيب إذن لمجموعة من الضروريات المستعجلة: يسجل بداية في حركة مركزية ولامركزية يجب إتباعها في الحياة الإدارية لهذه الأقاليم الواسعة .... وهي تستجيب كذلك لطموحات السكان للمشاركة بفاعلية أكبر في تسيير شؤونهم المحلية".

ويبدو أنّ الغرض من ذلك هي نخبة إدارية من المسلمين يتم استعمالها في خدمة مصالح جزائر فرنسية جديدة، وترتبط بامتيازات تجعل منها قاطرة لربط مصير الجماهير المسلمة بفرنسا، وهو ما يمكن أنّ يسحب البساط من تحت أقدام جبهة التحرير الوطني، على اعتبار أنّ المنتصر في معركة كسب عقول وقلوب الجزائريين المسلمين هو الذي سيتحكم في مصير الجزائر.

– **في الجانب السياسي:** تمّ تكوين مجموعتي عمل لاقتراح مشروعين لتقسيم الجزائر، فأوصت مجموعة العمل الأولى باستحداث تقسيم جهوي للجزائر يضمّ 18 مقاطعة، وجمعية منتخبة ووزير للجزائر يعينه رئيس الحكومة.

أمّا مجموعة العمل الثانية، فقد أوصت بتقسيم السلطة التشريعية إلى غرفتين.

---

[1] –J.O.R.F., Décret N°.56–64 du 28 Juin 1956, Portant réorganisation territorial de l'Algérie rapport, p.6143.

وبناء على هذه الاقتراحات استوحى "روبر لاكوست" مشروعه "قانون الإطار" " Loi cadre" الذي أعد له في ظل حكومة "غي مولي" غير أنّ سقوطها يوم 21 ماي 1957م بعد أن حجب عنها البرلمان الثّقة بأغلبية 250 صوت ضد 213 صوت أدى إلى تأجيل صدوره.

كما نصّت المادة الرّابعة من القانون الإطار (Loi cadre) على إنشاء " مجلس إقليمي للجماعات (Conseil territorial des communautés)، في كل مقاطعة يتشكل من عدد متساوي من المواطنين الذين يخضعون لقانون الأحوال المدنية (Code civil)، والمواطنين الذين يتبعون قانون الأحوال الشخصية المحلي (Statut civil local)[1]، وهو ما يتنافى مع القيّم الديمقراطية، نظرا لكون المسلمين الجزائريين كانوا يمثّلون حوالي 90 بالمائة من سكان الجزائر، وهو ما يحيلنا إلى تجربة المجلس الجزائري(l'assemblé Algérienne) المؤسّس بموجب القانون العضوي الخاص بالجزائر الذي صدر – كما سبق أن تمّت الإشارة إليه يوم 20 سبتمبر 1947م، مما يدل أنّ الحكومة الفرنسية لم تستطع في هذا المجال مسايرة الأحداث المتسارعة التي شهدتها الجزائر المستعمرة منذ اندلاع الثورة الجزائرية.

أمّا الوزير المقيم، فقد منح بموجب المادة الخامسة من القانون الإطار حق تشكيل الحكومة واختيار أعضاءها، وتمثيله في الجمعية الإقليمية وهو المفوض الأول للموافقة على تعيين هذه الحكومة[2].

---

[1]– المقصود ممثلي المستوطنين والمسلمين الجزائريين على التوالي، يمكن الإطلاع على المادة 04 في:

– J.O.R.F., Textes d'intérêt général, loi N°.58-95 du 05 Février 1958 sur les institutions de l'Algérie, p.622.

[2]– Ibid, p.623.

كما حدد القانون الإطار المسائل التي تخرج عن اختصاص الوزير المقيم، وتعتبر من الاختصاصات الموكلة للبرلمان وحكومة الجمهورية وهي[1]:

- الجنسية والقانون المدني العام.
- الشؤون الخارجية والدفاع الوطني.
- شؤون الصرف والعملة –الخزينة– الجمارك– الضرائب– التعليم والعدالة.

ولقد خلفت حكومة "بورجي مونري" (Bourgès–Maunoury)"[2]، حكومة "غي مولي" بعد حصولها على ثقة المجلس الوطني الفرنسي بأغلبية 240 صوت مقابل 194 صوت بتاريخ 12 جوان 1957م، وأكدت نهجها لسياسة الإصلاح الإداري والسياسي باعتماد مشروع القانون الذي قدمه الوزير المقيم "روبير لاكوست" وعرف باسم القانون الإطار والذي أراده بديلا عن قانون 1947م.

وقد عرض مشروع " القانون الإطار" تحت رقم (5906) للمناقشة على المجلس الوطني أيام 26، 27 و 29 نوفمبر 1957م[3] وتضمّن 08 أقسام و19 مادة، يمكن تلخيص المواد التي تتعلّق بالجانب السياسي أي الحقوق السياسية والمدنية فيما يلي:

1– Ibid, p.624.

2– بورجي مونوري (1914–1993م) سياسي فرنسي، شغل وظائف عديدة منها نائب لمقاطعة (La Haute–Garonne 1946–1958م)، ووزيرا للأشغال العمومية 1950م، سكرتير الدولة لرئاسة المجلس (1950–1951م) ووزير المالية 1953م، ووزير للصناعة والتجارة في حكومة "منديس فرانس" عين لمرتين وزيرا للداخلية (1955–1956م) و (1957–1958م)، كان خصما للجمهورية الخامسة لم يمارس أي دور سياسي خلاله، لتفاصيل أكثر، ينظر:

– www. Larousse. Fr/encyclopédie/personnage Maurice–Bourgès.maunoury/18051.

3– حول مناقشة المجلس الوطني لهذا القانون، ينظر:

– J.O.R.F., Déb.Parl., Assemblée nationale, séance du vendredi 29 Novembre 1957, p.5046.

✍ الجزائر جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، تتكون من مجموعة من الأقاليم تدير شؤونها بنفسها بكل حرية وديمقراطية (المادة 01).

وهذا تأكيد واضح على التمسك بالجزائر الفرنسية، غير أنّ هذا المشروع سمح بإتباع الجزائر بطريقة فيدرالية ما يعني منح حكم ذاتي لمقاطعاتها الخمس (الجزائر، وهران، قسنطينة، القبائل والشلف).

إنّ منح حرية التسيير الذاتي لهذه المقاطعات ترجمته المادة 03 من القسم الثاني التي نصت على " الاستقلال الذاتي لأراضي الجزائر"(Autonomie des territoires de l'Algérie) عن طريق مجلس (Assemblée) إقليمية، وحكومة مسؤولة أمامه، بالشروط التي يحدّدها هذا المجلس.

وإلى جانب الإصلاحات السياسية والإدارية، ركّز القانون الإطار على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي رأى فيها الحل الأمثل للمشكلة الجزائرية وطريقة واضحة لعلاج مشكلة الأمن وتهدئة الأوضاع عموما، حيث نصّت المادة الثالثة عشر منه على أن "التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر مضمونة من طرف الجمهورية الفرنسية"[1].

وهو الأمر الذي ركّزت عليه المشاريع الإصلاحية السابقة، خاصة مشروع "جاك سوستال" حيث اتفقت كلمة الحكومات المتعاقبة على السلطة في فرنسا على أنّ تسوية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية تعتبر من بين الحلول الأساسيّة والناجعة والمستعجلة لكسب الجماهير المسلمة واستمالتها، بتحسين أوضاعها المعيشية، وهو ما ركّز عليه

---

[1]– للإطلاع على نص الكامل والأصلي لقانون 05 فيفري 1958م، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/38.

– J.O.R.F., Textes d'intérêt général Algérie loi N°.58–95 du 5 Février 1958 sur les institutions de l'Algérie, direction rédaction, Paris 1958.

الوزير"روبير لاكوست" حيث بين أنّ خطته لحل المعضلة الجزائرية يمكن تحقيقها من خلال " مساهمة الجيش بنسبة 30% ، و30% بالنّسبة للإصلاحات السياسية، و30% تتجزها الشّرطة، و 10% تتحقّق من خلال معلومات ...."[1].

لكنّ مشروع القانون الإطار أثار كما هو متوقّع ومتعوّد عليه سخط المستوطنين، وخاصة أنصار اليمين المتطرّف، رغم محاولات "لاكوست" إقناعهم بأنّ هذه الإصلاحات كفيلة بحفظ مصالحهم، وهو ما عبّر عنه بقوله[2]:"يجب أن نوضّح لهم أن هذه الإصلاحات لن ترميهم في البحر"، وهو ما لم يجدي نفعا، مما اضطرّه إلى اتّخاذ إجراءات صارمة ضدّ بعض العناصر المتطرّفة بترحيلهم إلى باريس فهم بالنسبة له "سرطان يجب معالجته فورا منذ البداية وبسرعة وإلا سننتهي"[3].

غير أنّ المعارضة امتدت إلى المجلس الوطني الفرنسي، ومثّلها النائب الديغولي "جاك سوستال"، والنائب "بيير بوجاد" زعيم حزب اليمن المتطرف، والحزب الشيوعي الفرنسي، وكذلك النائب "روبير شومبيرون"(Robert chambeiron) الذي رأى أنّ "التضحية التي نقدمها للجزائر من أجل التنمية وكلفتها تتراوح ما بين900 و1000 مليار فرنك لا يمكن أن تحقّق أهدافها لأن المسلمين لا يقبلون أبدا أن يكونوا جزءا من فرنسا حسب ما جاء في المادة الأولى"[4]، بل أنه متأكد من أن هذه التنمية "لن تستميل قلوب المسلمين"[5].

1– Ives Courrière, t_2, op.cit., p.242.

2– Ibid, p.269.

3– Ibid, p.269.

4– J.O.R.F., Assemblée nationale, séance de 29 novembre 1957, p.5047.

5– Idem.

لقد أدت الحملة المضادّة ضد المشروع إلى تخلّي الحكومة عن فكرة الفيدرالية وتمسكها المجموعة الانتخابية الواحدة، ومع ذلك انهارت حكومة "بورجي مونوري" بعد أن سحب المجلس الوطني الفرنسي الثقة منها بأغلبية 279 صوت مقابل 253 صوت"[1].

لكنّ الحكومة الجديدة برئاسة السيّد "فليكس غايار"(Felix Gaillard) تمسّكت بمشروع القانون الإطار وأفلحت في تمريره في المجلس الوطني الفرنسي الذي تبنّاه بأغلبية 269 صوت مقابل 200 صوت، وذلك يوم 05 فيفري 1958م، ثم صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 06 فيفري بعدما أدخل عليه تعديلات كثيرة كدراسة تعديل مشروع متعلق ب[2]:

- مراجعة القوائم الانتخابية.
- مراقبة العمليات الانتخابية وتنظيم الاقتراع في الجزائر.
- الدعاية الانتخابية (propagande éléctorale).

تحديد مدة العهدة لأعضاء المجالس المقاطعية، الإقليمية والبلدية وإجمالي المجالس البلدية

---

[1]- Jean-Paul Angelelli, la loi cadre (57-58), P.03.

يجب الإشارة هنا أن الموافقة تمت بعد تعديلات أدخلت عليه تمثلت في مجموعة مراسيم على رأسها مرسوم 12 مارس 1958م المقدم لمكتب مجلس الجمهورية لوضعه للتعديل في البرلمان، وتعلق بشروط ممارسة حق الانتخاب في الجزائر، وقد تم تقديم تقرير عن أسباب تغيير هذه الشروط المتعلقة أساسا بمدة الإقامة في البلديات والذي أكد على ضرورة العمل بنفس الشروط المطبقة في الميتروبول (المادة 01-14 من قانون الانتخابات)، للإطلاع على هذا التقرير ومواد المرسوم، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/38, Conseil de la république, session ordinaire de 1957-1958, annexe au procès-verbal de la séance de 12 Mars N°.356.

[2]- للإطلاع على تفاصيل هذه المشاريع المراسيم، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/38, op.cit., Annexe au procès-verbal N°.352, N°. 353, N°.346, N°.357, N°.358.

2.3.2- ردود الفعل المختلفة على اعتماد "القانون الإطار":

على غرار الخطط الإصلاحية السابقة خلّف القانون الإطار ردود فعل كثيرة رغم مساعي "لاكوست" وحكومة "غيار" لإقناع الأطراف المختلفة بأهمّية هذا الأخير، والمزايا الكبيرة التي يوفّرها سواء للمستوطنين أو المسلمين طرفي المعادلة في حرب الجزائر.

أما المستوطنون فقد أصيبوا بذعر كبير بعد تصويت البرلمان على هذا القانون، فاستنفروا كل إمكانياتهم لإبطاله والإطاحة بحكومة "غيار" التي حسب رأيهم فسحت المجال للأغلبية المسلمة للسيطرة على دواليب السلطة في الجزائر.

وفي هذا السيّاق عبّرت الكثير من الجمعيات الوطنية وعلى رأسها "لجنة الوفاق لقدماء المحاربين"، والجمعية العامة لطلبة مدينة الجزائر، وفيدرالية رؤساء البلديات عن استياءها من إقرار هذا القانون، تبعتهم في ذلك الحركات السياسية مثل "البوجاديين"، ومنظمة "روبار مارتال"(Robert Martel)، الذين اتفقوا على رفض مبدأ المجموعة الانتخابية الواحدة التي ستؤدي إلى هيمنة المسلمين على المؤسسات المنتخبة، ولهذا فإنّ هذا القانون- حسب تصوّرهم- سيفتح الباب على مصراعيه لانفصال الجزائر عن فرنسا[1].

ولذلك طالب غلاة المستوطنين الجيش بالاستيلاء على السلطة، وهو ما ترجمته مظاهرة كبيرة نظّمت يوم 26 أفريل 1958م، شارك فيها قدماء المحاربين، والطلبة، وتلاميذ الثانويات، ورفعوا خلالها شعار "الجيش إلى السلطة" (L'Armée au pouvoir)"[2].

أمّا جبهة التحرير الوطني، فقد سارعت من جهتها إلى شجب هذا القانون وأعلنت رفضها له جملة وتفصيلا، وهو ما عبّرت عنه لجنة التنسيق والتنفيذ التي اعتبرت أنّ القانون

---

[1]- Jean-Paul, Angelelli, La loi cadre, op.cit., p.05.

[2]- Idem.

الإطار" يتضمّن العديد من التناقضات الداخلية ويفتقد للجدّية، فهو دون دستور1947م، ودون قانون1919م ودون النصوص التشريعية لسنة 1900م المتعلقة بالاستقلال المالي"[1]. وقامت بشنّ حملة دعائية ضدّ هذا القانون، ساخرة من الإصلاحات التي تضمّنتها وهو ما تضمّنته الكثير من المناشير الصادرة عنها. ففي أحد المناشير المؤرخة يوم 02 أفريل 1958م التي وزّعتها جبهة التحرير الوطني عن طريق البريد، وتحصّلت عليه المصالح المقاطعية للمعلومات العامة[2] في مدينة المدية يوم04 من الشهر نفسه، سخرت الجبهة من هذا القانون، وتهكمت على محتواه، وأكّدت فشل الوزير "روبير لاكوست" في تطبيق القانون الإطار، وأن الجزائر ستكون حرّة مستقلة.

كما أظهر منشور هام وسري[3] آخر تم توزيعه بتاريخ 30 ماي 1958م عن طريق سيارات في مدينة القليعة تم إلصاق 05 من هذه المناشير على الجدران وقد كتب عليها:

"مصالح التسوية "لروبر لاؤوت" (Lahoute) تكذب.

"تحطم الطائرات بأسلحتنا الأوتوماتيكية وميترايوز والبازوكات تكبر وتتسع.

"دعاية العدو تكذب جيش التحرير يضرب".

"جيش التحرير يقود الجزائري للشرف والسعادة"

"الجزائر حرة ومستقلة".

---

[1]– المجاهد، العدد 11، 1نوفمبر1957م، ص 01.

[2] – A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844, communicable en 2018, Service départemental des renseignements généraux, ALN. F.N.L, diffusion d'un tract par voie postale, 04 Avril 1958.

[3]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844, Ministère de l'Algérie, direction de la sûreté nationale en Algérie, Commissaire de Koléa, distribution de tract F L N 30 Mai 1958.secret.

لقد سعت حكومات الجمهورية الرابعة إلى إقرار إصلاحات السياسية، كانت تهدف إلى ترقيتهم على سلم المواطنة الفرنسية، فمكنتهم من العديد من الحقوق السياسية، كحق التمثيل في المجالس المختلفة والمساواة بينهم وبين الأقلية الأوروبية، وتوحيد المجموعة الانتخابية.وفتحت أمامهم الطريق لشغل العديد من المناصب في الوظيفة العمومية والوظائف السيادية، بغرض إيجاد مواطنين فرنسيين مسلمين يرتبطون وجدانيا ومصلحيا بفرنسا، وهو ما من شأنه أن يمهّد الطريق لقوة ثالثة تزاحم جبهة التحرير الوطني على ولاء الجماهير المسلمة، التي سيكون موقفها حاسما في تسوية المعضلة الجزائرية.

ومجمل القول في هذا السّياق أنّ القانون الإطارّ الذي تقدّم به الوزير المقيم "لاكوست" يمثّل خاتمة جهود حكومات الجمهورية الرابعة لحل المشكلة الجزائرية، فقد اقتنع أن سياسية الإدماج "هي تراجع إلى الوراء"، فأقر إصلاحات سياسية وإدارية إلى جانب خطته العسكرية تسمح باعتبار الجزائر مجموعة من الأقاليم مرتبطة فيدراليا بفرنسا مع مجموعة انتخابية واحدة، لكنّ هذا المشروع الإصلاحي فشل لأنّ الزمن تجاوزه، كما التقت كلمة جبهة التحرير الوطني والمستوطنين على نبذه ولكن لاعتبارات ومنطلقات متناقضة.

لقد أصبحت مع نهاية مرحلة حكم الجمهورية الرابعة المواطنة الفرنسية مفتوحة أمام الجزائريين المسلمين غير أنها "مواطنة نظرية" أي تشريعات غير قابلة للتنفيذ.

4.2- إغراءات الجنرال ديغول بالمواطنة الفرنسية وموقف جبهة التحرير الوطني منها:

تسبّبت سياسة الإصلاحات التي تبنّتها حكومة "فيليكس غايار" وجسّدها القانون الإطار الصادر يوم 05 فيفري 1958م[1] في أزمة كبيرة مع المستوطنين، أدّت في نهاية الأمر إلى

[1]- يجب الإشارة هنا أنه على الرغم من أن الإصلاحات السياسية لم تلب طموحات الجزائريين المسلمين، إلا أنها كانت شوكة في حلق الأوروبيين خاصة وأن حكومات "غيي مولي" و"غايار" أصرت على تطوير هذه الإصلاحات واستعمالها

سقوطها بعد أن حجب المجلس الوطني الفرنسي الثقة عنها يوم 15 أفريل1958م بأغلبية 321 صوت مقابل 255 صوت[1]، فدخلت فرنسا على إثر ذلك في حالة فراغ حكومي دام 28 يوما أي إلى غاية 13 ماي 1958م.

وقد تطورت الأحداث بشكل درامتيكي في الجزائر، فقام المستوطنون بتشكيل لجان الأمن القومي (Les comités de salut public) وطالبوا بتشكيل حكومة إنقاذ عمومي (Gouvernement de salut public)، وحاول رئيس الجمهورية السيد "روني كوتي"(René Coty) بمعالجة أزمة الفراغ الحكومي فكلّف السيّد "بيار بفليملان" (Pierre Pflimlin) بتشكيل حكومة، نالت ثقة البرلمان يوم 16 ماي 1958م.

لكنّ حكومة "بيار بفليملان" (Pierre Pflimlin) تجاوزتها الأحداث، فقد انحازت قيادة الجيش الفرنسي في الجزائر إلى المستوطنين، وأدت إلى حركة 13 ماي 1958م[2] وجرى تهديد السلطة بباريس بالانقلاب العسكري إذا لم تسلم السلطة إلى حكومة إنقاذ عمومي بقيادة الجنرال ديغول، وهو ما حدث فعلا يوم الفاتح من شهر جوان 1958م[3].

= كأسلوب ضغط من جهة، وتهدئة من جهة أخرى، ما يمكننا من استنتاج هام وهو أن سياسة الإصلاحات خاصة السياسية كانت من بين أهم أسباب سقوط حكومات الجمهورية الرابعة.

[1]– عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر، مرجع سابق، ص 428.

[2]– حركة 13 ماي: وهي حركة أطاحت بالجمهورية الرابعة، ومهدت الطريق للجنرال ديغول، تقف وراءها جماعتين واحدة في باريس والأخرى في مدينة الجزائر، ابتدأت بمظاهرات المستوطنين الغاضبين المتجمعين أمام مقر الحكومة العامة بمدينة الجزائر، سرعان ما تحولت لمظاهرات عنيفة اجتاحوا من خلالها مقر الحكومة ونهبوا مكاتبها، وانتهت بعد مناورات أطراف مختلفة إلى المطالبة بعودة ديغول إلى السلطة، للإطلاع على تفاصيل أكثر حول هذا التمرد، ينظر:

رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال ديغول، مرجع سابق، ص 206.

وأيضا:.Paul-Marie de la Gorce, op.cit., pp.574-576

[3]– وافق البرلمان الفرنسي بأغلبيته 329 مقابل 224 على تعيين ديغول رئيسا للحكومة وفي اليوم الموالي وافق البرلمان على إلغاء وجوده وإعطاء ديغول صلاحيات خاصة.

ولأن المعضلة الجزائرية تعقدت إلى حدّ أصبح مصير فرنسا متعلقا بها، فإن الجنرال "ديغول" سارع بعد تقلّده الحكم إلى زيارة الجزائر وإلقاء خطاب تاريخي وهام بتاريخ 04 جوان 1958م، ورد فيه قوله "لقد فهِمْتكم" " Je vous ai compris"[1] وأكّد أنه سيبدأ عهدا جديدا، أساسه التجديد والأخوة بين جميع السكان وهو ما عبّر عنه بقوله "... باسم فرنسا أصرّح أنه ابتداء من اليوم، تعتبر فرنسا أنه في كل الجزائر لا توجد إلا فئة واحدة من السكان، لا يوجد إلا الفرنسيين، مع كل الحقوق وكل الواجبات...".

1.4.2- ديغول يعرض المواطنة الفرنسية على الجزائريين المسلمين:

بادر الجنرال "ديغول" إلى القيام بإصلاحات سياسية لفائدة المسلمين الجزائريين بهدف إدماج هذه الفئات الواسعة من سكان الجزائر والتي تشكل حوالي 10 ملايين ساكن، أي$(\frac{9}{10})$ من السكان في الحياة السياسية، واشراكهم في صنع القرار السياسي على مستوى فرنسا أو الجزائر ليصبحوا بذلك مواطنين فرنسيين يتمتّعون بكامل الحقوق ويمارسون كل الواجبات تماما كالمواطن في باريس، وعلى ذلك فمصلحتهم لا يمكن أن تخرج عن الإطار الفرنسي.

لقد اتّضحت الخطوط العريضة التي سطرها الجنرال لتمكين الجزائريين المسلمين من حقوق المواطنة الفرنسية، في الإصلاحات التالية:

---

[1]- ينظر نص الخطاب كاملا في:

- Charles de Gaulle, Discours et messages avec le renouveau Mai, 1958-Juillet 1962, librairie Plon, 1970, p.17, et L'Echo l'Alger 05 Juin 1958.

✍ **الهيئة الانتخابية الواحدة:**[1] **(Le collège unique):** أعلن "ديغول" عن هذا الإجراء خلال خطاب 04 جوان حيث قال[2]: "كلكم فرنسيون، في هيئة انتخابية واحدة! وهو ما سنبيّنه عما قريب، بعد ثلاثة أشهر وبمناسبة رسمية ليكون بإمكان الفرنسيين بما فيهم 10 ملايين فرنسي في الجزائر أن يقرّروا مصيرهم بأنفسهم"، وهو يشير بذلك إلى أول موعد انتخابي، المتمثل في الاستفتاء الدستوري الذي قرر تنظيمه يوم 28 سبتمبر 1958م.

وقد أتبع هذا التصريح بخطوات عملية قانونية تمثلت في مجموعة من المراسيم والقرارات (Décrets et décisions) التي تم بموجبها التّأسيس القانوني لمنح حقوق المواطنة التامة للمسلمين الجزائريين، وهي:

✍ **مرسوم 28 جوان 1958م:** (المتعلّق بتكوين ومراجعة القوائم الانتخابية):

أكّد عرض الأسباب لمشروع المرسوم هذا أنّه، وفي: إطار المساواة التامة في الحقوق بين كل المواطنين في الجزائر، وبعد اتخاذ القرار السياسي المتعلق بما يلي:

- إنشاء مجموعة انتخابية واحدة:
- منح حق الانتخاب للنساء المسلمات.

---

[1]– أكد مستشار الدولة "برنار تريكو" أن الإصلاحات الحقيقية التي تحقق المساواة بين سكان الجزائر تكمن في تكوين هيئة انتخابية واحدة بدلا من نظام الهيئتين الانتخابيتين، ينظر:

– Bernard Tricot, Les sentiers de la paix (Alger 1958–1962), edition, Plon, 1972, p.39.

[2]– كان خطابا حماسيا تلاعب فيه ديغول بالألفاظ والعبارات فكانت في كثير من طياتها الغموض الذي جعل كل طرف يؤوله لمصلحته، يمكن الإطلاع على نص الخطاب كاملا في:

– Charche de Gaulle, Discours et messages, op.cit., p.19.

ويتطلّب تحقيق هاتين الخطوتين الإصلاحيتين –حسب ما ورد في عرض أسباب المرسوم– جردا كاملا للقوائم الانتخابية، وهو ما يجب أن يحدث في أقرب الآجال[1]

لذلك فقد حدّد بوضوح الأهداف المتوخاة من مشروع المرسوم هذا وهي[2]:

☜ إنشاء قائمة انتخابية موحدة.

☜ تسجيل النساء المسلمات اللاتي يخضعن للقانون المحلي على القوائم الانتخابية لممارسة حقهن في الانتخاب تماما مثل باقي المواطنين والمواطنات.

☜ وضع إجراء خاص لمراجعة القوائم الانتخابية، بحيث يسمح بالقيام بهذه العملية في مدة زمنية أقصر من تلك التي حدّدها مرسوم 02 فيفري 1852م والغلق النهائي للقوائم قبل 06 سبتمبر 1958م.

وهكذا نصّت المادة الأولى من مرسوم 28 جوان 1958م على أنّ " القوائم الانتخابية ستصبح موحدة وتشمل المواطنين الذين يخضعون للقانون الخاص (المحلي) ابتداء من نشر المرسوم الحالي والمتعلق بتكوين القوائم ومراجعتها الاستثنائية في البلديات الجزائرية".

كما أقرّت المادة الثانية من المرسوم نفسه أنه "ابتداء من 1 إلى 25 جويلية 1958م تضع اللجنة الإدارية لكل بلدية القائمة الانتخابية كما جاء في المادة الأولى.

أمّا عن الشّروط القانونية التي يجب أن تتوفّر في الأشخاص الذين يسجلون على هذه القوائم، فقد جاءت واضحة في المادة الرابعة، بحيث يسجّل على هذه القوائم الانتخابية كل

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/38, Projet de décret relatif à la formation et la révision exceptionnelle des listes électorales en 1958 dans les communes d'Algérie: exposés des motifs.

[2]– Idem.

الأشخاص بدون تمييز من حيث الجنس والذين سيبلغون السنّ القانونية قبل تاريخ 06 سبتمبر 1958م وتتحقّق فيهم شروط الإقامة".

✍ **مرسوم 03 جويلية 1958م:**

أوضح عرض أسباب إقرار هذا المرسوم، أنه لم يسبق للمرأة المسلمة ممارسة حق الانتخاب، إذ أقصتها التشريعات السابقة[1]، وعلى رأسها المادتين (03) و(04) من أمرية مارس 1944م والتي حصرت منح هذا الحق في الذكور فقط.

غير أنّ المادة (04) من قانون 20 سبتمبر 1947م جاءت لتعديل هذه الوضعية حيث أقرّت أنّ "النساء المسلمات يتمتّعن بحقّ التصويت"، لتؤكدها القرارات الصادرة عن المجلس الجزائري حسب الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير في المادتين (15) و(16) من قانون سبتمبر[2].

وخلص عرض الأسباب إلى أنّ "هذا القرار لم يطبق إطلاقا"[3] وهو ما يقتضي-بالنظر للأحداث التي تسارعت في الجزائر خلال الأسابيع القليلة الماضية- تطبيق، من دون تأخير إصلاح يرغب فيه السكان الجزائريون..."، ومما ورد أيضا في عرض أسباب إقرار هذا المرسوم أنّ" إرادة الحكومة الحالية والتي عبرت عنها في العديد من المناسبات هي تطبق

---

[1]- لم تكن المرأة في الميتروبول تمارس حق الانتخاب إلا بعد صدور أمرية 02 أفريل 1944م والتي وسعت للجزائر عن طريق مرسوم 27 نوفمبر 1944م لكن اقتصر فقط على النساء اللاتي يتبعن الحالة المدنية للقانون العام (statut civil de droit commun).

[2]- المادة (04) قانون سبتمبر 1947م.

[3]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/38, Projet de décision relative aux conditions d'exercice du droit de vote des femmes de statut civil local exposé des motifs.

هذا الإصلاح، فيجب أن يكون منح حق التصويت للمرأة المسلمة جماعيا وفعالا ابتداء من الانتخابات القادمة".

وهو ما جسّدته المادة الأولى من مشروع القرار المتعلق بشروط ممارسة حقّ الانتخاب للنساء اللواتي يخضعن للقانون المدني المحلي[1]، حيث ورد فيه أنّ" النساء اللواتي يخضعن للقانون المدني المحلي يمارسن حق التصويت، ويسجّلن على القوائم الانتخابية بنفس شروط باقي المواطنين الفرنسيين".

أمّا المادة الثانية من مشروع القرار (Projet de décision) فنصّت على أنّ "القرار الحالي يسري مفعوله ابتداء من المراجعة القادمة للقوائم".

وهكذا وبناء عليه، وعلى التشريعات السابقة خاصة المادة الرّابعة من قانون 20 سبتمبر 1947م، فإنّ المفوض العام والقائد الأعلى للقوات الفرنسية في الجزائر، يقرر الآتي[2]:

المادة (01): تطبيق القرار المتعلق بشروط ممارسة حق الانتخاب للنساء اللواتي يخضعن للقانون المدني المحلي.

المادة (02): يكلف المفوّض العام والقائد العام للقوات في الجزائر بتطبيق المرسوم الحالي، والذي سيصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

بناء على هذه القرارات المتخذة أصبح للمرأة المسلمة الحق في الانتخاب مثل باقي فئات سكان الجزائر. وهو ما يستدعي تسجيلها على القوائم الانتخابية التي أصبحت –بحكم

1– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/38, Projet de décision relative aux conditions d'exercice du droit de vote des femmes de statut civil local, 27 Juin 1958.

2– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81F/38, décret N°.58–568 du 3 Juillet homologuent la décision du 27 Juin 1958 relative à l'exercice du droit de vote par les femmes du statut civil local.

مبدأ المساواة بين السكان الذي أقره "ديغول"– قوائم موحدة يسجل عليها كل المواطنين دون تمييز جنسهم أو عرقهم، أو ديني.

وبناء على هذه المراسيم والقرارات أصبح المسلمون الجزائريون – على الأقل من الناحية النظرية – مواطنين فرنسيين، ولذلك لم يعد ممكنا عدم مراعاة ثقلهم الديمغرافي (فهم تسعة أعشار السكان)، كما كان يحدث سابقا، ولهذا صدرت مراسيم بتاريخ 07 و15 نوفمبر1958م، تمّ بموجبها تكييف عدد النواب المسلمين مع الوزن الديمغرافي للمسلمين الجزائريين، فأصبح عددهم 67 نائبا و31 شيخا (Sénateurs). وهو تجسيد لما جاء في خطاب الجنرال "ديغول" حين قال:" إن الأصوات الانتخابية لهؤلاء العشر ملايين من الفرنسيين (يقصد طبعا هنا الجزائريين المسلمين) تساوي أصوات الفرنسيين الآخرين وسيّعينون وينتخبون ممثليهم في السلطات العمومية كما يفعله بقية الفرنسيين، وأكرر أنّ ذلك سيتم من خلال مجموعة انتخابية واحدة".

وقد وافقه في هذا التّوجه أحد المقرّبين منه، ويتعلق الأمر بمستشار الدولة السيد "برنار تريكو" حين صرّح بأنّه "يجب أن تأخذ الجزائر حظّها في البرلمان بنفس الطريقة، ومثل باقي المقاطعات (يقصد في الميتربوال)، وتكون ممثلة في المجالس بنسبة تأخذ بعين الاعتبار عدد سكانها"[1].

إنّ حزمة الإصلاحات السياسية التي أقرّها الجنرال "ديغول" وأتبعها بمجموعة من القرارات والمراسيم لتنفيذها كانت هادفة، حيث سطّر من خلالها استراتيجية جديدة لنجاح سياسته في الجزائر التي حدّدها في الممثلين الجدد الذين ستفرزهم العملية الانتخابية التي استعدّ لها جيدا خلال شهري جوان وجويلية وحتى شهر أوت قبيل الاستفتاء الدستوري.

---

[1]– Bernard Tricot, Les sentiers de paix, op.cit., p.23.

إنّ نتيجة هذه النظرة المستقبلية التي ستفرزها استراتيجيته الجديدة المبنية على الإصلاحات السياسية المتخذة كان لابدّ لها من التجسيد وهو ما حدث في استفتاء 28 سبتمبر1958م التاريخي الذي أبان على سياسية "ديغول" حين قرر إعادة النظر في الدستور وإجراء استفتاء شعبي، فالشعب هو صاحب السيادة وصاحب الكلمة الأولى والأخيرة دون أي طرف آخر[1].

لقد كان الجنرال ديغول يدرك أهمية كسب عقول وقلوب المسلمين الجزائريين الذين أصبحوا مواطنين فرنسيين مسلمين لإنجاح تصوّره لحلّ المعضلة الجزائرية، ولهذا واكب الإصلاحات السياسية بأخرى إدارية واجتماعية واقتصادية لتصحيح أوضاع مزرية خلفتها الحكومات الفرنسية السابقة، وهو ما أعلن عنه في خطابه الهام في قسنطينة، حين صرّح أن "الجزائر يجب أن تأخذ نصيبها من الحضارة وتتمتّع بكل حقوق المواطن في العيش الكريم والشريف"[2].

---

[1]– سبق الاستفتاء حملة دعائية كبيرة جدا مارستها الجهات الرسمية من سلطة سياسية وعسكرية، وكذلك حملات إعلامية هامة، ينظر في هذا السياق صحف: صدى الجزائر بتاريخ 05 سبتمبر1958م، وهران الجمهورية Oran républicain 05 Sep 1958.، جريدة لوموند، 21، 22 سبتمبر 1958م.

[2]– تناولت الصحف الجزائرية والفرنسية على حد السواء زيارة "ديغول" لقسنطينة، وظهرت قراءات لمحتوى الخطاب على أعمدة جرائد صدى الجزائر (05 أكتوبر1958م)، لادبياش دوكونستونطين (Dépêche de Constantine) (05 أكتوبر1958م)، كما تناولت "مجلة صحافة الصباح (revue de la presse du matin) بتاريخ 1958/10/4م، حيث رصدت زيارة الجنرال للجزائر عبر الصحف، ووقفت على الإجراءات التي اتخذها لصالح الجزائريين المسلمين.

يمكن الإطلاع على تفاصيل هامة وكثيرة عن خطابات الجنرال ديغول منذ توليه الحكومة وزيارته المختلفة للجزائر منها زيارته لقسنطينة، ونص الخطاب في:

– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/27, (tous les textes intégral du discours de Constantine- Orléans ville et dans les différents journaux de l’Algérie, L’Echo d’Alger (d’Oran, journal d’Alger, ……)

وهو ما ترجمه في ما اصطلح عليه مشروع قسنطينة[1]، الذي استهدف تحقيق ترقية اقتصادية واجتماعية للمواطنين الفرنسيين بعد ترقيتهم السياسية، التي أكد عليها في هذا المشروع بإقرار إصلاحات إدارية هامة لتمكين الجزائريين المسلمين من مختلف المراكز الإدارية والمؤسسات المنتخبة، وهو ما عبّر عنه بقوله: "خلال الخمس سنوات القادمة سيستفيد ما يقارب 10% من الشباب في هيئات الدولة المختلفة في الإدارات، القضاء، الجيش، التعليم، الخدمات العمومية الفرنسية بصفة إلزامية في كل المجتمعات العربية، القبائلية أو الميزابية ...".

وتطبيقا لوعوده التي حملها هذا المشروع بخصوص إدماج الفئات الشبابية المسلمة في مختلف الوظائف العامة صدرت أمريات ومراسيم منها:

✍ **أمرية 29 أكتوبر 1958م**[2]: تتعلق بتحديد الإجراءات الخاصة بتشجيع تولي الفرنسيين المسلمين في الجزائر الوظائف العامة للدولة.

لقد نصّت المادة (06) من هذه الأمرية بوضوح، أنّه وخلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من هذا التاريخ يمكن تعيين الفرنسيين المسلمين الجزائريين بصفة تعاقدية (Contractuels) لأجل شغل المناصب الشاغرة من الصنف "أ" و"ب" و"ج" في الإدارات،

---

[1]– مشروع قسنطينة (Plan de Constantine): وهو مشروع اقتصادي اجتماعي على مدى خمس سنوات أقر فيه "ديغول" حزمة الإصلاحات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي تشمل التعليم، الصحة، التنمية الفلاحية والصناعية، للإطلاع على تفاصيل هذا المشروع، ينظر:

- Bernard Tricot, Les sentiers de la paix, op.cit., pp.67-100.
- رمضان بورغدة، الثورة الجزائرية والجنرال ديغول، مرجع سابق، ص ص 374-395.
- Journal d'Alger, 04 Octobre 1958.

[2]– A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1108, Ordonnance N°.58-1016 du 29 Octobre 1958 édictant des mesures destinées à favoriser l'accès des français musulmans d'Algérie aux emplois publics de l'état.

والمؤسسات العامة، والمصالح العمومية للدولة، عن طريق المسابقات والامتحانات تطبيقا للمادة الثانية من هذه الأمرية، التي نصّت على منح الفرنسيون المسلمين الجزائريين نسبة 10% من الوظائف المعروضة في كل المسابقات والامتحانات للتولي وظائف من صنف أ وب.

كما أكدت المادة الثانية من الأمرية أنّ "المحافظة على حصّة 10% المخصّصة للمسلمين الفرنسيين الجزائريين في كل المسابقات والامتحانات التي تسمح لهم بشغل وظائف من الصنف "أ" و"ب"، أو مدارس الدولة المخصصة مباشرة للتوظيف في هذه الأصناف.

وبيّنت المادة التاسعة من الأمرية نفسها أنّ بعض المدارس لا يمكن لخريجيها أن يحصلوا على وظائف من الأصناف السابقة الذكر، منها: المعهد الوطني لعلم الفلك، المدرسة الوطنية للمناجم، المدرسة الوطنية للجسور والطرقات (Ponts et chaussées).

وفي هذا الإطار تشير وثائق رسمية[1] أنّه تمّ فتح 108 منصب لخريجي المدارس والمعاهد للاستفادة من الوظائف مقابل 199 مترشحا.

وقد تمّ توزيع هذه المناصب على النحو الآتي:

- 32 منصب لدى هيئات الدولة.
- 76 منصب في المناصب العليا للصنف "أ" عن طريق المسابقة الخاصة.

وقد أشارت الوثيقة أنّ 90 من بين هؤلاء تم إدماجهم في مناصب عليا في الوظيفة العمومية[2]، في حين تمّ استحداث 18 وظيفة جديدة فقط.

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1108, op.cit., résultats obtenus.

[2] -جاء في مراسلة بتاريخ 3 ديسمبر 1958م من رئيس مجلس الوزراء الى الجنرال المندوب العام للحكومة تأكيد على ضرورة تطبيق المادة 5 من امرية 29 أكتوبر 1958م وتعيين مجموعة من الأسماء في وظائف سيادية مثل وزير، والي، مستشار الدولة.

ولمّا كان القضاء من القطاعات الحسّاسة ومظهر من مظاهر سيادة الدول، وتولي منصب قاض باعتباره منصبا ساميا يخضع لشروط صارمة، حيث حرم منه المسلمون الجزائريون منذ بداية الاحتلال لأسباب مرتبطة بحرمانهم من المواطنة الفرنسية، فهل أدى إقرار ديغول لامتيازات المواطنة بالنسبة للمسلمين الجزائريين إلى تغيير هذا التقليد الاستعماري العريق؟.

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن نضرب مثالا عن بعض الإجراءات المتخذة فيما يتعلّق بشغل المسلمين الجزائريين لوظيفة قاض، وهي وظيفة من الصنف "أ" ، حيث فتح هذا المجال أمامهم بموجب أمرية[1] رقم 58-1270 بتاريخ 22 ديسمبر 1958م تحمل قانون عضوي(Loi organique) يتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ويتضمن الشروط القانونية التي تسمح للفرنسيين المسلمين الجزائريين بممارسة هذه المهنة السيادة.

وفي هذا السّياق، أشارت مراسلة هامة من الوزير الأول إلى المفوض العام للحكومة في الجزائر إلى ضرورة البحث عن أسماء فرنسيين مسلمين يمكن ترشيحهم لتولي وظائف قضائية تطبيقا للمادة 30 من أمرية 22 ديسمبر 1958م، وذلك في أقرب وقت ممكن[2].

وقد استمرت حكومة الجنرال شارل ديغول في تذليل الصعاب والعراقيل أمام تولي المسلمين لهذه الوظائف، فعدّلت أمرية 22 ديسمبر 1958م بالقانون العضوي رقم 60-87

---

[1]- J.O.R.F., N°.11651, de 23 Décembre 1958.

يمكن الإطلاع كذلك على كامل تفاصيل هذه الأمرية في:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1358-1360.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/1358-1360, Direction des affaires d'Algérie, le premier ministre à Mr. le délégué général, accès des français musulmans d'Algérie aux fonctions judiciaires, 09 Juillet 1959.

ينظر: - J.O.R.F., 28 Janvier 1960.

الصادر يوم 26 جانفي1960م الذي تضمّن إجراءات استثنائية لصالح الفرنسيين المسلمين في المجال القضائي.

وبناء على هذا التعديل الذي عوضت المادة(83) ابتداء من الفاتح جانفي1960م والمتعلقة بالتوظيف عن طريق المسابقات المفتوحة وتقليص السن المفروضة على هؤلاء.

وقد لوحظ وبناء على هذه الإجراءات ازدياد عدد الحاصلين على هذه الوظائف من بين المترشحين المسلمين، فأصبح عددهم في تزايد ملحوظ، حسب ما أوضحته مراسلة[1] وزير العدل حافظ الأختام إلى الوزير الأول التي ورد فيها "أن عدد الناجحين الفرنسيين المسلمين الجزائريين في مختلف المسابقات مهما كان صنفها في تزايد ملحوظ".

ويمكن ضرب أمثلة على ذلك فمثلا في مسابقتي[2]:

- كاتب الضبط (Greffier) فئة "ب": نسبة المسلمين المدمجين نهائيا كانت 11 من 22 في سنة 1958م، و05 من 10 سنة 1959م، وفي دورة 1960م أصبح عدد المترشحين المسلمين 32 مترشح من مجموع 41 مترشح.

- كاتب التسجيل (Commis Greffier) فئة "c" النسبة هي 13 على 14 سنة 1958م و10 من 12 سنة 1959م وفي دورة 1960م كان 19 مترشح من بين 20 هم مسلمون، وهو ما يمثل نسبة 50% وفي هيئات أخرى كثيرة كانت النسبة أكبر.

وكعيّنة على ترقية الفرنسيين المسلمين وتمكينهم من تولي مناصب القضاء، يمكن أن يكون مفيدا الإشارة إلى ملف للسيد "بلهادي محمد الأمين" (Belhadi Mohamed

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite F81/1358-1360, Ministère de la justice le Garde de sceaux à Mr. le premier ministre 20 Juillet 1960.

[2]- Idem.

Lamine) قاضي (Juge) (cadi–juge) الذي تقدم إلى المصالح المعنية لتسوية وضعيته بناء على المادة (50) من مرسوم 22 مارس 1958م، والقانون العضوي الصادر يوم 27 جانفي 1960م المتعلق بالترقية الاستثنائية للفرنسيين المسلمين في القضاء[1].

ولم يقتصر الامر على مجال القضاء فقط بل تعداه الى وظائف أخرى هامة، كالشرطة والمحاماة والتعليم.

إنّ إصرار الجنرال "ديغول" وحكومته على متابعة هذه الإصلاحات السياسية والإدارية لدليل واضح على أنّ هذه الأخيرة أصبحت حاجة ملحة في إستراتيجية هذا الأخير التي أعلن عن خطوطها العريضة في خطابات 04 جوان 1958م، و3 أكتوبر 1958م، وتولدت الرغبة الشديدة لإنجاح هذه الأخيرة لمد جسور الثقة لدى الأغلبية المسلمة على أمل أن تختار طواعية البقاء تحت عباءة الجمهورية الفرنسية، هذه الأخيرة طرحت كل الإغراءات والتسهيلات السياسية والقانونية لخلق هذه الفئة من الفرنسيين المسلمين وترقيتهم على سلم المواطنة بتمكينهم من كل الحقوق المترتبة عن هذه الصفة، ولأن الجنرال "ديغول" أدرك جيدا أن هذه الترقية يجب أن ترافقها ترقية اجتماعية واقتصادية، تبنّى مشروعا اعتبره ضرورة لتحقيق الأهداف المسطرة، وهو ما يمكننا من القول أنّ المواطنة انتقلت من الأطر النظرية إلى التطبيق الجزئي إلى الأطر العملية (التنفيذية) على عهد الجمهورية الخامسة بزعامة الجنرال "شارل ديغول".

---

[1]– للإطلاع على طلب هذا القاضي (Cadi–juge)، وملفه عموما، ينظر:

– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 81 E/1358, Situation de M.Belhadi Mohamed Lamine, cadi–juge (à sain–Denis–Du–sig (Oran) 17 Avril 1962.

كما أكدت الاستحقاقات الانتخابية التي تلت الموافقة على الدستور الفرنسي[1]، تبني الإصلاحات السياسية التي أقرها الجنرال "ديغول" وإقامة المساواة السياسية بين كل السكان في الجزائر كانتخابات المجلس الوطني بتاريخ 30 نوفمبر 1958م، والانتخابات البلدية التي جرت يوم 15 أفريل 1959م، وانتخاب مجلس الشيوخ 31 يوم ماي 1959م، حيث خلالها تم تطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين الذي أقرّه الجنرال "ديغول" بتوحيد القوائم، وتمكين المرأة المسلمة من حق الانتخاب، مما أدّى إلى ارتفاع نسبة تمثيل المسلمين في هذه المجالس.

وتأكيدا لإدراكه للوزن الديمغرافي للجزائريين المسلمين، وضرورة إشراك هذه القوة في الحياة السياسية في الجزائر، أقر في زيارته الثانية الهامة والتاريخية لمدينة قسنطينة بتاريخ 03 أكتوبر 1958م أن مستقبل الجزائر سيبنى على قاعدتين هامتين:

1- تمتع الجزائر بشخصية ذاتية[2].

2- ارتباطها الوثيق مع فرنسا[3].

---

[1]- تعلقت المادتان 73 و74 بأقاليم ما وراء البحار، يمكن الاطلاع على النص الأصلي للدستور في:

- J.O.R.F., 05/10/1958.

[2]- أكدت وثيقة سرية صادرة عن أمانة مديرية الشؤون الجزائرية حجزت من خلالها مشروع مقال بعنوان "مشروع مقال تونسي حول الجنرال ديغول والمسألة الجزائرية" أكد فيه صاحب المقال المدعو "لزهاري الشريف" وهو مراسل جريدة الصباح التونسية من باريس أنّه: "بالنسبة للجنرال ديغول، الجزائر ليست فرنسية، وليست مصرية وليست تركية، إنها قبل كل شيء هي نفسها بمعنى جزائرية ثم شمال إفريقية"، ينظر:

- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/27, Direction des affaires d'Algérie, projet d'article tunisien sur le général de Gaulle et le problème Algérien, 15 Mai 1957.

[3]- وهو ما أكده الجنرال "ماكس لوجان" (Max Lejeune) (1909-1995) رئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس الوطني ووزيرا للصحراء (1957-1958م) حين قال "لقد دافعت على النظرية التالية: الجزائر في الجمهورية لم أكن من أجل الجزائر الفرنسية في المعنى الوطني للكلمة، كنت اعتبر أن الجزائر كان في إمكانها أن تتحصل على وضع قانوني

2.4.2- موقف جبهة التحرير الوطني من إصلاحات ديغول "المواطنة الفرنسية":

أدركت جبهة التحرير الوطني خطورة أهداف المبادرات الديغولية ومشاريعه الإصلاحية لحل المعضلة الجزائرية منذ توليه السلطة، وهي أن ترقية المسلمين الجزائريين على سلم المواطنة الفرنسية، والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية المقترحة، لا تهدف إلا إلى كسب عقول وقلوب الجماهير المسلمة في معركة القضاء على الثورة، فهي مجرّد وجه آخر لمخطط شال العسكري الرهيب.

لقد كان إشراك الجماهير المسلمة في العمليات الانتخابية رهانا سياسيا كبيرا اعتمد عليه الجنرال "ديغول" لإثبات حقائق كثيرة على رأسها رغبة الجزائريين المسلمين بعدما تم ترقيتهم على سلم المواطنة وأصبحوا يتمتعون بكل مزايا هذه الصفة بمساواة تامة مع باقي فئات المجتمع، بالبقاء تحت العلم الفرنسي، والموافقة على تسيير الإدارة الفرنسية وبالتصويت على الدستور الفرنسي الذي هو أيضا دستور الجزائريين، ما يعني كسب الرأي العام الدولي، وتوجيه ضربة قاضية لجبهة التحرير.

أمام خطورة مخططات الجنرال ديغول بكل أبعادها، اعتمدت جبهة التحرير الوطني تصعيد العمل المسلح في داخل الجزائر وفي فرنسا نفسها، ومزجت ذلك بجهد جبار لتأطير الجماهير المسلمة وتوعيتها ومنع انجرارها وراء مخططات ديغول المغرية بواسطة حملة دعائية مركّزة، وهو ما اتّضح مثلا بمناسبة تنظيم الجنرال ديغول لاستفتاء تغيير الدستور يوم

=مختلف في الجمهورية الفرنسية ...."، ينظر: كراسات هارتموت السنهانص، حرب الجزائر حسب فاعليها الفرنسيين، ترجمة رشيد أوعيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، ص155.

ينظر كذلك مقال هام في جريدة الجزائر "Journal d’Alger" بعنوان "ديغول في قسنطينة" الجزائر سيصبح لها قاعدتين سياسيتين ....".

- Journal d’Alger, N°.2224, 1ere année, 04 Octobre, 1958, p.01.

28 سبتمبر 1958م، حيث قامت جبهة التحرير الوطني بإجراءات سريعة للوقوف في وجه الدعاية الواسعة التي قادتها المصالح المتخصصة لجر السكان المسلمين إلى عملية الاستفتاء، حيث اعتمدت الوسائل التالية[1]:

- ☜ توزيع المناشير التوعوية ضد الاستفتاء.
- ☜ إعطاء الأوامر بالإضراب العام أيام 26، 27 و28 سبتمبر 1958م.

بالإضافة إلى وسائل أخرى، وجهت قيادة الجبهة لقادة النواحي أوامر بالتعبئة العامة ضد الاستفتاء، منها –مثلا– هذه التعليمات (Instructions) التي وجهت إلى النواحي:02، 03، 04 التابعة للولاية الرابعة، أمرت بضرورة أخذ التدابير اللازمة لمواجهة الاستفتاء، إذ يجب أن تخرج الجبهة منتصرة من هذه المعركة، وعليه يجب تنفيذ التعليمات التالية[2]:

- ☜ تحديد أماكن الانتخاب.
- ☜ التنبؤ بأماكن العدو.
- ☜ اختيار الفدائيين (المتطوعين للموت)، ضمن الكتائب....
- ☜ تحديد وسائل العمل مثل القنابل، المسدسات (P.A)....
- ☜ تحضير المتفجرات لتفجير العربات والطرقات والجسور....
- ☜ إعداد المناشير، الفراشات (Papillons)، كراسات إعلامية، كاريكاتير...

---

[1]– Mohammed Harbi et Gilbert Meynier, le FLN documents et histoire 1954–1962, édition casbah, Alger, 2004, p.827.

[2]– Idem.

وأكدت هذه التعليمة (Instruction) ضرورة بذل كل الجهود في هذه المعركة دون إهمال دور المرأة[1] وتحذير أهالي المجاهدين من استغلالهم في العملية الانتخابية إلاّ في حالة الخوف على حياتهم ودفعهم بالقوة إلى الانتخاب تحت التهديد[2].

وقد تم تنفيذ هذه التعليمات في الولايات الخمس بطريقة تنظيمية محكمة، بحيث حدّدت الأهداف الاستعمارية التي يجب مهاجمتها، كمراكز الانتخاب والعربات والطرقات وغيرها.

وكان من أبرز وسائل الدعاية التي استعملتها جبهة التحرير الوطني ضد الاستفتاء الدستوري: المناشير، والكراسات الإعلامية، والكاريكاتير الساخر من العملية وأهدافها، بهدف توعية الجماهير" أن الانتخاب على الدستور الفرنسي هو "خيانة"، يجب الحذر منها"[3].

وقد وقفت على كم هائل من هذه المناشير(tracts)، المحفوظة في أرشيف "أكس أون بروفنس"[4] في علبة أصبحت متاحة للإطلاع حديثا، رصدت الجهد الإعلامي والتوعوي الجبار الذي قامت به الجبهة ضد عملية الاستفتاء وكشف أهدافها الحقيقية.

---

[1]– حظيت المرأة بدعاية توعية خاصة إدراكا من جبهة التحرير لدورها في العملية الانتخابية، وتفطنها لأهداف الإدارة الفرنسية التي منحت المرأة المسلمة حق الانتخاب كغيرها من المواطنين، لذا قامت هذه الدعاية بنوع خاص من التحسيس للمرأة الجزائرية وتحملها مسؤولية معركة الإستقلال "فالنساء الجزائريات يكافحن هن كذلك لأجل الحرية والإستقلال ومثال المكافحات (المناضلات) جميلة بوحيرد وزميلاتها عبر كامل القطر الجزائري، ينظر:

- Claude Paillat, Dossier secret de l'Algérie de 13 Mai 1958-28 Avril 1961, presse de la cité, Paris, 1962, p.86.

[2]-Ibid.

[3]– المقصود خيانة عهد الشهداء وخيانة الوطن.

[4]–هذه المناشير مجموعة في أرشيف ما وراء البحار بمدينة أكس أون بروفس، فرنسا تحت رقم:

- A.N.O.M, Boite 1K/844, communicable en 2018.

فبتاريخ 10 سبتمبر 1958م، وجّه ضابط الشرطة (Officier de police) رئيس مصلحة الاستعلامات العامة إلى مفتش مقاطعة الجزائر نسخة من منشور كتب باللغتين الفرنسية والعربية، بعنوان[1]"توزيع منشور ضد الاستفتاء" على شكل نداء موجه للجزائريين والجزائريات، ورد فيه ما يلي:

أيها الجزائريون

من يشارك في الانتخاب فإنه يعاون على قتل إخوانه

لا تشاركوا في انتخابات الخداعين

تحيا الجزائر حرة مستقلة

يحيا جهاد التحرير

تسقط انتخابات الاستعمار

كما وجّه ضابط الشرطة، رئيس فرقة المعلومات لمدينة البليدة نسخة من منشور آخر مرفق بكاريكاتير يستهزئ من ديغول وانتخاباته[2] إلى مفتش القطاع الجزائري يعلمه فيه بحركة واسعة لتوزيع منشور في مدينة القليعة، أين وجد سكان "بن غروز"، ببلدية القليعة هذه المناشير تحت أبواب بيوتهم.

وأضاف التقرير أنّ الأمر لم يقتصر على توزيع المناشير، وإنما تعدّاه إلى كتابة العبارات التالية على الجدران والطرقات:

"لا للإدماج"، "نعم للحرية".

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 1K/ 844, L'officier de police sous–préfecture d'Alger est à Mr. le commissaire divisionnaire, diffusion d'un tract F.L.N, Contre le referenduin 10/09/1958.

[2]– كاريكاتير ساخر من سياسة "ديغول" الذي وصف بالفاشل مع أغنيته الأخيرة الفاشلة في إفريقيا ينظر: الملحق رقم 15.

يحيا جهاد التحرير.

ومن العبارات التي تضمنها المنشور[1]

أيها الجزائريون: لا تنتخبوا حتى لا تؤخروا استقلالكم

لا تنتخبوا حتى تحققوا جزائر حرة سعيدة

تحيا الجزائر الحرة والسيدة.

يحيا جهاد التحرير

تسقط انتخابات الخداع

الانتخابات: لا

الاستقلال: نعم

كما أرفقت النشرية بملصقة كبيرة كتبت باللغتين العربية والفرنسية، تضمّنت العبارات الآتية:

-الشعب الجزائري يريد الاستقلال

-لا للاستفتاء.

وفي رسالة هامة وجهتها جبهة التحرير الوطني[2] إلى الكاتبان "جيرون" بعنوان "عندما تعتدي الحكومات على قوانين الطبيعة تكون الثورة واجبا مقدسا وحقا طبيعيا".

وقد ذكر محرر الرسالة[3] بالتناقضات الحاصلة من قبل الإدارة الفرنسية والجنرال "ديغول" الذي يدّعي نزاهة وحرية هذه الانتخابات في مقابل قمع ومحتشدات وأسلاك شائكة يحتجز

---

[1]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844, Le commissaire de police de blida à Mr. le commissaire divisionnaire d'Alger, activité de F.L.N à KOLEA, diffusion de tract, 22 Septembre 1958.

[2]- A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844, Front de libération Nationale wilaya IV, lettre couverte au capitaine Girand S A S de Saint-Pierre-Saint-Paul.

[3]- محرر الرسالة هو المسؤول السياسي والعسكري للقسم الثاني من الناحية الثانية "علي حمدان".

فيها آلاف الجزائريين ثم يخاطبهم أي ديغول "يمكنكم التعبير بحرية" فأين هي الحرية؟ "عند أولئك الذين تسجلونهم بالقوة على قوائمكم الانتخابية؟.

ووصف المسؤول السياسي والعسكري للقسم الثاني من الناحية الثانية "علي حمدان" في رسالته العملية الانتخابية "بالمهزلة لأن موضوع الانتخابات لا يعنينا أنتم أحرار في أن تعطوا لأنفسكم الدستور الذي يعجبكم"[1].

ولمّا كانت جبهة التحرير الوطني ترى أنّ عملية الاستفتاء برمّتها مجرّد خدعة وكذبة كبيرة فقد عنونت الكثير من المناشير على هذا الأساس وعمدت إلى إظهار خداع "ديغول" وكذبته الكبيرة وهو ما عبر عنه منشور جاء تحت عنوان " الانتخابات –سوق الخداعين"[2]، وممّا ورد فيه:"لا ترض أبدا بسوق الخداعين الذي يقدمه لك "ديغول" كقانون تقدمي وما هو إلا خطوة للوراء".

ولأنّ الانتخاب تحت العلم الفرنسي، وعلى دستور فرنسي يعني التخلي عن الهوية الإسلامية، والانتماء للوطن، وذلك باكتساب جنسية غير الجنسية الجزائرية العربية الإسلامية، فقد سارعت جبهة التحرير إلى التذكير بمبادئ الهوية العربية والإسلامية وضرورة التمسك بها، وهو ما يفرض عدم المشاركة في انتخابات لا تعني المسلم الذي له دينه وتاريخه المنفصل عن فرنسا، وهو ما عبّر عنه منشور سرّي[3] وزّعته جبهة التحرير الوطني

يوم 02 سبتمبر 1958م، وجاء فيه:

إخواني أخواتي الجزائريين

1– Idem.

2– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite K1/844, Front de libération nationale, wilaya IV, les élections= marché de dupes.

3– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite K1/844, Le commissaire de police d'Affre ville à Mr. le sous–préfet de l'arrondissement de Miliana/Référendum–tract F.L.N, 02 Septembre 1958.

– دعوتكم للانتخاب تنازل عن الدين والانفصال عن الإسلام

– قبول المواطنة الفرنسية

– قبول خيانة الشهداء

– قبول العبودية

مثلما إخوانكم في المعركة " قولوا لا للانتخاب" تحيا الجزائر حرة مستقلة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه المناشير كانت تكملة لسلسلة من العمليات الفدائية المنظمة لضرب المصالح الفرنسية وإفشال عملية الاستفتاء، لأن الجبهة كانت تدرك أنّ الاستفتاء على الدستور للجمهورية الفرنسية يعني الموافقة على المواطنة الفرنسية.

أمّا فيدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا فقد أكّدت رفضها القاطع لعملية الاستفتاء وهو ما دلّ عليه تصريحها المعلن عنه يوم 20 سبتمبر 1958م[1]، حيث أكّدت في بدايته أن العملية الانتخابية التي تتمّ في شروط غير مقبولة كالإجبار على التسجيل في القوائم الانتخابية، والقمع المسلط على الناخبين المسلمين من قبل الجيش الفرنسي، ورفض كل معارضة من الجزائريين، ولهذا اعتبرت هذه الانتخابات مجزرة ألفتها فرنسا وأصبحت من تقاليد الانتخابات في الجزائر، وأكدت موقف جبهة التحرير الوطني هو الآتي[2].

– إنّ الجزائريين لم يكافحوا من أجل أن يحصلوا على جنسية (Nationalité) غير جنسيتهم، أو الاعتراف بها على أنها امتياز.

– إن إرادة الشعب الجزائري الذي يناضل حاملا السلاح بيده منذ أكثر من 04 سنوات من أجل العيش حرا مستقلا على التراب الوطني.

---

[1]– A.N.O.M., Aix–en–Provence, Boite 91/1K 1153 Alger, Déclaration de la fédération de France sur référendum en 28 Septembre, Paris, le 20 Septembre 1958.

[2]– Idem.

وأكّدت فدرالية جبهة التحرير الوطني في فرنسا أنّ الأهداف الحقيقية لهذا الاستفتاء هي:

☜ مغالطة الرأي العام العالمي.

☜ أن مشاركة الجزائريين في عملية الاستفتاء تؤكد أنّ الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا (Partie intégrante de la France).

☜ إن دستور 28 سبتمبر، وهو الدستور الفرنسي الجديد لا يعني إلا الفرنسيين.

☜ للشعب الجزائري الحق مثل باقي الشعوب في اختيار مؤسساته بكل حرية عن طريق انتخاب حر وديمقراطي دون ضغط خارجي.

ولكن ورغم جهود جبهة التحرير الوطني، والحملة المضادة التي شنتها ضد عملية الاستفتاء[1]، إلا أنّ النتائج جاءت عكس إرادتها، نتيجة استبداد الإدارة الفرنسية والجيش الفرنسي المجند لإنجاح هذه العملية عن طريق التزييف وترجيح الكفة لصالحه، فالانتخابات أصبحت لعبة سياسية أساسها التزوير والتزييف والترهيب وهي أدوار نجحت الإدارة الفرنسية في أدائها بامتياز مبتعدة عن أسس الديمقراطية وحرية التعبير والشفافية وهي طابع أي انتخابات حرة في العالم.

إنّ النضج السياسي لقيادات جبهة التحرير جعلهم يعارضون استفتاء 28 سبتمبر 1958م وكل العمليات الانتخابية التي أصبحت مجالا لتزوير الإرادة الشعبية، فرفض الاستفتاء والدستور الفرنسي، رفض قاطع للمواطنة الفرنسية.

كما أنّهم كانوا يدركون أنّ هدف الانتخابات هو خلق قوة ثالثة من المنتخبين المسلمين الذين تفرزهم الانتخابات فتصبح هذه النخبة المضادة[2] ممثلة للشعب الجزائري بدل جبهة

---

[1]- ينظر الملحق رقم 16.

[2]- أعلن عن هذا المقترح في خطابة يوم 23 أكتوبر 1958م، للاطلاع، ينظر:

- Charles De Gaulle, Discours et messages, op.cit., p.60.

التحرير الوطني بهدف إقصاءها وتهميشها. وما يؤكد اعتماد "ديغول" على هذه القوة الجديدة لتمثيل الأغلبية المسلمة هو محاولته كسب الجماهير وكذا المنظمين لجبهة التحرير، بإعلانه سلم الشجعان " la paix de Braves" بتاريخ 23 أكتوبر 1958م.

ومهما يكن من أمر، فقد شهدت السياسة الفرنسية في مجال المواطنة بالنسبة للمسلمين الجزائريين زخما غير مسبوق نتيجة اندلاع الثورة الجزائرية، وتبني جبهة التحرير الوطني لفكرة الاستقلال التام[1] كخيار لا يمكن التنازل عنه وكسبها لمزيد من التأييد الشعبي والدولي، وهو ما دفع الحكومات الفرنسية المتعاقبة على السلطة في فرنسا منذ حكومة "منديس فرانس" إلى حكومة ديغول إلى تبني حزمة من الإصلاحات السياسية لفائدة المسلمين، كتمكينهم من حق المواطنة دون قيد أو شرط وترجمة ذلك بتدابير من قبيل مراعاة ثقلهم الديمغرافي في التمثيل في المؤسسات المنتخبة في الجزائر وفرنسا، ومنح المرأة المسلمة حق الانتخاب وإقرار مخططات تنموية ذات طابع اقتصادي واجتماعي لتحسين ظروف الأغلبية المسلمة في الجزائر، التي أدمجت في الوظيف العمومي.

ولكن هذه التدابير التي استهدفت القضاء على الثورة الجزائرية، وإبقاء الجزائر فرنسية ولكن وفق أسس جديدة، انتهت إلى فشل ذريع، حيث كسبت جبهة التحرير الوطني مزيدا من الدعم الشعبي الذي تجلّى في العديد من المظاهرات الشعبية المؤيدة لها، مثل مظاهرات 11 ديسمبر 1960م، التي يمكن القول أنها شيّعت الجزائر الفرنسية إلى مثواها الأخير، ومظاهرات الجالية الجزائرية في فرنسا يوم 17 أكتوبر 1961م ومظاهرات 01 نوفمبر 1961م في الجزائر رفضا لفصل الصحراء، ودعما للوحدة الترابية للجزائر، وللموقف التفاوضي لجبهة التحرير الوطني.

---

[1]- ينظر الملحق رقم 17.

كل ذلك– وبالإضافة إلى الفشل في تحقيق نصر عسكري حاسم على جيش التحرير الوطني– أكْرَهَ الجنرال ديغول على الدخول في مفاوضات شاقّة مع جبهة التحرير الوطني، انتهت بابرام اتفاقيات إفيان يوم 18 مارس 1962م التي مهدت لاستقلال الجزائر يوم 05 جويلية 1962م.

وعلى الرغم من انتهاء هذه المشاريع إلى ترقية المسلمين الفرنسيين على سلم المواطنة، وإلغاء كل مظاهر الإقصاء والتمييز بإقرار الهيئة الانتخابية الواحدة، ورفع نسبة التمثيل في المجالس، ناهيك عن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية لتدعيم الترقية السياسية.

غير أنّ هذه الإجراءات الإصلاحية بقيت حبرا على ورق، أو مشاريع ولدت ميتة بسبب المعارضة الشديدة من طرف غلاة المستوطنين في الجزائر، وفي فرنسا الذين تفننوا في أساليب إسقاط هذه الحكومات ودفن مشاريعها.

لكن تمرد 13 ماي 1958م كسر شوكة هؤلاء، بإنهاء سيطرتهم وعزلهم من طرف الجنرال "ديغول" الذي بدأ عصرا جديدا وسياسة تغير أبطالها وفاعلوها، حين فهم أن تحقيق الغايات لا يكون إلا بالاعتماد على كسب الأغلبية المسلمة التي بادر إلى استقطابها للمحافظة عليها ضمن الدائرة الفرنسية، بعرضه للمواطنة الفرنسية التامة واتخاذه لإجراءات قانونية لتعزيز دورهم في الحياة العامة (اجتماعيا واقتصاديا).

وهي محاولة بائسة سرعان ما أجهضتها جبهة التحرير الوطني، التي رفضت كل المبادرات الديغولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمسكت بالمواطنة الجزائرية حين أرغمت "ديغول" إلى الاحتكام إلى صناديق الانتخاب والاستفتاء على تقرير المصير، الذي أثبتت الجماهير الجزائرية المسلمة أنّه لا تنازل على المواطنة الجزائرية في إطار السيادة الكاملة للجزائر الجزائرية

الخاتمـــــــــــة

تعتبر قضية المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين الجزائريين خلال الفترة الممتدة من (1865-1962) من أهم القضايا التي شغلت إطراف المسالة الجزائرية، لما ترتب عنها من عواقب سياسية واقتصادية واجتماعية، وتأثير على الظاهرة الاستعمارية الفرنسية وهو الموضوع الذي استغرقه هذا البحث، وانتهيت بعد تناوله بالدراسة والتحليل إلى مجموعة من الاستنتاجات يمكن نجملها فيما يأتي:

أولا- لقد ضمّت الجزائر إلى فرنسا ووضعت تحت سلطة حاكم عام (Gouverneur général) بموجب أمرية (Ordonnances) التي أصدرها الملك لوي فيليب(Louis Philippe) يوم 22 جويلية 1834م، وهو ما يقتضي-حسب مبادئ القانون الفرنسي العام- منح صفة "الفرنسي" للسكان الأصليين (Les régnicoles) وتمكينهم من حقوق المواطنة، غير أن غياب الإرادة السّياسية، التي هي منبع الإرادة القانونية أضفى غموضا " مقصودا" على وضعية السكان الأصليين للجزائر خلال الفترة الممتدة من 1830م إلى غاية 1865م، كضرورة لتأسيس أحد أكثر النظم الاستعمارية وحشية في التاريخ.

ثانيا- لقد مثّل إصدار الإمبراطور نابليون الثالث لقانون سناتيس كونسيلت (Sénatus Consulte) يوم 14 جويلية 1865م أوّل محاولة فرنسية لمعالجة مشكلة الموّاطنة بالنسبة للمسلمين الجزائريين، فقد أطلق عليهم رسميا صفة "أهالي مسلمين"(Indigènes musulmans)، وأعتبرهم فرنسيين، ولكنه حرمهم من الحصول على المواطنة الفرنسية بصفة آلية وجماعية، وفتح أمامهم طريق الحصول عليها بشكل فردي ووفق شروط وإجراءات صعبة، أبرزها شرط التخلّي عن الاحتكام لقانون الأحوال الشخصية المستمدّ من الشّريعة الإسلامية، والخضوع مقابل ذلك إلى القانون الفرنسي، وهو ما شكّل مساسا بالقناعات الدينية للأهالي المسلمين الجزائريين.

ثالثا– من الواضح أنّ السلطات الاستعمارية الفرنسية لم تكن تريد تمكين الأهالي المسلمين الجزائريين من المواطنة الفرنسية، لأن ذلك يتنافى مع روح الظاهرة الاستعمارية، ولذلك حالت بينهم وبين المواطنة بحاجز شرط التخلّي عن الشريعة الإسلامية في مجال الأحوال الشخصية، حيث كانت تدرك – مسبقا– سيلقى رفضا واسعا جدّا من قبل الجماهير المسلمة، وهو ما حدث فعلا، ودلّت عليه الإحصائيات الرسمية السنوية التي كانت تعدّها وتنشرها مصالح الحكومة العامة في الجزائر، حيث كان محلّ تنديد واسع من قبل الأعيان المسلمون في عرائضهم التي رفعوها إلى مراكز صنع القرار في فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث اعتبروا القبول هذا الشرط ارتدادا عن الإسلام.

رابعا– لم يفلح قانون سناتيس كونسيلت –فحسب– في حلّ مشكلة المواطنة بالنسبة للأهالي المسلمين الجزائريين، بل إن ظاهرة العرائض الرافضة لهذا القانون والمندّدة بالظلم القانوني والاقتصادي والثقافي الاستعماري، قد خلق حراكا سياسيا متصاعدا منذ مطلع القرن العشرين، مع تشكّل "النخبة الجزائرية" ببعديها: المحافظ والليبرالي، مما جعل مشكلة المواطنة موضوعا مركزيا في الجزائر المستعمرة، خاصة مع النقاشات التي أثارتها الإدارة الاستعمارية بقرارها فرض التجنيد الإجباري على الأهالي المسلمين وهو ما جسده قانون 1912م المثير للجدل على الرّغم من أنّ التجنيد الإجباري يعتبر التزام مواطنة، حيث عرضت النخبة اللبرالية "ضريبة الدمّ" مقابل المواطنة من دون قيد أو شرط، في حين رفضته النخبة المحافظة جملة وتفصيلا بحجّة تعارضه مع التعاليم الإسلامية، وكان من أبرز مظاهر ذلك هجرة أهل تلمسان إلى المشرق عام 1911م.

خامسا– هكذا فرضت التطوّرات التي شهدتها الجزائر المستعمرة بروز محاولات لحل المسألة الأهلية، حيث عرض خلال سنة 1915م وحدها خمسة مشاريع لحل مسألة المواطنة في مدة ستة أشهر عرضت أمام غرفة النواب من طرف "ألبن روزي"، و"جورج ليق" و"دوازي"

"Doisy" ، بوسونو"Boussenot"، بليسان"Blysin"،"أوتراي" "Outrey" و"فيوليت" (Violette) و"لاقروسيليار" (Lagrossilliére)، وغيرها من المبادرات.

سادسا– لقد أثمرت هذه المبادرات الإصلاحية قانون 04 فيفري 1919م الذي يعدّ ثاني نص تشريعي حاول معالجة الوضعية القانونية للأهالي المسلمين الجزائريين، غير أنّه وعلى غرار سابقه –سيناتيس كونسيلت– لم يسمح باكتساب المواطنة الفرنسية إلاّ في مقابل التخلّص من قانون الأحوال الشخصية الإسلامية عن طريق إجراءات قضائية بسيطة، أمّا بالنسبة لغير المتجنسين فقد فتح لهم باب الترقية السياسية بتمكينهم من بعض الحقوق الانتخابية والتمثيل السياسي على مستوى المجالس المختلفة (زيادة عدد الممثلين في المجالس البلدية والمجالس العامة، والمشاركة في انتخاب رؤساء البلديات...)، وهو ما اعتبرته الإدارة الفرنسية امتيازات جدّ كافية لصالح الأهالي المسلمين.

على عكس النخبة المسلمة التي اعتبرت إصلاحات قانون 04 فيفري إصلاحات متواضعة لا ترق لطموحات وتطلعات الأهالي المسلمين، فهو بالنسبة لهم مجرّد نسخة مطابقة لقانون 14 جويلية 1865م، ولذلك استمرّ عزوف الجماهير المسلمة عن طلب المواطنة الفرنسية أمام استمرار حاجز التخلي عن الأحوال الشخصية الإسلامية.

سابعا– لقد كان واضحا من خلال قراءة سياسية وقانونية لقانون 04 فيفري 1919م أن الإدارة الاستعمارية لم تكن مستعدّة لتمكين الجزائريين المسلمين من مزايا المواطنة الفرنسية، مع فتح مجال محدود بواسطة هذا القانون لفئات معينة قبلت الانضمام إلى العائلة الفرنسية بتنكّرها لدينها وهويتها وهو أقصى ما يمكن أن يسمح به خلال تلك المرحلة، ولذلك تسبّب اقرار قانون 04 فيفري، والانتخابات البلدية التي أعقبته حراكا سياسيا غير مسبوق، أدى إلى ميلاد الحركة الوطنية الجزائرية بتأسيس نجم شمال أفريقيا، وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

ثامنا- مع بداية ثلاثينات القرن العشرين أصبح المناخ مهيئا لطرح مجموعة من المشاريع الإصلاحية من طرف مجموعة من الليبراليين الفرنسيين خلال تلك الفترة، مثل النائب موريس فيوليت الذي أكد على ضرورة الإصلاح، ومحاولة إرضاء الأهالي المسلمين الجزائريين وتلبية بعض مطالبهم وذلك دون المساس بالمصالح الاستعمارية في الجزائر، فتبنى هذا التيار مجموعة من المشاريع أبرزها مشروع بلوم فيوليت في محاولة لتجاوز حاجز قانون الأحوال الشخصية الإسلامية وتوسيع الهيئة الناخبة المسلمة لتشمل فقط النخبة الجزائرية المسلمة بهدف فصلها عن الجماهير الجزائرية، في وقت كان يشهد تصاعد نشاط الوطني.

وفي هذا الإطار اقترحت حكومة "ليون بلوم" مشروعا إصلاحيا سمي بمشروع" بلوم فيوليت" استهدف ترقية صفوة المجتمع الأهلي ونخبته على سلّم المواطنة الفرنسية من دون شرط التخلي عن قانون أحوالها الشخصية بغرض ضمان الحصول على تأييّدهم وموالاتهم ودمجهم في العائلة الفرنسية بمنحهم شرف الانتساب لها.

لقد وجد مشروع "بلوم فيُوليتْ" صدى كبيرا في أوساط تيارات الحركة الوطنية الجزائرية، وسيطر على النقاش السياسي خلال فترة حكومة الجبهة الشعبية برئاسة "ليون بلوم"، فتعددت الآراء والمواقف اتجاهه، حيث تراوحت بين المؤيد والمتحفظ والرافض له. غير أنّ تماطل الجبهة الشعبية وضغط لوبي المستوطنين ساهم في وأد مشروع القانون، ومعه حزمة الإصلاحات المقترحة، وخاصة فيما تعلّق بمعالجة إشكالية المواطنة.

تاسعا- لقد عرفت قضية المواطنة الفرنسية بالنسبة للأهالي المسلمين للجزائريين تطوّرا ملموسا بمجيء الجنرال ديغول إلى السلطة في ظروف استثنائية -الحرب العالمية الثانية- حيث قدم عروض المواطنة الفرنسية لفئات معينة من المسلمين الجزائريين، والذين أصبحوا -بموجب ذلك- فرنسيين مسلمين يتمتعون بكل الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات وذلك

بموجب أمرية السابع من مارس 1944م غير أنّ عملية الانتقاء كانت نوعية لتحديد الأشخاص الذين بإمكانهم الاستفادة من حق المواطنة بحيث أن يتراوح عددهم بين 65 ألف و70 ألف، كما رفعت نسبة تمثيل المسلمين غير المواطنين في المجالس المختلفة(البلدية، العامة، المالية)، وألغت المندوبيات المالية وتم تعويضها بالمجالس المالية على مستوى المقاطعات بموجب أمريه15 سبتمبر1945م، فآثار المواطنة لم تشمل إلا الحقوق الانتخابية الفردية.

وعلى الرغم من التطور الملموس فيما تعلّق بالحقوق الانتخابية أي رفع نسبة التمثيل في المجالس الجزائرية المختلفة، والتسجيل على القوائم الانتخابية، إلاّ أنّ الأمرية كانت محلّ انتقادات كثيرة، فقد عدّت مجرّد نسخة مشروع بلوم فيوليت المجهض، وأنّها خلقت تمييزا بين فئات المجتمع الجزائري المسلم على عكس مرسوم كريميو(Décret Crémieux) والخاص بتجنيس اليهود الذي لم يفرق بين نخبة اليهود وعامتهم، ولذلك رفضت من قبل رموز الحركة الوطنية الجزائرية كفرحات عباس والشيخ محمد البشير الإبراهيمي.

لقد أقرّت أمرية 07 مارس 1944م بعض الامتيازات السياسية والاقتصادية للمسلمين الجزائريين من دون أن تتمكن من حل المسألة الأهلية التي تفاقمت نتيجة تأثيرات الحرب العالمية الثانية على الوضع العام في فرنسا والجزائر. كما أن تطور الإحداث وتسارعها بالإضافة غالى تجارب أحزاب الحركة الوطنية وزعمائها، جعل الأمرية تفقد أهميتها شيئا فشيئا، إلى أن تجاوزتها الأحداث، خاصّة بعد تشكيل الحركة الوطنية الجزائرية لجبهة أحباب البيان والحرية في مارس 1945م، وتصاعد التوتر الذي أفضى إلى الأحداث المأساوية التي تفجرت يوم الثامن ماي 1945م وتحولت إلى جريمة كولونيالية مروعة ذهب ضحيتها آلاف المسلمين الجزائريين، ودفعت الجنرال "تيبار" (Tubert) المكلف بإعداد تقرير حول هذه الإحداث إلى التأكيد في نهاية تقريره على ضرورة تبنّي سياسة إصلاحات سياسية واقتصادية في أقرب وقت ممكن لتدارك الوضع في الجزائر.

عاشرا– لقد نصّ الدستور الفرنسي (دستور الجمهورية الرابعة) الصادر يوم 27 أكتوبر 1946م، على وضع منظومة تشريعية جديدة لمعالجة إشكالية علاقة الجزائر بفرنسا، وتبعا لذلك تمّ إقرار "القانون العضوي الخاص بالجزائر (Le statut organique de l'Algérie)" الذي عالج الوضعية القانونية للجزائريين المسلمين، فتضمّن فكرة المساواة في الحقوق والواجبات دون التخلي عن شرط الأحوال الشخصية وهو ما أقرّته المواد (2)، (3) و(4)، واستقلالية الديانة الإسلامية، ورسمية اللغة العربية وإنشاء مجلس جزائري يتكون من 120 عضو.

فقد وضّح اذن الوضعية القانونية للجزائريين وأعتبرهم مواطنين فرنسيين ومكنهم من الاحتفاظ بأحوالهم الشخصية، كما فتح الباب أمامهم لتولّي جميع الوظائف العمومية. والتمثيل في مختلف المجالس، وفي مقدمتها المجلس الجزائري، وهو الأمر الذي جعل منه وحشا مخيفا لأساطين المستوطنين، ودفع الحاكم العام "نايجلان" إلى مصادرة إرادة الناخبين المسلمين خلال انتخابات المجلس الجزائري بواسطة التزوير، وهو ما شكّل قناعة في أوساط مناضلي حركة الانتصار للحريات الديمقراطية بأنّ الحل الوحيد لمعالجة المعضلة الجزائرية هو الكفاح المسلح.

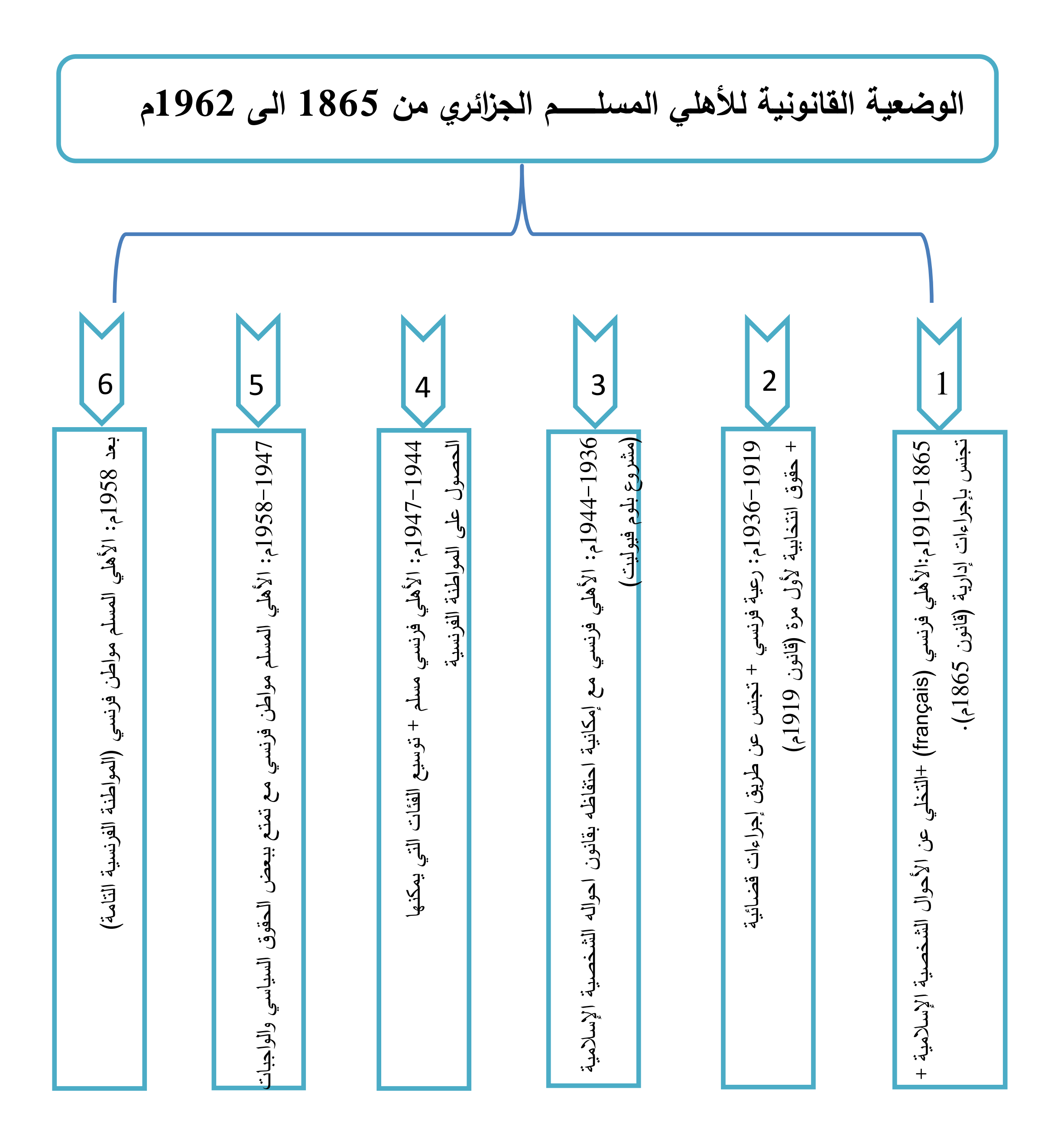
إحدى عشر– لقد كان اندلاع الثورة الجزائرية مفاجئة مروّعة بالنسبة للإدارة الفرنسية الاستعمارية التي اتسمت ردود فعلها الأولية بالارتباك في غياب معطيات عن من يقف خلف هجمات الفاتح من نوفمبر 1954م، لكنّها سارعت لاحتواء الوضع باستعمال العنف ضد عناصر أدركت فيما بعد عدم علاقتهم بالحوادث وعلى رأسهم أعضاء اللجنة المركزية للحركة من أجل الانتصار للحريات، غير أنّ إصرار السلطات الفرنسية على تشغيل آلة العنف جعل فئات واسعة من السياسيين المتمرّسين، ومن جماهير المدن والأرياف تنظمّ إلى جبهة التحرير الوطني.

اثنا عشر– لقد أدركت حكومات الجمهورية الرابعة المتعاقبة أنّ القضاء على الثورة التحريرية لن يكون عن طريق القوة العسكرية القمعية فحسب، بل يجب أن يواكبه سلاح الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ابتداء من حكومة "منديس فرانس" إلى غاية سقوط حكومة "فليكس غايار"، في محاولة لترقية المسلمين الفرنسيين على سلم المواطنة الفرنسية باتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية والإدارية، لتواكبها بأخرى اجتماعية واقتصادية.

وعلى الرغم من انتهاء هذه المشاريع إلى ترقية المسلمين الفرنسيين على سلم المواطنة الفرنسية وإلغاء –من الناحية النظرية– كل مظاهر الإقصاء والتمييز بإقرار الهيئة الانتخابية الواحدة، ورفع نسبة تمثيل المسلمين في المجالس المنتخبة، ناهيك عن المشاريع الاقتصادية والاجتماعية لتدعيم الترقية السياسية، غير أنّ هذه الإجراءات الإصلاحية بقيت حبرا على ورق، أو مشاريع ولدت ميتة بسبب المعارضة الشديدة من طرف غلاة المستوطنين في الجزائر، الذين تفننوا في أساليب إسقاط هذه الحكومات ودفن مشاريعها.

ثلاثة عشر– لكن تمرد 13 ماي 1958م أعاد الجنرال "ديغول" إلى السلطة في فرنسا وهو على قناعة أنّ حل المعضلة الجزائرية بما يخدم المصالح الفرنسية لا يكون إلا بالاعتماد على كسب الأغلبية المسلمة التي بادر إلى استقطابها للمحافظة عليها ضمن الدائرة الفرنسية، بعرضه للمواطنة الفرنسية التامة واتخاذه لإجراءات قانونية لتعزيز دورها في الحياة العامة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي محاولة –رغم طموحها والإمكانيات الضخمة التي سخّرت لها– ثبت أنّ الزمن قد تجاوزها، ولذلك نجحت جبهة التحرير الوطني في إجهاضها بتصعيدها للكفاح بكل أبعاده، وبرفضها كل المبادرات الديغولية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتمسّكها بالمواطنة الجزائرية التي لن تتحقّق إلا بالاستقلال، ولذلك أرغمت الجنرال "ديغول" على الدخول في مفاوضات والاحتكام إلى الإرادة الشعبية التي أثبتت أنّه لا تنازل على المواطنة الجزائرية إلاّ في إطار السيادة الكاملة للجزائر الجزائرية.

- ويمكن في الأخير إيجاز التطوّر الذي شهدته الوضعية القانونية للأهالي المسلمين الجزائريين على مدى الفترة الممتدة من 1865م الى 1962م وفق المخطّط التالي:



ملاحـــق البحـــــث

الملحق رقم01: رسالة من حافظ الاختام الى الرئيس الاول للمحكمة الامبريالية تتعلق بتحديد نوع التشريع لتجنيس الأهالي:

12 avril 1865

Copie d'une lettre adressée par M^r le Garde des Sceaux à M^r le Premier Président de la Cour Impériale d'Alger le 12 Avril 1865.

Monsieur le Premier Président

J'ai lu avec le plus grand intérêt le rapport que vous avez adressé à M^r le Gouverneur Général de l'Algérie sur la naturalisation des habitants de ce vaste territoire et dont vous m'avez envoyé une copie par votre lettre du 25 Mars dernier.

Cette question traitée par vous avec toute l'autorité que donne une longue expérience des hommes et des choses de ce pays est des plus intéressantes mais aussi des plus délicates.

Il me semble d'abord que ce n'est ni par un décret ni par une loi, mais par un sénatus-consulte qu'elle peut être résolue. La constitution du 14 Janvier 1852 a en effet prescrit que la constitution de l'Algérie serait réglée par un sénatus consulte et c'est par application

de cette disposition qu'est intervenu
le sénatus-consulte du 22 février 1863
sur la constitution de la propriété en Algé[rie]

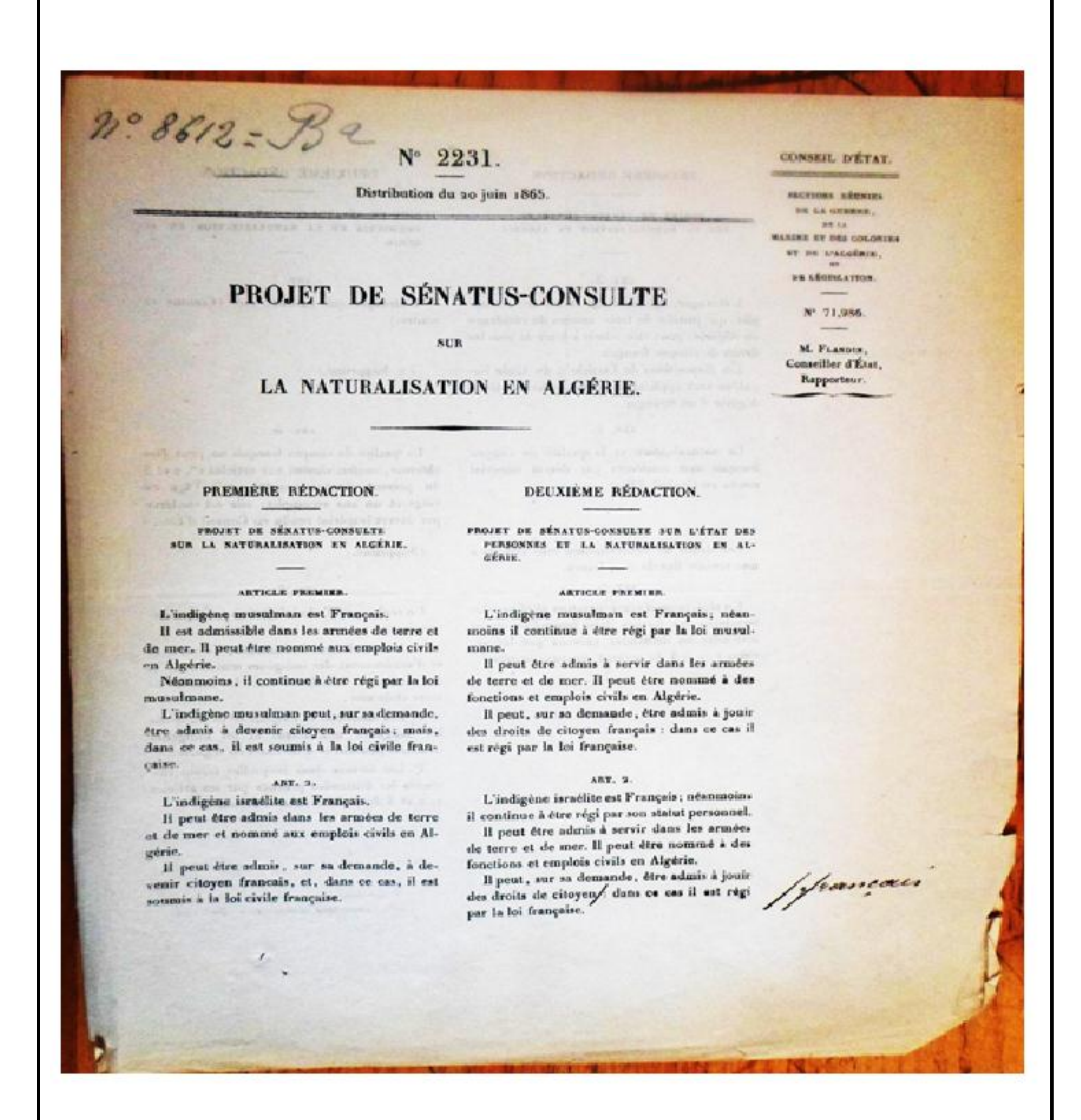
Quoiqu'il en soit les règles que vous
proposez assurément admissibles en plus
d'un point ne me paraissent pas aussi
bien justifiées en plusieurs autres.

Je suis d'avis qu'il convient d'abréger
en faveur des Etrangers proprement dits
la durée de la résidence fixée par la
loi du 3 Xbre 1849, mais ne serait-ce
pas une faveur excessive que de ne point
les astreindre à l'admission préalable
à domicile et de leur accorder tous les
droits de citoyens français sans exception,
même dans la métropole, après une simple
résidence de 5 ans en Algérie. L'admission
à domicile constate la volonté et caract[érise]
en quelque sorte le fait de la résidence
sur le sol algérien. Il importe de donner
à cette résidence ce cachet de francisation
dont vous parlez par un acte de l'autorité
publique.

Quant aux musulmans je ne comprends
pas bien ce que la naturalisation ajouterait

A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/2043 :ينظر

الملحق رقم02: مشروع سيناتيس كونسيلت المقدم أمام مجلس الدولة بتاريخ 20 جوان 1865م.



N° 8612 = B2

N° 2231.

Distribution du 20 juin 1865.

CONSEIL D'ÉTAT.

SECTIONS RÉUNIES DE LA GUERRE, ET DE LA MARINE ET DES COLONIES ET DE L'ALGÉRIE, ET DE LÉGISLATION.

N° 71,986.

M. FLANDIN, Conseiller d'État, Rapporteur.

PROJET DE SÉNATUS-CONSULTE

SUR

LA NATURALISATION EN ALGÉRIE.

PREMIÈRE RÉDACTION.

PROJET DE SÉNATUS-CONSULTE SUR LA NATURALISATION EN ALGÉRIE.

ARTICLE PREMIER.

L'indigène musulman est Français.

Il est admissible dans les armées de terre et de mer. Il peut être nommé aux emplois civils en Algérie.

Néanmoins, il continue à être régi par la loi musulmane.

L'indigène musulman peut, sur sa demande, être admis à devenir citoyen français; mais, dans ce cas, il est soumis à la loi civile française.

ART. 2.

L'indigène israélite est Français.

Il peut être admis dans les armées de terre et de mer et nommé aux emplois civils en Algérie.

Il peut être admis, sur sa demande, à devenir citoyen français, et, dans ce cas, il est soumis à la loi civile française.

DEUXIÈME RÉDACTION.

PROJET DE SÉNATUS-CONSULTE SUR L'ÉTAT DES PERSONNES ET LA NATURALISATION EN ALGÉRIE.

ARTICLE PREMIER.

L'indigène musulman est Français; néanmoins il continue à être régi par la loi musulmane.

Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut être nommé à des fonctions et emplois civils en Algérie.

Il peut, sur sa demande, être admis à jouir des droits de citoyen français : dans ce cas il est régi par la loi française.

ART. 2.

L'indigène israélite est Français; néanmoins il continue à être régi par son statut personnel.

Il peut être admis à servir dans les armées de terre et de mer. Il peut être nommé à des fonctions et emplois civils en Algérie.

Il peut, sur sa demande, être admis à jouir des droits de citoyen; dans ce cas il est régi par la loi française.

— 2 —

PREMIÈRE RÉDACTION.	DEUXIÈME RÉDACTION.
PROJET DE SÉNATUS-CONSULTE SUR LA NATURALISATION EN ALGÉRIE.	PROJET DE SÉNATUS-CONSULTE SUR L'ÉTAT DES PERSONNES ET LA NATURALISATION EN ALGÉRIE.
ART. 3. L'étranger, âgé de vingt et un ans accomplis, qui justifie de trois années de résidence en Algérie, peut être admis à jouir de tous les droits de citoyen français. Les dispositions de l'article 9 du Code Napoléon sont applicables à tout individu né en Algérie d'un étranger.	ART. 3. L'étranger qui justifie, etc. (Comme ci-contre.) (§ 2. Supprimé.)
ART. 4. La naturalisation et la qualité de citoyen français sont conférées par décret impérial rendu en Conseil d'État.	ART. 4. La qualité de citoyen français ne peut être obtenue, conformément aux articles 1er, 2 et 3 du présent sénatus-consulte, qu'à l'âge de vingt et un ans accomplis; elle est conférée par décret impérial rendu en Conseil d'État.
ART. 5. Les droits de naturalisation sont réduits à une somme fixe de cinq francs.	(Supprimé.)
ART. 6. Un règlement d'administration publique déterminera les formes dans lesquelles seront instruites les demandes prévues par les articles 1, 2 et 3 du présent sénatus-consulte.	ART. 5. Un règlement d'administration publique déterminera : 1° Les conditions d'admission, de services et d'avancement des indigènes musulmans et des indigènes israélites, dans les armées de terre et de mer; 2° Les fonctions et emplois civils auxquels les indigènes musulmans et les indigènes israélites peuvent être nommés en Algérie; 3° Les formes dans lesquelles seront instruites les demandes prévues par les articles 1, 2 et 3 du présent sénatus-consulte.

IMPRIMERIE IMPÉRIALE. — Juin 1865.

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 80F/2043

الملحق رقم 03: جدول يحدد الوظائف المفتوحة أمام الأهالي المسلمين او اليهود غير المواطنين (Non citoyen).

TABLEAU

Des fonctions et emplois civils auxquels l'indigène musulman ou israélite, qui ne jouit pas des droits de citoyen français, peut être appelé en Algérie.

SERVICE DE LA JUSTICE.

Commis greffier et greffier de la cour et des tribunaux.
Interprète judiciaire et traducteur.
Notaire.
Défenseur.
Huissier.
Commissaire-priseur.

ADMINISTRATIONS GÉNÉRALE ET MUNICIPALE.

Membre d'un conseil général.
Commis, sous-chef et chef de bureau de toute classe de préfecture, de sous-préfecture et de commissariat civil.
Emplois de tout grade dans le personnel administratif des maisons d'arrêt, des prisons départementales et des pénitenciers.
Membre de la commission de surveillance des prisons.
Emplois de tout grade dans le personnel administratif des hôpitaux, asiles, orphelinats, dépôts d'ouvriers et autres établissements de bienfaisance.
Membre de la commission administrative des hôpitaux.
Conseiller municipal.
Receveur municipal.
Inspecteur, secrétaire de commissariat.
Administrateur de la caisse d'épargne.
Administrateur du mont-de-piété.
Administrateur du bureau de bienfaisance.
Milicien, sous-officier et officier des milices, jusqu'au grade de capitaine exclusivement.
Préposé des octrois.
Garde champêtre.
Garde des eaux,
Et généralement tous les emplois de l'administration générale et de l'administration communale auxquels les préfets et les maires sont autorisés à nommer directement.

— 10 —

TÉLÉGRAPHIE.

Surveillant et stationnaire.
Directeur de station.

INSTRUCTION PUBLIQUE.

Membre du conseil académique.
Maître, directeur et inspecteur des écoles arabes françaises.
Titulaire d'une chaire publique d'arabe.
Maître d'études, maître répétiteur et professeur de lycée.

SERVICE DES TRAVAUX PUBLICS.

Commis de toute classe, dessinateur et garde-magasin dans les services des ponts et chaussées, des mines et des bâtiments civils.
Piqueur et conducteur des ponts et chaussées.
Garde-mine.
Inspecteur ordinaire des bâtiments civils.

SERVICES FINANCIERS.

Commis de tout grade dans les bureaux des services...........
- De l'enregistrement et des domaines,
- Des contributions,
- Des douanes,
- Des postes,
- Des forêts,
- De l'administration des tabacs.

Postes.............
- Distributeur,
- Facteur et brigadier,
- Facteur-boîtier.

Préposé, brigadier et officier de service des douanes, jusqu'au grade de capitaine exclusivement.
Garde et brigadier forestier.
Géomètre de toute classe dans le service des opérations topographiques.

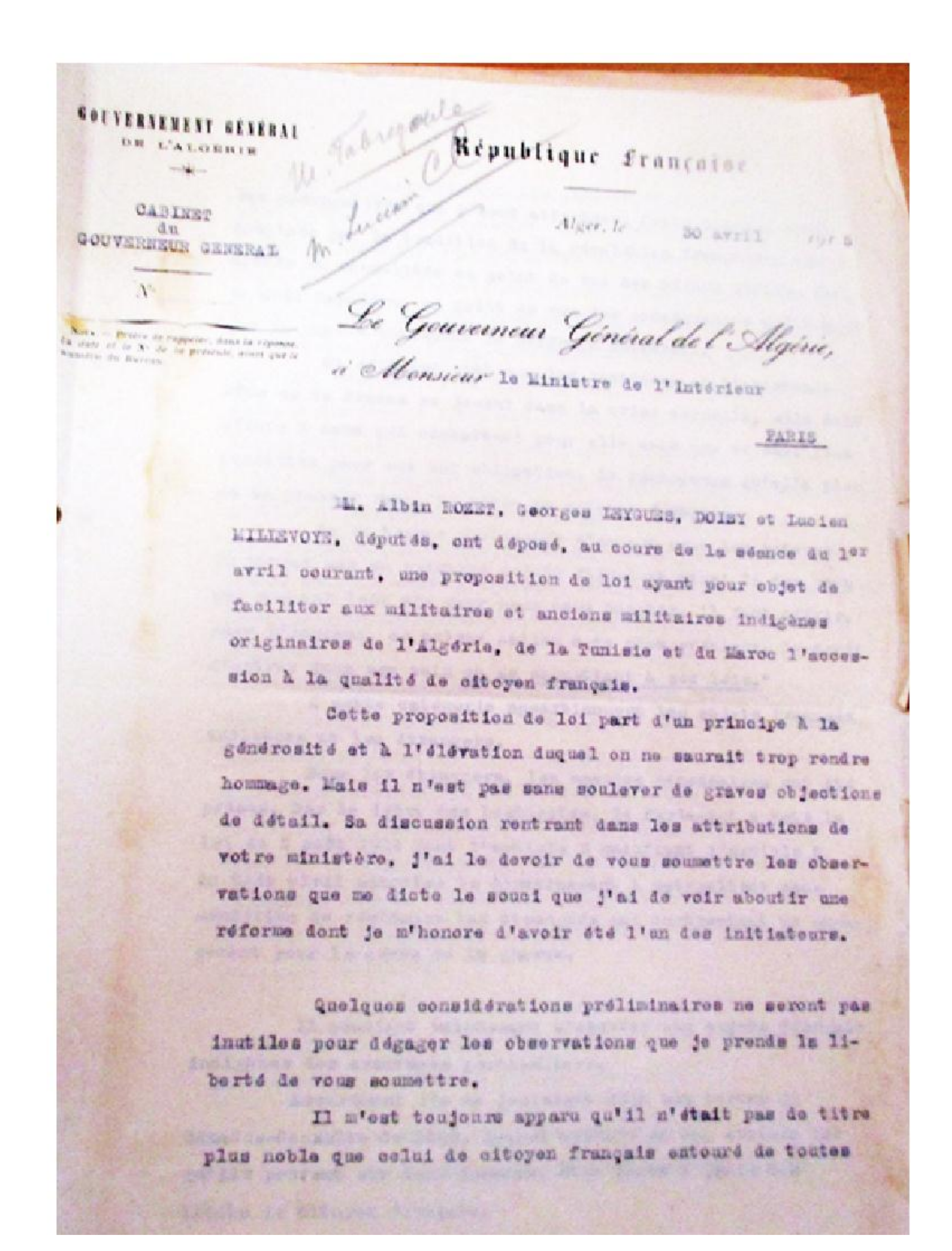
SERVICE DES PORTS ET DE LA SANTÉ.

Garde-pêche.
Pilote.
Inspecteur des quais.
Garde et secrétaire de la santé.

IMPRIMERIE IMPÉRIALE. — Mars 1866.

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 80F/2043

الملحق رقم 04: مراسلة الحاكم العام للجزائر إلى وزير الداخلية بخصوص المشاريع الاصلاحية الخمسة التي قدمها النواب (روزي، ليغ، دوازي، ميلوفي، بوسونو).



GOUVERNEMENT GÉNÉRAL
DE L'ALGÉRIE

CABINET
du
GOUVERNEUR GENERAL

N°

M. Fabregoule
M. Lucien C.

République française

Alger, le 30 avril 191.

Le Gouverneur Général de l'Algérie,
à Monsieur le Ministre de l'Intérieur
PARIS

MM. Albin ROZET, Georges LEYGUES, DOISY et Lucien MILLEVOYE, députés, ont déposé, au cours de la séance du 1er avril courant, une proposition de loi ayant pour objet de faciliter aux militaires et anciens militaires indigènes originaires de l'Algérie, de la Tunisie et du Maroc l'accession à la qualité de citoyen français.

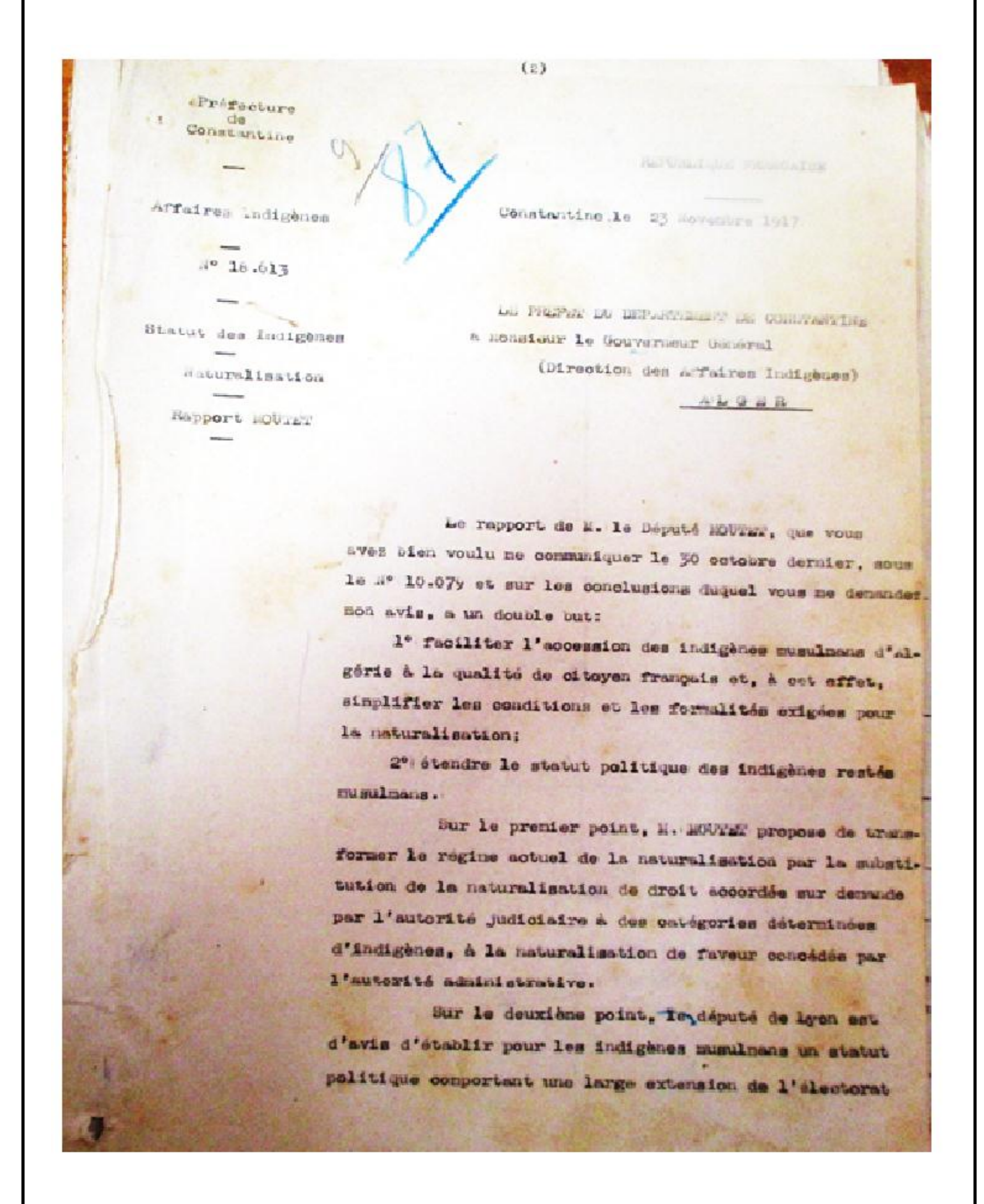
Cette proposition de loi part d'un principe à la générosité et à l'élévation duquel on ne saurait trop rendre hommage. Mais il n'est pas sans soulever de graves objections de détail. Sa discussion rentrant dans les attributions de votre ministère, j'ai le devoir de vous soumettre les observations que me dicte le souci que j'ai de voir aboutir une réforme dont je m'honore d'avoir été l'un des initiateurs.

Quelques considérations préliminaires ne seront pas inutiles pour dégager les observations que je prends la liberté de vous soumettre.

Il m'est toujours apparu qu'il n'était pas de titre plus noble que celui de citoyen français entouré de toutes

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/49

الملحق رقم 05: الصفحة الاولى من تقرير النائب موريس موتي المتكون من 26 صفحة (حول مقترح قانون 04 فيفري 1919م) والذي رفع إلى الحاكم العام للجزائر بتاريخ 23 نوفمبر 1917م.



(2)

Préfecture
de
Constantine

—

Affaires Indigènes

—

N° 16.613

—

Statut des Indigènes

—

Naturalisation

—

Rapport MOUTET

—

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Constantine le 23 Novembre 1917

LE PRÉFET DU DÉPARTEMENT DE CONSTANTINE
à Monsieur le Gouverneur Général
(Direction des Affaires Indigènes)
ALGER

Le rapport de M. le Député MOUTET, que vous avez bien voulu me communiquer le 30 octobre dernier, sous le N° 10.079 et sur les conclusions duquel vous me demandez mon avis, a un double but:

1° faciliter l'accession des indigènes musulmans d'Algérie à la qualité de citoyen français et, à cet effet, simplifier les conditions et les formalités exigées pour la naturalisation;

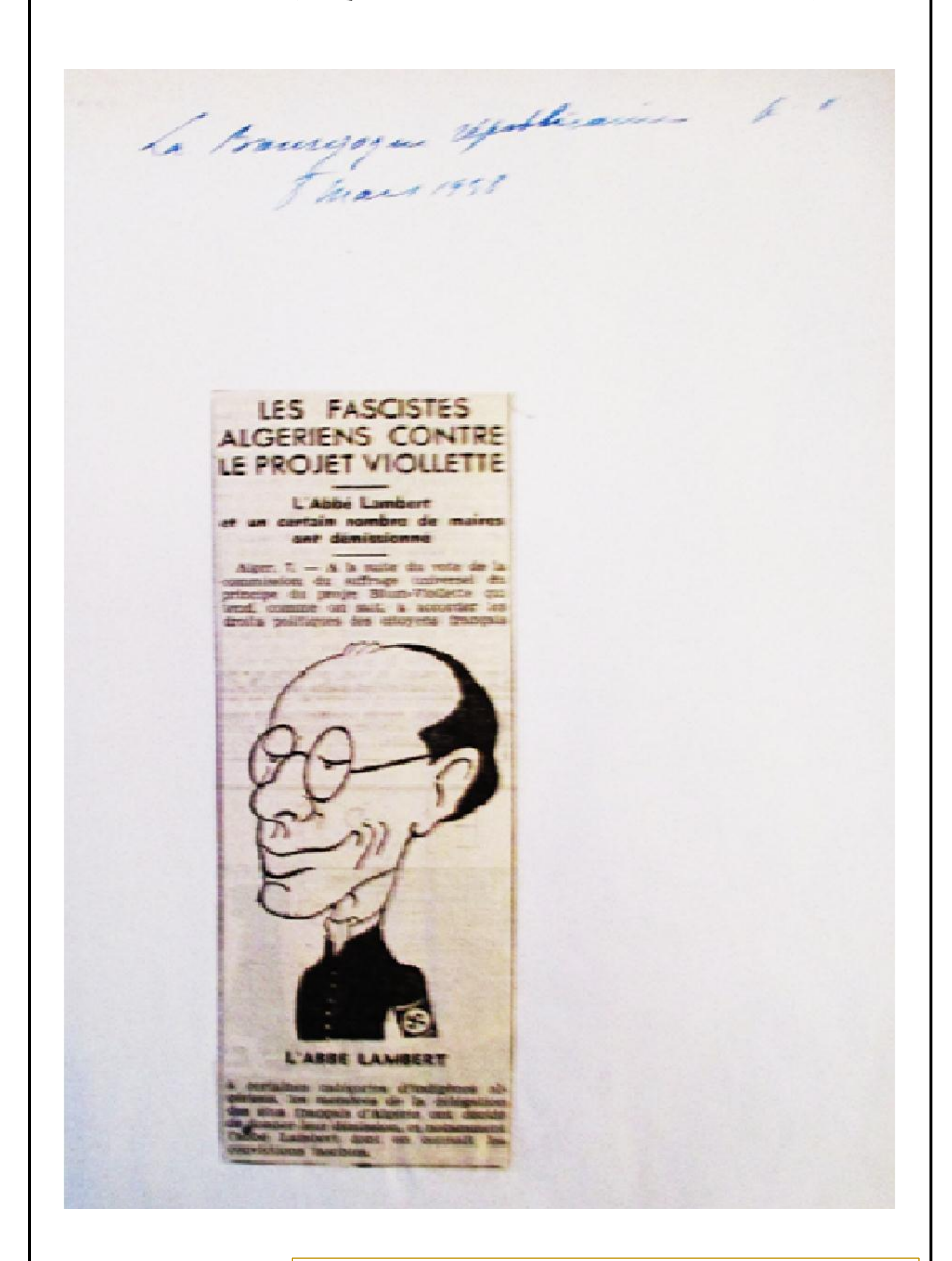
2° étendre le statut politique des indigènes restés musulmans.

Sur le premier point, M. MOUTET propose de transformer le régime actuel de la naturalisation par la substitution de la naturalisation de droit accordée sur demande par l'autorité judiciaire à des catégories déterminées d'indigènes, à la naturalisation de faveur concédée par l'autorité administrative.

Sur le deuxième point, le député de Lyon est d'avis d'établir pour les indigènes musulmans un statut politique comportant une large extension de l'électorat

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/49

الملحق رقم 06: الراهب لامبير متزعم حملة العداء لمشروع بلوم فيوليت 1938م.



LES FASCISTES ALGERIENS CONTRE LE PROJET VIOLLETTE

L'Abbé Lambert et un certain nombre de maires ont démissionné

L'ABBE LAMBERT

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3cab/96-97

الملحق رقم 07: عرض مشروع كيتولي المضاد على لجنة الجزائر في مجلس الشيوخ 09 مارس1938م.



L'Echo d'Alger
9 mars 1938

AU SÉNAT

La Commission de l'Algérie examine le projet Cuttoli sur l'accession des indigènes à la citoyenneté française

CE PROJET ÉTENDRAIT NOTABLEMENT LES CATÉGORIES D'INDIGÈNES BÉNÉFICIAIRES

M. Paul Cuttoli
sénateur de Constantine

La proposition de M. Cuttoli

Le texte de la loi

(Lire la suite en troisième page)

(Suite de la première page)

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3cab/96-97

الملحق رقم 08: مقترح قانون النائب كيتولي المضاد لمشروع بلوم فيوليت.

Proposition de loi

Titre I

Participation des indigènes musulmans d'Algérie aux débats parlementaires lorsque viennent en discussion devant les Chambres des projets ou propositions de loi les concernant spécialement.

Article premier

« Lorsque des projets ou propositions de loi, visant spécialement les droits civils ou politiques des indigènes musulmans d'Algérie, sont soumis aux délibérations du Parlement, le Gouverneur général de l'Algérie remplit auprès de la Chambre des Députés et du Sénat, les fonctions de Commissaire du Gouvernement. Ce haut fonctionnaire est assisté de commissaires-adjoints pris parmi les élus musulmans, à raison de un par département, et désignés par un collège électoral composé des membres indigènes du Conseil supérieur de l'Algérie, des délégations financières, des conseils généraux, des conseils municipaux, et des djemâas.

Article II

« Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'éligibilité et le mode d'élection de ces commissaires adjoints.

Titre II

Dispositions générales relatives à l'administration des indigènes musulmans d'Algérie.

Article premier

« Les délits commis par les indigènes musulmans d'Algérie et précédemment soumis à la juridiction des tribunaux répressifs, sont jugés au chef lieu de chaque canton par un tribunal dénommé « tribunal cantonal mixte », investi à cet effet des mêmes attributions et pouvoirs que les tribunaux civils de première instance. Ce tribunal qui siège obligatoirement une fois par mois, au moins, est présidé par un Juge du tribunal civil de première instance, auquel ressortit le canton du domicile des plaignants.

« Ce magistrat est assisté de deux assesseurs, savoir : le juge de paix titulaire ou à son défaut, le juge de paix suppléant du canton ; un notable indigène désigné chaque année par le Gouverneur général, sur la présentation des chefs de la Cour d'Appel d'Alger.

« Le greffier de la justice de paix remplit les fonctions de greffier du tribunal cantonal mixte.

Article II

« Les délits et contraventions commis par les indigènes musulmans d'Algérie, dans les bois et forêts soumis au régime forestier, sont jugés par le tribunal cantonal mixte. La poursuite de ces délits et contraventions est assurée par l'officier du Ministère public remplissant les mêmes fonctions devant le tribunal de paix du canton.

Article III

« Conformément aux dispositions de l'article 152 de la loi forestière du 31 février 1903, spécial à l'Algérie, les agents des Eaux et Forêts peuvent être entendus par le tribunal et déposer leurs conclusions qui sont reçues par l'officier du Ministère public, seul compétent pour requérir.

Article IV

« Des règlements d'administration publique détermineront les conditions d'application des dispositions édictées par les articles 1, 2 et 3 du titre 2 de la présente loi.

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3cab/96-97

الملحق رقم 09: قائمة إحصائية لمجموع المنتخبين البلديين الفرنسيين المستقيلين في مقاطعة قسنطينة بتاريخ 10مارس1938م.

PREFECTURE DE CONSTANTINE

CABINET

COMMUNES de PLEIN EXERCICE

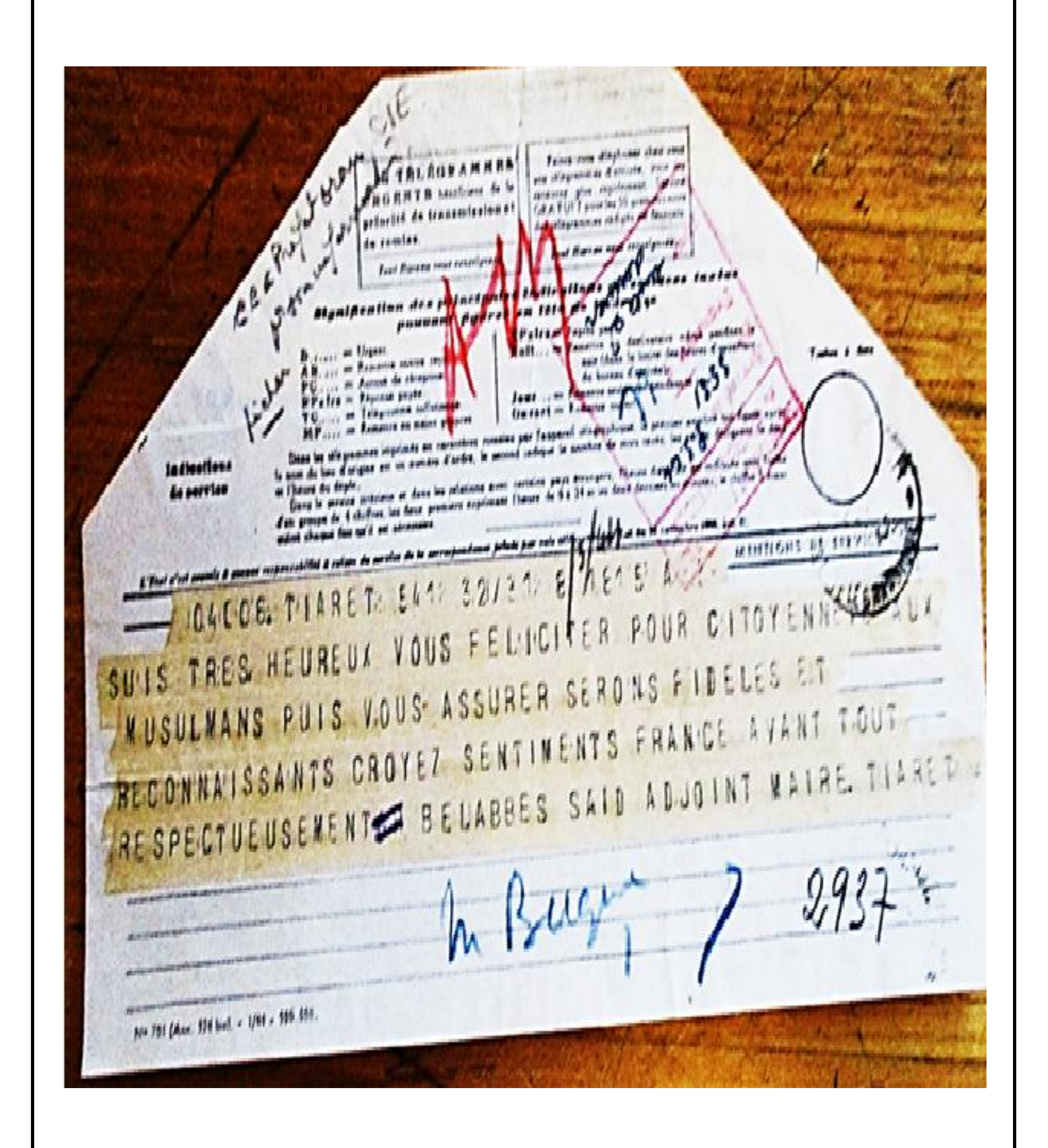
DEMISSIONS D'ELUS FRANCAIS à la date du 10 Mars 1938

COMMUNES	EFFECTIF du CONSEIL MUNICIPAL			DEMISSIONS RECUES		
	Maire	Adjoints	Conseillers	Maire	Adjoints	Conseillers
ARRONDISSEMENT DE CONSTANTINE						
Constantine	1	5	32	1		
Aïn Abid	1	2	10			
Aïn Beïda	1	2	16			
Aïn Korma	1	1	10	1		
Aïn Smara	1	1	10	1		
Aïn Tinn	1	1	10	1		
Bizot	1	1	10			
Châteaudun du Rhumel	1	1	12	1		
Condé Smendou	1	1	10	1		
Grarem	1	1	10	1		
Guettar El Aïech	1	1	10			
Le Hamma-Plaisance	1	1	10	1		
Le Khroub	1	2	12	1		
Mila	1	2	10	1		
Oued Athménia	1	2	10	1		
Oued Séguin	1	2	10	1		
Oued Zénati	1	4	12	1		
Ouled Rahmoun	1	2	10	1		
Rénier	1	1	10	1		
Rouffach	1	2	10	1		
Sidi Mérouan	1	1	10			
Tébessa	1	2	16			
Zéraïa	1	1	10	1		
Totaux ...	23	39	270	17		
ARRONDISSEMENT DE BATNA						
Batna	1	3	21			
Biskra	1	2	16			
Khenchela	1	2	12			
Lambèse	1	1	10	1		
Totaux ...	4	8	59	1		

COMMUNES	EFFECTIF du CONSEIL MUNICIPAL			DEMISSIONS RECUES		
	Maire	Adjoints	Conseillers	Maire	Adjoints	Conseil-lers
ARRONDISSEMENT DE BONE						
Bône	1	6	30	1		
Aïn Mokra	1	2	10			
Barral	1	2	10			
Bugeaud	1	2	10			
Duvivier	1	2	10		1	1
Duzerville	1	2	12			
Herbillon	1	2	12			
La Calle	1	2	21	1		
Mondovi	1	1	12			
Morris	1	2	12			
Nechmeya	1	1	10	1		
Penthièvre	1	1	10	1		
Randon	1	2	12			
Totaux ...	13	27	171	4	1	1
ARRONDISSEMENT DE BOUGIE						
Bougie	1	4	23			
Akbou	1	2	12			
Chekfa	1	1	10	1		
Djidjelli	1	4	16		4	
Duquesne	1	1	10			
El Kseur	1	1	10			
Oued Amizour	1	1	10			
Seddouk	1	1	10			
Strasbourg	1	1	10	1	1	
Tazmalt	1	2	10	1		
Totaux ...	10	18	121	3	5	
ARRONDISSEMENT DE GUELMA						
Guelma	1	2	21	1		
Clauzel	1	1	10	1		
Galliéni	1	1	10			
Guelaat-bou-Sba	1	1	10	1		
Héliopolis	1	1	12	1		
Kellermann	1	1	10			
Millésimo	1	1	10			
Petit	1	2	10	1		
Souk-Ahras	1	2	23	1		
Totaux	9	12	116	6		

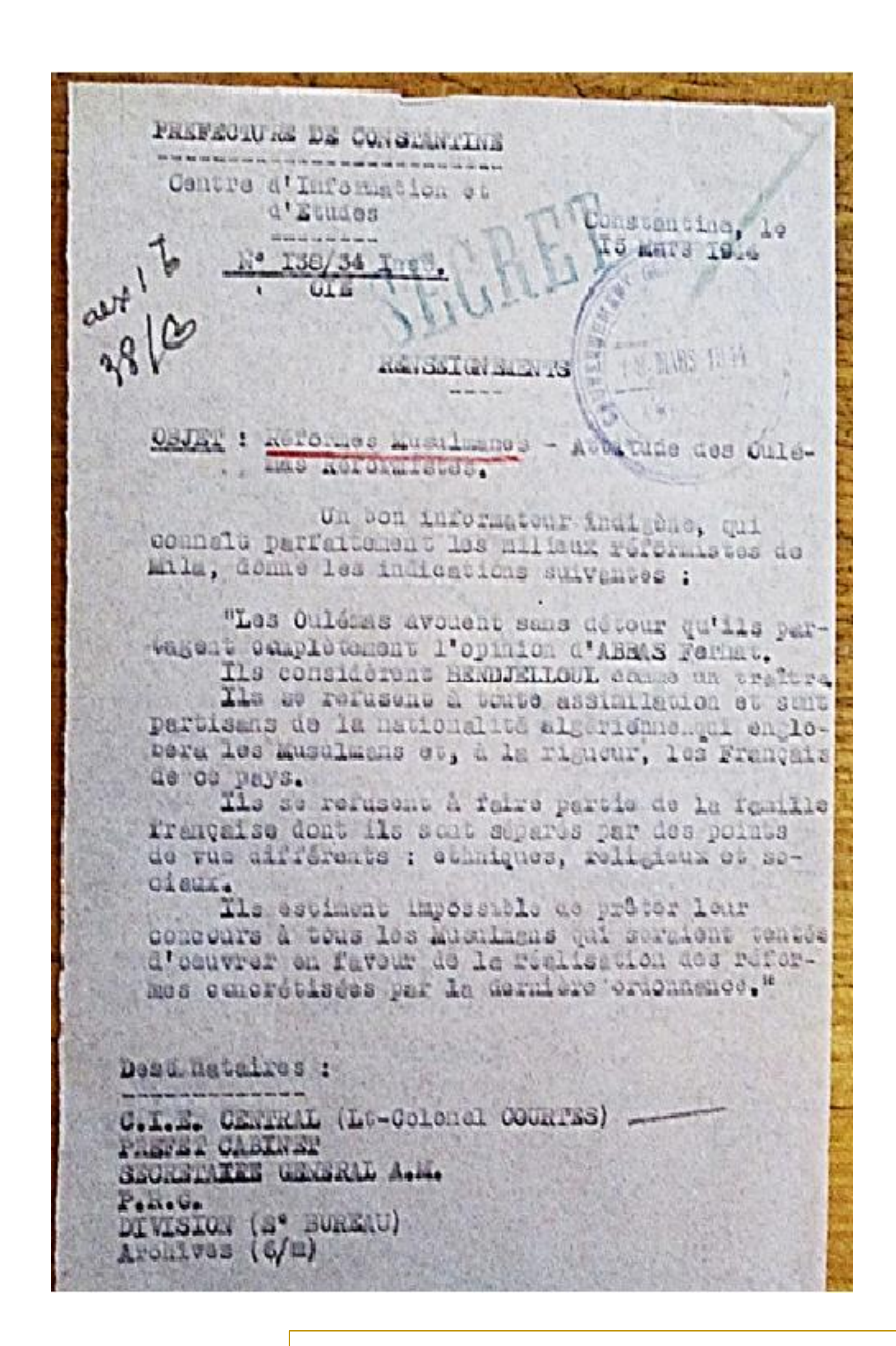
ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 3cab/96-97

الملحق رقم 10: نموذج لبرقيات الشكر التي تلقاها الجنرالين ديغول وكاترو من أعيان المسلمين.


TIARET
SUIS TRES HEUREUX VOUS FELICITER POUR CITOYENNETE AUX MUSULMANS PUIS VOUS ASSURER SERONS FIDELES ET RECONNAISSANTS CROYEZ SENTIMENTS FRANCE AVANT TOUT RESPECTUEUSEMENT BELABBES SAID ADJOINT MAIRE TIARET

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15

الملحق رقم 11: موقف جمعية العلماء المسلمين من أمرية مارس بتاريخ 16 مارس1944م.



PREFECTURE DE CONSTANTINE

Centre d'Information et d'Etudes

N° 138/34 Inst.

CIE

aux 17
38/C

SECRET

Constantine, le 15 MARS 1944

16 MARS 1944

RENSEIGNEMENTS

OBJET : Réformes Musulmanes - Attitude des Oulémas Réformistes.

Un bon informateur indigène, qui connaît parfaitement les milieux réformistes de Mila, donne les indications suivantes :

"Les Oulémas avouent sans détour qu'ils partagent complètement l'opinion d'ABBAS Ferhat.

Ils considèrent BENDJELLOUL comme un traître.

Ils se refusent à toute assimilation et sont partisans de la nationalité algérienne qui englobera les Musulmans et, à la rigueur, les Français de ce pays.

Ils se refusent à faire partie de la famille française dont ils sont séparés par des points de vue différents : ethniques, religieux et sociaux.

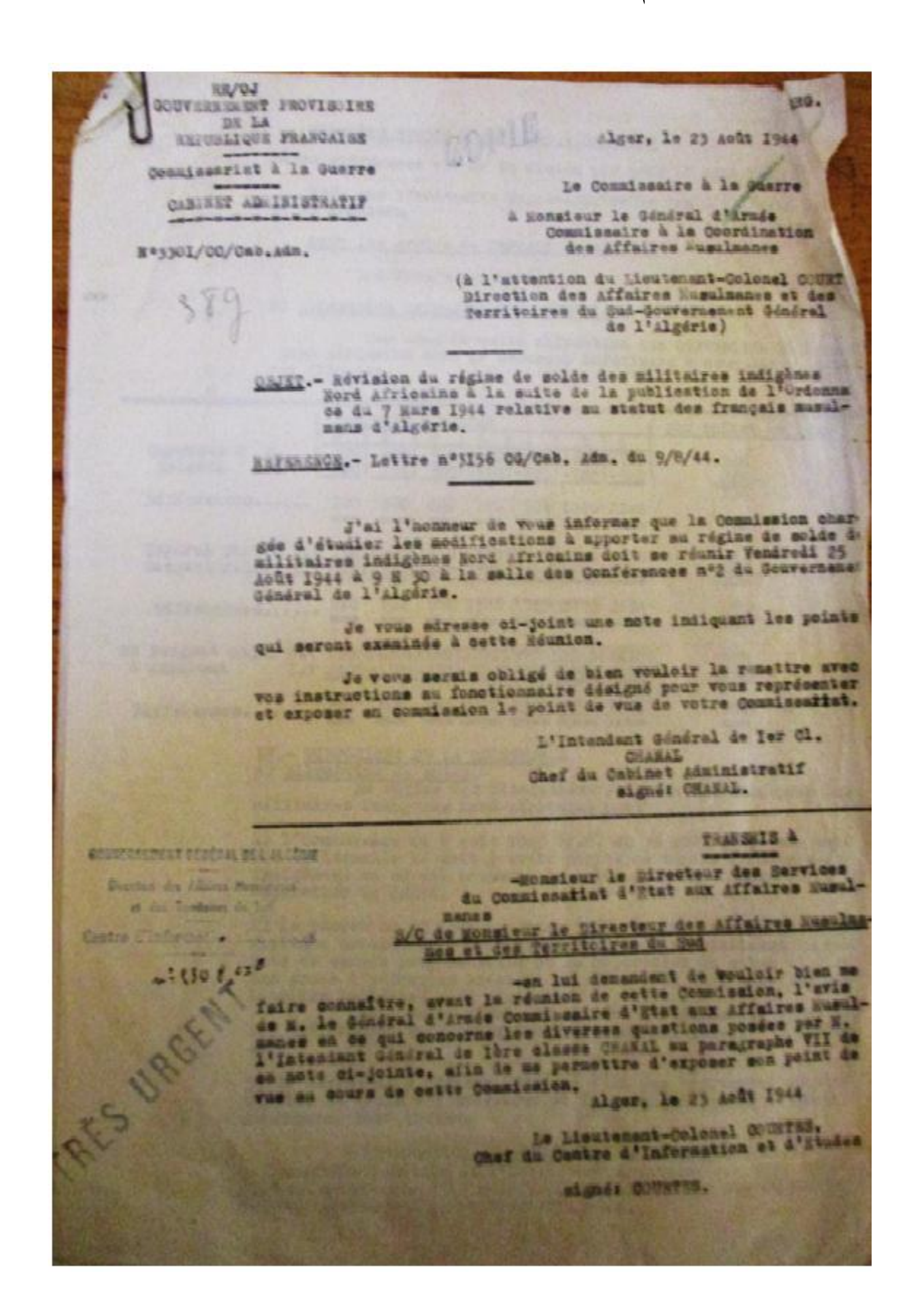
Ils estiment impossible de prêter leur concours à tous les Musulmans qui seraient tentés d'oeuvrer en faveur de la réalisation des réformes concrétisées par la dernière ordonnance."

Destinataires :

C.I.E. CENTRAL (Lt-Colonel COURTES)
PREFET CABINET
SECRETAIRE GENERAL A.M.
P.R.G.
DIVISION (2° BUREAU)
Archives (6/m)

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15

الملحق رقم 12: مراسلة توضح نظام مراجعة الأجور بالنسبة للعسكريين الأهالي بعد صدور أمرية مارس 1944م.



RR/OJ
GOUVERNEMENT PROVISOIRE
DE LA
REPUBLIQUE FRANÇAISE

Commissariat à la Guerre

CABINET ADMINISTRATIF

N°3301/CG/Cab.Adm.

Alger, le 23 Août 1944

Le Commissaire à la Guerre

à Monsieur le Général d'Armée
Commissaire à la Coordination
des Affaires Musulmanes

(à l'attention du Lieutenant-Colonel COURT
Direction des Affaires Musulmanes et des
Territoires du Sud-Gouvernement Général
de l'Algérie)

OBJET.- Révision du régime de solde des militaires indigènes Nord Africains à la suite de la publication de l'Ordonnance du 7 Mars 1944 relative au statut des français musulmans d'Algérie.

REFERENCE.- Lettre n°3156 CG/Cab. Adm. du 9/8/44.

J'ai l'honneur de vous informer que la Commission chargée d'étudier les modifications à apporter au régime de solde des militaires indigènes Nord Africains doit se réunir Vendredi 25 Août 1944 à 9 H 30 à la salle des Conférences n°2 du Gouvernement Général de l'Algérie.

Je vous adresse ci-joint une note indiquant les points qui seront examinés à cette Réunion.

Je vous serais obligé de bien vouloir la remettre avec vos instructions au fonctionnaire désigné pour vous représenter et exposer en commission le point de vue de votre Commissariat.

L'Intendant Général de 1er Cl.
CHANAL
Chef du Cabinet Administratif
signé: CHANAL.

TRANSMIS À

-Monsieur le Directeur des Services du Commissariat d'Etat aux Affaires Musulmanes
S/C de Monsieur le Directeur des Affaires Musulmanes et des Territoires du Sud

-en lui demandant de vouloir bien me faire connaître, avant la réunion de cette Commission, l'avis de M. le Général d'Armée Commissaire d'Etat aux Affaires Musulmanes en ce qui concerne les diverses questions posées par M. l'Intendant Général de 1ère classe CHANAL au paragraphe VII de sa note ci-jointe, afin de me permettre d'exposer son point de vue au cours de cette Commission.

Alger, le 23 Août 1944

Le Lieutenant-Colonel COUNTES,
Chef du Centre d'Information et d'Etudes

signé: COUNTES.

TRÈS URGENT

Pour les grades d'Adjudant à Aspirant

Cette différence est de 90 francs par mois (F 480- Ind.

2°/- sur l'indemnité compensatrice de frais à l'exté de la garnison

Pour les grades de Sergent à Aspirant

300 francs par mois.

B) Allocation unique pour la famille.-

Les taux de cette allocation aux militaires indigènes Nord Africains sont de beaucoup inférieurs à ceux des militaires français.

		Enfants à charge							par enfant en plus
		0	I	2	3	4	5	6	
Caporaux & Soldats	F.	300	600	900	1200	1500	1800	2100	360
	I.	180	240	300	-450	-600	-780	-960	180
									180
Différences......		120	360	600	750	900	1020	II40	
Caporal Chef à Sergent Major	F.	750	1050	1410	2100	2820	3330	4170	510
	I.	240	-330	-450	-780	1110	1260	1590	180
Différences......		510	720	960	1320	1710	2070	2580	330
De Sergent Major à Aspirant	F.	750	1050	1440	2190	3000	3540	4410	570
	I.	240	-330	-450	-780	1110	1260	1590	180
Différences........		510	720	990	1410	1890	2280	2820	390

IV.- HISTORIQUE DE LA QUESTION.-

A) Allocation de solde.-

Le régime des allocations de solde est fixé pour les militaires indigènes Nord-Africains par:

I) l'Ordonnance du 6 Août 1943 (J.O. du 28 Août 1943) aux termes de laquelle il doit y avoir parité de tarifs (français et indigènes) en ce qui concerne la solde proprement dite et la majoration de solde.

2) le Décret du 15 Décembre 1943 (J.O. du Ier Janvier 1944) qui applique exactement l'Ordonnance du 6 Août en réalisant la parité de tarifs pour la solde et la majoration de solde et fixe une prime d'entretien spéciale en Afrique du Nord pour les militaires indigènes Nord Africains.

Cette prime n'est pas la même que celle des Français, les différences sont indiquées au paragraphe III- I - A ci-dessus.

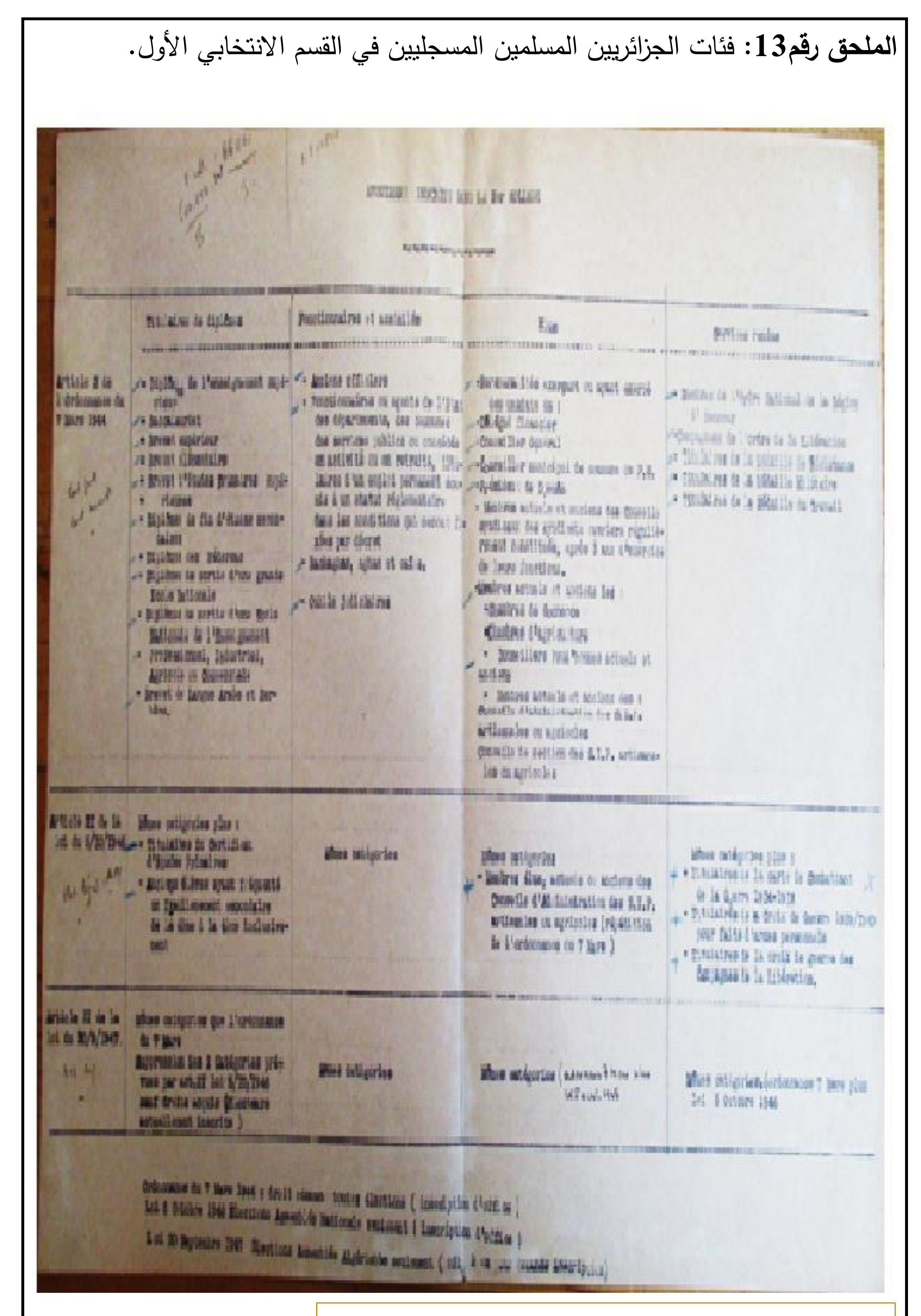
3) le décret du 2 Octobre 1943 qui fixe une "indemnité compensatrice de frais à l'extérieur de la garnison" jusqu'au grade de Caporal Chef exclus.

L'Instruction d'application de ce décret établie par la Direction Générale de l'Intendance a précisé que cette indemnité ne devait pas être attribuée aux militaires non officiers de tous grades indigènes Nord Africains.

.....

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 12H/15

الملحق رقم13: فئات الجزائريين المسلمين المسجليين في القسم الانتخابي الأول.



	Titulaires de diplômes	Fonctionnaires et assimilés	Elus	Services rendus
Article 3 de l'ordonnance du 7 Mars 1944	- Diplômés de l'enseignement supérieur - Baccalauréat - Brevet supérieur - Brevet élémentaire - Brevet d'études primaires supérieures - Diplômes de fin d'études secondaires - Diplômes des médersas - Diplômes de sortie d'une grande École Nationale - [illegible] - Brevet de langue arabe et berbère.	- Anciens officiers - Fonctionnaires ou agents de l'État, des départements, des communes, des services publics ou concédés en activité ou en retraite, [illegible] dans les conditions qui seront fixées par décret - Bachaghas, aghas et caïds. - Oukils judiciaires	[illegible]	[illegible]
[illegible]	Mêmes catégories plus : [illegible]	Mêmes catégories	Mêmes catégories - [illegible] (… de l'ordonnance du 7 Mars)	Mêmes catégories plus : [illegible] … la Libération.
[illegible]	Mêmes catégories que l'ordonnance du 7 Mars [illegible]	Mêmes catégories	Mêmes catégories [illegible]	Mêmes catégories [illegible]

Ordonnance du 7 Mars 1944 : [illegible]
[illegible]
[illegible]

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/15

الملحق رقم14: عرض الأسباب لمشروع قانون متعلق بتوحيد القوائم الانتخابية حسب ما جاء في المادة 31 من قانون 20 سبتمبر1947م.

MINISTERE de l'INTERIEUR

REPUBLIQUE FRANÇAISE

PROJET de LOI

relatif à l'unification des listes électorales **du 1er collège** en Algérie

---

EXPOSE des MOTIFS

Les conditions d'inscription, pour les français musulmans d'Algérie, au premier collège électoral, ont été fixées par les trois textes ci-après :

- ordonnance du 7 Mars 1944 relative au Statut des Français musulmans d'Algérie (article 3);
- loi du 5 Octobre 1946 relative aux élections à l'Assemblée Nationale (article 21);
- loi du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie (article 31);

Ces différents textes ne sont pas en harmonie et, par suite, à s'en tenir à un point de vue strictement juridique les listes électorales du 1er Collège ne devraient pas comprendre les mêmes catégories de musulmans, suivant qu'il s'agit d'élections à l'Assemblée Nationale, d'élections à l'Assemblée Algérienne ou des autres élections.

..../...

- 2 -

1° - L'ordonnance du 7 Mars 1944 conférait la citoyenneté française, à titre personnel, dans le respect de leur statut personnel, à certaines catégories de musulmans et décidait l'inscription des bénéficiaires sur les mêmes listes électorales que les citoyens français non musulmans. Ce texte a une portée d'ordre général, les musulmans compris dans la liste des catégories énumérées dans l'ordonnance peuvent être inscrits sur les listes électorales du 1er collège, quelle que soit la nature des élections auxquelles il est procédé;

2° - La loi du 5 Octobre 1946, relative à l'élection des membres de l'Assemblée Nationale, dispose que feront partie du 1er collège les Français Musulmans appartenant aux catégories déjà énumérées par l'ordonnance du 7 Mars 1944 et, en outre :

- les titulaires de la Carte de Combattant de la Guerre 1914-1918;
- les titulaires de la Croix de Guerre 1939-1940, pour faits d'armes personnels, et de la Croix de Guerre des campagnes de la Libération;
- les titulaires du Certificat d'Etudes Primaires;
- les anciens élèves ayant fréquenté un établissement secondaire, de la 6ème à la 4ème classe inclusivement.

3° - L'article 31 de la loi du 20 septembre 1947, portant statut organique de l'Algérie fixe les catégories de

...../...

- 3 -

citoyens français musulmans appelés à participer à l'élection des délégués à l'Assemblée Algérienne du 1er Collège.

Cet article présente trois particularités :

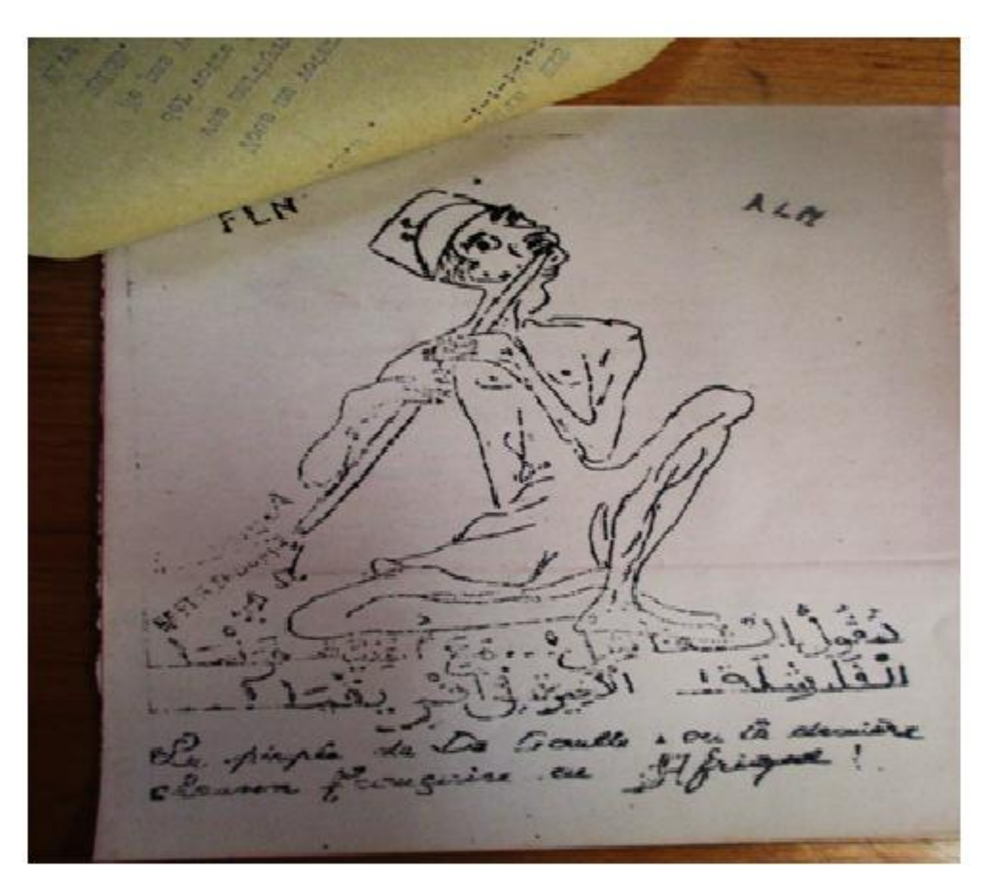
a) Il énumère les catégories qui, pour les élections à l'Assemblée Algérienne, pourront être inscrites sur les listes du 1er Collège. Cette énumération reprend intégralement celle de l'Ordonnance du 7 Mars 1944, elle y ajoute "les titulaires de la carte du Combattant de la Guerre 1914-1918; de la Croix de Guerre 1939-1940 et de la Croix de Guerre des Campagnes de la Libération" (figurant dans la loi du 5 Octobre 1946), mais ne comprend pas les certifiés d'études et les anciens élèves ayant fréquenté un établissement secondaire, de la 6ème à la 4ème classe inclusivement, bénéficiaires de la loi du 5 Octobre 1946;

b) Il décide que tous les électeurs actuellement inscrits au 1er collège continueront de voter à ce collège. En conséquence, les certifiés d'études et les anciens élèves des établissements secondaires qui, en vertu de la loi du 5 Octobre 1946, avaient déjà été inscrits sur les listes du 1er Collège demeurent inscrits sur ces listes, par application du principe des droits acquis. Au contraire, pour l'avenir, les musulmans qui appartiendront à ces catégories ne pourront pas être inscrits sur les listes du 1er Collège, du moins lorsqu'il s'agira d'élections à l'Assemblée Algérienne;

..../...

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 81F/15

الملحق رقم15: جبهة التحرير الوطني تعبر عن موقفها من اصلاحات ديغول وتصفها بالفاشلة وتطالبه بالاعتراف بالجنسية الجزائرية (الجمهورية الجزائرية).





ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844

الملحق رقم16: رفض جبهة التحرير الوطني لكل المشاريع الاصلاحية ولإستفتاء 28 سبتمبر 1958م.

RÉFÉRENCE : Lettre N° 668/4-2.B.en date du 1° Juin 1956 - Commandement Régional.

FICHE DE RENSEIGNEMENTS

- ORIGINE : Brigade Gendarmerie OUED-EL-ALLEUG.
- SOURCE : Informateur occasionnel.
- VALEUR : A/I.
- DATE DE RECUEIL : 19 Novembre 1958.

N° 719/4-FR.

- RENSEIGNEMENTS PROPREMENT DITS -

N° 719/4-FR. - Un tract dont ci-jointe copie a été découvert le 18 Novembre 1958 sur la R.N. 1 à la sortie Sud de BENI-MERED.

- COPIE DU DOCUMENT -

SECRET

F.L.N.
Wilaya IV

Zone II

A.L.N.
Région II

LA REALITE DEMEURE

- Déclaration du 9 Janvier de Guy Mollet
  - GUERRE
- Loi-Cadre de Bourges et de Félix Gaillard
  - GUERRE
- Référendum de De Gaulle
  - GUERRE

L A R E A L I T E A L G E R I E N N E
D E M E U R E

- Une seule solution

INDEPENDANCE DE L'ALGERIE

Seule la réalité compte, ni le référendum perfide, ni

..../....

ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844

الملحق رقم17: جبهة وجيش التحرير الوطني يحققان هدف الاستقلال على ديغول ورفض جميع مشاريعه الاصلاحية .



ينظر: A.N.O.M., Aix-en-Provence, Boite 1K/844

بيبلوغرافيـــا البحـــث

أولا- المصادر:

أ- المصادر الرسمية:

✍الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية والمناقشات البرلمانية:

1- B.O de 1919.

2- Délibération sur le projet de Sénatus-Consulte relatif à l'état des personnes et à la naturalisation en Algérie, in procès-verbaux des séances du sénat, tome 5, N°.35-39, 1-7 Juillet 1865.

3- J. O.R.F., 12 février 1919.

4- J. Off., 15 Juin 1915, Annexe, N°.1005.

5- J. Off., 23 Septembre 1915, Annexe, N°.1286.

6- J. Off., 24 Juin 1915, Annexe, N°.1034.

7- J. Off., Chambre des députés, projets des lois et rapports annexe N°.820.

8- J. Off., Doc. Par. Chambre, session de 1918, annexe, N°.4663, séance du 14 Mai 1918.

9- J.O. Parl. sénat, session ordinaire, annexe N°.734, séance du 3 Juillet, 1931.

10- J.O.Doc Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.1426, séance de 08 Décembre 1936.

11- J.O.Doc Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.1691, séance de 30 Mars 1933.

12- J.O.Doc Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.2983, séance de 11 Mars 1930.

13- J.O.Doc Parl. Chambre, session ordinaire, annexe N°.3041, séance de 22 Juin 1926.

14- J.O.Doc.Parl. Chambre, session ordinaire annexe N°.1804, séance de 02 Février 1937.

15- J.O.Doc.Parl., sénat, 1935, session ordinaire, annexe N°.468.

16-J.O.Doc.Parl., sénat, session ordinaire séance du 28 Février 1938 annexe N°.124, p.100, exposé des motifs, voir aussi la dépêche de Constantine 06 Mars 1938.

17-J.O.Doc.Parl., Sénat, Session ordinaire, annexe N°.734, 1931, exposé des motifs.

18-J.O.Doc.Parl.Chambre, session extraordinaire, annexe N°.1596, séance du 30 Décembre 1936.

19-J.O.Doc.Parl.Chambre, session ordinaire, annexe N°.1846, séance, 16 Juin 1887.

20-J.O.Doc.Parl.Chambre, session ordinaire, annexe N°.857, séance, Juillet 1890.

21-J.O.R.F., 08 Janvier 1919.

22-J.O.R.F., 1 Aout 1943, Ordonnance du 06 Aout 1943 relative à la procédure d’accession à la citoyenneté française des musulmans d’Algérie

23-J.O.R.F., 12 Aout 1942, Ordonnance du 06 Aout 1943 relative à l’accès aux fonctions publiques des musulmans français.

24-J.O.R.F., 15 Septembre 1945.

25-J.O.R.F., 16 Novembre 1919

26-J.O.R.F., 30 Mars 1919.

27-J.O.R.F., 31 Mai 1931.

28-J.O.R.F., Débats Parl., 01 Mars 1945.

29-J.O.R.F., du Jeudi 03 Juin 1943.

30-J.O.R.F., loi N°.46-377, du 10 Mars 1946.

31-J.O.R.F., Samedi 18 Mars 1944.

32- J.Off., Ch.des Dép.Doc. Parl, Proposition de loi de 21 Juillet 1890, annexé N°.857, session de 1890.

33-J.Off., Chambres des députés Décembre 1920.

34-J.Off., Débats Parlementaires, Chambres des députés, séance du 07 Nov. 1918.

35- J.Off., Doc.Parl. Chambre session ordinaire annexé 1847 séance du 16 Juin 1887.

36- Mobâcher, 15 Février 1919,

37- Mobacher, 19 Avril1919.

✍منشورات الحكومة العامة:

1- Annuaire statistique de l'Algérie, année 1932- Décembre 1933.

2- Bulletin officiel du gouvernement général de l'Algérie, Année 1919.

3- Cour d'Appel d'Alger, 24 Février 1862, journal de la jurisprudence de la cour impériale d'Alger, (journal de Robe), Janvier/Février 1862, Alger.

4- G .G. A. Direction des affaires musulmans et des territoires du Sud: Textes intéressants les français musulmans d'Algérie.

5- Gouvernement général de l'Algérie, exposé de la situation générale de l'Algérie, 1955.

6- Gouvernement général de l'Algérie, l'état actuel de l'Algérie, d'après les documents officielles, imprimerie administrative Gojosso et Cie, Alger, (1879-1880).

7- Gouvernement général de l'Algérie, recueil des actes du gouvernement général de l'Algérie, (1830-1854), imprimerie du gouvernement, Alger, 1856.

8- Gouvernent General de l'Algérie, direction générale des affaires, indigènes et des territoires du sud, lois, décrites et arrêtes concernant la représentation des indigènes d'Algérie, imprimerie Solar, Alger 1937.

9- Marechal Pélissier, Etat actuel de l'Algérie d'après les documents officiels, impériale, Paris, 1863.

10- Notice sur le conseil supérieur de gouvernement de l'Algérie, grande imprimerie administrative gojosso, Alger, 1899.

✍النشرات **(Bulletins)**

1- Bousquet Georges–Henri, Réflexions sur le mot indigène, in bulletin de l'association guillame budé, N°3, année 1961.

2- Bulletin du comité de l'Afrique Française 1927.

3- Bulletin du comité de l'Afrique Française, 1934.

4- Bulletin parcours, recherches biographiques, Algérie 1830-1962, N°.d'essai 01 Novembre 1983.

5- Estoublon Robert, Tribunal d'Alger, 20 Juin 1836 in bulletin judiciaire de l'Algérie, jurisprudence Algérienne de 1830-1876, Alger, Jourdan, 1890-1891, année 1836.

6- Iver George, Méthodes et institution de colonisation : les bureaux arabes, annales économies sociétés, civilisation année 1955, Vol.10, N°.4.

7- L'Afrique française, Avril, 1933.

8- L'Afrique française, bulletin mensuel du comité de l'Afrique française, Décembre 1931.

9- L'Afrique Française, Octobre 1937.

10- Roulande, Nomination des membres du conseil impérial pour 1858(décret, lois et arrêtés), in bibliothèque historique de l'éducation, année 1958/9-101/.

✍ **الوثائق الارشيفية (الأرشيف الوطني ما وراء البحار-آكس أون بروفنس):**

1- Boite 12H/15, Demande d'avis formulée par le directeur du contrôle de l'information au sujet d'un article que désirerait publier le journal liberté, 13 Juillet 1944 (secret) (urgent).

2- Boit 4I/33 service de liaisons nord-africaines, renseignements (secret) 04 septembre 1947.

3- Boit 4I/33, service de liaisons nord-africaines (SLNA), renseignements (secret) , 18 Juillet 1947.

4- Boit 4I/33, service de S.L.N.A .renseignements (secret), Alger 25 Aout 1947.

5- Boite 10T/1A158, parquet général près la cour d'appel d'Alger.

6- Boite 12H/13 (35), Rapport sur les problèmes Algériens, adresse au Marechal Pétain Le 10 Avril 1941.

7- Boite 12H/13(35), Mémoire revendicatif du docteur bendjalloul adressé au Marechal Pétain au président Laval et au gouverneur général le 17 Aout 1942.

8- Boite 12H/13, Centre d'information et d'études, publication au journal officiel de la république française des ordonnances prises en faveur du musulmans 25 Aout 1943.

9- Boite 12H/13, Centre d'information et d'études, publication au journal officiel de la république française des ordonnances prises en faveur des musulmans 25 Aout 1943.

10- Boite 12H/13, Décret du 23 Novembre portant des dispositions de l'article 04 de l'ordonnance du 07 Mars 1944 relative au statut des français musulmans d'Algérie en ce qui concerne l'établissement des listes électorales des français musulmans.

11- Boite 12H/13, Département de Constantine, commune de Elmilia, l'administrateur principal des services civils à monsieur le préfet réaction de l'opinion européenne et musulmane à l'annonce des améliorations apportées à la situation des indigènes 24 Aout 1943.

12- Boite 12H/13, G.G.A. Centre d'information et d'études, réactions de la population indigènes au sujet des améliorations apportées par le comité de libération nationale, 19 Aout 1943.

13- Boite 12H/13, Note sur la représentation des indigènes musulmans d'Algérie dans les diverses assemblées élues de la colonie.

14- Boite 12H/13, Police de renseignements généraux, préfecture d'Alger opinion de Mr. Ferhat Abbas et des milieux d'étudiants. sur les dernières mesures adoptées en faveur des musulmans algériens 05 Aout 1943.

15- Boite 12H/13/35, Gouvernement général de l'Algérie, centre d'information et d'étude, renseignements, 19 Avril 1937.

16- Boite 12H/13/35, Préfecture de Constantine cabinet, centre d'information et d'étude, renseignement, le 17 Mai 1939 (secret).

17- Boite 12H/13/35.

18- Boite 12H/15 (36), G.G.A, Centre d'information et d'études, répercussion en milieux musulmans du discours prononcé le 12 Décembre à Constantine par le général De Gaulle, 14 Décembre 1943.

19- Boite 12H/15, Affaires musulmanes : établir régime unique, allocations militaires, 18 Mars 1944.

20- Boite 12H/15, Application de l'ordonnance de 7 Mars 1944, relative au statut des français musulmans d'Algérie (urgent), 23 Juin 1944.

21- Boite 12H/15, Centre d'information et d'étude : répercussions des réformes de l'ordonnance du 07 Mars 1944 au sein des populations musulmanes 29 Mars 1944. (Secret).

22- Boite 12H/15, Centre d'information et d'études, note de l'accueil réservé par les colons algériens à l'ordonnance du comité de la libération nationale, 13 Mars 1944.

23- Boite 12H/15, Centre d'information et d'études, renseignement, commission d'accession à la citoyenneté française 17 Décembre 1943, (confidentiel).

24- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études renseignement des réformes et des messalistes, 15 Mars 1944.

25- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études renseignements, répercussion des réformes en faveur du musulmans Algériens, 09 Mars 1944.

26- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, motion des anciens combattants de Constantine.

27- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement d'une réunion chez le Dr.TAMZALI 14/01/1944 (Secret).

28- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement répercussions des réformes en faveur des musulmans Algériens, Le 09 Mars 1944.

29- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, renseignement répercussions des réformes en faveur des musulmans algériens, Le 09 Mars 1944, p.03, (secret).

30- Boite 12H/15, Centre d'informations et d'études, traduction du rapport a adressé à la commission des réformes musulmanes par le Cheick Bachir Brahimi président de l'association du Ulémas, 3 Janvier 1943.

31- Boite 12H/15, Des reformes et des messalistes (confidentiel).

32- Boite 12H/15, Dialogue téléphonique, 10 Mars 1944.

33- Boite 12H/15, G.G.A, Commissaire central chef de la circonspection de police de mascara citoyenneté des musulmans-activité de Mr. Chentouf délégué, 6 Janvier 1944.

34- Boite 12H/15, G.G.A, Le commissaire de police de la ville de Duperré à Mr. le directeur de la sécurité 12 Janvier 1944.

35- Boite 12H/15, Inspecteur de la P.R.G, à Mr. le commissaire chef de P.R.G: répercussions musulmanes le 09 Mars1944.

36- Boite 12H/15, Le commissaire à la Guerre à Mr. le général d'armée : révision du régime de solde des militaires indigènes nord-africain à la suite de la publication de l'ordonnance de 07 Mars 1944, 23 Aout 1944.

37- Boite 12H/15, Le préfet d'Alger à Mr. le G. général : répercussion des réformes en faveur des musulmans Algériens 30 Mars1944, (secret).

38- Boite 12H/15, Le préfet d'Alger à Mr. le gouverneur général, répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 30 Mars 1944.

39- Boite 12H/15, Note de renseignements, répercussion de l'ordonnance de 07 Mars 1944, (Secret 10 Mars 1944).

40- Boite 12H/15, Note de renseignements, statut politique des musulmans, répercussions de l'ordonnance du 7 Mars 1944, 9 Mars 1944.

41- Boite 12H/15, notion des anciens combattants musulmans du département de Constantine.

42- Boite 12H/15, Ordonnance sur les réformes musulmanes, commentaires dialogue téléphonique (Bendjelloul-Lakhdari), 8 Mars 1944, (8h.30).

43- Boite 12H/15, Police d'état-Mostaganem, rapport : état d'esprit d'une partie de population musulmane de Mostaganem, 16 Octobre 1944.

44- Boite 12H/15, Premier commentaire sur la parution de l'ordonnance relative à l'accession de certaines catégories de musulmans à la citoyenneté française 09 Mars 1944.

45- Boite 12H/15, Prévision d'un étudient à la Médersa sur les réactions de la population musulmane à l'ordonnance des réformes prise en sa faveur 01 Mars 1944, (secret).

46- Boite 12H/15, Rapport à Mr. le commissaire, chef de la police des renseignements généraux, commentaires enregistrés à la suite de la publication de l'ordonnance du 07 Mars 1944, 10 Mars 1944.

47- Boite 12H/15, Rapport de commissaire de police de Djidjelli à Mr. le gouverneur général de l'Algérie et Mr. le président du (C.F.L.N), 25 Mars 1944.

48- Boite 12H/15, Rapport de commissaire de police, 12 Janvier 1944.

49- Boite 12H/15, Rapport hebdomadaire sur la situation politique et économique, 15 Janvier 1944, (secret).

50- Boite 12H/15, Rapport sur le statut des musulmans d'Algérie, accession de certaines catégories à la qualité de citoyen français réaction Oran, 11 Mars 1944.

51- Boite 12H/15, Rapport sur répercussion du 7 Mars 1944 sur le statut des musulmans français d'Algérie (Commissariat de police de Djidjelli, 16 Mars).

52- Boite 12H/15, Renseignements réformes musulmans, attitude oulémas réformistes, 15 Mars 1944 (secret.

53- Boite 12H/15, Répercussion de réformes intervenus en faveur des musulmans algériens, 11 Mars 1944 (secret).

54- Boite 12H/15, Répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 11 Mars 1944, (Secret).

55- Boite 12H/15, Répercussion des réformes intervenues en faveur des musulmans algériens, 30 Mars 1944.

56- Boite 12H/15, Réunion chez le docteur TAMZALI, 17 Mars 1944.

57- Boite 12H/15, Révision du régime de solde des militaires indigènes nord-africain à la suite de la publication de l'ordonnance 07 Mars 1944, 24 Aout 1944.

58- Boite 12H/15, Télégramme adressé par BELABBES Said, adjoint au maire Tiaret à Mr. Le général d'armée Catroux, 8 Mars 1944.

59- Boite 12H/15, Télégramme adressé par Bendjlloul à Mr. le général d'armée Catroux, gouverneur d'Algérie, 09 Mars 1944.

60- Boite 12H/15, Télégramme adressé par les élus d'Elkseur, Alger, 21 Mars 1944.

61- Boite 12H/15, Télégramme adressé par Mr. le Caïd Bechbech à Mr. le général d'armée gouverneur général de l'Algérie, 20 Mars 1944.

62- Boite 12H/15, Télégramme adressé par, M. Bachaterzi Benaouda, délégué financier, conseiller général, vice-président union républicaine à Mr. le général d'armée Catroux, gouverneur d'Algérie, 09 Mars 1944.

63- Boite 12H/45, L'ordonnance de 07 Mars 1944, 11 Mars 1944 (Secret).

64- Boite 12H/45, Ordonnance sur les réformes musulmanes commentaires, dialogue par télégramme entre le docteur Lakhdari et Bendjelloul, 09 Mars 1944 (secret).

65- Boite 12H15, L'inspecteur principal Meguedad à Mr. le commissaire principal, ordonnance de 7 Mars, Tlemcen 7 octobre1944.

66- Boite 177/38, Visage de la France en Algérie, 28 Mai 1940.

67- Boite 1H/38, Direction de la sécurité générale, interdiction de toute manifestation sur la voie publique, Constantine 17 Juin 1942.

68- Boite 1H/38, G.G.A, Note sur la suppression des cours criminelles, 19 Sep.1942.

69- Boite 1H/38,G.G.A, Renseignement, manifestations du 30 Septembre 1943.

70- Boite 1K/ 844, L'officier de police sous-préfecture d'Alger est à Mr. le commissaire divisionnaire, diffusion d'un tract F.L.N, Contre le reférenduin 10/09/1958.

71- Boite 1K/82/1, Compagne d'Alger, section d'Alger, rapport du capitaine "bautil" commandant la section de gendarmerie d'Alger sur une distribution de tracts, 22 Février 1956/secret/confidentiel.

72- Boite 1K/844, communicable en 2018, Service départemental des renseignements généraux, ALN. F.N.L, diffusion d'un tract par voie postale, 04 Avril 1958.

73- Boite 1K/844, Ministère de l'Algérie, direction de la sûreté nationale en Algérie, Commissaire de Koléa, distribution de tract F L N 30 Mai 1958.secret.

74- Boite 3 Cab/85, Le préfet de département d'Oran, Mr. le G.G.de l'Algérie.

75- Boite 3 Cab/85.

76- Boite 3 Cab/86, Préfecture d'Oran, cabinet de préfet, à Mr. le gouverneur général de L'Algérie.

77- Boite 3 Cab/96-97.

78- Boite 3Cab/08., Textes d'application de l'ordonnance du 07 Mars 1944.

79- Boite 3Cab/85.

80- Boite 3Cab/90, Comité constantinois pour la préparation du congrès musulman Algérien.

81- Boite 3Cab/96-97.

82- Boite 4Cab/ 1213, Loi de 26 Juin 1889 sur la nationalité.

83- Boite 4Cab/12-13-14, Rapport du mois de novembre 1940, sur la situation générale, (Secret).

84- Boite 4I/33 Alger, (P.R) police des renseignements généraux, district d'Alger, N°.422, renseignements, Alger, 27.08.1947.

85- Boite 4I/33, Arrestation de membres de l'organisation clandestine de P.P.A, 27 Mars 1950.

86- Boite 4I/33, préfecture d'Alger, service de SLNA, renseignement, (secret), 17 mai 1947.

87- Boite 7 Cab/15, Rapport sur le problème politique présenté à la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, imprimerie officielle, Alger 1944.

88- Boite 7Cab/ 15, Commission chargée d'établir un programme de réforme politique sociale et économique en faveur des musulmans français d'Algérie, 3éme séance, Jeudi 30 Décembre 1943.

89- Boite 7Cab/15, Projet présenté par le cheikh el Arab Ben Gana relatif à l'accession des musulmans Algériens à la citoyenneté française sans abandon de leur statut personnel.

90- Boite 7Cab/15, Rapport spécial de commissariat central de police d’Alger 25 Avril 1944.

91- Boite 8 Cab/3, Application dans la métropole, circulaire de 24 Novembre 1944.

92- Boite 8 Cab/88, Mémoire revus le 31 Mars à Mr. le gouverneur général par Mr. Ferhat Abbas, Ben Djelloul, Ben khellaf, Docteur tamzali, Salah Add elkader et Zerrouk Mehiéddine "L’Algérie devant le conflit colonial", Manifeste du peuple algérien.

93- Boite 81 E/1358, Situation de M.Belhadi Mohamed Lamine, cadi-juge (à sain-Denis-Du-sig (Oran) 17 Avril 1962.

94- Boite 81F/1107, L’assemblée algérienne, décision.

95- Boite 81F/1107, Le ministre de l’intérieure à monsieur le gouverneur général de l’Algérie (cabinent), projet de réformes 08 Janvier 1955.

96- Boite 81F/1107, Ministre de l’intérieur, projet de la loi relatif des listes électorales des 1ers collèges en Algérie (Exposé des motifs).

97- Boite 81F/1107, Ministre de l’intérieur, projet de loi tendant à modifier les dispositions de l’article 36 de la loi N° 47-1853 du 20 septembre 1947 portant statut organique de l’Algérie relative à présidence de l’Assemblée algérienne, (Exposes des motifs).

98- Boite 81F/1108, Ordonnance N°.58-1016 du 29 Octobre 1958 édictant des mesures destinées à favoriser l’accès des français musulmans d’Algérie aux emplois publics de l’état.

99- Boite 81F/1142, Direction de réforme, exposé de motifs, projet de décret portant modification des arrêtés 03 et 08 du décret du 06 février 1919 sur les attributions de Caïds en Algérie.

100- Boite 81F/1144, Note pour le conseil de cabinet, op.cit.

101- Boite 81F/1144, Note pour le conseil de Cabinet, réformes des instituions algériennes, 8 Septembre 1941.

102- Boite 81F/1146, Assemblée nationale constituante, proposition de loi, annexe au procès-verbal de la 2emeséance, le 2 Aout 1946.

103- Boite 81F/1146, Interventions parlementaires sur l’Algérie-2eme constitution.

104- Boite 81F/1146, Le président du conseil d'état à Mr. Dépreux au sujet d'étude du statut politique de l'Algérie.

105- Boite 81F/1146, Le vice-président du conseil d'état à Mr. le ministre de l'intérieur le 21.08.1946.

106- Boite 81F/1152, De l'ambassadeur de France gouverneur général de l'Algérie à Mr. le ministre de l'intérieure objet: application du statut de l'Algérie, 25 Janvier 1948.

107- Boite 81F/1152, Préfecture d'Alger 1ere division, circulaire à Mrs les maires, élections de l'assemblée Algérienne, 31 Mars 1948.

108- Boite 81F/1213, ministère de l'intérieure, direction du chambre de comptabilité et des affaires algériennes, 14 Mars 1934.

109- Boite 81F/1214, Décision pour l'élargissement de l'ordonnance de 07 Mars 1944, 16 Avril 1945.

110- Boite 81F/1214, Intervention Ben Djelloul, 27 Mars 1945.

111- Boite 81F/1214, Le ministre de l'intérieur à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, direction des affaires musulmans et des territoires du sud, élargissement de l'ordonnance du 07 Mars 1944.

112- Boite 81F/1214, Les droits politiques des musulmans l'ordonnance de 1944 et son application.

113- Boite 81F/1214, Ministère de l'intérieure, extension de l'ordonnance du 07 Mars 1944, 14 Avril 1945.

114- Boite 81F/1214, Note sur l'extension du bénéficie de l'ordonnance du 07 Mars 1944 au titulaires du certificat d'études et des membres des Djemaa 27 Mars 1945.

115- Boite 81F/1214, Texte intéressant les français musulmans.

116- Boite 81F/1358-1360, Direction des affaires d'Algérie, le premier ministre à Mr. le délégué général, accès des français musulmans d'Algérie aux fonctions judiciaires, 09 Juillet 1959.

117- Boite 81F/15, Décision de l'assemblée Algérienne relative au vote des femmes musulmanes.

118- Boite 81F/24, Plan Soustelle, enseignement de la langue arabe.

119- Boite 81F/24, Projet relatif à l'enseignement de la langue arabe en Algérie.

120- Boite 81F/27, (tous les textes intégral du discours de Constantine-Orléans ville et dans les différents journaux de l'Algérie, L'Echo d'Alger (d'Oran, journal d'Alger).

121- Boite 81F/38, décret N°.58-568 du 3 Juillet homologuent la décision du 27 Juin 1958 relative à l'exercice du droit de vote par les femmes du statut civil local.

122- Boite 81F/4, Affaires indigènes, notes pour le ministre 14 Février 1948.

123- Boite 8Cab/ 88, Manifestation à l'occasion de l'armistice, annexe N°.17 .

124- Boite 8Cab/19, Rapport de l'accession de certaines catégories d'indigènes à la citoyenneté.

125- Boite 8Cab/19, Réformes musulmanes, ordonnance du 07 Mars 1944, 23 Avril 1944.

126- Boite 8Cab/88, Le commissaire central chef de police d'état de Sétif, commentaires, sur la conférence organisée à Sétif le 29/04/1945, par les amis de manifeste et de liberté.

127- Boite 8Cab/88, Message des représentants des musulmans algériens aux autorités françaises, 22 Décembre 1942.

128- Boite 8Cab/88, Note sur Hocine Asla (asselah), liste des personnalités nationalistes (notice de renseignements).

129- Boite 8Cab/88, Note sur le Dr. Saadane Ahmed, liste des personnalités nationalistes (notice de renseignements).

130- Boite 91/1K 1153 Alger, Déclaration de la fédération de France sur référendum en 28 Septembre, Paris, le 20 Septembre 1958

131- Boite F/80, 1679.

132- Boite F80/2043 Projet de Sénatus-Consulte sur l'état des personnes et de la naturalisation.

133- Boite F80/2043, Avant-projet de Sénatus-Consulte sur la naturalisation en Algérie.

134- Boite F80/2043, Copier d'une lettre adressée par le garde des sceaux à Mr. le premier président de la cour impériale d'Alger, le 12 Avril 1865.

135- Boite F80/2043, Enquête sur la moralité de Belkassem Bentahar, Biskra, 14 Aout 1968.

136- Boite F80/2043, Exposé des motifs conseil d'état, séance III, 06 Mai, 1852.

137- Boite F80/2043, L'exposé des motifs par le conseillé d'état" Flandin" et au aussi, "Urbain.

138- Boite F80/2043, Naturalisation en Algérie, élaboration de la règlementation 1865-1885.

139- Boite F80/2043, Naturalisation en Algérie, règlement disposition générale, Article 09.

140- Boite F80/2043, Projet de décret portant règlement d'administration public.

141- Boite F80/2043, Projet de décret relatif à la naturalisation collective des Israélites indigènes du territoire algérien, 9105, 1870.

142- Boite F80/2043, Projet de loi sur la naturalisation des étrangers résidants en Algérie.

143- Boite F80/2043, Projet de Sénatus-Consulte sur la naturalisation en Algérie et aussi bulletin des lois, N°.1315, Sénatus-Consulte sur l'état des personnes et la naturalisation en Algérie 14 Juillet 1865 (Extrait du procès-verbal du sénat), voir annexe N°.02.

144- Boite F80/2043, Rapport du 17 Mars 1865.

145- Boite F80/2043, Rapport sur le projet de Sénatus-Consulte réglant la constitution de l'Algérie par le général Allard, Le 13 Juillet 1852.

146- Boite F80/2043, Règlement d'administration public tendant à déterminer les conditions d'admission de service et de d'avancement des indigènes de l'Algérie les armée de terre et de mer et dans l'administration civile.

147- Boite F80/2043, Règlement d'administration publique pour l'exécution du 03 de l'article 05 du Sénatus- Consulte du 14 Juillet 1865.

148- Boite F81/1107, Ministère de l'intérieur, projet de décision de l'assemblée algérienne relative au vote des femmes musulmanes, exposé des motifs.

149- Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de d'administration en Algérie, pièces concernant les difficultés que rencontrant les candidats constituer leurs dossiers.

150- Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie1937.

151- Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie relevé des motifs qui ont fondé les oppositions du GGA depuis 1934.

152- Boite F81/1213, GGA, Inspection générale de l'administration en Algérie1937.

153- Boite F81/1214, Note sur l'admission des français musulmans, titulaires de la carte du combattant à la citoyenneté française.

154- Boite F81/24, Le président du conseil et le ministre de l'intérieur à monsieur le gouverneur général de l'Algérie, programme des mesures d'ordre politique, administratif, économique et social tendant au redressement de la situation en Algérie, 15 Juin 1955.

155- Boite N°93/4157, Bulletin d'information, union et action, Avril 1951.

156- Boite N°I4/33, Rapport de police de renseignements généraux.

157- Boite, 3H/59, GGA, Etude sur le recrutement indigène discussion, du projet Messimy, Mai, 1908.

158- Boite, 4I/33, préfecture d'Alger, service de SLNA, renseignement, (secret), 17 Mai 1947.

159- Boite, 81F/1142, Note sur le régime législatif en Algérie 1941.

160- Boite, 81F/1146, Statut de l'Algérie, proposition de loi, 21 Mai 1946.

161- Boîte,81 F/1213, décret de 26 Mars1919.

162- Boite, 81F/1214, Note remise par Mr. Périllier, préfet d'Alger, sur la citoyenneté des français musulmans, 11 Mars 1946.

163- Boite, 81F/4, Etude sur le PPA.

164- Boite, Programme de réforme en Algérie, 1955.

165- Boite12H/15, Centre d'information et d'études "renseignements" (secret) 23 Mars 1944, commentaires dans les milieux français.

166- Boite12H/15, Centre d'information et d'études "renseignements" (secret) 23 Mars 1944, commentaires dans les milieux français.

167- F.M. Boite 81 F1/ 1145, Rapport à Mr. le ministre de l'intérieur, conséquences de la constitution de 27 Octobre1946, sur le régime législatif de l'algérie et sur le projet de loi partant statut organique de l'algérie 07 Mars 1947.

168- G. G.A, Boite 12H/49., Commentaire de la lettre de Maurice Moutet, direction des affaires, indigènes Le

169- G.G.A, Boite 12H/49 Lettre du 7 Aout 1915.

170- G.G.A, Documents et texte concernant la commission chargée d'établir un programme de réformes politiques, sociales et économiques en faveur des musulmans français d'Algérie, imprimerie officielle Alger, 1944.

171- G.G.A,12H/49, Statut des indigènes, naturalisation rapport Moutet 23 Novembre 1917.

172- G.G.A. Discours de C.Jonnart, première séance de la chambre des députés, du Jeudi 07 Novembre 1918.

173- Gouvernement général de l'Algérie, exposé de la situation générale de l'Algérie, 1955.

174- Journal officiel, débats de l'assemblée 23 Aout 1946, et séance de Jeudi 22 Aout 1946, ″politique générale du gouvernement en Algérie″.

- الأرشيف الولائي لمدينة قسنطينة:

1- Rapport de police de Constantine, 23 Octobre 1938. (Constantine)

2- Sous-commission d'enquête parlementaire, Algérie (Mai- Avril 1937) rapport présenté par Joseph Lagrossillière député de la commission.

ب- المصادر المطبوعة (المؤلفات):

✍الكتب باللغة العربية:

1- الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

2- بن إبراهيم العقون عبد الرحمن: الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

3- بن حبيلس شريف: الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي، ترجمة عبد الله حمادي، وفيصل الأحمر، وسليم بوسين ط1، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009.

4- جوليان شارل اندري، إفريقيا الشمالية تسير (القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، ترجمة المنجي، الطيب مهري، الصادق المقدم، فتحي زهير، الحبيب الشطي، مراجعة، فريد السويداني، ط3، الدار التونسية للنشر، تونس، 1976.

5- ديغول شارل، (النفير 1940، 1942م) ترجمة عبد اللطيف شرارة، منشورات عويدات، بيروت، 1967المدني أحمد توفيق، حياة كفاح، ج2، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، 1977.

6- مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، ترجمة الزبيري محمد العربي، الحركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1973م.

✍الكتب باللغة الفرنسية:

1- Arescy Gaston, Législation Algérienne à l’usage du personnel administratif de l’Algérie et des candidats aux fonctions publiques de la colonie, deuxième édition, soulivon, 1932.

2- Blévis Laure, L’invention de ″l’indigène″, Français non citoyen in histoire de l’Algérie à la période coloniale (1830-1962), éditions la découverte, Paris.

3- Code civil des français éditions originale et seule officielle à paris, de l’imprimerie de la république, 1804.

4- De Card E. Rouard. Étude sur la naturalisation en Algérie, librairie éditeurs, Paris, 1881.

5- De Gaulle Charles, Manifeste à la direction de l’effort dans la guerre lancé de Brazzaville, le 27 Octobre 1940.

6- Dian, Alfred Étude sur la naturalisation des étrangers en Algérie, Adolphe sourdan librairie, Alger, 1885.

7- Estoublon .R et Lefébure .A, Code de l'Algérie Annote t_1, (1830-1895), imp. Jourdan, Alger, 1898 et 1904.

8- ―――――――――――― , code de l'Algérie annoté, Adolphe Jourdan librairie, Alger, 1896.

9- ―――――――――――― , Code de L'Algérie annoté, supplément, années 1916-1920, ancienne maison Bastide-Jourdan Jules Carbonel, 1927.

10- Fauchille Paule, traité de droit international public, tome 1, librairie Arthur Rousseau, Paris 1922.

11- Girault Artur, Principes de la colonisation et de législation coloniale, 7ieme édition, librairie du recueil Sirey, Paris, 1938.

12- Griolet Gaston et autres, Petit dictionnaire de droit, bureau de la jurisprudence générale dalloz, édition1909, paris.

13- Jeanne et Brochier André, Livre d'or de l'Algérie dictionnaire des personnalités passées et contemporaines, Baconnier Frères, Alger 1937.

14- Larcher Emile, traite élémentaire de législation algérienne, t_3, librairie Arthur Rousseau, Paris, 1993.

15- Larcher. E et Redennald .G, Traité élémentaire de législation Algérienne, 3eme édition, t1.

16- Lavenarde, la représentation des indigènes musulmans non naturalisés de L'Algérie au parlement français, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1912.

17- Lazard Claude, L'accession des indigènes algériens à la citoyenneté française, librairie technique et économique, Paris 1938.

18- Lebon Gustave, Psychologie des foules (1895), édition publiée par Felix Alcan, 1905.

19- Lettre sur la politique de la France en Algérie adressée par l'empereur à la maréchale de Mac Mahon duc de Magenta, gouverneur général de l'Algérie, imprimerie impériale, Paris 1865.

20- Makaci Kaddour, La faillite de la naturalisation individuelle en Algérie et l'octroi des droits politiques aux musulmans dans le statut personnel, imprimerie d'Ain Baida, 1936.

21-Mélia Jean, Centenaire de la conquête de l’Algérie et les réformes indigènes, siège sociale de la ligue, paris.

22-Melia Jean, L’Algérie et la guerre (1914-1918) librairie Plon, Paris, 1918.

23-Millot Louis, Statut organique de l’Algérie analyse de loi du 20 septembre d’après les travaux parlementaires, librairie recueil Sirey, Paris, 1948.

24-morceli Taib, Contribution à la question indigène, Constantine, 1894, pp.93-100.

25-Narde A. Lave, La représentation des indigènes musulmans au parlement français, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1922.

26-Nettement Alfred, Histoire de la conquête de l’Algérie, écrite sur des documents inédits, librairie Jacques lecoffre, Paris 1867.

27-Pellegrin Henri, Le statut de l’Algérie, maison des livres, Alger, 1948.

28-Poivre Aimé, les indigènes algériens, leur état civil et leur condition juridique ،librairie algérienne de Dubos frères, Alger, 1862.

29-Projet de loi gouvernemental dit projet Blum-Viollette relatif à l’exercice des droits politiques par certaines catégories de sujets français en Algérie, 30 Décembre 1936.

30-Sarton J.E., de la naturalisation en Algérie (Sénatus-consulte 1865), musulmans, israélites, européens, librairie Rétaut Frères, Paris, 1865.

31-Statistique et documents relatifs au Sénatus-Consulte sur la propriété arabe, imprimerie impériale, Paris, 1863.

32-Tableau des élections du 21 octobre 1945 à l’Assemblée nationale constituant dréssé aux archives de la chambre des députes, imprimerie de l’A.N.C, Paris, 1946.

33-Urbain Ismaïl, l’Algérie française indigène et immigrants, imprimerie Jouaust et fils, Paris, 1862.

34-Viard Paul Emile, Les caractères politiques et le régime législatif de l’Algérie, librairie du recueil Sirey, Paris, 1947.

35-—————, les droits politiques des indigènes d'Algérie, librairie du recueil Sirey, Paris, 1937.

36-Viollette Maurice, L'Algérie vivre t'elle ? note d'un ancien gouverneur général, librairie Félix-Alcan, 1931.

37-Warnier A, L'Algérie devant L'empereur, édition challamed, Paris, 1865.

38-Werner Auguste-Raynald, Essai sur la règlementation de la nationalité dans le droit colonial français, libraire du recueil Sirey Paris, 1936.

ثانيا- المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1- أبو القاسم سعد الله، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر، ج2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

2- ———— ، الحركة الوطنية الجزائرية، ج1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

3- ———— ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج6، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1998.

4- ———— ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1982.

5- أجرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون وفرنسا، ترجمة حاج مسعود وأ.اكلي، ج1، دار الرائد للكتاب، الجزائر،2007.

6- ———— ، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة المعهد العالي للترجمة، ج2، شركة دار الأمة للطباعة والتوزيع الجزائر،2013.

7- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

8- ثنيو نور الدين، إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.

9- حربي محمد، الثورة الجزائرية سنوات المخاض، ترجمة نجيب عماد صالح المتلوتي، سلسلة صاد للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية 1994م.

10- حسنين محمد، الاستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط4، الجزائر، 1986م.

11- الزبيري محمد العربي، الثورة لجزائرية في عامها الأول، ط1، الجزائر، 1984م.

12- زوزو عبد الحميد، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

13- فركوس صالح: إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871م، منشورات باجي مختار، عنابة، 2006.

14- قداش محفوظ، الأمير خالد وثائق وشهادات لدراسة الحركة الوطنية، ديوان م. ج. الجزائرية، 1987م.

15- قداش محفوظ، محمد قنانش، نجم شمال إفريقيا(1926-1937)، ترجمة اوذاينية خليل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013.

16- قنان جمال، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر 1830-1914م، ديوان المطبوعات الجامعية،2009.

17- ماتياس قريقور، الفرق الإدارية المتخصصة في الجزائريين المثالية والواقع (1955-1962م)، ترجمة، م. جعفري، منشورات السائحي، 2013.

18- محساس أحمد، الحركة الثورية في الجزائر1914-1954م، دار المعرفة الجزائر 2007.

19- مراد علي، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، ترجمة محمد يحياتن، دار الحكمة الجزائر، 2007.

20- ناصر محمد، المقالة الصحفية، الجزائرية نشأتها وتطورها وإعلامها من 1903مالى1931م، ج1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1978.

ب- المراجع باللغة الفرنسية:

1- Abas Ferhat, Autopsie d’une guerre, Alger-livres éditions et Abdelhalim Ahbas, Alger, 2011.

2- Agéron Charcles Robert, , de l’Algérie française à l’Algérie Algérienne, éditions Bouchène, Paris, 2005.

3- Aron Robert et autres, Les origines de la guerre de l’Algérie, textes et documents contemporaines, librairie Arthème Fayarad, 1962.

4- Bessis Juliette, La politique américaine en Afrique du nord pendant la seconde guerre mondiale, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, N°.36, année 1983.

5- Birnbaum Pierre: Léon Blum: prime minister socialist, zionist, yale university new hovenan London 2015.

6- Brana Pierre et Dusseau Joëlle, Robert Lacoste/ 1899-1989 de la Dordogne à l’Algérie un socialiste devant l’histoire, l’harmattan, 2010.

7- Brukley Douglas et autres, the Atlantic charter, 1994.

8- Colette et Jeanson Francis, L'Algérie hors la loi, édition ANEP, Paris, 2006.

9- Colliard Claude Albert, Le droit international et l'histoire diplomatique, Vol_2. Paris 1950.

10- Collot Claude, Hemry-jean Robert, Histoire de nationalisme, 2ième éddition, office des publications universitaires, Alger, 1981.

11- Collot Claude, Les institutions de l'Algérie durant la periode coloniale (1830-1962), office des publications universitaires, Alger, 1987.

12- Constantino Dino, Mission civilisatrice, le rôle de l'histoire coloniale dans la construction de l'identité politique, éditions la découverte 2008.

13- Courrière Ives, La guerre d'Algérie, t_2, le temps des Léopards, casbah éditions, Alger, 2005

14- De Gaulle Charles, Discours et messages 1940-1946, édition. plon, Paris 1970.

15- De la Gorce Paul-Marie, La république et son armée, librairie arthème Fayard, 1963.

16- De Rochebrune Renaud, Benjamin Stora, La guerre d'Algérie vu par les Algériens (de la bataille d'Alger à l'indépendance), éditions Denoël, 2016.

17- Duranton-Crabol Anné Marie, l'OAS, La peur et la violence, André Versaille, éditeur, 2012.

18- Fanny Colona, Instituteurs Algériens 1883-1939, O.P.U, 1975.

19- Fromage Julien, L'Algérie vivra-t-elle? ou projet Blum Violette au temps du front populaire, mémoire de fin d'étude, université Lyon 3, Juin 2003.

20- Fromage Julien, L'expérience des "jeunes algériens" et l'émergence du militantisme moderne en Algérie (1880-1919).

21- Gallo Max, De Gaulle, l'Appel du destin, T.01, édition Robert L'affront, Paris, 1988.

22- Goldzeiguer Annie Rey-, aux origines de la guerre d'Algérie 1940-1945, casbah éditions, Alger, 2002.

23- ———————————, Le royaume arabe: La politique algérienne de napoleon III, 1861-1870, éditeur S.N.E.D, 1977.

24- Guegand Jean-Claude, Connaitre et comprendre la légion d'honneur, Amazon 2014.

25- Harbi Mohamed, La guerre commence en Algérie, éditions complexes, bruxele, 1984.

26- Harbi Mohammed et Meynier Gilbert, le FLN documents et histoire 1954-1962, édition casbah, Alger, 2004.

27- Horne Alistair, Histoire de la guerre d'Algérie, édition Dahlab, Alger, 2007.

28- Ihaddaden Zahir, Histoire de la presse indigène en Algérie, ENAL, Alger, 1983.

29- Julien Charles André: Etudes maghrébines, P.U .F, Paris, 1964.

30- Kaddache Mahfoud, La vie politique à Alger de 1919-1939, SNED, Alger, 1970.

31- Kateb Kamel, Européens, indigènes et juifs en Algérie (1830-1962), elmaarifa, éditions, Algérie, 2010.

32- Kharchi Djamel, Colonisation et politique d'assimilation en Algérie 1830, 1962, Casbah éditions, Alger, 2004.

33- Le Tourneau Roger, évolution politique de l'Afrique du nord musulmane (1920, 1960).

34- Levallois Michel, Ismaël Urbain royaume arabe ou Algérie franco-musulmane? 1848-1870, éditions Riveneuve, Paris, 2012.

35- Nouchi André, A. Prenant, y Lacoste, l'Algérie passé, présent, éditions sociales, Paris, 1960.

36- Nouschi André, La naissance du nationalisme Algérien 1914-1954, Paris 1962.

37- Noushi André, La naissance du nationalisme Algérien, Paris, édition de minuit 1962.

38- Paillat Claude, Dossier secret de l'Algérie de 13 Mai 1958-28 Avril 1961, presse de la cité, Paris, 1962.

39- Pervillé Guy, La France en Algérie 1830-1954, éditions vendémiaire, Paris, 2001.

40- Pervillé Guy, Les étudiants algériens de l'université française 1880-1962, édition du centre national de la recherche scientifique, Paris, 1984.

41- Peyrefitte Alain, Faut- il partager l'Algérie. Edition, Plan, Paris, 1962.

42- Rémond René et Bourdin Janine, Daladier chef de gouvernement, Paris presses de la fondation nationale des sciences politiques.

43- Salinas Alfred, Les américains en Algérie 1942-1945, libraire harmattan, 2013.

44- Simon Jaques, L'étoile nord-africaine 1926-1937, collection CREAC histoire, l'harmattan, 2003.

45- Stora Benjamin, Histoire de l'Algérie contemporaine (1830-1988), éditions casbah, Alger, 2004.

46- Thénault Sylvie, Histoire de la guerre d'indépendance algérienne, Flammarion, Paris, 2012.

47- Tricot Bernard, Les sentiers de la paix (Alger 1958-1962), édition, Plon, 1972.

48- Urban YERRI, L'indigène dans le droit colonial français 1865-1955, collection de thèses publiées par la fondation varenne, Paris, 2010.

49- Urban YERRI, race et nationalité dans le droit colonial français (1865-1955), droit, université de bourgogne, 2009.

50- Vallette Jacques, la France et l'afrique de 1914 à 1962, sedes, Paris, 1993.

51- Weil Patrick, Le statut des musulmans en Algérie coloniale, une nationalité française dénaturée, in la justice en Algérie 1830-1962, la documentation française, collection histoire de la justice, Paris, 2005.

52- Weil Patrick, Qu'est-ce qu'un Français? Histoire de la nationalité française depuis la révolution, grasset, 2002.

53- Yacono Xavier, les bureaux arabes et l'évolution des genres de vie indigène dans l'ouest du tell algérois (Dohra, Chélif, Oursenis, Sersou), Paris, 1953.

ثالثا- المقالات والدوريات:

1-المقالات:

أ- باللغة العربية:

1- بوصفصاف، عبد الكريم جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وموقفها من ظهور الحركة البربرية في الجزائر"المجلة التاريخية المغاربية" عدد63-64، جويلية 1991م.

2- خرفي صالح: عمر بن قدور: الخدمة العسكرية الفرنسية والرفض الأخير، مجلة الثقافة، ع03، 1971.

3- رخيلة عامر، الثورة الجزائرية والمغرب العربي، مجلة المصادر، ع1، 1999.

ب- باللغة الفرنسية:

1− - Kateb Kamel, La gestion statistique des populations dans L’empire colonial français (le cas de l’Algérie 1830-1960) in histoire et mesure, Vol.13, N°. 1-2, 1998.

2− Agéron Charles Robert, Enquête sur les origines du nationalisme Algérien, l’émir Khaled petit-fils d’abd-elkader, fut-il le premier nationaliste Algérien in revue de l’occident musulman et de la méditerranée, N°.02, 1966.

3− Ageron Charles Robert, Les migrations des musulmans Algériens et l’exode de Tlemcen (1830-1911), in annales économies, sociétés civilisations, N°.05, 22 années, 1967.

4− Alexandre François, le P.C.A. de 1919 à 1939 données en vue d'éclaircir son action et son rôle, revue Algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N°.4, 1974.

5− Berque Augustin, Les intellectuels algériens, la fondation orientale (ulémas), in revue africaine, Vol.91, 1947.

6− Binoche Jaques, Paul Cuttoli, l’Algérie les hommes et l’histoire, parcours, N°.9, 1988.

7− Blévis Laure, la citoyenneté au mémoire de la colonisation, étude des demandes de naturalisation des "sujets français" en Algérie coloniale, revue genèses N°.53, 2003.

8- Blévis Laure, Les avatars de la citoyenneté en Algérie coloniale ou les paradoxes d'une catégorisation, in droit et société, N°.48, 2001.

9- Cantier, Jacques Les gouverneurs Viollette et Bordes et la politique algérienne de la France à la fin des années vingt, revue française d'histoire d'autre-mer, T.8, (1997), N°.314.

10- Cherchari, Mohamed Sahia Indigènes et citoyens ou l'imposible universalisation du suffrage, in revue française de droit constitutionnel, N°60, année 2004.

11- Christophe Charle Telkes, Eva, Martineau (Alfrad Albert), Note biographique, in revue bibliotheque historique de l'éducation, N°.3, année 1988.

12- Collot, Claude Le congrès musulman Algérien (1936-1938), revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, Vol.14, N°.4, Décembre 1974.

13- Dupeux Georges, L'échec du premier gouvernement, Léon Blum revue d'histoire moderne et contemporaine, N°.10/1.

14- El mechat Samia, Les état-unis et la question coloniale en Afrique du nord 1945-1962, revue d'histoire, N°.358, anée 2088.

15- Fékar Benali: La représentation des musulmans Algériens, revue du monde musulman Vol.07, N°.1-2 Janvier- Février 1909.

16- Gautier (E.F), J.Tramond, Un siècle de colonisation, étude au microscope, revue de l'histoire des colonies françaises, 1931, Vol.19, N°.79.

17- Koulakssis Ahmed et Meynier Gilbert, l'émir Khaled, premier zaime? identité algérienne et colonialisme française, in revue d'histoire, N°.16, année1987.

18- Mouton Marie Renée, L'Algérie devant le parlement français de 1935-1938, in revue française de science politique, 12 Année, N°.1, 1962.

19- Naisse Maurice, Georges Bidault, in Persée N°1, Vol.51, année 1986.

20− Peretti, Jean Marie La crise mondiale et le monde rural traditionnel Algérien in revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol.11, N°.04, 1974, faculté de droit d'Alger.

21− Pervillé Guy et Montoy Louis-Pierre, R.Zenati, In bulletin parcours, recherches biographiques algerie1830-1962, N°.d'essai 01 Novembre 1983.

22− Pervillé Guy, L'Algérie les hommes et l'histoire, revue parcours, N°.12, Mai 1990.

23− Peyrat Joseph, L'élection d'Algérie, In Revue Indigène N°.130-132, Octobre, 1919.

24− Prélot Marcel, La signification constitutionnelle du second empire, revue française de science politique, 3eme année, N°.01, 1953.

25− Réflexion sur le voyage du président de la république d'après le discours officiel : la revue indigène, N°.160-162, Avril-Juin, 1929.

26− Siari Tengour Ouanassa, Constantine 1887: des notables contre la naturalisation, in Abderrahmane bouchene et autre, Histoire de l'Algérie à la période coloniale (1830-1962), édition la découverte, Paris.

27− Sraïeb Noureddine, Pratiques culturelles et sociabilité politique : l'exemple tunisien revue insaniyat N°.08, 1999, Algérie.

28− Surkis Judith, Propriété, polygamie et statut personnel en Algérie coloniale 1830-1873, revue d'histoire du XIXeme siècle, N°.41, 2010.

29− Thénault Sylvie, L'état d'urgence (1955-2005) de l'Algérie coloniale à la France contemporaine, destin d'une loi, revue le mouvement social, N°.218, 2007.

2- الدوريات:

أ- باللغة العربية:

1- البصائر، عدد 95، 14 جانفي 1938م.

2- الشهاب، أفريل 1937م.

3- الشهاب، مجلد 09، ج12، نوفمبر 1933م.

4- الشهاب، مجلد12، ج12، فيفري 1937م، ص526.
5- النجاح، عدد 1629، 19 أكتوبر 1934.
6- النجاح، عدد 1941، 01 جانفي 1937م.
7- النجاح، عدد 654، 31 أكتوبر 1928م.
8- النجاح، عدد1963، 03 مارس 1937م.

ب- باللغة الفرنسية:

1- El Ouma, Septembre-Octobre 1934.
2- El-Ouma, Janvier 1938.
3- El-Ouma, Janvier 1938.
4- Journal d’Alger, 19.08.1947.
5- L’avenir Algérien 03 Juin 1920.
6- L’écho d’Alger 07et 08 Mars 1938.
7- L’écho d’Alger 08 Janvier 1937.
8- L’écho d’Alger 09 Mars 1938
9- L’écho d’Alger 25 Octobre 1936.
10- L’Echo d’Alger, 02.08.1947.
11- L’Echo d’Alger, 2 Juin, 1912.
12- L’écho d’Oran 06 Mars 1938.
13- L’égalité, 21 Novembre 1947.
14- L’Entente 27 Fevrier 1936.
15- L’humanité, 12 Février 1938.
16- L’Humanité, 15 Janvier, 1937.
17- L’ikdam 07 Mars, 1919.
18- L’ikdam 15 Septembre 1922.
19- L’ikdam, 07 Janvier 1921.
20- L’ikdam, 14 Janvier 1921.
21- L’Ikdam, 17 Mars 1922.
22- L’IKdam, 21 Juin 1919.

23- L’Ikdam, 22 Décembre 1922.

24- L’IKdam, 28 Avril 1922.

25- La Défense 28 Fevrier 1936.

26- La Défense 8 Juin 1934.

27- La défense, 12 février 1938.

28- La Défense, 30 Juillet 1937.

29- La dépêche algérienne 08 Mars 1938.

30- La dépêche Algérienne, 06 Mars 1938.

31- La dépêche Algérienne, 08 Septembre, 1941.

32- La dépêche Algérienne, 13 Avril 1919.

33- La dépêche de Constantine 04 et 05 Mars 1938.

34- La dépêche de Constantine 08 Mars 1938.

35- La dépêche de Constantine 27 Février 1938.

36- La dépêche de Constantine, 24 Octobre 1938.

37- La Justice 28 Février, 1935.

38- La Justice, 20 Janvier 1937.

39- La liberté, 01 Mai 1945.

40- La lutte sociale 06 Février 1937.

41- La lutte sociale 12 Mars 1938.

42- La lutte sociale 26 Février 1938.

43- La lutte sociale 26 Février 1938.

44- La Lutte sociale, 26 Mars1938.

45- La voix indigènes, N°.424, 26 Novembre 1937.

46- L'Africain, 08.07.1947.

47- Le Combat, 09.08.1947.

48- Le Figaro, 08.08.947.

49- Le Journal, 5 Mars 1938.

50- Le pays, 09.08.1947.

51- Le Pionnier, 10 Février 1938.

52- Le populaire, 07 Janvier 1937.

53- Le Rachidi, 10 Mai 1912.

54- Le Rachidi, 5 Juillet 1912.

55- Le Rachidi, Décembre1911.

56- Le Rachidi, Mars, 1912.

57- Le républicain de Constantine, 27 Mars 1935.

58- Oran Matin 22 Avril 1937.

59- Oran républicain, 14 Juillet, 1937.

60- Oran républicain, 28 Février 1938.

رابعا- الرسائل الجامعية:

أ- باللغة العربية:

1- بن حسين كريمة، الحياة السياسية في قسنطينة (1930-1939م)، ماجستير في التاريخ الحديث، جامعة قسنطينة،1984.

2- بورغدة رمضان الثورة الجزائرية والجنرال ديغول 1958_1962، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة قسنطينة 2007.

3- خمري الجمعي، حركة الشبان الجزائريين (1900-1930م)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 1994.

4- خمري كمال، القضية الجزائرية أمام البرلمان الفرنسي 1919-1954م (من خلال الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر2، بوزريعة، الجزائر، 2009-2010.

5- معماش النوي، المتجنسون الجزائريون بالجنسية الفرنسية، من أصول إسلامية(1865-1919م)، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2000 -2001.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Azoulay Edmonde Elie –, De la condition politique des indigènes musulmans d'Algérie essai critique sur la loi du 04 février1919, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit, université d'Alger, 1921.

2- Bensadou Georges, Nationalité française citoyenneté et indigénat en Algérie de 1830 à 1962.

3- Blévis Laure, Sociologie d'un droit colonial citoyenneté et nationalité en Algérie (1865-1947) une exception républicaine, thèse pour le doctorat de science politique, institut d'étude politique, 2004.

4- Bouvet Jacques Michel, Les élections en Algérie de 1945 à 1954, mémoire de fin d'études, institut d'études, politiques d'Aix-en-Provence, sans date.

5- Hugues Albert, La nationalité française chez les musulmans de l'Algérie, thèse pour le doctorat, librairie Marescq Ainé, Paris, 1899.

خامسا- الموسوعات والقواميس:

أ- باللغة العربية:

1- الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، ج5، دار العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1994م.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Aimable Jean-Jacques Pélissier, Encyclopédie Larousse en ligne, sur le site: Larousse. Fr/encyclopédie/personnage/Aimable Jean-Jacques Pélissier.

2- Dictionnaire des communes de l'Algérie, Pierre fontanna imprimeur-éditeur, Alger, 1908.

3- Encyclopédie Larousse en ligne: personnage/ NA PO.

4- Le petit Larousse (grand format), éditions. Larousse, belgique, 1994.

5- Littré, dictionnaire de la langue française sur le site www.littré.org

6- M.P. De Ménerville, Dictionnaire de la législation algérienne, code annoté et manuel raisonné, Vol.01 (1830-1860), deuxième édition, librairie éditeur, Paris, 1867.

7- Robert Adolphe, Cougny Gaston, Dictionnaire des parlementaires français, bourloton éditeur Paris, 1891.

8- www. Larousse.fr/encyclopédie/personnage/pierre Laval.

9- www.larousse.fr/encyclopedie /personnage/louis-Philippe 1.

10- www.larousse.fr/encyclopedie/ personnage/edme Patrice de mac mahon/.

11-www.larousse.fr/encyclopedie/personnage/georges clemaenceau.

12-www.toupie.eog/dictionnaire/decret.htm.

13-www.universalis.fr/encyclopedie/leon-Blum.

14-www.Universalis.fr/encyclopédie/reginne-de-vichy .

سادسا- المواقع الالكترونية:

1- Centenaire de la conquête de l'Algérie Alger, Mai 1930, voir micro film image use news film library.

2- http// www .séntat.fr/.

3- www.cheminsdememoire.gouv.fr/fr/la-croix-de-guerre.

4- www.images films.fr.célébration du centenaire de l'Algérie française, Alger 05 Mai 1930.

5- www.lefugaro.fr/histoire/archives, le22 Juin1940.

فهـــارس البحـــث

أولا: فهــرس الأعلام

ثانيا: فهـرس الأماكن

ثالثا: فهـرس النصوص التشريعية

رابعا: فهـرس الموضوعات

أولا- فهـــرس الأعلام:

ثانيا- فهرس الأماكن:

ثالثا- فهرس النصوص التشريعية :

رابعا– فهـرس الموضوعات: